[illegible]



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

في تعريف الدليل العقلي

الكلام في الادلة العقلية مقدمة المراد بالدليل العقلي هنا هو ما يكشف عن حكم شرعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما علم ان بفعله لا حرج في فعله وجب ان لا يعد ذلك في فعل الحرج فيكون المباح والمكروه هنا كالواجب والمندوب بجواز فعلهما ايضا

ويكون المبيح حصر في الحرام ذكره الصفدي في الشرح الخاص كون الفعل بحيث يحمد فاعله سبحانه تعالى في ثوابه او ذمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

۳

او القبيح او عوض حيث الحسن والقبح عليها اولا [illegible] الافعال اولا وثانيا فان النزاع [illegible]

او [illegible] كقطع الرحم اولا ولا اما الاول فظاهر [illegible] في المواقف القوشجي [illegible] النزاع بافعال العباد حيث [illegible]

ترتب الثواب والعقاب [illegible] الله تعالى [illegible] المدح والذم وترتب الثواب والعقاب وكلام المقدس في حاشية القوشجي

بل هو الظاهر من كل من [illegible] الشارع [illegible] الحسن والقبح ترتب الثواب والعقاب وكلام المقدس في حاشية القوشجي كما تقدم [illegible]

[illegible] النزاع لافعال الله سبحانه وهو الاظهر حيث انه مقتضى الاستدلال على كون الحسن والقبح عقليين بانهما لو لم يكونا عقليين [illegible]

[illegible] من الله شيء ولو كان كذلك [illegible] اظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك يفضي الى بطلان الشرائع بالكلية [illegible]

[illegible]

كلها سواء لم يترتب عليها نفس [illegible] مدح فاعله وثوابه [illegible] فاعله وعقابه [illegible] كذلك بواسطة امر الشارع ونهيه [illegible]

فانهم قالوا للفعل مع قطع النظر عن الشرع [illegible] مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا [illegible] مقتضية لاستحقاق فاعله ذما و

عقابا [illegible] بين المعتزلة [illegible] في محل النزاع [illegible] لكنها سواء [illegible]

[illegible]

[illegible]

السلب الضروري وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة للفطرة
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات وعدم عد حسن العدل وقبح الظلم من الاوليات
من بعض من [illegible] من الاشاعرة وانما نسبناه الى بعض الاصحاب في كلامه في الميزان من باب المشهورات والظاهر
ان عدم عدهما من الفطريات من حيث شهرتهما وكون المدار في الفطريات على عدم الاشتهار كما ان المدار في المشهورات على الاشتهار كما حكي
والا فيمكن ان يكون من الفطريات بل لا فرق بين الصادقة من المشهورات والفطريات الا من جهة الاشتهار وعلى اي حال من مسلمات ارباب الكلام
والمراد بالفطريات ان يحكم العقل بالنسبة بمجرد تصور طرفيها مع تصور النسبة كما هو صريح بعض وظاهر آخرين من الاقتصار على تصور الطرفين حيث ان
الظاهر ان المقصود تصور الطرفين معا فان [illegible] فهو يستلزم تصور النسبة من دون ملاحظة الوسط ويعتقد انه خارجية في الحكم بالكلية
حتى الوسط المعتبر في الفطرة المكنون في الذهن وهو حق حيث ان شدة ظهور اتصاف الموضوع بالمحمول قد بلغ الى هذا المبلغ يحكم العقل
بالاتصاف بمجرد تصور الموضوع والمحمول مع النسبة ان كان الاتصاف مستندا الى مدرك لاحتياجه الى واسطة في الاثبات وان كان لثبوت
منوطا بالواسطة والمدرك فلا اشكال في امكان الاوليات بان يحكم العقل باتصاف الموضوع بالمحمول بدون التفات العقل الى واسطة لو
منفية بل ربما يجد الشخص من نفسه الحكم لشيء على شيء مع القطع بعدم الحاجة الى واسطة في البين لكن المعروف في مثال الاوليات الكل اعظم من
الجزء وربما اشكل في كلام اللاهيجي بقوله الواحد نصف الاثنين الا انه يمكن دعوى كون الاول بتوسط الواسطة المعتبرة من اشتمال الكل
على الجزء وكذا كون الثاني بتوسط انقسام الاثنين الى متساويين كما يرشد اليه تمثيل العلامة الطوسي في منطق التجريد للفطريات بقوله الا
اثنان نصف الاربعة نعم يمكن ان يعد من الاوليات بلا اشكال قولك الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين كما مثل به ثم ان
الوجه المزبور ماخوذ من الاستدلال المعروف المقرر تارة بان العلم بحسن الاحسان والعدل والصدق وقبح الاسائة والظلم والكذب
حاصل لكل عاقل من غير شرع ولهذا يعترف بذلك منكر الشرائع ايضا ولو كان ثابتا بالشرع لما علم من غير شرع واخرى بان حسن الصدق [illegible]
والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوما ضرورة من غير النظر الى شرع او عرف او عادة او مصلحة او مفسدة او [illegible]
كذلك لتوافق العقلاء من غير اختلاف بينهم مع اختلاف عرفهم وعاداتهم ومقاصدهم وقال من لا يلتزم [illegible] على الشرائع والفرق بين [illegible]
ان المدار في الاول على دعوى مجرد حكم العقل واتفاق ارباب العقول مع قطع النظر عن الشرع سواء كان الامر من باب الاوليات او الفطريات و
المشهورات بعد ظهور التقرير المزبور في دعوى الضرورة ويكون ذلك بمجرده في اثبات المدعى ومن ذلك ان ما احتج به [illegible] العقلاء من
والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم لا نزاع فيه [illegible]
فيه ممنوع والمدار في الثالث على دعوى حكم العقل ضرورة [illegible] توسط الوسط [illegible] دعوى الضرورة من باب الاوليات ودعوى الذاتية
ومن هذا المزبور ما احتج به البعض من دعوى الضرورة بدون استناد الى شيء مما ذكر ودعوى استناد حكم العقل الى احد ما ذكر [illegible]
من المشهورات وبالجملة العقل يحكم باستحقاق المادح على الاحسان وباستحقاق الذم على الظالم مع قطع النظر عن الشرع بل هو من الاوليات بعد
حكم العقل لا باستناد الى واسطة [illegible] لو فرضنا خلو العقل عن جميع ما يمكن استناد حكمه اليه وتوسطه في البين [illegible]
باستحقاق المادح على الاحسان وباستحقاق الذم على الظالم [illegible]
المدعى من الاشاعرة [illegible] حكم العقل بحسن الاحسان [illegible] الاوليات [illegible]
الانسان الى [illegible]
ولكن الحكم المزبور [illegible]
[illegible]

هذا لو قلنا بكون النزاع في الحسن والقبح من غير جهة من الجهات المزبورة عقليا واما لو قلنا بكون النزاع في مطلق [illegible]
فسهل وربما يختلج بالبال ان الصدق [illegible] عن الحسن الى القبح ولا يقتضي استحقاق المدح وان كان الكذب [illegible]
كيف وغالب محاورات الناس في اليوم والليل من باب الصدق ولا يحكم العقل باستحقاق الشخص المدح بذلك [illegible]
الوارد حسنا او موجبا لاستحقاق المدح من جهة كونه [illegible] كما ان [illegible]
لاستحقاق المدح ولعل اطلاق القول بكون الصدق موجبا لاستحقاق المدح [illegible] دعوى اتفاق ارباب العقول [illegible]
الذي يكون الصدق فيها شاقا على النفس وموجبا لكسر القوة الشهوية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاشياء ولا حسن بعاقبتها فكيف يدعى اتفاق العقلاء اقول انا لا اشنع ولا ابين من ان العقل يحكم بداهة باستحقاق المدح او الذم
في مثل الاحسان والظلم مع قطع النظر عن الشرع وعن موافقة الغرض ومخالفته كما ان العالم يميل بالطبع الى العلم الى الخبر وهو
موافق لغرضه وينفر طبعه عن الاحسان الى الغير وهو مخالف لغرضه ومع هذا يحكم عقله بحسن احسانه الى الغير وقبح ظلمه عليه بل نقطع
باتفاق ارباب العقول عند الخصوم على الحكم على وجه البداهة باستحقاق المدح والذم في مثل الاحسان والظلم مع قطع النظر عن الشرع
ولو فرضنا ان احدا خلق عاقلا في وضع ولم يعتقد انه تابع لشرع ثم عرض عليه الاحسان والظلم مع قطع النظر عن الشرع وعن
ولم يكن له غرض يوافق احدهما او يخالفه لحكم بمقتضى فطرته باستحقاق المدح على الاول والذم على الاخير ودعوى الغلط في حكم العقل مثله
العدم ولا عبرة بمجرد احتمال الغلط من قبيل الشبهة الحكمية من السوفسطائية اذ صارت هي من قبيل الشك الموجب بكون المحسوسات شيئا
الحس والوجدانات ويحمقون على انكار الغثيان لاحتمال الشبهة بغير الشيء يقول هذا اخضر وابيض فيقول لهذا طويل واسود فقد
اطلت عليك ونقول للنازع فنقول لعلك تعرف وعرفت هذا لو قلنا بكون النزاع في استحقاق المدح والذم في نفسها
المنزوع عنها واما لو قلنا بكون النزاع في مطلق استحقاق المدح والذم فلا يتاتى دعوى حكم العقل باستحقاق المدح او الذم بثبوت كونه
من جهة موافقة الغرض او مخالفته او موافقة الطبع او منافرته فضلا عن احتمال ان يكون الواضع لمخالفة الغرض او الواضع للشارع
يؤكد دعوى الاستحقاق للمدح او الذم ومن باب البرهان ليس لما ذكره من منع الضرورة استنادا الى ان الضروري لا يتنازع فيه
كثير من العقلاء فان كان المقصود به ان الضروري لا يقع فيه النزاع يكون تخصيص الكثير بالذكر من باب التمثيل او المشاكلة مع
الاشاعرة النافين لكون الحسن والقبح عقليين كما ادعى هذا الدعوى اهل السنة ومع الخلاف في بعض المواضع يشكل
فانه ان قلنا يكون الدليل في الضروري والنظري على توقف حصول العلم على النظر بالنسبة الى توقف حصول العلم على النظر كما هو مقتضى
ما جرينا عليه بالاتفاق في بحث الكتاب فلا اشكال في عدم الشناعة وان قلنا يكون الدليل على توقف العلم على النظر وعدمه بالنسبة الى
الغالب فلا اشكال ايضا في عدم الشناعة وان قلنا يكون الدليل على توقفها العلم على النظر وعدمه بالنسبة الى الكل فيما فيه ما
مع ما ذكره الطوسي في التجريد من ان خفاء الضروري على بعض العقلاء جائز وكذا ما ذكره العلامة في شرح سلوك التجريد ان الاوليات
منها ما هو جلي للكل لان تصور حدوده لا يقتضي خلاف الحكم ومنها ما هو خفي عند بعض لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف
العقل في الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل بحكم فيشتمل ما يتاتى ذلك ليبيا الاختيار وكلمات الاصحاب في ابطال انكار الضروري مع
هذه الشبهة فنقول لم لا يكون حصول العلم بديهيا لطرفين بل حسب فيثبت العلم كالبديهيات وان لم يكن من باب الضروري لبطلان القول له
لو فرضنا انعدام الضرورة فيكفي كون حصول العلم على وجه النظر فيثبت العلم على الاطلاق عند من يقول بالكمال لو كان المقصود انه
لا يتنازع فيه خصوص الكثير من العقلاء يكون تخصيص الكثير بالذكر من جهة الاحتراز عن الشاذ والنادر ولعينا المدح في دعوى الاتفاق
مخالفته بعض الملحدة على نحو بان خالف بعض الملحدة بل كلهم لا يقدح حصول العلم بالاتفاق عندهم وعند الكتابة المدح بها
حكاية ما ذكر من الاحتمال لا عبرة به ومع ذلك عدم انحصار الاتفاق بوجوه او حكما لا ضير بالمقصود لكفاية حكم العقل على وجه القطع
سواء كان على وجه الضرورة او النظر **ومنها** انه لو سلم ان لو خير العاقل بين الصدق والكذب واستويا من كل جهة سوى حسن الصدق
الكذب ولم يكن في البين شيء مما يرجح الصدق لاختار العاقل الصدق على الكذب ولو كانا متساويين لما كان كذلك فهو ظاهر هذا
الوجه كما حرره الاشعرية معروف اسند الاشعري الا بالمقدمة وعقبا عليه لان الفرض المزبور ممنوع واختيار الصدق على هذا الفرض
ممنوع ولا عبرة به نعم يمكن ان يقال يجد الانسان على عدم جواز الترجيح بلا مرجح فالكلام في كون العقل يحكم باستحقاق المدح او الذم
ثالثها الوجه المزبور مبني على كلية كون ما اختاره العاقل حسنا ويحكم باستحقاق المدح فالاحسن ان يقال انا نعلم انه لو فرضنا ان

صدق في الحقيقة او كذب فيما ادعاه كان الصدق والكذب المذكوران متساويين من كل وجه واطلع على هذا المذهب عاقل فلا ريب ان العاقل
عند العاقل مستحق للمدح والكاذب عنده مستحق للذم **ومنها** ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين وكانا مقصورين على الشرع لما صح
الاحتجاج ولو كان كذلك لما صح منه اظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك يفضي الى بطلان الشرائع بالكلية اذ كل من يظهر على يده المعجزة يحتمل عليه
احتمال كونه كاذبا فلا يثبت الوثوق لاحد في ادعائه النبوة فلا يقبل دعوى النبوة من نبي ولا يقوم شرع على ثبات وربما يجاب عنه بان الاستدلال
بالمعجزة على الصدق ليس لقبح اظهارها على يد الكاذب حتى يلزم بطلان الشرائع لو لم يكونا عقليين لعدم صحة اظهار المعجزة على يد الكاذب انما
يقبح لو كان اظهارها على يد الكاذب لاجل التصديق لان القبيح انما هو تصديق الكاذب لا مجرد اظهار المعجزة على يده مع ورد اظهارها على يده لا
يدل على ان الغرض من الاظهار هو التصديق لاحتمال كون الغرض من الاظهار غير التصديق بل احتمال كون الاظهار من غير الغرض
ما في البين يحقق ما يوهم القبيح من غير ايجاب الا ان في محل المنع لانه يجوز ان يكون خلق المعجزة عقيب الدعوى لا للتصديق بل لا لغرض او لغرض
غير التصديق مع ان الجزم غلوا به لكان مقتضاه كفاية الشاهدات وان الاستدلال بالمعجزة على الصدق من جهة ان عادة الله سبحانه جرت على
عدم اظهار المعجزة الا على يد الصادق ولا يلزم بطلان الشرائع لو لم نقل بكون الحسن والقبح عقليين اقول ان التخصيص الذي على النبي لو جرى
على يده خوارق العادات فيفيد ثبوت كونه من اهل الاعجاز ومن جانب الله سبحانه لا من باب السحر ويحصل القطع عادة بظاهره وقد يكون بعضه حجة
من اظهار المعجزة على يد من هو يتصل بغير دعوى النبوة ولاحتمال كون الغرض من الاظهار غير التصديق او كون الاظهار من غير الغرض لكان
فالحاصل عن بطلان الاخير غير مستند بعد لا يتاتى حصول العلم بما يدعيه لا يعتبر المكلف في الجزم وانما يتاتى التعبير لوجه الكلف من
ذلك يحقق بطرق في نظر احتمال كون الاظهار من غير الغرض او لغير التصديق سبيلا في صحة الاول لكن المرجح حصول الجزم سيما لا
الى الاحتمال بل ولا اشكال في افادة المعجزة للعلم بصدق النبي بل المعجزة في المقام من باب القرينة المحفوفة بالخبر فيفيد العلم بصدق الخبر ولو
مع بطلان الاحتمال كما هو الحال في سائر الاخبار المحفوفة بالقرائن ومنه ما تقدم في بحث اخبار الآحاد من انه لو اخبر ملك بموت ولده وفرض
على الموت والضم اليه القرائن من الصراخ والبكاء وخروج المخدرات على حال منكر غير معتاد من دون موت مثله وكذلك الملك لو كان ملك
يحصل القطع بصدق الخبر وموت الولد وان احتمل ان يكون الولد المخبر عن موته قد اغمي عليه او لحقته سكتة او كان لحب الاذى الذي يطلب السلطان
كيف والقرينة فيما نحن فيه وكذا في سائر الاخبار المحفوفة بالقرينة من باب المقرب للقرب وقوته العادة من باب التاثير وهي مع ظهور اللفظ
في معناه الحقيقي واحتمال الارادة تصرف للقطع بظاهره ويحصل ظاهره في المعنى المجازي مثلا لو قيل رايت اسدا في الحمام فقول
الحمام يصرف الاسد عن ظاهره من الحيوان المفترس ويجعله ظاهرا في الرجل الشجاع مع احتمال دخول الحيوان المفترس في الحمام فالقرينة
ان القرينة لو كانت عادية القطع والظهور كما في قرائن المجاز تصرف اللفظ عن ظاهره وتجعله ظاهرا في غير ظاهره مع وجود احتمال البقاء
الظاهر ويصح ما كان بعيدا ومبطلا للعقل فما يفيد القرينة باتمام الاعتقاد الحاصل في البين بلا اعتبار الى حد العلم لو قلنا بحصول
الظن من مجرد دعوى النبوة مع قطع النظر عن الاعجاز فان احداث الاعتقاد على وجه القطع لو قلنا بعدم حصول الظن من مجرد دعوى
النبوة مع قطع النظر عن الاعجاز يتبنى على ما الجوهري ويوجه لزوم ما كان يوم مع وجود المعارض فان ظاهرا بعدا ما باطل المعارض مع
ظهور احتمال البقاء بعد المعارض فهو يدور مع عدم المانع والمعارض الجوهري ولو مع ظهور احتمال البقاء وان قلنا انه لا اولوية ولا نحو
في البين حينئذ وقرينة المجاز تفيد الظن والقرينة هنا لو افادت تفيد العلم قلنا انه لو قلنا انه يطرق العلم في قبال الالفاظ كما نقول
فنقول ان قوله في الحمام يوجب العلم بارادة الرجل الشجاع من الاسد ولو لم يكن احتمال ارادة العلاقة الحاصلة من الحامل مع هذا فلا
في الحمام العلم بعدم ارادة المعنى الحقيقي من الاسد والحمام الا انه لا يلزم التجوز في الاول والتجوز في الثاني والظاهر هو
الاول بل يمكن القول بعدم الاعتداد باحتمال التجوز في الحمام والمتعين هو التجوز في الاسد واحتمال التجوز في الحمام لا ينافي

من العلم بالمعجزة في الاستدلال بالاجماع وهو خلاف الظاهر [illegible] على طرف العلم [illegible] فلنا [illegible]
العرف مدلول الالفاظ فنقول ان لتصور [illegible] قرينة الحاضر من جانب القائل [illegible] الاولوية [illegible] الفاعل [illegible]
الاحتمال
لو افادت احتمال الاحتمال مع عدم وجود المعارض [illegible] احتمال مع عدم المانع والمعارض [illegible] الاذان اولى [illegible]
منطبق الجزم [illegible] المتشابهات [illegible] المتشابهات على الاحتمال للاحتمال بها [illegible]
[illegible] المعجزة فافادة العلم بالصدق وافادة العلم بالصدق عادة على [illegible] دعوى ان الاستدلال بالمعجزة على صدق من
يدعي النبوة [illegible] العادة [illegible] على عدم اظهار المعجزة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] اظهار المعجزة على يد الصادق وعدم اظهارها على يد الكاذب وكذا [illegible] هذا [illegible] من الخارج [illegible]
ثبوت الصدق من الخارج [illegible] المعجزة [illegible] المفيد للصدق [illegible] العلم بالصدق سوى المعجزة [illegible]
ثبوت [illegible] العادة على عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible] يكون معرفة صدق النبي بالمعجزة موقوفة على معرفة العادة
معرفة العادة موقوفة [illegible] على معرفة الصدق بالمعجزة [illegible] ومع ذلك [illegible] ان الاستدلال بالمعجزة على
على الصدق لو كان مبنيا على الاستدلال بالعادة [illegible] وعدم حصول العلم بالصدق [illegible]
[illegible] ارسال الرسل [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
صدق [illegible] يقول لا انظر [illegible] على النظر [illegible] الشرع [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الرسل [illegible] من جانب الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] عدم ثبوت [illegible] بعد اظهار المعجزة [illegible]
النبي [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الدعوى [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] النبوة [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المعجزة [illegible] الكذب [illegible] الدعوى [illegible]
يكون [illegible] النبي [illegible] الواجب [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible] الكذب [illegible] الدعوى [illegible]
كون [illegible] النبي [illegible] الواجب [illegible] الكلام على [illegible] بالاجماع [illegible]
ان الاستدلال بالمعجزة على الصدق [illegible] الاستدلال بالعادة [illegible] الاستدلال
[illegible] المعجزة على يد الكاذب [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] المعجزة على يد الكاذب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفعل

نامتم

مع [illegible] الشرع [illegible] الغرض من خلقه هو العبادة [illegible] انواع الحيوانات موجودة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] كان الغرض عوض العباد [illegible] اظهار المعجزة على يد الكاذب يوجب [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] انما هو عوض [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] الاغراض [illegible]
[illegible] الخلق من الله سبحانه على سبيل [illegible] سائر الاغراض [illegible]
[illegible] بل لها اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible]
[illegible] الاستدلال بالمعجزة على الصدق [illegible] الاستدلال [illegible] الجواب [illegible]
عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب من باب [illegible] ذلك الكتابة [illegible] الشرائع [illegible]
اظهار الانبياء [illegible] الاحسان [illegible] الضرورة [illegible] القول [illegible]
اظهار المعجزة على يد الكاذب [illegible] الاستدلال [illegible] الغرض [illegible]
بالقبح [illegible] الغرض [illegible] وبها [illegible] الانبيا
[illegible] الرسول [illegible] صدق [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible] القول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البيان [illegible] الشرع [illegible]
بالوجوب [illegible] الشرع [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالوجوب
[illegible] اللزوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]

الا بالنظر وقد منعه الصوفية وعلى ان الاتيان بالواجب لانه هو واجب هو محل الكلام والخلاف والكل مما لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا
كان وجوبه نظريا طالبه المكلف ان يقول بعين ما ذكر في الاستدلال وجوابه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم يحكم العقل [illegible]
ولا يحكم ما لم يجب وقد يجاب بان وجوب النظر بالعقل ضروري لان تركه قبيح بالضرورة لانه خوف ضرر العقاب الذي يشهد العقول بقبح
عدم دفعه من غير نظر بل يجب النظر لان الانسان مفطور على قبح ترك الدفع من نفسه فيكون الدفع واجبا بالضرورة ولا يحصل الا بالنظر
فيكون واجبا والحاصل ان الوجوب [illegible] عند بان كلها بديهية الاول ان دفع خوف ضرر العقاب واجب وهو مما يشهد به العقول بعد
النظر والثاني ان ذلك موقوف على النظر وهو بديهي ايضا [illegible] الثالث ان ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب وهو بديهي [illegible]
[illegible] العقاب على ترك النظر عند كل العقول على وجه الضرورة وبالجملة ترك النظر قبيح بالضرورة فيكون فعله واجبا عقلا [illegible]
المكلف الامتناع منه لكن يمكن ان يقال فيه بان المقصود بالعقاب الذي هو خوف ضرره وحكم العقل بقبح عدم دفع ضرره ان كان هو العقاب
الدنيوي كما هو مقتضى ما استدل به على وجوب النظر في معرفة الله سبحانه عقلا من وجوب دفع الخوف عن النفس حيث انه لا يرى نفسه [illegible]
بنعم جسام ويجوز ان يكون المنعم بها طالبا لشكرها [illegible] العقوبة بسلب النعم [illegible] على دفع خوف هذا [illegible]
[illegible] فنقول ان العقل لا يحكم بقبح ترك دفع
الضرر الدنيوي كما لا يحكم بحسن جلب النفع الدنيوي [illegible] الانسان على صرف الازمان في صرف دفع الضرر وجلب النفع الذي
بين من جهة طول الامل وشدة الحرص على استيفاء الشهوات الا انه [illegible] ترك دفع الضرر لو ادى الى الحرمان عن [illegible]
للوقوع في النكد الاكيد والاحتياج الى الناس يحكم العقل بقبحه وان كان المقصود هو العقاب الاخروي كما هو الظاهر فنقول انه ان كان
الشخص المدعي للنبوة [illegible] حكم العقل بوجوب النظر [illegible] على عدم
[illegible] الى ان يرد الناسخ [illegible]
الدين على عدم الاعتناء باحتمال النسخ [illegible] بعض اهل الكتاب [illegible]
[illegible] مع السيد [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
نبوة عيسى في مجلس المامون [illegible] الكلام في بحث الاستصحاب [illegible] على عدم الاعتناء باحتمال
نسخ الشريعة انما هو في موارد [illegible] العقل الموهوم [illegible]
ولما في هذه الصورة فالعقل يحكم بوجوب النظر [illegible] بالاستصحاب من بعض اهل الكتاب [illegible]
[illegible] وان كان الشخص المدعي للنبوة
غير صادق [illegible] بالنبوة من باب الجهل المركب [illegible]
[illegible] عن النظر ومن هنا [illegible] من بعض الاكابر [illegible] بالقرآن [illegible] عليه السلام [illegible]
من جهة حضور مجلس [illegible]
للفلج في حكم العقل بوجوب النظر على التقدير الاول [illegible] لو كان الشخص المدعي للنبوة [illegible]
لم يكن [illegible] يجب معرفة الله تعالى [illegible] الثاني [illegible] وجوب المعرفة [illegible]
واجبة [illegible] الوجوب [illegible]
لان تحصيل الحاصل محال اما الاول فلان معرفة ايجاب معرفة الشارع موقوف على معرفة الشارع فقبل معرفته لا علم بالتكليف [illegible]
اي لا علم له بالتكليف وهو باطل [illegible]

[illegible]

يتوقف على ان الكذب قبيح لا يصدر منه وان الامر بالقبيح والنهي عن الحسن [illegible] وذلك بالعقل [illegible]
حكم له واما بالشرع [illegible] الله سبحانه [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب المجيد من الايات [illegible] على الامر بالمعروف [illegible] العدل والاحسان والنهي عن المنكر [illegible] الفواحش [illegible]
[illegible] الامر بالفكر والتدبر والعقل [illegible] التحسين والتقبيح [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] الذي لا يكاد يخفى على ذي بصيرة ان امثال هذه الخطابات [illegible]
كان [illegible] قوله سبحانه قل امر ربي بالقسط وقوله سبحانه ان الله لا يأمر بالفحشاء وقوله سبحانه انما حرم ربي الفواحش [illegible]
[illegible]

ذلك مما لا يخطر ههنا الا ان يكون عبثا وقد اتصف الفعل كما يزعم هؤلاء وان قلت فليكن ذلك لكونه صفة نقص او لكونه مفسدة [illegible]
عند العقول قلت ان الذي يدل عليه الجواب انه مذموم وان التكلم قصد بذلك الذم على الفاعل وان قلت من الجائز ان يكون المدح
والذم عليه لكونه مامورا به محظورا عليه في الشرع السابق فكانه قال ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
ان الله تعالى في هذه الشريعة امر بما امر في جملة الشرائع السابقة ونهى لان ما نهى عنه من قبل [illegible] ولا يخرج عن [illegible] قلت انه
غير خفي على من له ادنى مسكة انه انما امر بما امر في نفس الامر او الواقع بالعدل الذي هو حسن في الواقع ونهى عما هو فحشاء ومنكر فيه وهو
ظاهر قال الى الآن لم يكن للمطيع استحقاق ولم يحكم العقول بحسن [illegible] ولم يكن الافعال مختلفة في انفسها فماذا يعمل فهذا الانكار
الذي ملأ الكتاب وعمل من توجيه كقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وقوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن
الذين كفروا وقوله تعالى افلا تعقلون افلا تتفكرون في مواطن لا تحصى [illegible] ضرب الامثال كقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير
وقوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون [illegible] الغرض من ذلك كله الا التنبيه للعقول على ما
فطرت عليه من استحسان الحسن [illegible] واستقباح القبيح [illegible] حتى جعل من لا يتنبه لذلك [illegible] من لا حس له فقال صم بكم
عمي فهم لا يعقلون واصل هذا الاستدلال من بعض المتاخرين على ما حكيته [illegible] السيد السند المحقق الكاظمي [illegible]
[illegible] الا انه لم يذكره على نهج الاستدلال [illegible] بل ذكره في اثناء الكلام في الاستدلال الاول [illegible]
فما حذفناه في الاستدلال هو ما استفدناه من كلامه من الجواب عن الايراد الاول الوجه الثاني اقول ان الجواب عن الايرادات المذكورة
في هذا الاستدلال [illegible] ان ليس المقصود من قوله سبحانه ان الله يامركم بالعدل والاحسان [illegible]
الاحسان يحسن [illegible] لو كان المقصود من الجواب بهذا الوجه ان المقصود الامر بالعدل [illegible] الامر المكلف
ولما لو كان المقصود ان المقصود الامر بمطلق الامر الحسن [illegible] والطلب للقبح
[illegible] عدم [illegible] قوله سبحانه ان الله يامر بالعدل على [illegible]
مطلق الحسن [illegible] قوله سبحانه وينهى عن الفحشاء [illegible] عن مطلق الامر القبيح [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible] قوله سبحانه ان الله يامر بالعدل والاحسان [illegible]
[illegible] الامر بالعدل والاحسان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على المدح [illegible] الا انه [illegible] على المدح [illegible] الا ان [illegible] لا اشكال [illegible]
قوله سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله سبحانه الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وقوله سبحانه ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء و
الفحشاء [illegible] على حسن المعروف وقبح المنكر [illegible] على حسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] السوء والفحشاء
من الشيطان من جهة عداوته الا ان [illegible] الاولين [illegible] الاخيرة لامكان ان يقال ان المقصود بالآية الاخيرة
الشيطان من جهة عداوته يامركم بما نهى الله عنه لكن [illegible] في مثل الآيتين الاولين [illegible] ان يكون المقصود

او يامر بالمعروف وينهون عن المنكر [illegible] الا ان يقال ان ذلك خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المقصود ان الشيطان من جهة عداوته
يامر بالفحشاء [illegible] هذا الاستدلال [illegible] بل لا [illegible] الآيات بعد الاغماض عن المناقشة [illegible] لو كانت الآيات
[illegible] في الدلالة على المطلوب على وجه القطع كما هو مقصود المستدل [illegible] على عدم [illegible] مطلق الظن [illegible]
بالظن [illegible] حصول القطع منها [illegible] واما الجواب عن الايراد الثاني [illegible] السيد السند المحقق
وهو مبني على ما جرى عليه من كون النزاع في مطلق استحقاق المدح والذم الا انك [illegible] الجواب [illegible] المقصود [illegible]
اذ [illegible] البرهان على استحقاق المدح والذم كما وقع [illegible] في الجواب عن دعوى كون حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم من جهة كون
الاول صفة الكمال وكون الثاني صفة النقص [illegible] والمردود مبني على دعوى ان الدلالة على استحقاق الذم مسلم الا انه من جهة كون
الفعل صفة النقص او كونه مفسدة تنفر منها النفوس [illegible] الجواب [illegible] من عدم [illegible]
محل النزاع في استحقاق المدح والذم في غير الجهات المذكورة [illegible] ما جرى عليه [illegible] الشارع [illegible]
في المناقشة في الجواب عن الدعوى المردودة وبالجملة فهذا الجواب بعد الاغماض عن جريانه لا يصلح الا [illegible] كون النزاع في مطلق استحقاق
المدح والذم ولما ما دل من الآيات على عدم مساواة الصلحاء والفجار [illegible] استحقاق الصلحاء للثواب على الطاعة و
الفجار للعقاب على المعصية والكلام في [illegible] استحقاق الثواب على بعض الافعال [illegible] العقاب على نفس الفعل مع قطع النظر عن الامر
والعصيان الا ان يقال ان [illegible] عدم استحقاق الثواب والعقاب على الطاعة والعصيان [illegible]
استحقاق الثواب والعقاب على الطاعة والعصيان [illegible] المطلوب [illegible] النزاع [illegible] الافعال مع قطع النظر
عن الطاعة والعصيان وعدم [illegible] نفس الطاعة والعصيان فلا فرق بين الطاعة والعصيان وغيرهما من الافعال [illegible]
ان استحقاق الثواب على الطاعة [illegible] الاحسان على فعل المامور به وترك المنهي عنه [illegible] على الطاعة ثواب [illegible]
غير الثواب على فعل المامور به وترك المنهي عنه [illegible] استحقاق الثواب على فعل المامور به وترك المنهي عنه [illegible]
مفاد الآيات عدم مساواة الصلحاء والفجار [illegible] للافعال الحسنة [illegible] للافعال القبيحة [illegible]
يثبت المطلوب [illegible] واما الامر بالتفكر [illegible] الدلالة على اعتبار العقل كقوله سبحانه افلا تعقلون [illegible] على استحقاق المدح
والذم على الافعال كما هو [illegible] الاستدلال [illegible] لا دلالة [illegible] على المقصود بوجه [illegible]
ترتب على الطاعة والعصيان من جانبه سبحانه سواء كان المامور به حسنا والمنهي عنه قبيحا او لا [illegible] على حسن [illegible]
[illegible] المنهي عنه واستدل الاشاعرة بان افعال العباد غير اختيارية [illegible] مسبوقة بالارادة فهي لابد ان تكون اضطرارية
او غير مسبوقة بالارادة فهي اتفاقية والفعل الغير الاختياري لا يتصف بالحسن والقبح اما المقدمة الاولى فلكونها غير اختيارية
[illegible] على تقدير الاضطرار [illegible] الاتفاق [illegible] بيان ان الفعل اما ان يكون غير مسبوق بالارادة
او مسبوق بالارادة وعلى الاخير اما ان يكون الفاعل متمكنا من الترك او لا [illegible] الثاني يكون الفعل اضطراريا ولا مجال للاول لان
الارادة لحدوثها لابد [illegible] المرجح [illegible] في الفعل [illegible] فان كان المرجح من فعل [illegible] الفاعل [illegible]
التسلسل فلابد من كونه فعل الله سبحانه [illegible] وجوب كل معلول عند وجود علته واما المقدمة الثانية فللاتفاق
[illegible] هذا ما [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الفاعل من غير قصد ولا تعلق قدرة وارادة وايضا تتميم المرجح لما كان في الفعل وارادة اخرى لتتميم الاستدلال على طريقة المعتزلة حيث
يقولون بان اسناد الارادات الى جهات الافعال والآثار توجب ان يقولوا بالاسناد الى ارادة الله سبحانه وهم وان امكنهم القول بان
الارادة في بعض الموارد لجهة موافقة الفعل لغرض الفاعل [illegible] موافقة الغرض لا يمكنهم
بلزوم اسناد الارادة الى ارادة الله سبحانه لان كل فعل اختياري حتى الارادة لا يصدر من الفاعل العالم الا [illegible]
انتهاء الارادة الى ارادته سبحانه لزم التسلسل [illegible] هذا مع لزوم اسناد كل فعل اختياري حتى الارادة الى الارادة واما الاحتمال
من انتساب اسناد الارادة الى الارادة [illegible] افعال الجوارح [illegible] اسنادها الى الارادة [illegible]
في الكلام في مسألة الاختيار والاضطرار دعوى انه ليس لقدرة العباد تأثير في الافعال بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد
قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لقدرته واختياره فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا
واحداثا ومكسوبا للعبد بمعنى مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له [illegible]
ما نقل عنهم انهم لا يحكمون بان الارادة مخلوقة لله سبحانه ابتداء [illegible] من آثار ما جبل عليه الانسان من القوى الشهوية والغضبية
المخلوقتين من جانبه سبحانه حيث ان [illegible] الشوق الى الشيء وارادته وقد يجوز الاستدلال [illegible] افعال العباد
انها اضطرارية [illegible] على كلا التقديرين [illegible]
[illegible] اما ان يتوقف رجحان الفعل على مرجح اولا فان كان الثاني [illegible]
فاذا حصل الفعل [illegible] من دون مرجح كان ذلك محض الاتفاق وان توقف على ذلك المرجح ان كان من فعل العبد [illegible] الكلام اليه
وان كان من فعل الله سبحانه فان وجب الفعل عند حصوله ثبت الاضطرار [illegible]
فاختصاص احد الطرفين بالحصول [illegible] مع حصول المرجح الاول [illegible]
والا لما كان المرجح الاول مرجحا [illegible]
[illegible] لم يوصف بحسن ولا قبح [illegible] اما عندنا فظاهر واما عندكم فلان الحسن والقبح [illegible]
[illegible] بوجهين [illegible] الاضطرار [illegible] في الاستدلال [illegible]
ما لم يجب لم يوجد [illegible]
[illegible] جواز تخلف المعلول عن علته التامة او الترجيح بلا مرجح [illegible] الفعل الاختياري ما لا يمتنع الا با
رادة فان كان للارادة من علة [illegible] التسلسل [illegible] الاضطرار والاستدلال [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible] سبحانه [illegible] الاختيار والجواب [illegible]
[illegible] الله سبحانه دفعا للتسلسل [illegible] الارادة [illegible]
المذكور [illegible] للتسلسل [illegible] الله سبحانه [illegible]
العبد [illegible] والمرجح في فعل الباري [illegible] عدم الاستقلال [illegible]
المذكورة [illegible] المرجح في فعله سبحانه [illegible] عدم الاستقلال [illegible]
والاستقلال [illegible] سبحانه [illegible]
في فعله سبحانه الى غير فعله سبحانه ولزم عدم الاستقلال [illegible]

في فعل العبد الى فعله سبحانه وعدم لزوم انتهاء المرجح

[illegible]

بتوزيع [illegible] في الانتهاء على [illegible] الاستدلال [illegible] وهو لا يجدي في دفع النقض
ان [illegible] في الفعل لا يتبع من الاضطرار وهو النقض بل لو كان [illegible] التسلسل في افعال العبد بانتهاء المرجح الى فعله سبحانه
فالتسلسل [illegible] الاستدلال [illegible]
الافعال [illegible] الاختيار [illegible]
الوضوح [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المرجح الارادة [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] وجوب الفعل والارادة [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاختيار والارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
على وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق [illegible]
شكر المنعم ودفع الخوف [illegible]

القادح على ذلك بان مدار الاستدلال على لزوم انتهاء السلسلة الى علة مختارة خارجة عن الاختيار داخلة في فعله سبحانه قطعا للتسلسل فالوجوب
ينتهي الى الاضطرار فلا يجدي الاضطرار ولا جدوى في كون الفعل معلول الارادة اذ لا يمكن ترك الفعل مع وجود الارادة وامتناع
عدمها حينئذ [illegible] وجواز نقض الارادة ان مدار الجواب المذكور على اختيارية الفعل بمعنى اختيار
الارادة وجواز نقضها الا ان يقال ان الارادة مستندة الى الدواعي الخارجية بان الشخص بعد تصوره [illegible] يحصل له الارادة كما [illegible]
ربما يطرء المانع ويمنع عن بقاء الاقتضاء فينتقض الارادة الا ان حدوث المنفي منوط بعدم المانع فكذا بقاء المنفي بناء على احتياج
الباقي في البقاء الى المؤثر منوط بعدم المانع من الاقتضاء [illegible] مقتضي الحدوث لو كانت العلة المبقية عين العلة الموجدة او اقتضاء
مقتضي البقاء على تقدير اختلاف العلتين والانتقاض عن الارادة قبل صدور الفعل [illegible] الفعل [illegible] الحال [illegible] مع قطع النظر
عن طرو المانع من الخارج الموجب لعدم التمكن من الفعل بعد الارادة غير عزيز ويرشد الى الانتقاض قوله سبحانه واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه على بعض المعاني بل وكذا الحديث المروي عرفت الله بفسخ العزائم ويمكن القادح في ذلك ايضا بان ارادة الشخص ليس علة
للفعل [illegible] الشخص وبطرو المانع عن وقوع الفعل او بعدم بعض الشرائط [illegible] ارتكاب الفعل كما
[illegible] ارادة الشخص [illegible] من باب المنفي [illegible] الاقتضاء منوط بوجود الشرائط وعدم المانع ومدار [illegible]
المزبور على [illegible] علية الارادة الا انه لو فرض وجود الشرائط وعدم المانع [illegible] وجوب الفعل [illegible] المذكور في الاستدلال
فبان الجواب بالمنافاة المذكورة بامكان نقض الارادة لكن غاية الامر كونه من باب نقض المنفي [illegible] علية الارادة ولا [illegible]
[illegible] بعد ذلك اقول ان الشخص بعد ملاحظة المصلحة [illegible] الشوق
[illegible] مع شوقه بملاحظة مفاسد [illegible] المزبور [illegible] الشوق [illegible]
[illegible] فالشخص المذكور يمكن ان يدافع شوقه الى الشيء المزبور بل لو لم يدافع حتى ازداد الشوق وتأكد الارادة وبلغ الامر الى الجزم [illegible]
الشخص على الفعل [illegible] المريض [illegible] ما يشتهيه من الطعام [illegible]
الداعي [illegible] الفعل [illegible]
يمنع معه عدم الوقوع كما لو اراد الشخص الهبوط على الارض من شاهق [illegible] بعد الالقاء يمتنع عدم الهبوط [illegible] الشخص
بما ذكر بالاختيار يمكنه ترك الفعل [illegible] الداعي مع الشوق [illegible] الفعل [illegible] بالاختيار على عدم الداعي [illegible]
الفعل بالاختيار وان قلت ان الفعل بعد ملاحظة المصلحة المزبورة ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا [illegible]
فان كان [illegible] احد المتساويين على الاخر [illegible] الوقوع بالارادة [illegible]
اخر [illegible] خلاف المفروض سواء كان الفعل مع ذلك [illegible] الكلام في الشق الاخر [illegible]
المصلحة المزبورة اما ان يكون واجبا فهو المطلوب [illegible]
على الاخر [illegible]
المصلحة المزبورة [illegible]
المصلحة المزبورة [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible]
للمقصود [illegible] الاضطرار الا انه
لا يجري [illegible] المرجح المزبور اعني المصلحة المذكورة مرجح تام الا انه يمكن معه ترك الفعل بتوسط الداعي ولو لم يدافع الشخص

بفعل الفعل الشيء بالاختيار بمعنى [illegible] المرجح المزبور اعني المصلحة المذكورة مرجح تام الا انه ليس موجبا لسلب القدرة على ترك الفعل [illegible]
ان المرجح المزبور مرجح تام الا انه يمكن معه ترك الفعل بتوسط الداعي ولو لم يدافع الشخص يفعل الفعل الشيء بالاختيار بمعنى [illegible]
فالفعل مع المرجح المزبور يمكن الترك ولا يكون واجبا [illegible] على تركه الا انه [illegible]
وان يقتضي ان الفعل ما لم يجب [illegible] الاختيار [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ان المدار [illegible] على امتناع ترك الفعل مع بقاء الارادة الا انه يمكن الترك بامكان رفع الارادة [illegible] مع بقاء الارادة
الا انه يمكن الترك بامكان رفع الارادة [illegible] امكان الترك مع بقاء الارادة [illegible] لو لم نقل
بكون الارادة هو مجرد الشوق [illegible] لاعتقاد النفع والعلم بالاصلح [illegible] الارادة [illegible]
الارادة [illegible] عبارة عن اعتقاد النفع والعلم بالاصلح [illegible]
[illegible] اعتقاد النفع والعلم بالاصلح [illegible] الارادة [illegible] القول على [illegible]
الارادة مجرد الشوق [illegible] الشوق المتأكد [illegible] العزم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العزم [illegible]
المزبور [illegible] هذا [illegible] وهو كما ذكر في الكلام [illegible] للفعل وبعد ذلك اقول ان [illegible]
بالوجه المزبور [illegible] افعال الله سبحانه وافعال العباد كما تقدم [illegible] افعال العباد
بالحسن والقبح ولا يلزم منه عدم اتصاف افعال الله سبحانه بالحسن والقبح لكونها [illegible] الوجوب
بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] الجواب بهذا الجواب اقول انه ان كان المقصود جواز اجتماع الوجوب [illegible]
في الفعل بعد الارادة قبل الصدور [illegible] جواز اجتماع [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] كما هو مقتضى الجواب المزبور [illegible] دعوى وجوب الفعل [illegible]
[illegible] ولو قبل الصدور [illegible] الوجدان [illegible] صدور الفعل بعد الارادة [illegible] على ترك الفعل
[illegible] نقض الارادة [illegible] الحال [illegible] امكان الترك
ايضا بواسطة امكان نقض الارادة وان لا يمكن الترك بشرط الارادة [illegible] وان كان المقصود منع الوجوب [illegible] دعوى الجواز [illegible] الاختيار
في اثناء الصدور [illegible] ما تقدم [illegible] الجواب [illegible] وجوب المعلول [illegible] العلة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] رفع الوجوب بعد الاختيار [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] عدم الوقوع [illegible] بالاختيار يوجب الاضطرار ولا [illegible] بعد الاختيار [illegible]
بالاختيار [illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] مع الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب بعد الاختيار [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible]
كان المقصود عدم منافاة وجوب الفعل بعد الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب بعد الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] بعد الاختيار [illegible] الصدور [illegible] الغرض من ذلك

كان هو كما ينبغي الاختيار على الاختيار في صدق الفعل الاختياري وان كان الفعل ايجابيا لان الاختيار المشتمل لاحد وجهي الاذالم
يبطل الاختيار بالحسن والقبح على صدق الاختيارية في كان لا يستحق بيع الصدق وان كان الغرض هو كما ينبغي الاختيار في ان
الترك بعد الاختيار فهو خلاف الوجوب بعد الاختيار الا ان يكون الغرض الجمع بين الوجوب والامكان وفيه بعد فاسمعت وعلى الخصم
ما فيها لحاجب لعلامة الطوسي في التجريد من ان الوجوب للداعي لا ينافي القدرة بل يحققه بل الترك فيه من عدم الشافي الحقيق لا
يخفى لمن عند التحصيل يحصل قدر يحد ربما حمل المصدر التحقيقية الجواب بما الحاجب ان المرجح للفعل هو الاختيار وهو يكفي في كون
الفعل اختياريا سواء قلنا بوجوب الفعل اولا اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح بالاختيار وانت خبير بان الظاهر منه دعوى ان الفعل
الاختياري يصدق بمجرد الاسناد الى الاختيار بعينه الكناية وفيه ما يظهر مما ولجانب من الادلة بان وجوب الفعل ولزوم صدق
من الفاعل عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الفعل له مقدمات احدها الابدية لو وقوع عند تمام العلة ولو بالاختيار وعبارة اخرى
الفعل حيث يقطع بصدوره باختيار الفاعل لما العلم بنفي او ثبات وثبت بشيد القطع او لم ينافه فان دعوى فادر على الترك وهذا القسم
يشمل بين المضمين والقبح لنا فان امتناع الترك بحيث يخرج الفاعل عن القدرة وبعبارة اخرى كون الفعل بحيث لا يستطيع الفاعل تركه
ولا قدرة له عليه وهذا هو القسم الذي لا يشمل بالحسن والقبح فان ارباب الاول يسلمانه ولا يسلمه الاضطراره وان ارباب الثاني كما
هو مقتضى كلامهم من نفي امكان الترك والتمكن منه في صورة الوجوب متمسكا لثبوت القدرة وتحقق الاختيار الى حين الصدور ووجوب
الفعل عند وجود المرجح وامتناعه عند عدمه انما هو الحق الاول لان الفعل يقطع بالوجدان بحكم والعادة جاريان بان القادر المختار
يفعل عند وجود المرجح ولا يفعل عند عدمه ولكن بحيث الثاني في الاول ثم في الثاني فعل لان وجود المرجح يكون سالبا للقدرة
على الترك وعدمه سالبا للقدرة على الفعل فما يقتضيه مقالة المتكلمين من ان الفعل ما اعمر فاعله مضطرا مسلوب الاختيار لم يوجد
حيث ذكروا ان الفعل ما لم يجب لم يوجد قال العز البرهان وارد عليه بان الفعل يحتاج الى مرجح ومع المرجح ان كان واجبا ثاني لا
مضطرا به لا اتفاق الا اتفاقا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لو لم يجب لا يستوي وجود الفعل وعدمه بالنسبة الى القدرة لد
لا اولوية لاحد طرفي القدرة وما دام مكنا ولم يصر واجبا كما ثبت في محله فاختصاص احد الطرفين بالحصول دون الاخر يستدعي ان لم
يتوقف على مرجح مع حصول المرجح الاول على تقدير وقوع كل من الطرفين يكون اتفاقيا والا لما كان المرجح الاول مرجحا تاما كما هو المفروض
اقول ان المعنى الاول من المعنيين المذكورين في الجواب لا يرجع الى محصل واما الايراد فيندفع الايراد عليه بما ذكرنا سابقا مع ان
بناء الجواب على انكار ما في كلام المتكلمين من لزوم انسلاب القدرة على الترك ووقوع الفعل فلا يعال الا عادة مقالتهم في الايراد
عليه وخلاصة مقالة المذكورة الاستدلال المذكور لا يستلزم عدم اتصاف افعال العباد بالحسن والقبح اصلا لا عقلا ولا شرعا اما الاول
فبالفرض واما الثاني فلان تحسين الله سبحانه او تقبيحه لفعل العبد بجعل الماموريه او المنهي عنه مع كونه مضطرا فيهما قبيح واما ايجابه
اختياريته بالاتفاق فيتصف بالحسن والقبح بالوجه المذكور فيلزم خلاف مقالتهم وقيل ان غرضهم من الحسن والقبح اللذين هو حكم الشرع
بالحسن والقبح وانما غرضهم من الحسن هو كون الفعل مامورا به ومن القبح هو كونه منهيا عنه كما يظهر مما تقدم فلا يلزم عليهم التعطيل
الاضطراري ونفيه فلا يستلزم الوجه المرجوح لخلاف مقالتهم منها المقابح الاخروية على الفعل الاضطراري قبيح وكذا العقوبة في
الدنيا بعد الامتناع عن التوابل لانهم لا يقولون بقبح شيء على الله سبحانه فلا يرون باسا في المثوبة للمقابح الاخروية وكذا العقوبة في
الدنيا على طوائف من الامم المقدمة ودعما اجيب بان اصل الاختيار والميل والارادة مثلا مخلوقة لله سبحانه لكن كل منها متعلق
بشكله مخصوص الخير والشر باختيار منك فالميل المخصوص لحدهما منك مخصوص لحدهما مخلوقة لله سبحانه فالميل منك والفعل
من الله سبحانه وهذا امر بين الامرين القياس على الاطلاق لا يقطع فيه من احد وما كان او كافرا فالعبد الذي سبيله الله سبحانه

فعلا

فعلا سيد الله سبحانه اختيار سيد الله سبحانه بقدرته سيد الله سبحانه ولو افسد الله سبحانه عن العبد المتلف نفسه ولا فعله ولا صفته ولا
ولا قدرته حفظا الله سبحانه بعد في فعله وصفته واختياره وقدرته كالرقبة والروح لبدن الجسم مفقود والجسم لبدن الروح حيث المعدوم
حال الاحاطة والحب محتاج ابدا الى حفظ الله تعالى الى الخلق بل الخلق سبحانه من حال ان يوصل الى مطلبه ولم يحج الى
وصل وان تمكن من اصول الميل فلك اصل الله سبحانه سبيلا مطلقا تمكن من ان يميل الى كل من الخير والشر وان شئت المثال قيل بمن
كنت في السفينة ولم تعرف طريق النجاة والهلاك لكن كان السفان وقال لك هذا جانب اليمين طريق الهلاك وهذا جانب اليسار طريق النجاة
فان كنت شئت ان تذهب من جانب اليسار ولم يذهب بك السفان لا يمكنك ان تذهب وان كنت مائلا وكذا الحال في جانب اليمين فالسفان
يذهب بك الى من الجانبين لما اردت وكنت مائلا اذ انت لا تملك الا اختيار بحيث يمكنك ان تذهب الى كل جانب شئت بدون السفان
السفان لا يذهب بك من جانب اليمين واليسار بالاجبار وانما هو اعلمك طريق النجاة والهلاك وهذا مثال يحمل عليه الاختيار لك
هو يذهب بك الى من الجانبين شئت وهذا كان الله سبحانه ذكر بلا نص خاص في الخلل والعدد ولا تصادق حتم عن المطيع والعاصي وبمثل
من مثلاي شيء مثلا وجهة من طريق الاعطاء فالكافر مثلا كافر بسبيله وقدرة الله سبحانه ونصبه حفظ الوجود وجوده قيل ما عد امثال
وصل الى منزل الكفر والا لما وصل وكذا الحال في المؤمن اقول ان الكلام في مرجح الارادة المخصصة والجسم لبدنه وان اصلها مخلوقة
للعبد بالاختيار وبمثل مطلق الارادة اي مفهوم الارادة مخلوقة لله سبحانه مع انه لا معنى لجعل الانسان قابلا للارادة لو كان الارادة بجبر
اختيار العبد مخلوقة من جانبه فالمراد اصل الفعل المنتسب للارادة اختياري ايضا وهو قد جعله مخلوقا لله سبحانه اللهم الا ان يكون
مقصوده من كون الفعل مخلوقا لله سبحانه هو كون صدوره من العبد بسبب اعطاء حفظه سبحانه وجوده بوجوده وعدم حلوله بين الارادة
المراد كما يشير اليه كلامه بعد بقوله مخصوص لحدهما مخلوق لله سبحانه لكن هذا ليس بشيء من الايجاد بل غاية الامر الاعانة على الاختيار
كيف ومن يقول بعدم التفويض اصلا من هذا الا يكره هذا القدر حيث انه يسلم ان الفاعل يوجد بوجوده سبحانه ومع ذلك يسلب الوجود
بينسب الى الفاعل والالات مخلوقة لله سبحانه محفوظة بحفظه سبحانه والفاعل محفوظ بحفظه سبحانه ايضا الا انه يقول ان حيث التكليف
ان لا يكون لله سبحانه دخل او مدخل في الفعل في المثال غير مطابق للمثل اذ السفان يحرك السفينة التحريك بالتوليد وهو دخل في
حركته وان كان اصل الحركة بارادة الساكن في السفينة باختياره والغرض على ما ذكره انه ليس من جانبه سبحانه مدخل في الفعل الا بحفظ
الفاعل وعدم حلوله بين الارادة والمراد فلا يكون دخل في الفعل راسا فالمثال الطابق للمثل هو ما لو هاد دعا الساري الى المسند
التجربة الطريق المقصود مخصصا فقال له التخصص جانب اليمين طريق المسند وجانب اليسار طريق البعد ولكن في كل من الجانبين خطر
ايام الجانبين ارددت انا رافقتك واذ ادفع عنها الخطر ان حفظا لك عنها ولا اريد لك سلوك من الشارع في اي من الطريقين اختيارا
لاختيار من دون مداخلة التحصيل المذكور وبعدوه شانه الايجاد بل غاية الامر الاعانة من التحصيل من اختياره الشارع من الطريقين فالجواب لم يزح
مع عدم مناسبته بل عدم ارتباط الطرفين فلم يحل اريد ان يجمع بين الاجبار والاختيار يمكن ما توسط بين شارح المقاصد وجمع بين
الايجاب والاختيار ايضا من ان بعض المبادي القريبة للفعل على قدرة العبد واختياره والمبادي البعيدة على عجزه واضطراره الظاهر ان
مقصوده ان الارادة من جانبه سبحانه ثم ان ترك الفعل ويحصل الاثر فهو من جانب العبد ومباشرة فانصرف الاختيار الا انه تعيد اصبا
قال بعض من يقول الكرم فالاصح انما الذي لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين وذلك لان مبنى المبادي القريبة لافعال العباد على
قدرته واختياره والمبادي البعيدة على عجزه واضطراره فالانسان مضطر في صورة المختار كالقلم في يد الكاتب والوتد في شق الحائط
كلاما لعل العلامة الخافظ للوتد لم ينقل ما نقل عن بعض الكل القول في الوسط المرجح عن ابي الحسن البصري وقد ما جرى منه ينطلط التي
من دعوى عدم اتصاف الافعال الاضطرارية بالحسن والقبح والحكم بان الحسن والقبح من صفات الفعل هو امكان الفاعل متمكنا منه لانه

كان الفاعل لا يستحق مدحا ولا ذما الا اذا كان الفعل اختياريا فان قيل بان ذلك ان الحسن والقبح من صفات الفعل مع قطع النظر عن الفاعل
فانهما عبارة عن كون الفعل بحيث يصح المدح على فاعله او الذم ومآل ذلك ان كلام القوم مر ان الحسن عبارة عن كون الفعل بحيث يصح المدح على فاعله
والقبح عبارة عن كون الفعل بحيث يصح الذم على فاعله فانما هو باعتبار ان يصح المدح على الفعل او الذم عليه بشرط صحتها على الفاعل اذا
كان مختارا فهو شبيه بالخارج وقد سلم لا ان يكون الحد والحاصل ان الحسن والقبح باتفاق القوم كون الفعل على نحو يلزم منه صحة المدح او الذم عليه
وعلى فاعله ان كان مختارا وهم لا ينكرون قبح الظلم لو صدر من الفاعل بهو الاصلا ثم يقولون صدوره منه ليس بقبيح واما نفسه فهو قبيح
صدقهم ظلما فاضطرارية الافعال لا ينافي اتصافها بالحسن والقبح قوله عنه وان كان الفاعل لا يستحق مدحا ولا ذما الا اذا كان اختياريا فيه بحث
المدح على الفاعل ليس على ذاته اذ لا مدح على الذات الا لو لم يحسن الطبيعة وصفاء السريرة وهو قد يصدر وقد يصل حسن من الشخص لا يكسبه حسن من
طبيعته وصفاء سريرته فالمدح على الفاعل باعتبار الافعال الصادرة منه مطلب وان يقتضي بعض الافعال حسن الطبيعة وصفاء السريرة تقتضي زيادة شهوة
على الغير وشدة شأنه الشهوات عنده وانه يمكن ان يكون ارتكاب الفعل المرء من جهة المجاهدة لاحسن النظر الا ان الطاعة على المجاهدة
من حسن النظر وان كان حسن النظر ازيد لو كان لارتكاب بالمجاهدة بل المجاهدة فلو لم يكن على الفاعل مدح الا في صورة الاختيار لا
يصح مدحا الا في هذه الصورة فيثبت انه لا مدح ولا يصح المدح على الفعل ايضا الا في صورة الاختيار اذ لو صح المدح على الفعل في صورة
الاضطرار لصح مدح الفاعل على الفعل في هذه الصورة كما هو الحال في صورة الاختيار والفرق ابتداء بين حال الاختيار والاضطرار بعيد جدا
المدح على الفعل فيما يصح مدح الفاعل على الفعل في الاول دون الثاني بين السقوط ثم الظاهر من مدح الفاعل على الفعل كون الفعل علة
الاختيار فلهذا لا يصح مدح الفاعل على الفعل في صورة الاضطرار منه يظهر ان حسن الفاعل وحسن الفعل ويختلف التعبير عنهما ايضا
حيث انه ينبئ الفارسية في مقام المخاطبة من الاول بخوبي ومن الثاني بخوب كردي وهو الظاهر ولا دليل على اعتبار الفاعل من حيث انه اكردى قوله
قوله فانه لا يتصف الا بفعل الشيء كيف وهو خلاف الظاهر وينافي ما هو الظاهر من تعاقبهم على عدم اتصاف الافعال الاضطرارية بالحسن والقبح
قوله وهم لا ينكرون قبح الظلم لو صدر من الفاعل بهو اعظم الشيء ايضا قوله ثم يقولون صدوره منه ليس بقبيح فيه ان الظلم من باب الحسد
فلا يتأتى ان يتصف بها دون صدوره وبعد ما سمعت اقول ان المقصود دعوى عدم اتصاف الافعال الاضطرارية بالحسن والقبح لا بان
يكون هو عدم اتصافها بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من كون الفعل بحيث يستحق فاعله الثواب والعقاب في الآخرة بل في اتصافها
بالحسن والقبح بمعنى موافقة الطبع ومنافرته وكذا في صحة المدح والذم بناء على ظهور الاختصاص في الوجوه المرجوع عنها ايضا
انما المنافاة للدعوى وموضع الاتفاق عليها من جهة اتصاف الافعال الاختيارية باحد الامرين ولكن يمكن القول بان ما ذكر انما يتم على تقدير
الاتفاق على اختصاص النزاع في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه واما على تقدير حدوث تخصيص النزاع من اخر الاشاعرة
فلا مجال للدعوى المزبورة اعني عدم اتصاف الافعال الاضطرارية بالحسن والقبح لكون الاستدلال المتقدم من قبل ما المقدم
المدح في تقريرات الاضطرار وسد للباب والنوافل ان من اتى الطريقة الالهية وكان منكرا لذاته سبحانه فجميع الحركات والسكنات
والاحوال والافعال عن تصدر منه بعينه لعلم ان كبر من ادانا للبلاد حتى ارادة الشخص تصدر من جانبه سبحانه ليس كل الوسائط شيء
مع البلاد وفي مقالات الافعال قوله استدل الاشاعرة ايضا بوجوه منها ان العلم بالحسن والقبح اما ان يكون ضروريا او نظريا وكلاهما
باطلان اما الثاني فلعدم العالم به واما الاول فلانه لو كان ضروريا لما كان الفرق بين اعتقاد هذه الامور وكون الواحد نصف الاثنين
ولا اشتراك بين العقلاء لان الضروري لا ينكر وكلاهما باطلان فلا يكون ضروريا وفيه ان المقصود ان كان ان العلم بالحسن والقبح
في كونه ضروريا في جميع الموارد او نظريا في الجميع فالحصر غير حاصر لاحتمال الحال في الموارد بكون العلم بالحسن والقبح في كونه ضروريا
في بعضها ضروريا وفي بعضها نظريا وان كان المقصود ان العلم بالحسن والقبح لا يخلو في شيء من الموارد من كونه ضروريا او نظريا فمن

اي موافقة الغرض ومنافاته [illegible]
و[illegible] الطبع [illegible]
بل [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
لتصف الحسن والقبح بمعنى موافقة
الطبع ومنافرته

قوله استدل الاشاعرة

بالعلم

بامكان كونه نظريا وسابق الكلام يشهد دعوى عدم الفائدة في تحقيق وجود الدليل بل يثبت القول باختلاف الموارد الى القوم ايضا
انه لو كان العلم بالحسن والقبح ضروريا لكان بمنزلة العلم بان الواحد نصف الاثنين فلا يتأتى النزاع المزبور فيما كان العلم بالحسن والقبح فيه
ضروريا والحاصل دعوى انه لو كان ضروريا لاشترك فيه العقلاء لان الضروري لا ينكر فهو محل الانكار لانه ان كان الغرض انه لو كان ضروريا
لاذعن به كل عاقل كالعقلاء ظاهر البطلان لان القليل لا يكون ذاتيا لانه لا ينافي عدم الاذعان وانما ينافي الاذعان بالعدم مع ان الضروري ربما
لا يتصور وكثيرا الضرورة تعد بعض تصور لو يكون التصور مسبوقا بالشبهة في عدم حصول الضرورة في النسبة واما النسبة الى من
يتصور الضروري لا يمنع من حصولها لعدم وطئها الدار وان كان الغرض انه لو كان ضروريا لما انكره منكر كالاشاعرة
ان المراد فنقول بعد التنبيه على كون اللازم في الضروري الضرورة في الكل انه لو زال الضرورة عند الكل في الضروري اصطلاحا
حصول العلم بمجرد النظر لو لم يعد وان لم يكن ضروريا بحسب الاصطلاح فضلا بحسب العلم كما ومنها انه لو كان الظلم قبيحا لكان القبح اما
ان يرجع الى ذاته او صفاته الثبوتية او السلبية او المجموع او الى خارج والاول باطل والا لزم قبح الحسن وكذا الثالث لامتناع تعليل الثبوتي
بالعدمي والرابع لامتناع كون العدم جزء من المؤثر والخامس لان ذلك الامر ان كان لازما لم يكن لفعل غير قبيح والا لم يكن القبح لمطلقه لازما
وفيه ان لزوم قبح الحسن على تقدير رجوع القبح في الظلم الى ذاته او الى شيء من صفاته الثبوتية محل منع واضح لاختلاف في البين ذاتا او وصفا و
ايضا دعوى عدم التقسيم على تقدير رجوع القبح في الظلم الى الخارج لازم ان كان المقصود بالترديد بان القبح في الخارج اللازم لما ان يرجع الى
ذاته او الى صفاته الثبوتية او السلبية او المجموع ويحل كل ما يلزم مما ذكر من الحجة كما هو الظاهر فهو يندفع بما ذكرنا وان كان المقصود
بما الترديد المزبور ايضا لكن دعوى لزوم ما ذكر الخارج اللازم في قبح الحسن لو كان قبحه لذاته او لصفاته الثبوتية كان ما يظهر من
بان الخارج المزبور لا يكون له مناسبة مع الحسن بحال الحسن بحال الحال النادرة في قبح الحسن ومنها انه لو قال لاكذبن غدا فاما ان يجب عليه
الكذب ام لا يجب وعلى التقديرين يخرج عن كونه قبيحا وفيه انه ليس كل كذب قبيحا على سبيل سلب العموم كيف والكذب لا قبح فيه
ليس عوام فيما عرفه بان الكذب المحض بالكذب في المستقبل وجدا وان يكذب الحمد في اخباره بالكذب في المستقبل الا انه لا قبح في الكذب
ولم يكن حراما الا ان الخبر المذكور لما كان خارجا من الكذب في المستقبل فجاز الاخبار عنه بوقوعه منه لحيث الجزم وهو لا بأس عليه لو لطف عليه
السبيل عن الكذب بتمام القبح عليه من جهة عزمه او لا على المنصب لعن الكذب بناء على عدم حجية الكذب في البين بل من جهة عدم ما الكذب
العزم وقبح الوعد لشدة اخباره بالكذب في المستقبل كيف لا وقبح عليه باعتبار عزمه على الكذب لم يشتمل على القبح باعتبار كونه وعدا
لكذب لو ان الكذب فالاخبار بالكذب وان يحسب صدقا الا انه يزداد القبح عليه ويجب بحاله النسخ وان ترك الكذب لايجاد القبح
من قبح العزم على الكذب والوعد به يجب العزم عليه وان قلت ان ترك الكذب يقتضي البداء وهو يقتضي كون البناء على الكذب او لا عن البداء
فجهاته والبناء على الشيء يوجب الندم فجهاته منه فترك الكذب يوجب القبح عليه اي يوجب كون الاخبار بالكذب سببا من القبح من
الندم فجهات الكذب قلت انه يقتضي الندم ولم يوجب لترك الكذب لكن يحسب حسنه الا انه خلاف المرء من جهات المرء من عدم وجود
للكذب في البين فلا يلزم من ترك الكذب كون البناء عليه اولا الندم في جهاته فلحصر الخلص لحسب الوجوب ترك الكذب لكن لا يلزم القبح
الاخبار وان صار ترك الكذب كذبا في الصدق لا يلزم الكذب بالقبح فلو كان المقصود من خروج الكذب عن كونه قبيحا هو اتصاف القبح
الانسان به كما يشاهد عند لفظ الخروج فالملازمة محل المنع ولو كان المقصود عدم الضمان بعض افراد الكذب بالقبح ولعل المراد وهو خبر
شريط الحجة من المتكلمين باسقاط الفضل حيث ان دفع القضاء من اصله لا يصح لما هو به تقرير ما قال في جانب الاثبات فلا يصح في
الركب حيث ان الغرض لا حاله على وجه العسر لا التخيير بعدا لوجه فطلان الملازمة ممنوع ودونا غاب بوجوب ترك الكذب ايضا لكن
ما التزم قبح الاخبار باعتبار كونه كذبا فلا تعرج في ارتكاب هذا القبح على الفاعل لعذره باعتبار عدم القبح على الكاذب لو كان

على الاكتساب من الدليل اذ لا شك في انه يصح ان يكتسب من العقل استحقاق المدح والذم [illegible] لو قلنا بكون النزاع في مطلق استحقاق المدح
والذم من قبيل الاحكام العقلية [illegible] الاستحقاق لكن [illegible] لم يكتسب من ملاحظة موافقة الغرض او الطبع [illegible] الاستحقاق منحصرا [illegible]
استحقاق مكتسبا من الدليل فيكون من باب النظري وكذا لو قلنا بكون النزاع في النظري [illegible] حصول العلم [illegible] بعض الاحكام العقلية [illegible]
باستحقاق المدح والذم لكن بعد تفكر [illegible] من دون الاكتساب من الدليل فيصير من باب النظري ويمكن ان يقال انه يمكن ان يحكم العقل بعد
التفكر باستحقاق المدح بواسطة الشرايط الثابتة [illegible] بكون حكم العقل نظريا ولا باس به لو قلنا بكون النزاع في استحقاق المدح والذم [illegible]
الجهات المرجحة [illegible] مع كون المدار في النظري على الاكتساب من الدليل والحكم باستحقاق المدح بواسطة الشرايط الثابتة لا يساوق القول بكون
الحسن والقبح عقليين [illegible] الغرض [illegible] عدم استناد الحسن والقبح الى الشرع وان كان مستندا الى ملاحظة [illegible] من الاداب كما هو المعتقد
ثانيها انه لو حكم العقل بالحسن او القبح [illegible] الحكم [illegible] الصدق [illegible]
استنادا الى ما اشتهر [illegible] الله سبحانه [illegible] تمكين [illegible] العبد على [illegible]
[illegible] من الله سبحانه [illegible] العبد على [illegible] كما لو اعطاه مالا كثيرا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع على حرمة مطلق الايذاء خصوصا لو كان [illegible] ثالثها انه [illegible]
كلما [illegible] استحقاق المدح [illegible] استحقاق الثواب الا انه [illegible] الاحسان المعروف بالحسن [illegible] المدح عليه لا [illegible] الثواب عليه
[illegible] قصد القربة [illegible] العقل [illegible] الثواب بقصد القربة [illegible] الا [illegible] العقل [illegible]
[illegible] كثير من اخبار الصدقة [illegible] على الصدقة [illegible] مع عدم قصد القربة [illegible]
المذكورة في الاخبار [illegible] انواع البلاء [illegible] الصدقة [illegible] كون الصدقة [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الاثار الدنيوية مع عدم [illegible] الاثار الاخروية على ارادة [illegible]
[illegible] الاستحباب من باب [illegible] العاصي في الاصول [illegible]
المترتبة على الكثير على الحاصل المذكور من [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اشتراط الثواب على الاعمال بقصد القربة [illegible] اشتراط [illegible]
بقصد القربة [illegible] الاخبار [illegible] الثواب على الصدقة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم اشتراط ترتب الثواب على [illegible] بقصد القربة [illegible]
[illegible] ترتب الثواب على الاحسان وان لم يكن بقصد القربة [illegible]
[illegible] مكافات [illegible] وان من [illegible] وما [illegible] ولو كان الجواد من المجوس [illegible]
[illegible] الاحسان لو كان بقصد القربة [illegible] ثواب [illegible] الاحسان [illegible] الاخبار [illegible] ترتب الثواب على
الصدقة [illegible] ترتب [illegible] الطاعة [illegible] ترتب الثواب على الاطاعة [illegible]
[illegible] بقصد القربة [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] ان الاحكام [illegible] الثواب بقصد القربة [illegible]
بقصد القربة الا ان [illegible] ثبوت استحباب [illegible] مع ثبوت عدم اشتراط الاستحباب بقصد القربة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ترتب الثواب [illegible] الاستحقاق [illegible] الظاهر [illegible] ثبوت عدم اشتراط

بقصد القربة كون الثواب من جهة امتثال الفعل فلا حكم للعقل بالملازمة استحقاق الثواب بقصد القربة [illegible] اقول انه قد ورد في
الاخبار انه لا بد في الصدقة من النية [illegible] في الوسائل [illegible] عن الاخبار انه ما من مؤمن يتصدق بصدقة [illegible]
عند الله [illegible] الى الارض في ذلك اليوم [illegible] الى الارض في ذلك [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] بقصد القربة [illegible] الزكوة والصدقات والكفارات [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible] قصد القربة [illegible] قصد القربة في [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] على اشتراط الثواب [illegible]
من [illegible] الصدقة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
والصدقة [illegible] لا تصدق [illegible] الى [illegible]
في بعض الاخبار [illegible] الصدقة [illegible] البلاء [illegible] كلام [illegible]
الاخبار [illegible] الاثار الدنيوية [illegible] قصد القربة [illegible] بعض الاخبار [illegible] الصدقة [illegible] البلاء الدنيوي
[illegible] البلاء الدنيوي [illegible] البلاء الدنيوي [illegible]
ولم يثبت اشتراط قصد القربة في ترتب الثواب ولا يحكم بها العقل [illegible] الاشتراط [illegible] رابعها انه لو قلنا بجواز
الحسن والقبح [illegible] الفعل [illegible] القبح [illegible] دخول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جميع افراد [illegible]
خامسها انه قد اختلف [illegible] الحسن والقبح [illegible] اختلفوا في المعنى الحسن والقبح [illegible]
[illegible] المعنى الحسن والقبح هو ذات [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الصفات الحقيقية [illegible] المعنى الحسن والقبح هو الصفات اللازمة للافعال [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الصفات [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible] الحسن [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] المعنى الحسن والقبح هو [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] على الاعم من القولين [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الحسن [illegible] على الاعم من الاقوال [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحسن والقبح [illegible] القولين [illegible]
القول الاخير [illegible] الجهات [illegible] الحسن والقبح هو [illegible]
[illegible] القولين الاولين [illegible] الجهات [illegible] الحسن والقبح هو [illegible]
مجموع [illegible] الحسن والقبح بواسطة [illegible] الحسن والقبح [illegible] على كل من الاقوال الثلثة [illegible]

فلما ثبت ان لا يكون القبيح هو نفس العلم بالقبيح اذ العلم بالقول الاخير يجري في الكل والعلم بالقولين الاولين الا ان القبح بواسطة العلم على كل من
الاقوال المستفادة من ارتفاع الاختلاف بين القولين المذكورين وكون النزاع بينهما لفظيا اذ لا يصح اتحاد شيئين مع شيء ثالث يقتضي اتحاد
الشيئين اذ لو اتحدا لكان اتحادهما مع الشيء الثالث متوحدا ولو كان المراد في القولين الاولين على جعل الجهات تقييدية مع الاتفاق على كون
منشأ الحسن والقبح هو الجهة كما يصدق القول الثاني بالذات على جعل مورد الحسن والقبح هو مجموع الفعل والقيد فكذا يصدق عليه القول باستناد
الحسن والقبح الى الصفة اللازمة من كون المنشأ هو الفعل والجهة فالقول بانه لا اشكال فيه ان مذاق القول الاخير على جعل الجهات تعليلية
خارجية عن مورد الحسن والقبح لكن جعل المراد في القولين الاولين على جعل الجهات تقييدية تكلف بنا وارتكاب خلاف الظاهر فالمنشأ بينهما
حينئذ الظاهر من القول الثاني هو القول باستناد الحسن والقبح الى نفس الحقائق الاصلية الى الغايات والحقائق المذكورة من حيث الماهية مع
قطع النظر عما عداها من الصفات والجهات فان القول بكون مورد الحسن والقبح هو نفس الماهيات الحقائق المذكورة والظاهر من القول الثالث
هو القول باستناد الحسن والقبح الى نفس الحقائق والماهيات لكن لا لذاتها بل باعتبار صفاتها اللازمة فالقول الاول يكون مورد الحسن والقبح
هو نفس الحقائق والماهيات المذكورة لكن باعتبار صفاتها اللازمة فالظاهر من القول الرابع وجعل الجهة تعليلية لا تقييدية لكن جعل
الصفة هي الصفة اللازمة لا المفارقة المختلفة باختلاف الاحوال كما هو الظاهر منها اذ الجهات لا يمكن جعل الجهة تقييدية على القول الرابع
لان المقصود بالقول الرابع هو كون مورد الحسن والقبح ولا معنى للقول بكون حسن المجموع او قبحه باعتبار الصفة اللازمة لان الصفة ح جزء
للمجموع وداخل فيه لا خارج الا ان يقال انه لو جعل الجهة تقييدية على القول الرابع فالمقصود حسن المجموع او قبحه باعتبار الجزء الذي هو
الصفة اللازمة بجزئية الاخرى الماهية ولا باس به لان حسن المجموع باعتبار الصفة اللازمة لا ضير في ذلك وارتكاب خلاف الظاهر والتسامح في
القول الرابع وكيف كان فقد يورد على القولين الاولين بانهما لو كانا بالذات او الصفة لم يتخلف عنهما فلم يصر الحسن قبيحا والقبيح حسنا
اصلا لان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف وما باللازم لا ينفك عن الملزوم لكن الاختلاف متحقق كما في الكذب النافع والصدق الضار
يلزم بطلان القبح كالوجوب الى الحرمة بالمكره ولا يجتمع النقيضان حيث نقول لاكذبن غدا فاصدق في غد وكذب فان صدق حسن
لكان الصدق ذا القبح لاستلزامه لكذب القبيح وملزوم القبيح قبيح وان كذب فالقبح لكان الكذب والحسن لاستلزامه الصدق في قوله الاول
والمفضي الى الحسن حسن وهذا خلاف ما لو كانا شرعيين كما يقول الاشاعرة او اعتباريين كما هو مفاد القول الاخير اما على الاول فلسقوط
احدهما عند التعارض لان يختلف بجريان اعتبار الشارع وصلاحه واما على الثاني فلاختلاف المصالح حسب الحسن تارة من جهة والقبح اخرى من جهة
اخرى فلا اجتماع ولو جاء لاختلاف الجهات فان الفعل بجهة متصف بالحسن وبجهة اخرى متصف بالقبح بحسب اختلاف الاعتبار وعلى الاجتماع وقد يجاب
عن الجهل وان المرجوه اما الاول فبالمنع من تحقق الاختلاف ودعوى التعارض بما يقع فيه الاختلاف في مفهوم الحسن والقبح مثلا القتل
الواجب ان كان بعنوان القتل المحرم عينا فلا يتصف بالصفة الثابتة للقتل في نفسه لكنه مخالف لما يحقق ان الشرعيات القتل من حيث انه ظلم
بالسخط حقيقة مفردة تقتضي الحسن والقتل من حيث انه متعلق بغير السخط حقيقة اخرى مغايرة للاولى تقتضي القبح او ان هذا
الجواب مبني على كون المراد في القولين المذكورين على اعتبار الجهات تقييدية وقد مر انه خلاف الظاهر منهما وانما الفعل الاختلاف
في متعلق الحكم اي شأنه لو كان الحكم منوطا بالعنوان بحيث كل حكم متعلقا بمجموع القيد والمقيد مثل الاحتضان لا منوطا بالوجوب السابق
على التلبس بان الواجب ليس هو القتل بل هو الاحتضان ولا يسري الى افعال غير الواجب وهو نفس القتل فالاحتضان علة الوجوب لا جزء
الواجب فلا يجعل الاحتضان متعلق الوجوب بجهة الاحتضان تعليلية لا تقييدية فلا تعدد في اختلاف متعلق الوجوب والحرمة وتعليلية
فيلزم اجتماع الامر والنهي في الجهة تعليلية لا تقييدية وقد يجاب ايضا في الكذب النافع او ارتكاب اقل القبيحين لان الكذب
ما تصف الا لصدق الضار او ارتكاب قبيحا وهو النسبة الى الكذب الى القتل مثلا الذي هو اقبح من الكذب بمراتب لا يكاد يشك

الموصوف باعتبار الصفة ولو جعل الجهة تقييدية كون مورد الحسن والقبح هو المجموع تم

ان الصدق صار قبيحا لا انه حسن مع انه قبيح الشارع ودعوى الخروج عن الجواب وتحقيقه انه يقال ان الصدق حسن بالذات كما هو المعروف وان يقال
امكان القول بخلوه عن الحسن والقبح وان كان الكذب قبيحا لكن ربما يطرؤ عليه بعض جهة من الخارج وهذه الجهة الخارجية اما ان يكون
مساوية مع الحسن الذاتي فيجعل الصدق متساوي الطرفين او اقل او الراجح فيكون اضعف من الحسن الذاتي فيجعل الصدق ارجح لكن
رجحانه اقل من رجحانه في صورة عدم الاشتمال على جهة القبح الكذب وقد يكون اقوى كما لو كان موجبا للقتل فيصير الصدق حسنا بالذات
وقبيحا بالعرض اي من جهة التسبيب الى القتل فهو حسن من وجه وقبيح من وجه اخر والقبح العرضي لا يوجب انقلاب الذاتي عن الحسن الى القبح
بمعنى اقتضائه لاستحقاق الفاعل المدح الى اقتضائه استحقاق الفاعل للذم بل اقتضائه لاستحقاق الفاعل المدح باق على حاله ولا مانع من
بالاثر لكن لما كان من جهة القبح في هذه الصورة اقوى فيجب ترك الصدق او وجوب ارتكاب اقل القبيحين عند التعارض بحكم العقل [illegible]
الامر فيها الى الدوران بين ترك الصدق والتسبيب الى القتل وكون قبح الثاني اشد من الاول فالصدق لا يصير حراما بالذات وقبيحا
بواسطة التسبيب الى القتل الا ان التسبيب الى القتل يكون قبيحا وحراما سواء كان بالصدق او غيره ومن يطرق هذا البحث وعرضه على [illegible]
الصدق فالمراد الخاص صار مورد الاجتماع الحسن الذاتي والقبح العرضي فادى الامر الى وجوب ترك الصدق واما الكذب فهو قبيح بالذات
الا انه قد يطرؤ على تركه قبح لتسبيبه الى الضرر فح لو كان القبح العرضي المطروء على الترك مساويا مع قبح الفعل بالذات فيتساوى طرفاه اي الفعل والترك
وان كان اضعف فالترك ارجح لكن رجحانه اقل من صورة عدم اشتمال الترك على جهة القبح راسا وان كان اقوى فيجب الفعل من باب ارتكاب
اقل القبيحين فالصدق الضار قد اجتمع فيه حسن ذاتي وقبح عرضي كان من جهة قبح الاضرار فيجب ارتكاب الكذب لكونه اقل قبحا من الاضرار
بغير الحسن قبيحا ولا القبيح حسنا كما عدوه ومما ذكرنا يظهر ما في كلا جوابي اجتماع الحيثية الذاتية والحيثية العرضية فيه [illegible]
التعدي الموجب الى وجوده كان وصحة ذلك سواء كان متعلقا بالسبب الاصالة اي من دون توسط العرض حتى لو كان الامر النهي متعلقا بالذات
على العرض الفعل الخاص او بواسطة ذلك الذي هو من التعرض لامر يجامع معه في الوجود كما في باب اجتماع الامر والنهي على القول [illegible]
الامر والنهي جامع القول بعدم جواز الاجتماع او جوازه مع عدم انحصار [illegible] لا يصل الفرد المحرم [illegible]
بالذات بل هو بالذات محبوب اي الطبيعة المحبوبة الموجودة في ضمنه لا ينقلب عن المحبوبية الى المبغوضية غاية الامر انه [illegible]
قبيحا ولو ان بدا المكلف بقصد القربة من جهة الحب الذاتي اي حب الطبيعة الموجودة في ضمنه بناء على كون المراد في صحة العبادة [illegible]
والشرائط والخلو عن الموانع فتعلق انحصار قصد القربة المشروطة بصحة العبادة في قصد امتثال الامر وقد علم الكلام في ذلك في محله
التعويل على الفساد ومما سمعت يندفع ما اعترض به على الجواب الرابع من ان الكذب النافع في نجاة نبي من الهلاك مثلا من اعظم الواجبات
فيكون حسنا والصدق الضار من المحرمات فيكون حراما وقبيحا مع ان القول ان الظاهر ان المقصود اقل القبيحين في الجواب المذكور هو اقل
القبيحين شانا والا فاجتناب الاحسان كل من الفعل والترك القبح فلا الاشتراع ارتفاع النقيضين فكيف ترتب على كل من الفعل والترك [illegible]
ويستحق الشخص الذم على كل منهما فالمقصود انه مع تعارض القبيحين يرتفع استحقاق الذم عن اقل القبيحين فلا يكون قبيحا كما انه لو نظر فيه الى القبح
جهة حسن اقوى يرتفع قبحه واستحقاق الذم عليه بحسب ما يساويه [illegible] بالذات لا يختلف ولا يتخلف بل نتكلم في الكلام
عدم جواز [illegible] الذات [illegible] فيصير الواجب
[illegible] بالذات [illegible] الاقبح [illegible]
المقصود هذا [illegible] بالذات لا يختلف ولا يتخلف [illegible] المنفي على المنفي لو كان المنفي
الذات [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المقصود ان ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف [illegible] خلاف الظاهر [illegible]

[illegible]

مستحقا للذم بالمرض ... كما قال الشارح على مذهب الصدر المذكور ... ان المحبوب بالمرض خال عن الحب النفسي حقيقة واما الوصف
بالمحبوبية والمبغوضية من باب الوصف بحال المتعلق ... المحبوب والمبغوض بالمرض محبوب ومبغوض
حقيقة ومن هنا وجب ... الواجب كما هو المشهور ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرع وما بعده وهذه المسئلة مختصة بالاول كما ان المراد من هذه المسئلة ومسئلة اصل البراءة كما يأتي هو اختصاص الكلام هنا بما قبل الشرع
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على ادراك الا اقتضاء الجهل المنفي وكذا الحال لو كان المقصود بالتوقف بناء على كون النزاع في الحكم الواقعي هو ادراك ان الشئ يقتضي لذاته
مثلا حكما الا ان الحكم مردد بين الاباحة والحظر لكن الظاهر انه حينئذ لا توقف على الترديد بين حكم العقل بالاباحة وحكمه بالحظر فالظاهر بناء على
كون النزاع في الحكم الظاهري فالمرجع الى عدم الحكومة فيتحد التوقف مع القول بعدم الحكومة بل لو كان النزاع في الحكم الواقعي فالظاهر ان معنى التو
قف الترديد بين حكم العقل بالاباحة وحكمه بالحظر فالمرجع ايضا الى عدم الحكومة فيتحد التوقف مع القول بعدم الحكومة ايضا وربما احتمل او لعله
ان كون المقصود بالتوقف عدم العلم بالحكم ومرجعه الى احتمال اتحاد التوقف مع القول بعدم الحكومة وعبارة بعضهم لا يلائم التوقف والقول بالحظر
ان الحظر يوجب الحرمة فكيف لا يحل الحرمة والتوقف يكون حينئذ من الوقوع في الحرام فالكف عنه لازم لاجل ثبوت عدم الجواز ومن ان لا احل عدم
الجواز الا انه لو ادعى التوقف حكومة العقل ايضا بالحرمة في موارد الشك في جواز التصرف فمآل الامر مطلقا الى صورة عدم ثبوت الاذن
والا فمقتضى اصالة البرائة الجواز وربما حكى المحقق القمي عن الشاملين بكون ما في الشئ عقليين انه لا ريب عدم الحكومة وقيل لبعض قولا
كالشاهد وكذا الاباحة والحظر والتوقف ثم يجعل اصل الاقوال اما ثلاثة او اربعة كما عرفت الاول الاباحة والثاني الحظر والثالث الوقف
يجعل الاقوال الثلاثة اربعة واخرى ثلاثة فمن كلامه ما يقع الاستدلال بها وكلامه مع المقام لاحد الاقوال الثلاثة والاستدلال به
قال في ذهب الاشاعرة الى انه لا حكم لها وقد قال بعض المتاخرين التوفيق بين الكلامين بحيث كان طريقة الحاكم هو القول الا بالحرمة حيث انت
فيه عما عقلية الاحكام الخمسة بناء على كون النزاع في الحكم الظاهري ويظهر ما في بعض اصل البرائة من ان مقتضى حكم العقل في المقام اما
الاباحة وعما الاستدلال بها على ان مقتضى الشك ما يجمع ما يحكم بمقتضى العقل الحسن والقبح المقصود منهما والا لكان مثل ما للباحث
ليس في شئ والقول بعدم الحكومة ان الخاطر بعقل لكنه لو ادعى الحرمة والحظر لو فرضنا صحيح لاجل الحكم بالسكون بلزوم التكليف بالمحال
واما النهي فنقول لو كان ادراكه لا حكم عليه في الفعل والترك ممنوع ان ادرك خطاب الشارع لاجل الشرع وان ادرك حكم العقل بالقبح والحظر
انما الاحكام العقلية بحسن او قبح في حكم الشارع ومع ذلك يحكم العقل بحسنه او قبحه وتقدم ثبت ذلك على ما ان الفرض ثبوت ذلك في
الحرمة واما التوقف فنقول لو كان ادراك ذلك توقف عن الحكم لتوقفه على النهي فمسلم لو كان ادراك ذلك يوجب التعارض لاداء الاستدلال الحاصل ايضا
عالما فلا اشارة من اقوال الحق لقول الا بالحكم العقل كما عرفت ويظهر مما ذكره دعوى ان الشرع في القول بالاباحة والحظر عامر مع انه
لا اختصاص لو ورود دعواه في التكليف بالمحال بصورة اقتضاء الضدين بل يطرد مع شدة الاقتضاء هذا مع تقدير كون المرجح في فرض
اقتضاء الضدين علم حكم العقل بحسن شئ من الضدين لا قبحه والا فلو كان العقل ادرك الاباحة لاحد الضدين بمعنى تساوي الطرفين فهو
يستلزم الاباحة للاخر وان ادرك كراهة احدهما فهو يستلزم استحباب الاخر وان ادرك استحباب احدهما فهو يستلزم كون الاخر مباحا او مكروها
وعدم حرمته وان ادرك وجوب احدهما فهو يستلزم حرمة الاخر واما ما الحاضر يقول بالحظر الظاهري كما يظهر مما ذكر والقول بالحظر حيثية
التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقبح ان حرمة التصرف في ملك الغير بغير الاذن غالبا في صورة عدم تضرر المالك والا فيجوز العقل
عقلا على المنع بل مع المالك على المتصرف في الصورة المزبورة فيمنع التصرف بالاذن الاذن العقل بناء على تحسين حكم العقل ويسوغ
منع المنع لو انقطع التصرف بالتصرف او تضرر بكل الفعل في الاجزاء بل لو فرضنا منع التصرف في الصورة المزبورة على الاطلاق او في
صورة انتفاء التصرف بالتصرف او تضرره بالترك فنقول ان العقل لا يحكم بمنع التصرف لو كان المالك هو الله سبحانه مع عدم تضرر احد
الشاهد بالتصرف كما انه لا يحكم بمنع التصرف ولو حكم بمنع التصرف في الصورة المذكورة مطلقا او مقيدا لو كان المالك هو الاب او الام او
الولد فالاول لا يمكن القول بانه لو حكم العقل بمنع التصرف في صورة عدم تضرر المالك على الاطلاق او في صورة امتناع التصرف بالتضرر
او تضرره بالترك ولو كان المالك هو الاب او الام او الولد فالوجه ان الحكم بالمنع لو كان المالك هو الله سبحانه مع عدم تضرر واحد من لشأنا
بالترك فضلا عما ذكره الحاجبي الكبير من ان حكم العقل بمنع التصرف في ملك الغير يمكنه بوجوب دفع الضرر وعن النفس والضرر

الاذن

ترك التصرف ولبس فيه الاول من اقسام الا ان الاستدلال بعد الالفاظ من مناقشة لما ذكر في بحث حجية خبر الواحد واستدل على الاستدلال على
الحجية بوجوب دفع الضرر المظنون من ان دفع الضرر المظنون على تقدير وجوبه عقلي الحسن والقبح انما يصح لا اصل له على تقدير الوجوب ثم
وجوبها لغلبات المعرفة المتعلقة بامر الخارج واما المسائل الشرعية المتعلقة بامر المعاد فوجوب لما عرفت من منع وان كان هذا انما
فاسد الحال لانه ان كان المقصود تطرق مادية ضرر العقل بضرر الترك في جميع الموارد فهو على النهج لو كثير الحرمة على الترك ضرر وان
كثيرا ما لا يترتب ثبوت الاستدلال ايضا وان كان ثبوت الاستدلال من باب ثبوت ايضا بعض الاطراف الضرر وان كان المقصود تطرق المادة وموضع
فنقول ان كلا من الخاطر فيما لا يقتضي للعقل حسنه وقبحه من حيث انه هو كما هو الحال في جميع المتولدات والقول بالاطلاق في كل باب فيه نظر
الضرر من ان المقصود من جاري ثبت في بعض الموارد خارج من ملاك الخاطر ومع هذا فالظاهر ان المقصود ضرر الترك هو الضرر الاخروي
واستدلال العقل لزوم دفع الضرر الدنيوي من حيث ان القائل فيه بحث اصل البرائة ومن النهج في المدة الاستدلال على التوقف بانه اقدام
في العقول لان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا من الخداع على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحته يجري في القبح مجرى
من اخبر مع علمه بكذبه على حال ان ما اختاره ان هذا ليس استدلالا على التوقف وانما هو استدلال على البناء على الحظر في مقام العمل بعد التو
في مقام الاجتهاد بناء على ما جرى عليه من كون النزاع في الحكم الواقعي وانما الوجه في التوقف في جميع الشبهات ما ارى على الطرفين من اثبات
والنفي او الاطراف ومع ذلك نقول ان المشارع فيه يحتمل فيه بحسب الواقع كل من الاحكام الخمسة كما عرفت فلو كان الاقدام على ما لا يعلم قبحه كالا
قدام على ما علم قبحه فلا بد من الترك فكذا الاقدام على ترك ما لا يعلم وجوبه كالاقدام على ترك ما علم وجوبه فليس القول بالحظر اولى من القول بالوجوب
الا ان يقال المبنى على كون النزاع فيما لا يقتضي العقل حسنه وقبحه لكنه حمل النزاع في الحكم الواقعي بعد النزاع من عدم الوجوب فالرجحان
شبهة الحرمة من صورة الشك في التكليف مقالته مقالة الاخبارية في باب الشبهة المذكورة لكن الجواب عنه ما بان في بحث اصل البرائة من ان مقتضى
حكم العقل في باب الشبهة المذكورة البناء على الاباحة كما ان المقام مما يحصل فيه الاحكام الخمسة بناء على كون النزاع في الحكم الظاهري ومقتضى
حكم العقل فيه هو الاباحة ايضا كما يظهر مما بان في بحث اصل البرائة كما تقدم **الفصل الثالث** انه اذا حكم العقل بالحسن او القبح بناء على كونهما
عقليين فهل حكومته بالحسن او القبح يستلزم حكومته بكون المحكوم من جانبه حكما شرعيا او لا وبعبارة اخرى اذا حكم العقل بحكم عقلي بناء على
كون الحسن والقبح عقليين فهل حكومته بحكم العقل يستلزم حكومته بكون الحكم العقلي حكما شرعيا او لا مثلا اذا حكم العقل بكون الفعل بحيث
يستحق فاعله الذم والعقاب فهل يستلزم حكمه المزبور حكمه بكون الفعل واجبا عند الشارع او يحتمل عنده عدم وجوب الفعل عند الشارع
ويمكن ان يوجه الخطاب بالاباحة بالنسبة اليه لو حكم بالاباحة فهل يستلزم حكمه بالاباحة حكمه بكون الفعل مباحا عند الشارع او يحتمل
عنده كون الفعل واجبا عند الشارع ويمكن منه توجه الخطاب بوجوب الفعل وكيف كان فهذا العنوان لم يقع في كلام بعض اصحابنا
ولم يقع في كلام غيره وان حسب الغرض لم يرتبه وهو ما يجري على انه لا ملازمة عقلا بين حسن الفعل او قبحه ووقوع التكليف على حسبه مقتضيا
بل جهات العقل من جملة جهات التكليف ضد فيه من حسن الفعل او قبحه حسن التكليف به او تركه وقد لا يقتضي بما يعرض جهة اخرى وفيه
التكليف هذا ان اريد بالملازمة الواقعية واما لو اريد بها الملازمة بحسب الظاهر فالظاهر ثبوتها لكن لا يستفاد من كلامه ثبوت ارادة الملا
الواقعية اقول انه لو تحقق نزاع في المقام فالنزاع في نفي التكليف الالزامية والاقتضائية حيث انه لو حكم العقل بالحسن فمن يقول بالاستلزام
المزبور لا يتحاشى من جواز توجيه التكليف الالزامي او الاقتضائي الى العقل المحكوم بالاباحة من جانب العقل ولا يمنع ايضا تقديره كون التكاليف الالزامية
من باب المجاز فالنزاع فيما لو حكم العقل بالحظر او القبح في الاستلزام حكومته بالاباحة لعدم جواز توجه التكليف الحقيقي لو كان الداعي عليه
انتثال المكلف به ولم يتحقق نزاع في المقام فالنزاع في الاستلزام حكومة العقل بالحكم بحكومته بكون الحكم المحكوم به من جانب حكم الله سبحانه
فلو حكم العقل بالاباحة فلا شك في قول الاستلزام لا يتحاشى من جواز توجيه الخطاب من جانب الائمة بالنسبة الى العقل من باب التنبيه مع عدم

شمال

في انه اذا حكم العقل بالحسن او القبح فهل حكمه بما ذكر يستلزم حكمه بكونه حكما شرعيا او لا

الملازمة

نفس الفعل على الغيبة والاقتضاء الاشتمال بعيدا لفعل حسنا بالعرض والتكليف به يوافق الاستلزام اذ لا يختص استلزام حكومة العقل
بالحسن بحكومته بكونه حكما شرعيا على القول بالاستلزام بما لو كان الحسن ذاتيا لم يعم الحسن العرضي في الجملة فقد استدل البعض المزبور
على عدم الملازمة الواقعية بحسن التكليف الابتلائي فان الضرورة قاضية بحسن امر المولى عبده بما لا يتعلق غرضه به من حيث انه مطلوب له
في مقام اختبار الامر العبد واظهار الحال عند غيره ولو كان حسن التكليف مقصورا على حسن الفعل لما حسن ذلك ومالكا ليت النوع ورد
مورد التقية لا دام لكنه نفس الفعل بعينه فان الكل قائل بوقوعها في الاخبار الماثورة من الائمة الاطهار عما لا يكاد يمترى فيه بوجه لانكاره
منشاء ونوعه نحن نعالي ... النبي صلى الله عليه وآله فان تلك التكاليف متصفة بالحسن في الرجحان لما فيها من صون المكلف
المكلف عن مكائد الاعادي وشرورهم وان تجرد ما كلف به عن الحسن الابتلائي وطريانه بعد التكليف من حيث كونه لا نرى الاطاعة لا يجدي في
ذلك لان الكلام في الجهة المفرع عليها التكليف لا الجهة المتفرعة على التكليف والبين التكليف هنا ان المصلحة كما توهم مثله في الاختيار لانها
من لوازم التكليف كالاختيار دون العلم ولين التكليف صوريا محضا مجردا الناظر عن ارادة المعنى لمبدئه من سلطان الاسم الرامع ان التكليف
في الحقيقة على حسب مؤدى تلك الامارات عند جهل الشارع بخلافها فلا يبعث على صرفها من ظاهرها وعن تطبيقها على ما يتامع ... ان
وان كثيرا من الاحكام المقررة في الشريعة معللة في الحقيقة ولو بحسب الظن والاحتمال بحكم غير مطردة في جميع مواردها ومع ذلك حكم بها
الشارع على عمومها وكليتها حذرا من الاداء الى الاختلال بموارد الحكم كتشريع العدة لحفظ الانساب من الاختلاط حيث لم يبعها الشارع
بشرائطها المقررة على سبيل الكلية حتى مع قطع النظر بعدم النسب وعدم الاختلاط كما في المطلقة المدخول بها دبرا او بعد طهر من الارتياب
الثالث منها زوجها او لم يزوجها ... ذلك فانه لو يحيل العدة ... على العلم او الظن بعدم النسب وعدم الاختلاط
لادى الى تفويت الحكمة وحصول الاختلاط في كثير من الموارد بالتلبيس لذا الالتباس وكذلك الحال في تشريع غسل الجمعة لرفع
الاباط مع ثبوت غسلها مع عدمها وكراهة الصلوة في الحمام لكونه مظنة للرشاش وفي الاودية لكونها مظنة لمفاجاة السيل مع ثبوت
هذا الحكم مطلقا الى غير ذلك فحمله الامور مطلقا انه كان وان كان حسنها الابتلائي مقصورا على الموارد التي تشتمل على الحكم وتثبت
ذلك حسن التكليف بتلك الموارد خاصة لكن لما كان في تعميم التكليف حكمة كالمحافظة على موارد الحكم حسن تعميم التكليف في الفعل
في الموارد التي تعرو من الحكمة من جهة التكليف لبين حسن التكليف من جهته ولا للدم ثم ما ذكرناه من ان الاحكام المذكورة معللة بتلك
الحكم ان لم يكن مظنونا فلا اقل من كونه محتملا وهو كاف في اثبات ما اوردناه من نفي الملازمة لتجويز الفعل في ذلك بنا في حكمها بالملازمة
فان قلت يمكن تقريب هذا الدليل ايضا بالاستدلال اكثر القواعد المقررة والضوابط الممهدة في الشريعة المقدسة فانما تعلقت
مؤداها ... ومع ذلك حكم بها الشارع على سبيل العموم والكلية كوجوب العمل بخبر الواحد والاستصحاب
شهادة العدلين والاحذ بظاهر الكلام وغير ذلك مما يقطع بتخلفه عن الواقع ولا ريب ان القول بان الحسن
انما يحسن لملازمة اصابته الواقع فان الحكم بمقتضى شهادة الزور والقضاء المترتب عليه ... والكاذب قبيح لكن بعد تعذر
الوصول الى الواقع غالبا وكون تلك الضوابط من الامارات الموصلة اليه في الغالب يحسن هذا العمل ... تلك الضوابط
حسن التكليف بالعمل بها حتى في مواضع التخلف مع عدم العلم به لا لحسن العمل بها فانها الى تحصيل فوائدها في صورة الاصابة كما هو لما
يحسن العمل بها في موضع التخلف انما هو بعد تعلق التكليف بها من جهة قلت ليس شيء من ذلك مما نحن فيه لا نقول العمل الجميع فيها
بالحسن الابتلائي مع قطع النظر عن التكليف غايته ما في الباب ان الحسن وغير الحسن منها لما اشتبه بحسب نظر الى الشارع ...
مع غلبة جهة الرجحان والمرجح ... منافاة لما ذكروه ولا الاخبار الدالة على عدم تعلق بعض التكاليف الا بعد رضا المكلف ...
عنهم كقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فان وجود المشقة في الفعل قد يقدح في الالزام بعد ان لم يقدح في حسن الفعل

وذلك حيث لا يكون هناك ما يحسن الابتلاء ولا يكون في الفعل ما يحسن بحيث يرجح الالزام به مع المشقة كما في الجهاد فالفعل الشاق قد يكون
حسنا الى واجبا عقليا لكن لا يحسن الالزام به لما فيه من التضييق على المكلف مع قضاء الحكمة بعدمه وان المعنى الراغب اذا كان كامل الحد
لطيفا الى الرحمة ... الاحكام المطلقة في حقه كثير من المكلفين مع ذلك لم يكلفنا الشارع بوجوب ولا تحريم امتناعا داعيا الى تركه
بها من الترسعة عليه وحفظ النواهي الشرعية من التشويش وعدم الانضباط وبان جملة من الاوامر الشرعية متعلقة بجملة من الافعال بشرط
قصد القربة والامتثال حتى انها لو تجردت عن وصف الرجحان كالصوم والصلوة والحج والزكوة فان وقوعها موصوفة بالوجوب
الشرعي او رجحانه شرط في حسنها القربة حتى انها لو وقعت بدونها لم تتصف بها مع ان تلك الافعال يجب ان تقع لا تخلوا اما ان تكون حاويات
على حسنها مطلقا او بشرط الامر بها او وقوعها بقصد الامتثال على التقدير بين ثبت المقصود لتعلق الاولى بحكم العقل بوجوبها عند عدم
قصد الامتثال بحكم الشارع بعدم وجوبها على الثاني فلانا انا الحسن قبل التكليف حصول صلاتهم تفرع حسن التكليف على حسن الفعل
وعلى الملازمة الظاهرية بانه لو جعل العقل جهات التكليف ادرك جهات الفعل حكم في الظاهر بثبوت التكليف بالوجوب او الاباحة وما في معناها
من الاختيار وكان مقتضيه جهات الفعل وفرع التكليف على حسنها ان لم يعارضها مانع ولا يكفي احتمال الراي المحتمل لا يصلح في نظر العقل للمنع
المقطوع به فحكم بامتناع الامر بالحرام الفعل ولو ندبا والنهي عن الواجب الفعل ولو تنزيها بالنسبة الى الحكم الواقعي ويحمل القريب منه
التكليف المستوعب للفعل ولو ندبا والامر المرجوح للفعل ولو ندبا او حكم بان يخالف ذكرنا نتصور في الامكان يحمل الاحتمال كاحتمال ان
الراجح المعلق فيها فحكم في جميع الاحكام لقول انه لو اطلقوا القول باقتضاء جهات الفعل للاحكام الشرعية واستدلوا على اثباتها
من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ودون ثبوت هذا الاطلاق من الجميع لنا ل ما الاطلاق المزبور في الالتزام بالتاثير
لدلالة جهات الفعل في الاحكام الشرعية والاطلاق المزبور في مقام بيان مدلولية جهات الفعل والشرعية مقام التفصيل فلا حجة
به فالدلالة على عدم مداخلة جهات الحكم فلا يصح الاستفادة كما به جهات الفعل في التكليف عدم مداخلة جهات الحكم فيه على فكيف
كون الاطلاق المزبور وارد ما في مورد التفصيل وادعائهم الاستلزام بين جهات الفعل والحكم ثبوت وانا فاهم يقولون بالاستلزام في الحسن
الشاكلة المانع من النقيض او المقتضي لاستحقاق العقاب او الايجاب الحقيقي او ما كان الداعي عليه ايجاد الفعل في الخارج واما التكاليف الابتلائية
والاختيارية فهم لا ينكرونها ولا يمنعون من جواز التكليف بها مع عدم اتصاف الفعل بالحسن المشتبه فهي خارجة عن محل النزاع لو
تحقق النزاع كما عرفت فالاستدلال بحسن التكاليف الابتلائية ضعيف واضعف منه ان فاضلا حكى عن المحقق انه اعترض على الاستدلال
المزبور بان نفس الابتلاء مصلحة ايضا وان لم يكن في نفس الفعل وميزه واورد عليه بان الابتلاء ليس من مصالح الفعل بل من مصالح الامر و
التكليف وميزه مع ان المحقق المذكور لم يات بالاعتراض في اثبات استلزام حكومة العقل بحكومة بكون الحكم من جانبه حكما
شرعيا بل هذا السؤال لم يقع في كلام غير المورد كما عرفت ان المحقق المزبور طاف بالاعتراض المذكور في بيان عموم حكومة العقل بانها
حكم من الشرع حيث انه قد بين ان المحقق السيد المزبور ان كل ما حكم به الشرع يحكم لو اطلع العقل على الوجه الذي دعى الشارع الى تعيين الحكم
الخاص بعد ذلك لتنزيه الفعل مواخذا له لان احكامه جاءته مبنية على الجهات الرعية من حسن او قبح ذاتي او بحسب زمان او مكان او خطر
الجهة علينا انه لاختيار الحكم اما بذاتها او مع ملاحظة من زمان او مكان او غيرهما فلو فرض اطلاع عقولنا على تلك العلة علمنا
عليه بحكم به مثل ما حكم به لسان ظاهر الشرع ثم دفع ما يتوهم من انه لا يكون في اصل الحكم رجحان لكنه تعالى امر بامتحان للعبد
منافاته لما ذكره ثبتلا بان نفس الابتلاء ايضا مصلحة وان لم يكن في نفس المامور به مصلحة ولا باس بما سبق لهو فقد صرح فيهما الشيخ
من كل اسباب الابتلاء من مصالح التكليف لا الفعل فقد اتجه للبعض ما صنع واما ما استدل به من ان التكاليف الواردة موردا لتقية لا
يكن في نفس العمل بعينه فيها لرجل سؤال حيث الابتلاء وقد سمعت وجهه من الشارع فيه لهما او جملة لا يقول احد بغير ما ذكروه ولا ينبغي

احدهما والكلام في ملاحظة جهات الحكم دفعوه ومولهه وبعضها لما ذكره المحقق القمي من انه جعلت من كلامه من ان جهات الفعل علة
تامة للاحكام اما بذاتها او مع ملاحظة شيء من زمان او مكان او غيرهما لعدم احتمال اختلاف جهات الحكم بجهات الفعل في الاحكام وهو مقتضى
ماذكروه من انه يستقل العقل بادراك الحسن والقبح بلا تامل فيه توقفه على شرط او زمان او مكان او مع شيء اخر من المذكورات بحكم بان الشرع
حكم به ايضا كذلك بما ذكرنا يظهر ترتيب طائفة من الوجوه المذكورة اعني الاولين والرابع والخامس والثالث فيضعف ان في موارد تخلف
العلة فلا يخلف علة اللزوم وجب حسن الفعل المرجح للمبادي المحافظة على الحكم في موارد العلة والحسن الرجحي المبدوي يقتضي التكليف
ايضا كما في باب مقدمة الواجب كما صرح به المستدل في جواب السؤال الاول حيث استدل بعموم مورد السؤال ان قلت ان المحافظة على الحكم في
موارد العلة انما يترجح على التكليف لا العكس فلان مورد السؤال قلت ان اطراد الحكم في موارد تخلف العلة ولو مع امكان التخلف لكان
موجبا للمحافظة على الحكم في موارد العلة فيما بحسب نظرهم قضيته التكليف للنسبة بطريق ما ذكره الوجه مورد السؤال الثاني
الاستدلال ومورد السؤال من جهة حصول الاشتباه في الثاني دون الاول في بعض الموارد لا يوجب الفرق فلا شك انه بما استدل به
القول بالاستلزام كما اعترف به في باب مورد السؤال ولا يختص استلزام حكومة العقل بالحسن والقبح بكونه بحكم الشرع بما لو كان الحسن
لجميع الحسن المبدوي كما مر ان قلت فعلى هذا لا يوجد جهة تختص بالتكليف بل جميع جهات التكليف ترجع الى جهات الفعل قلت ما يوجب
التكليف وليس الغرض من التكليف وقوع المكلف به في الخارج جهة تختص بالتكليف كما في باب الابتلاء وكل ما ذكروه من التكليف تقيد الا لم
يكن في نفس العمل شيء والظاهر انه لا ادري ان المحافظة على الحكم بطرده على حسب الحكم على تقديره الا انشاء التسبب فيمكن ان المحافظة حيث يحكم
لا الفعل وتعلل عن ان الغرض من التسبب الامتثال لا الاسداء المحافظة والمحافظة من باب العلة الغائية والجهة المختصة بالتكليف هي الابتلاء
الغرض من التكليف امتثال المكلف في حال المحافظة بتغير الفعل في موارد تخلف العلة حيث انه يحسن المبدوي في مورد
الاشتباه نظير ما ذكروه في مورد السؤال فلا اشتباه في التسبب لعضة الاستلزام كما عرفت وبعد ذلك اقول ان المحافظة ما يكون بسبب
الفعل وجرت بعده الاول ان ترتيب مشروطا بالتسبب كما ان ترتيب مصالح الافعال عليها في سائر الواجبات مشروطا ايضا بحصول التكليف
لا يقتضي الا بعد حصول الفعل وجهة التكليف ما يقتضي تبدل الفعل كيف ولذا ليس التسبب مطلوبا ولا يقتضي الفعل من التكليف بواسطة التكليف فالتحقيق على ما تقدم مبني على حسن الاصلي ثم وجود الملازم الحسن المبدوي
واما الاخير فيبان الظاهر ان الامتثال اثر لقصد القربة والامتثال عطف تفسيري للقربة في بعد الاشخاص من انه يكون قصد
القربة اعم من قصد الامتثال بكون موضوع الحكم العقلي والشرعي هو الفعل بقصد الامتثال على تقدير اشتراط قصد الامتثال في الحكم
به من جهات الفعل كما هو ثاني الوجهين في بيان الحكم العقلي مع ان الحكم العقلي والشرعي متفرع حسن التكليف على حسن الفعل فانه لا يمكن
قبل التكليف تحقق الفعل على سبيل الحسن في الخارج الا انه لا ضير فيه لكفاية التوافق في التفرع في الصحيح من الوجهين في بيان الحكم العقلي او على
الثاني وبان التفرع وبوجه اخر ما يحكم العقل بحسنه في الصلوة مثلا انما هو مجموع الافعال المحسنة وقصد الامتثال والبناء الاول
حسن الافعال الاخر بعينه لكان وجود الفعل قبل التكليف موصولا فالحسن عند زمان لزوم الايجاد كما انه يكفي في صحة التكليف امكان
اصل الوجود عند زمان لزوم الايجاد ومن هذا الباب التكليف بالمحرمات قبل بيانها ثم بيانها بعد التكليف ومنه الاوامر المتعلقة
في الكتاب بالعبادات بناء على اجمال الفاظ العبادات القول بعضها او ابتناء المنافقين او لكانت غير مسبوقة بالامر بلسان النبي على
وجه البيان بل على ذلك يطلق كثير من التكاليف العرفية مثل امر المولى لعبده المسافر من حضور البلد الى الوطن بالصيف قدوم
بالشتاء وفي الشتاء بالمعرفة بتعلقها بالصيف فلا امر الا ان يقول يشترط قصد الامتثال في حد الامر كما ان الايمان بان يقول الاول بالمقدمة انه
ما يستدعي امتثال هذا الامر على هذا الترجيح الامر بناء على طلب الفعل بداعي الامتثال ومع ذلك نقول ان العلة هو البناء ما يجب الا
في حسن التكليف للفعل ولا شك ان ما يجب لا ثبات جهة في باب الصلوة مثلا هو الافعال المخصوصة بداعي قصد الامتثال وهو

الذي يحكم العقل بحسنه وقبحه الكتابة وان فرضنا لزوم كون متعلق الامر بالصلوة الصادر او لا هو بيان الصلوة هو الافعال المتبرة في
الواقع بناء على اجمال الصلوة مع ملاحظة قصد الامتثال في كون ثبوت وجوب قصد الامتثال بعد التكليف في تخريج الامر منتفيا بناء
على كالدالة على وجوب قصد الامتثال اولا فلا يكون الصلوة منسيا بل انما يحصل طلب الصلوة ثم بوجوب قصد الامتثال بالخارج ولما ثبت
من قول الائمة الطاهرين فالاستدلال بالايات وما في معناها من الاخبار بجعلها التقابل وانما الاستدلال بعدم صلاحية الاحتمال
لمعارضة المقطوع به فيه ان الاحتمال ليس معارضا في مثال امثال المقطوع به بل انما المقطوع به مبني على عدم الاحتمال حيث ان المقطوع
وجود المقتضي وهو بنفسه لا يجدي في الحكم بالمقتضي بل لا بد فيه من عدم احتمال المانع احتمال المانع اتيه فلو احتمل في المقام مع المقطوع
الحكم لا يجدي مجرد القطع بمجرد الفعل واما ما ذكره من التفصيل في صورة انفكاك اللازمة من الاتباع ومقارنته الاتباع والانكار ونحو
التصورة في الانفكاك عشرون والظاهر ان يجوز ايجاب المباح مثلا مع ملاحظة التكليف الابتلاء ونحو اباحة الواجب الحرام مع ملاحظة
حال غيرها ثم والاظهر جواز ايجاب الحرام مثلا مع ملاحظة حال المريض وجوب حفظ النفس كما هو الحال في اكل الميتة حفظا عن الهلاك ونحو
كل ذلك بناء على ملاحظة جهات الحكم ولا بد من ملاحظة فلا فرق بين الصور لامكان اختلاف الاحكام باختلاف الوجوه من الاشخاص والازمنة
والامكنة والاحوال ووجود المانع مطلقا من دون اختصاص بصورة ثم ان مقتضى بعض كلمات الاخباريين دعوى قصور العقل عن ادراك
الاحكام الفرعية بالكلية فهذه الدعوى على خلاف دعوى الاشاعرة فحسب ان ما ادعوه كما يظهر منهم على قصور الافعال عن
الحسن والقبح لا قصور العقل بادراكه فهذه الدعوى على قصور العقل عن ادراك الحسن والقبح والمقصود بيان ما ذكر في الفاعل والرد
في انه اذا حكم العقل بحكم فهل يحكم بما حكم به العقل اولا القائل به ويظهر قصور تلك الدعوى اي دعوى قصور العقل بما باق **المقدمة الثالثة** انه اذا حكم العقل بحكم فهل الشرع يحكم بما حكم
به العقل اولا وبعبارة اخرى اذا حكم العقل بحكم فهل المحكوم به من قبل العقل حكم شرعي ايضا اولا وبعبارة ثالثة اذا قطع العقل بحكم
فهل القطع يستلزم المقطوع به اولا وبعبارة ثالثة اذا قطع العقل بحكم فهل يلزم ان يكون قطعه مطابقا للواقع ام المقطوع به مخالفا
الواقع اولا فلو قطع العقل بحرمة شيء فهل يستلزم القطع ان يكون الحرمة متحققة في الواقع اولا والفرق بين هذه المقدمة والمقدمة
السابقة ان الكلام في المقدمة السابقة في استلزام حكومة العقل بحكم لحكومة بكون المحكوم به من جانبه حكما شرعيا الكلام في الاستلزام
بين حكومتي العقل والكلام هنا في استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي ايضا كما ان الفرق بين هذه المقدمة واصل المسئلة ان الكلام
هنا في استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي فتعاد الكلام في اصل المسئلة في استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي ظاهرا كما يظهر مما ياتي لكن
ربما توهم التسبب المسند الحسن الكاظمي كون المتنازع فيه في اصل المسئلة هو هذا العنوان وتفصيل الذي يستلزم الحكم الشرعي انما
هو الحكم العقلي الضروري لانه الذي يحتمل مخالفته للواقع فيكشف بحكم الشارع ظاهرا لاجل الاختلاف لقول في ضرورياته
العقل والاولى بعينه وربي لم يبد امتناع لانها مع شدة احتمالها لا على مطابقة ما اتفقت عليه للواقع واما الكسبي فلا
يكشف عن الواقع فكيف يدل على الملازمة بينه وبين حكم الشارع مع انه لم يدع القطع بالمطابقة للواقع اقول لا اشكال في انه اذا
حصل للعقل القطع بشيء اعني مطلق الجزم الاعم من الجهل المركب وعن الجزم من دون اختصاص بحيث تصورت المطابقة للواقع اي الامر
بالمعنى المصطلح فالقاطع لا يجوز مخالفة قطعه للواقع الا انه يجوز مخالفة العقل فلا اشكال في عدم استلزام القطع للمقطوع به فلا اشكال
في عدم استلزام قطع العقل بحسن الفعل او قبحه حسن الفعل او قبحه واقعا اي عدم استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي فالاستلزام المتنو
بهذه المقدمة غير قابل للنزاع كيف والقول بالاثبات في اصل المسئلة من المشهور ولا يخفى احتمال الاستلزام المزبور عن عاقل فضلا
عن فاضل فضلا عن المشهور مع ان ملاحظة كلمات الناظرين يشهد بان النزاع في اصل المسئلة لا يكون جاريا في الاستلزام المزبور
لكن ما جرى عليه التسبب المتقدم من التفصيل بين المطابقة لا باس به الا ان دعوى عدم اتفاق الاختلاف في العقل ورد كما هو

[illegible]

بحوي كلمات الرازي مقتضى الاستدلال العقلي ان العلم الحاصل من التواتر من باب النظري بانه لولا ما اختلف فيه [illegible] العلم في
الاجماع كما انه حكم بعد ذلك بان التخصيص [illegible] ان القطع في النظريات لكنه مع ذلك يجوز الخطاء على نفسه كما يجوز على غيره ولو [illegible]
اتفاق كثير من اهل العقول على القطع وليس بشيء المقام الرابع ان الغرض من هذا المبحث [illegible] كتابنا العقل [illegible] الحكم [illegible]
وتطويل المقال في سائر المباحث الآتية في الادلة العقلية حيث ان الغرض من تحصيل الادلة العقلية هو البحث من حيث [illegible] في اثبات
الاحكام الشرعية مثلا ان الغرض من بحث الاستصحاب هو البحث عن حجيته في اثبات الاحكام الشرعية وان البحث عنه من حيث [illegible] الموضوعات كما ان
في بحث الادلة العقلية من [illegible] [illegible] في الظن [illegible] من يقول بكون [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] من يقول [illegible] الظنون الخاصة من باب [illegible] ومثل ذلك الكلام في [illegible] ان الغرض من البحث [illegible]
حكم العقل [illegible] في الحكم [illegible] الشبهة [illegible] الوجوب وان [illegible] الاخبار والآيات ايضا [illegible]
[illegible] هو العقل وان [illegible] القول بان الغرض [illegible] في بحث الادلة العقلية من باب الاستدلال [illegible] حكم العقل
[illegible] الحكم [illegible] على [illegible] والاصحاب [illegible] والغرض من البحث في الادلة العقلية [illegible] ثبوت الحكم الا ان
[illegible] من [illegible] الدليل العقلي [illegible] الى الحكم [illegible] يقتضي [illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الادلة العقلية [illegible] الدليل العقلي [illegible] وعلى اي حال لا اشكال في حجية حكم العقل [illegible]
العقل [illegible] حكم [illegible] الحكم العقلي من جانب الشارع [illegible] من جانب الشارع [illegible]
من جهة الحسن او القبح [illegible] الخطاب اللفظي ولا [illegible] على عدم [illegible] بوجود المقتضي وعدم [illegible]
مانع [illegible] المقتضي [illegible] بوجود [illegible] الحكم من جانب الشارع واما الاشكال [illegible]
في الحجية [illegible] عدم [illegible] بعد ثبوت [illegible] العقل [illegible] الحسن والقبح وثبوت [illegible] من الحجية [illegible]
ان العقل [illegible] الحسن [illegible] [illegible] الحكم
الشرعي بوجود الخطاب اللفظي [illegible] العقل [illegible] القول باستقلال العقل بالحسن والقبح [illegible]
بالحسن او القبح [illegible] يكون الحكم في الواقع هو [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحكم [illegible] القول [illegible] من الاخبار [illegible]
جواز عدم [illegible] الحكم من الله سبحانه [illegible] الحكم من الله [illegible]
لا عدم الحكم من الله سبحانه في الواقع [illegible] الشرائع [illegible]
الحكم العقلي [illegible] حكم العقل [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحكم المذكور [illegible]
العقل ولا [illegible] الوجوب [illegible] حكم العقل [illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم بالوجوب [illegible] عدم [illegible] الحكم العقلي [illegible] النزاع على [illegible]
بان [illegible] النزاع [illegible] حكم العقل [illegible] الحكم [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] حكم العقل ان العقل لو حكم [illegible] الشارع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] حكم العقل [illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] ام لا [illegible]

اخرى هل يمكن ان يحكم بالوجوب [illegible] يقول بعدم الحجية [illegible] عدم استقلال العقل بالحكم [illegible]
العقل لاحتمال [illegible] ثبوت [illegible] الاحكام [illegible] بالخطاب [illegible] وكيف كان فالنزاع
موضوعي متعلق باستقلال العقل بالحكم الشرعي [illegible] الاشكال في الحجية [illegible] الاستقلال [illegible] الحكم الفرعي [illegible]
ان هذا النزاع [illegible] وكيف يكون موضوعيا فالنزاع الموضوعي [illegible] كان [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] احدهما ان العقل [illegible] بحسن او قبح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible] مطلوب للشارع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقل لو حكم بان [illegible] مراد الله ومطلوبه [illegible]
[illegible] [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] كل شيء [illegible] الله على النبي [illegible] الاظهر هو الوجه الاول
اقول ان كلا من الوجهين [illegible] اما الاول فلانه لو قطع العقل [illegible] الوجوب او الحرمة [illegible] هو مقتضى [illegible]
او القبح [illegible] لزوم الفعل وعدم الرضا بالترك [illegible] الكلام [illegible] يكون الفعل [illegible] الشارع ومطلوبه
هو مقتضى [illegible] حكم العقل بانه مطلوب للشارع [illegible] مكلفون [illegible] الفعل او [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الادلة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل المردد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الكلام [illegible] الفعل [illegible] وان كان
[illegible] الحكم الاول [illegible] الحكم الثاني [illegible] القول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] القول [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الشرع [illegible] الشرع في كلامهم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] حكم العقل بحكم الشرع [illegible] مطلوب الشارع ومراده [illegible]
[illegible] مكلفون [illegible] الادلة [illegible] المقصود
العقل لو حكم [illegible] العقل [illegible] الفعل [illegible] الكلام [illegible] ظاهر العبارة [illegible]
لزوم الفعل وعدم الرضا بالترك [illegible] الحكم [illegible] حكم العقل [illegible] المطلوبية [illegible]
[illegible] من الاصوليين [illegible] الاخباريين [illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible] واما الثاني فلانه لو قطع
بالحكم [illegible] القطع [illegible] حكم العقل بالحكم [illegible] هو مقتضى [illegible]
او انه مراد الله سبحانه ومطلوبه [illegible] هو مقتضى [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] القطع [illegible] الى النبي [illegible]
الامر [illegible] جميع الاحكام من الله سبحانه على النبي [illegible] الاحكام [illegible]
حكم الله سبحانه في الواقع [illegible] النزاع [illegible] العقل [illegible] بوجوب او حرمة [illegible]
من [illegible] الشارع ايضا [illegible] وجوب او حرمة [illegible] حكم العقل
بالوجوب والحرمة [illegible] الشارع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] حكم العقل [illegible]

بناء على كون النزاع في الاستلزام ظاهر انه في حجية حكم العقل في الظاهر الا ان الظاهر ان المقصود استلزام كون الحكم به كما هو الشارع في
الواقع لكنه يتضح مما بان من المنع من جعل النزاع في حجية حكم العقل في الواقع وكون النزاع في حجية حكم العقل في الظاهر وسيد ما مر اقول
ان الحق في تحرير الشارع ان يقال ان النزاع في حجية حكم العقل كما عنون به بعض المحققين بمعنى انه لو حكم العقل على وجه القطع بحكم ...
القطع هو ... في الظاهر لصاحبه المقطوع بحكم ... الظاهر ... لان المعتبر الرتبة لا ... [illegible]
الشرط على امكان الموضوع ... الشرط ... القطع ... المقصود ... الشرط ... القطع ... وكذا ما القضية التي من يقول
بالحجية واستفادة القول بعدم حجية القطع ... مما بان من القول بعدم حجية ... على سبيل ... كما ان ... القول ...
ولو كان القطع مطلقا بالحجية اي القطع بحجية القطع لكن ... القطع ... في الشرط ... القضية من يقول بعدم الحجية ...
لنسبة الى من لم يطلع على الخلاف في الحجية وكذا ما القضية من يقول بالحجية ثم ان النزاع في حجية حكم العقل ما القضية ... لا مع
ما النزاع في حجية كل قطع ... القضية من قطع كيف ولو كان النزاع اعم من حجية حكم العقل ... صاحب ... حجية ... وان كان
مطلقا في حق كل من ... بعموم النزاع ... حجية الاحكام العقلية في حق ... الواحد ... لقول كما ان النزاع بعد
كونه في حجية العقل في حق صاحب انما هو في حجيته في الظاهر ... لو كان النزاع في حجيته في الواقع ... لقول ... التصويب
القول بالحجية للزوم اختلاف الاحكام باختلاف ... القول ... انما يقول به ... من ... التصويب ... المجتهدين ... الا ان
هنا للمتقدمين ... في ... حكم العقل ... بل ... ما ... كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ... حجية قطع كل
قاطع في حق في الظاهر ... ان الظاهر ... في كلام ... والا ... اكثرهم
هذا بان ... ما ... الكلام في خصوصيات كل قطع ... الكلام ... القاطع ...
كلما قطع العقل بحكم ... الشارع ... النزاع ... العقل ... في الاحكام ... بعد ... الاصول ...
على وجه القطع ولا ... النزاع ... الاصول الدين ولا ... الكلام في ... الاحكام ... الكلام في حجية مطلق ... الظن
الخاصة ... السيد ... المحدث ... الكاظمي ... قول الشارع ... العقل ... حكم العقل في كلامهم ... العقل
وان كان مطلقا في كلامهم الا انه ... القطع ... المراد ... القطع في اصول الدين ... الكلام ... حجية ... النزاع في انما
في حجية قطع المجتهد ... من حجية قطع المقلد ... القول ... الظاهر ... حجية قطع المجتهد ... في الادلة ...
بل مطلق الادلة ... انما هو ... الحكم ... المجتهد ... الكلام في قطع المقلد ... من يقول بحجية قطع المجتهد يقول بحجيته
قطع المقلد ... من يقول بعدم حجية قطع المجتهد يقول بحجية قطع المقلد ... الكلام في ... انما هو في حجية ... العقل ...
من ... الدليل على حجيته ... الا ان ... على ... حجية مطلق الظن ... من باب ...
... من كون ... من باب الموضوعية ... الظن ... من باب الموضوعية ...
الادلة ... في ... الموضوعية كما ... من دعوى ... الاجماع على ان ...
... الصلوة ... الوقت ... لو كان ... الظن ... من باب الموضوعية ... حجية العلم من باب الموضوعية ...
... الظن ... القطع ... الظن ... حجية العلم بالظن من باب ...
الواقعة ... الادلة ... الاصوليين ... التوقف ... العقل ... القول بالعدم ...
... الاختلاف ظاهر ... الطريق ... الظنون ... مطلوبة ... الصلوة ... كان ...
الضرورية ... الكلام ... الكلام في ... النزاع لا يختص بصورة مطابقة القطع للواقع بل ...

صورة المطابقة ... من يقول بالحجية ... الاطلاق ... بالحجية ... الاطلاق ... التفصيل ... الواقع
ولا وجه ... اختصاص الشارع ... بصورة المطابقة ... النزاع في صورة المطابقة من باب الاطراد فالنزاع في ... الجزم ...
عرفت ما تقدم من المقدمات فنقول ان المشهور بين اصحابنا الامامية هو القول بالحجية ... حجية القطع ... العقل بل هو المشهور بين
العامة كما يقتضيه كلام الزركشي وهو ... الزركشي ... القول بالعدم بمعنى انه لو حكم العقل بالوجوب ... ولا يجوز الا ...
... كما يظهر ... من ... الذي ذكره ... من اصحابنا ... ابو الخطاب ... وذكره الحنفية وحكوه عن ابي
حنيفة نصا ... الاستاذ ... القول بعدم حجية ... العقل في غير ... وما يكون ... من ... القطع
... الامامية ... المحدث ... في ... المحدث ... البحراني ... الشيخ
... بل الاخبار ... القول بحجية العقل في البديهيات وعدم حجيته في النظريات ... العقل ... على ما ...
من النقل الاخر ... المحدث ... كلام المحدث المذكور ... الا ان ... بحجية العقل الفطري الصحيح ما ... غلبه الا
... المفاسد ... ولا ... الشرع ... العقل ...
من الاحكام ... من عبادات ... ولا سبيل ... الا السماع منهم ... العقل ... حيفة ... الكلا
... الاب ... على التوقف ... كان الدليل العقلي ... البديهي ... كقولهم الواحد نصف الاثنين ... في صحته
... وان عارضه دليل عقلي ... كان الترجيح للموجب بالنقل ... دليل عقلي ... بل
... كان الترجيح ... الا ان ... الترجيح للنقل ... القضية العقل يقول ...
... المحدث ... الفطري ... عن ... ترجيح النقل ... بعض افاضل المتأخرين ...
افاضل المتأخرين المقصود به السيد السند المحسن الكاظمي ... لو كان القطع الحاصل للعقل بطريق الضرورة ...
كان القطع ... بطريق النظر ... كلام ... بقول الاعتماد على ... البالغ ...
مطلقا سواء كان ... القول ... ضروري ... النزاع في غيره ... القول
بقول العقل ... الاعتماد على الضروريات ... الا ان تفصيل السيد السند ... الضرورة
والنظري ... القطع للمقطوع به ... الحكم العقلي ... الشرعي ... عن الشارع كما يظهر ... ان مقتضى
كلامه ان الاستلزام في صورة الضرورة ... صورة ... العقول ... الاختلاف في الضروري ...
... الفاضل ... على حجية العقل في ... المطلقة الدالة على ... الكفار ... لا اهل ...
... الشرع ... الوجوب ... اهل الفترة ... في حجية ... الاحكام
... حتى نبعث رسولا ... الا بعد بعثة الرسل ...
... من الرسول ... يجوز ... العقاب ... الا بعد بعثة الرسول ... العقل
... تعالى ... الواجب ... العقل ...
تعالى بعدم العقاب بل لا يكون ... الا الوجوب العقلي ... الاخبار كما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب ... ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم
وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب ... الصلوة ... كلف ... الا
... ما لم ... الا بعث الرسل ... على الله بيان ... للناس ...

لا يخلو زمان عن امام معصوم ليعرف الناس [illegible] ذلك وان اهل الفترة واشباههم ممن [illegible]
ويكون تكليفهم يوم الحشر [illegible]
المباح وما عليه اصحابنا او اكثرهم من ان التكليف بما يستقل به العقل لطف [illegible] فلا يجوز العقاب على ما لم يرد به من الشرع
[illegible]

[illegible]

على العقل المقتضي للوجوب مثلا لكن لما كان كذلك فقد حكم عليه الشارع بالوجوب فهذا الشيء واجب شرعي اما الصغرى فللفرض واما حكم
الشارع عليه فلان الاحاديث واما لمطابقة حكمه بحكم العقل فلما ثبت من الحسن والقبح والظاهر من بعض هذه الطريقة ولا يقول بصدور كل
الاحكام من النبي صلى الله عليه وآله بقول بعض الاشياء [illegible] الباطن لحكم الخاص به وان كان ما امثل في انه كل شيء مطلق [illegible]
هذا الشيء واجب عقلا لانه كل واجب عقلي فالحجة على الانوار الله تعالى مقالة بعض ملحه [illegible] مع ظاهر السيد المرتضى [illegible]
بحجية حكم العقل بالحسن والقبح لو اتفق فيه جميع العقول مخلفا بانه قد ورد فيه نصوص كثيرة من الله ورسوله والحق الاستدلال على القول
هو ما استدل به الفاضل الموفق على طرف التعين بطرق التوقف وكذا ما استدل به السيد الصدر على التعين [illegible] ما ذكروا انما هي من الوجوه
المتقدم في كلامه وكذا ما ذكره الشارح فنقول ان الوجوه كلها فاسدة اما الاول فلان النزاع في حجية العقل ظاهرا واقتضى ما بان من الآية انما
هو انتفاء الاطلاق بها علم ترتب العقاب الاخروي على الواجب والحرام العقليين مثلا وهو لا ينافي ثبوت الاستحقاق لامكان العفو او وجود حكمة
تامع من العقاب بل الظاهر من الآية ثبوت الاستحقاق اذ لولا ثبوت الاستحقاق قبل الشرع لكان التعذيب قبل الشرع ظاهر [illegible]
مجال للتعذيب بدون الاستحقاق بل يمكن ان يقول امتناع ذلك لان الآية تدل على الاستحقاق لرجوع الامر على نفيه الى [illegible] العقل [illegible]
وهو كما ترى لا امتناع عاقلا حكما للعقل الواقع في جميع الوقائع غاية الامر انه فيه بعض المواضع او الاطلاع على عموم الحالة منع [illegible]
ما لا يثبت الا في حجية العقل وانما ما يقتضيه كلامه من ان المدار في الوجوب والحرمة الشرعيتين على تجويز العقاب ذكرا او فعلا [illegible]
ما اقتضيه كلماتهم من كون المدار في الوجوب والحرمة شرط ظاهر واستحقاق العقاب ذكرا او فعلا مع ان غاية الامر ان الآية تنفي [illegible]
مطلوبية او مبغوضية على وجه المنع من النقيض في الواجب والحرام ولا كلام في المتعينة وانما الكلام في المعنى بحيث يترتب عليها الوجوب [illegible]
المنابرة المطلوبية والمبغوضية مع المنع من النقيض حال الاستحقاق والانتفاء بالوجوب والحرمة [illegible] الآية كون ظاهر المتحصلة
على وجه المنع من النقيض مثلا او ترك العقاب على فعله من جهة العفو او غيره فيلتفت هذا الا انه لا يلزم انتفاء الاستحقاق كما هو الحال في غير
ذلك من المعصية المعفو عنها كالعزم على المعصية واللمم كما لا يجوز القول بالجواز في اللمم مثلا فكذا الحال هنا فيجوز ان ينتفي [illegible]
في المقام بحيث لو ثبت بناء على الاطراد وجميع مع النفي وعند ذلك الاضرار في البداء لا بناء على الاطراد فتح الاضرار في البداء [illegible]
البناء على فتح اصل الاضرار انما لم يكن او ثبت لذلك في فتح الاضرار وهو الاضافات والعدة الا انه من الاضافات عموما لو كان [illegible]
ثابتة باللفظ لكن لو ثبت دليل يقتضي حرمة وجوب مثل تارك الواجب فان قلت انه هذا العموم لا يشمل ما ثبت وجوبه بالعقل [illegible]
الاثر لا يترتب على الوجوب العقلي وان ترتب وجوب التوبة على تركه وان قلت انه كما ثبت شمول العموم المذكور فكذا الحال في ادلة وجوب التوبة فلا
يجب التوبة الا عن ترك الواجب الشرعي ولا على فعل الحرام الشرعي قلت انه لم يشمل ما دل على وجوب التوبة من الادلة اللفظية فنظر فيما دل
من حكم العقل كما تقدم الطراد مع كون المعصية معفوا عنها عند الكلام في العزم على المعصية وبوجه آخر ان في الامر انه لا ينفي ما يشتمل على ذلك
الفعل الواجب والحرام ولا كلام في التعيين وانما الكلام في ذلك من حيث لزوم الفعل اذا ثبت فيما يقتضيه الآية كون ما يشتمل الفعل
مبغوضيته على وجه المنع من النقيض مثلا او ترك العقاب على فعله وهذا لا يلزم جواز الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه فتنفى الحجية [illegible]
علم جواز الفعل واستحقاق العقاب عليه انه لا ثبت الآية منافية لذلك ومع ذلك نقول ان الاستدلال في المقام انما هو لجهة الآية [illegible]
بناء على كون الحسن والقبح عقليين لا يقتضي استحقاق العقاب ذكرا او فعلا اذ لا ادراك العقل حسن فعله او قبحه بل يوجد في غيره من حيث ان العقل لا
يدرك الحسن والقبح في جميع الموارد بناء على عقلية الحسن والقبح كما هو ظاهر ما تقدم وقد تقدم وتكرر المنع في اطلاقات الكتاب [illegible]
نقول انه لو كان مقتضى الآية عدم حجية العقل بمقتضاه عدم استحقاق العقاب قبل البعث فهو لا ينافي ما يقتضي القطع بالحجية كما انه
فلا بد من حملها على الغفلة او حمل الرسول على الاعم من الظاهر والباطن في كنايته عن مطلق البيان بالنقل او العقل ومع ذلك نقول انه قبل

البعثة لا يتصور استقلال العقل بالحكم الفرعي لكونه زمان الجحود والكفر بالله سبحانه فلا دلالة الا في الآية على عدم حجية حكم العقل بعد البعث
فيما هو الحكم الفرعي بعد احراز الاصول الا ان يقال ان المقصود ببعثة الرسول هو بلوغ البيان ولو بعد البعثة لكنه خلاف الظاهر كما
هو ظاهر ومع ذلك نقول انه يكون في فساد الاستدلال بالآية الا اضرابا عن الاستدلال بفساده بعد ذلك نظرا الى ان العباد وما لا يتوقف
فيها هو معلوم ومكروه عنده تعالى لا جزاء منه تعالى للمكلف على هذا المعلوم وهو قبيح ونقض للغرض ولا يكون ما يندرج في هذه الآية
مندرجا في الآية الا انه حكم قبل ذلك فيما سبق من كلامنا ان الظاهر انه لا يكاد يوجد حكم يندرج تحت هذه الطريقة الا وهو منصوص [illegible]
الشرع فعلى هذا لا يلزم نقض الغرض مع ان ملك الآية لو سلمت الاعراض الاستدلال بالنسبة الى اهل الفترة الا ان الفاعل العقلي حاكم
بلزوم منها الاعراض بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى اهل الشرع فلا يتأتى الاعراض لحصول البعثة وظهور الدعوة وحصول المقصود ببعثة الرسول
هو بلوغ البيان قد حصل له بعد تمام قول ان الآية لا تدل على ما تقتضيه الآية انما هو عدم ترتب العقاب الاخروي على الواجب والحرام
العقليين مثلا وهو لا ينافي ثبوت استحقاق العقاب كما تقدم انه لا يبلغ لو كان الاستدلال على عدم الملازمة الا ان الحكم في القبح كما تقدم [illegible]
بالآية عليه من الاشاعرة واما في المقام فانه لا يسلم ان الآية يقتضي حجية قطع العقل ولو ترتب الآية استحقاق العقاب على مخالفته ولو [illegible]
باب الفرعي وغاية ما يقتضيه الآية نفي فعلية العقاب الاخروي من عدم ترتب الفعلية فيما قبل البعث وانه من عدم حجية فيما قبل البعث [illegible]
ترتب الفعلية وعدم حجيته على الاطلاق او حجيته بما بعد البعث وفي جميع صوره وان قلت ان قطع العقل لو كان حجة فلا يجوز تخصيص حجيته [illegible]
ان عدم جواز تخصيص حجية القطع انما هو لو ثبت التكليف في الواقع والا فيجوز ان يثبت في الشرع عدم حجية القطع في الواقع الا انه [illegible]
عدم تحقق التكليف في الواقع مثلا لو ثبت علم جواز عمل الحاكم بعلمه يكشف عدم وجوب الحكم واما مع وجوب الحكم فلا مجال للمنع من العمل [illegible]
ثم لو كان مقتضى الآية عدم استحقاق العقاب على مخالفة قطع العقل قبل البعث لكان مقتضاه عدم حجية قطع العقل على الاطلاق لكن
ابن [illegible] هذا واما الثاني فلعدم الرواية توجه الاستدلال بها انما يقال انه تدل على انه سبحانه لا يحتج على العباد الا بما اتاهم وعرفهم
وارسل به الرسل وانزل به الكتب فامر به او نهى عنه وما لم يدركه العقل حسنا او قبحا لا يكون من ذلك فلا يحتج به عليهم فلا يكون واجبا ولا
حراما لما يقتضيه كلام الشارح من ان الواجب ما يجوز المكلف العقاب على تركه والحرام ما يجوز المكلف العقاب على تركه والحرام ما يجوز المكلف
على فعله فاذا انه سبحانه بعدم الاحتجاج بما لا يعلم ما يدركه العقل حسنا او قبحا فلا عقاب عليه ذكرا او فعلا فلا يكون واجبا ولا حراما لعدم
تجويز العقاب والمدار في ذلك ومدار هذا الاستدلال على ان يكون كل من قوله وعرفهم وقوله ثم ارسل اليهم رسولا عطفا تفسيريا لقوله اتاهم [illegible]
بالمعطوفين والمعطوف عليه هو البيان الشرعي لو ثبت يقال انما يدل على انه سبحانه لا يحتج الا بما اتاهم والمقصود به الابلاغ بالشرع فلا يحتج
بما يدركه العقل حسنا او قبحا فلا يكون واجبا ولا حراما فيه كون المدار في الوجوب والحرمة على تجويز العقاب تركا او فعلا ولا مجال للحكم
بالعقاب بعد اخباره سبحانه بعدم العقاب ومدار هذا الاستدلال على كون قوله وعرفهم عطفا على قوله كما ثبت ان هذا الاحتمال على [illegible]
فوق ذلك [illegible] لا ارتباط للرواية الكلية بما امر ونهى الله تعالى انه يحتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وعلى هذا قوله ثم ارسل
اليهم رسولا اما ان يكون عطفا تفسيريا لقوله وعرفهم او عرفهم تفسيرا لحكم بارسال الرسول انزال الكتاب ويكون لطف مستاط
الثالث مرض من قوله عرفهم تفهيم يفسره من جهة العقل الا ان الظاهر ان المقصود منه هو [illegible] الرابع [illegible] دارة عن ابي
عبد الله عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال اخرج من ظهر آدم [illegible]
الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه او ثبت يقال انما يدل على انه سبحانه لا يحتج الا بما اتاهم وعرفهم
والمقصود بالاتيان والتعريف هو الابلاغ الشرعي ايضا ومالا يشتمل ادراكا للعقل حسنا او قبحا لا يكون من ذلك فلا احتجاج عليه فلا
عقاب عليه على الخطة المناطة للوجوب والحرمة على تجويز العقاب في عدم نظرنا فيه بعد اخباره سبحانه بالعدم ومدار هذا الاستدلال على

قوله وعرفهم عطفا تفسيريا لقوله اتاهم وكون قوله ثم ارسل اليهم رسولا عطفا على قوله فيحتج لو ان بما كان انهما دال على انه سبحانه لا يحتج الا بما اتاهم
وعرفهم مما ارسل اليهم المقلا الذي ارسل به الرسل وانزل به الكتب فلا يحتج بما استقل به العقل حسنا او قبحا فقط ولم يرد به السمع فثبت بطلان
الاحتجاج على ذلك باجتماع حكم العقل وورود السمع فلا يكون ما استقل به العقل حسنا او قبحا واجبا او حراما فثبت بطلان الوجوب والحرمة
بجوازه العقاب وعلم انتفاء الحاجة الى تحقق العقاب مع انتفائه سبحانه بعلم العقاب ومدار هذا الاستدلال على كون كل من قوله وعرفهم وقوله ثم ارسل
اليهم رسولا عطفا على قوله اتاهم لكن مع البناء الاول على التفسير والثاني على ظاهر العطف من التغاير وعلى اي حال يضعف الوجه الاول
بانه لم يظهر وجه يكون العطف بثم فيه تفسيريا ولم يذكر العطف التفسيري في شيء من اللغة والنحو اللهم الا ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله
سبحانه في سورة الزمر خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ولا سيما مع ملاحظة قوله في سورة الاعراف هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل
منها زوجها وكما في قول [illegible] ما صنعت اليوم ثم ما صنعت في الامس اعجب فيكون العطف بالواو من باب العطف التفسيري لكن كون ثم بمعنى
الواو نادر وبه يضعف الوجه الثاني ايضا على تقدير كون العطف تفسيريا لقوله وعرفهم واما على تقدير كون العطف مبنيا على التغاير فيضعف
الوجه المزبور بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر كون قوله وعرفهم عطفا على قوله اتاهم كما ان الظاهر كون قوله ثم ارسل عطفا عليه ايضا ومع
بضعف الوجه المزبور على التقدير الاول فيضعف الوجه الثاني بكونه خلاف الظاهر علاوة ان الظاهر كون المعطوف عليه بالواو في قوله
وعرفهم وبثم في قوله ثم ارسل اليهم رسولا هو شيء واحد وعلى ذلك يتعدد المعطوف عليه حيث انه يكون المعطوف عليه بقوله وعرفهم هو قوله
اتاهم والمعطوف عليه بقوله ثم ارسل هو قوله فيحتج مع ان الظاهر كون المعطوف عليه المعطوفين هو قوله اتاهم على انه لا بد ان يكون ثم بمعنى
الواو وهو نادر وبه يضعف الوجه الاخير بعدم ابطال الاحتجاج واختصاصه بما اجتمع فيه حكم العقل والشرع كما يقتضيه ذلك الوجه ايضا
شبهة هذا على تقدير كون المقصود بالتعريف هو التفهيم بالعقل الا لو كان المقصود هو التفهيم في عالم الذر وقد كان في عالم الذر
التفهيم انما هو بتفهيم [illegible] الرسول لاشعار الحجة في قوله بما اتاهم وعرفهم ان مقتضى قوله بما اتاهم وعرفهم
كون الاحتجاج على الالوهية والمقصود بارسال الرسول هو ما يتبين من الالوهية والاحكام بخصوص الاحكام على التقديرين لا ينافي
[illegible] كون ما ارسل به الرسول هو ما فهم في عالم الذر ليس الا ومع ذلك نقول ان الاستدلال انما هو مبني على الصفة
النزاع في مفهوم الصفة للقيود الغير المنونة والمفهوم في المقام ولو قلنا بحجيته [illegible] على كون الظاهر كونه في مقام البيان ما يحتج
مما يقتضي حجية العلم كما بان مع ان مقتضى ذلك [illegible] الاستدلال بالاية كما تقدم [illegible] الاستدلال [illegible] البيان وان
تقدم الكلام فيه وقد يقال ان الخبر على خلاف المطلوب ادل لان الظاهر ما اتاهم وعرفهم هو ما ارشدهم العقل اليه [illegible]
ما تقدم من [illegible] المبادي [illegible] على ما اتاهم من العقول [illegible] الظاهر [illegible]
بنحو على كون قوله وعرفهم عطفا تفسيريا لقوله اتاهم الا انه يبلغ بانه ثم لو كان قوله ثم ارسل عطفا على قوله فيحتج الا فلو كان
قوله ثم ارسل كقوله وعرفهم عطفا على قوله اتاهم فمقتضاه ابطال الاحتجاج باجتماع حكم العقل والشرع كما سمعت فلا يتم الايراد [illegible]
الاستدلال ولو كان المقصود الابانة والتعريف هو حكم العقل مع ان الظاهر بل لا اشكال كون [illegible] المذكور وهو
كون المداقة بالتكاليف [illegible] على حسب العقول لا كون المداقة بالاحكام المدركة بالعقل [illegible] الاستدلال الاولى الاستدلال
بما رواه الكليني بطرق ثلاثة من ان الحجة لا تقوم لله عز وجل الا بامام حتى يعرف حيث انه يبلغ ايضا بانه ما يقتضي حجية العقل هكذا
الحال فيما استدل به [illegible] من الاخبار المتواترة [illegible] من ان التكليف قبل البعثة [illegible]
[illegible] الكلفين [illegible] كذلك [illegible] الاخبار [illegible]
بل المتواترة من انه لم يخل الزمان من وجود حجة [illegible] بيان الرسول [illegible]

[illegible]

من جهة ومع الاغماض عن ذلك فغايته ما يلزم عدم ترتب العقاب والحجة على ما ادركه العقل قبل كمال وضوح الحجة بالتأكيد بالسمع وهذا اخص من
المدعى لان العقاب لا يستلزم تحقق الحرمة والوجوب وان وجوب البيان والتعريف لاجل ثبوت التكليف بدونهما حيث يستقل بادراكه العقل
يمنع من وقوع البيان والتعريف [illegible] بكون البيان والتعريف فيما يستقل به العقل تأكيدا لا تأسيسا مع انه تعالى كما يصدق
بيان [illegible] كذلك يصدق ببيان العقل اذ يكفي في اضافة بيان العقل اليه كونه [illegible] من الوصول الى الادراك كما يكفي
اضافة بيان [illegible] ما ذكر [illegible]
الاستدلال على الظهور والابتناء على الغالب خلاف الظاهر كما هو ظاهر واما الاستدلال على ان اهل الفترة [illegible]
ويكون تكليفهم يوم الحشر فنقول انه ان كان الامر في زمان الفترة من باب انعدام [illegible] الاستدلال الى النزاع [illegible]
[illegible] عموم الكفر واختلال الاصول [illegible] النزاع في استقلال العقل بالحكم الفرعي [illegible] الاصول [illegible]
الفترة في اختلال الاصول لا يجدي في محل النزاع [illegible] عدم الاستقلال [illegible] عدم استقلال العقل
[illegible] عدم الاستقلال [illegible] الاطلاق [illegible] الاستقلال [illegible]
المنذور [illegible] عدم الاستقلال [illegible] القطع [illegible] عدم الاستقلال
[illegible] اهل الفترة [illegible] الاستقلال [illegible] الاحكام مع قطع النظر
عدم شمول الاطلاق [illegible] الاستدلال [illegible] اهل الفترة في اختلال الاصول وعدم الاختلال
واما لو كان الامر في زمان الفترة من باب [illegible] الظهور [illegible] التخصيص [illegible]
على تقدير شمول الاطلاق او العموم [illegible] لا يستطيع [illegible] الدين [illegible]
الادراك [illegible] على تقدير عموم عدم اختلال الاصول [illegible]
[illegible] ومع ذلك يقتضي [illegible] قطع [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] اهل الفترة انما هو عدم ترتب العقاب [illegible] العقل [illegible] اهل الفترة [illegible] عدم [illegible] قطع
العقل [illegible] عدم ترتب العقاب وعدم الحجة [illegible] عدم جواز تخصيص [illegible]
ثم لو كان [illegible] عدم [illegible] العقاب [illegible] قطع العقل [illegible] عدم [illegible] قطع العقل على الاطلاق لكن [illegible]
[illegible] اهل الفترة [illegible] لا يكون [illegible] كافرا ولا [illegible] الايمان ولا الكفر [illegible] الاعراف
[illegible] يظهرون الايمان لكن لا يكونوا [illegible] مؤمنين ولا كافرين فلا يكون [illegible]
[illegible] بالمقام لاختلال الاصول [illegible] وكون الكلام في المقام في صورة استقلال العقل بالحكم الفرعي [illegible] الاصول
الاصول كما سمعت واما قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] الشكوك [illegible]
بالاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] المقصود بالاطلاق هو [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] النهي [illegible] المقصود [illegible] النهي [illegible] من جانب الله [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] من النبي [illegible] المقصود [illegible] من النبي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحكام من الله سبحانه على النبي [illegible] بالاطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible] في ورود الحديث [illegible]

الا ان هذه المسالة لا يقول بها المشهور بل المحققون قاطبة فيضعف دعوى دلالة الحديث عليها او بما ذكرنا يظهر ضعف ما علا الوجه الا
فيتعين الوجه الاخير فالمقصود ان الاصل في المشكوك فيه ما لم يصل حكمه هو البناء على الاباحة والجواز في التقريب الا مستند الا الى ما
ان مفاد الحديث الثالث في الاطلاق اي عموم الاباحة في كل ما لم يصل حكمه منفيا ام حرمة الا باحتمال فيما استقل العقل بحكمه او لم يصل حكمه بالتبع
لكنه يدفع بان المدارك في الوجه الاخير على بيان حكم المشكوك فيه وما استقل بحكمه غير مشكوك فيه مع ما يقال من ان الشك اعم مما ادركه العقل
ما العقل ان يحرمه بطلب ترك الفعل او الكف عنه بالقول الا ان يحمل ... للمقتحم ما يكون في القول عنه الا ان الظاهر من اطلاق الشك
هو ما كان بالقول وان كان صادقا على ما كان ضرورة كما تقدم في القواعد فلا يشمل الشبهة في الحديث لما في العقل وان كان صادقا عليه و
المدارك في الاطلاق الاول على الشمول لا يكفي مجرد التسدد على اصالة البراءة كتاب التخصيص في عموم كل شيء بالنسبة الى ما استقل بحكمه العقل حسنا
فحاد التخصيص شائع ذائع لم يحتمل القول من احوال الحديث المزبور واما الثالث فلان الاستدلال بالاجماع احتمالا ان المراد والنفي احتماع
الاصحاب والا فالصحيحة ما اجماع المقترفة لا يتم بالجمل ما جرى عليه من الاشكال في حصول الاجماع في امثال هذه الاعتبار الا في صورة ما اذا
قولوا العقاب بدون اللطف فيجب ان كان المقصود دعوى الاجماع على البراءة عند كون التكليف فيما يستقل به العقل لطفا كما هو الظاهر
فيتضح حاله مما عرفت مع ان الاجماع على قبح العقاب بدون التكليف السمعي كما هو ظاهر كلامه ممنوع كيف وهو ان لم يعقبهم عدا بحتج
لا يهتدي من جهة العقل ان كان المقصود دعوى حكم العقل بقبح العقاب بدون اللطف فهو كما ترى حيث ان الغرض انه لا يقول
حكم العقل يمكن ان يقال ان الاستدلال الا مبني على طريقة القائلين بحصول الاجماع في امثال هذه الاعصار من جهة حكم العقل فلا باس بدعوى
الاجماع على كون التكليف فيما يستقل به العقل لطفا او لا بدعوى الاجماع على قبح العقاب بدون اللطف لو كان الغرض من قول المتقدم دعوى
الاجماع وكذا على طريقة القائلين بحجية العقل لو كان الغرض من قول المزبور دعوى حكم العقل لكنه خلاف ما هو الاستدلال الذي لا يثبت
المدعى بل غاية ما هو الايراد على الخصم ومع ذلك نقول ان المقصود بقولهم والعقاب بدون اللطف قبيح اما ان يكون هو قبح العقاب بدون
التكليف السمعي كما هو الظاهر بكون الحمل في قوله التكليف فيما يستقل به العقل لطف من باب حمل المواطاة او من باب حمل الشيء مع كون
المقصود بالمراد المرتب باللام اعني اللطف هو المراد المعهود بالذكر اعني التكليف السمعي واما ان يكون المقصود هو قبح العقاب بدون مطلق
اللطف على الاول فيتجه التقييد على الثاني مع انه اللطف لكنه ثبوت التكليف العقلي في ثبوت اللطف مع انه لا يلزم في ثبوت اللطف
التكليف السمعي اما بعد الحكم الشرعي خصوصا او عموما لم يكن ما بعد الحكم الاصولي كالاخبار الدالة على حجية العقل كما ان فيما يستقل
بادراكه العقل ثبت اللطف بواسطة ما دل على حجية العقل فلا يترتب العقاب على ما يستقل بادراكه العقل الا ان يقال انه لا يكفي في اللطف
التحقق من كونه من جانب الله سبحانه من دون توسط النبي صلى الله عليه وآله والائمة بان يكون في الكتاب والاخبار الدالة على حجية العقل
كما ان لا يجدي في حصول اللطف بعد كفاية ما يفيد الحكم الاصولي في شيء مع ان ما اشتهر هو ان مناط العقل ما للعقل لطف لم
يحصل للعقل فيه بالكتاب الا ان يقال ان اطلاق النقل لا اعتداد به لكونه في مقام بيان حكم موضوع اخر حيث انه في مقام بيان كون
اراده العقل ما للعقل لطفا لا في مقام تفصيل اللطف بالعقل في التكليف السمعي الاطلاق المزبور في مقام بيان كون ارادة العقل ما للعقل في
الجملة لطفا فلا اعتداد به في دفع الخصوصية عن النقل فيه مورد يستقل العقل فيه بالحكم فضلا عن مورد لا يستقل فيه العقل بالحكم لكنه
يضعف بان دعوى كون مناط العقل ما للعقل لطفا ممنوع اذ ان يقال ان النقل فيما يستقل به العقل لطف بل هو مشتمل على الشك
من دعوى الاجماع على ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف بناء على كون المقصود بالتكليف فيه هو التكليف السمعي والتمثيل بالملازمة في
مورد بيان حكم موضوع اخر بالاطلاق المزبور لا يثبت كون مطلق النقل لطفا حتى فيما لا يستقل فيه العقل بالحكم وان تعينه
القول بالثبوت بالقطع بعدم الفرق حيث انه لو كان ارادة العقل بالعقل الوارد من جانب النبي صلى الله عليه وآله والائمة لطفا فيما

استقل به وادركه العقل في النقل الوارد من جانب النبي صلى الله عليه وآله لا فيما لا يستقل العقل بالادراك فيه لطفا فيما لا يشتبه مع ذلك نقول
ان المقصود بكون التكليف فيما يستقل به العقل لطفا ان الكاشف هو اللطف بخصوص التكليف السمعي في قبح العقاب بدونه بحال الجمع بل لكنه
السؤال عن اللطف التكليف السمعي هو كونه لطفا في حصول المعاد وعدم الاستغناء بالقبح عقلا او غير كان وان كان المقصود هو اللطف مطلق التكليف
اي مطلق الالزام ولو بغير اللفظ فلا يجوز قبح العقاب بدونه مسلم لكن عدم ثبوته بمثل الشارع فيه وقد تقدم الكلام في المقصود باللطف
ووجوبه في بحث الاجماع واما ما ذكره من بعده كون بعض الاحكام المجرد دالا البعض للعقول الى آخر ما ذكره فالظاهر ان المقصود بيان الغرض من ارسال
الرسل هو من ذكر وارد من تحقق الاحكام الا لم يتحمل الحجة بالنسبة الى ما يوجب الاختلاف كما هو الحال في العلم بحيث الاختلاف في شيء الا
خلاف ... بعض الغرض لا يستلزم علم عدم البعض والمرجح كون الغرض هو هو الكل في الغرض المزبور يستلزم مطلوبية الاختلاف
عدم جواز حمل اعتبار ما يوجب الاختلاف لكنه يدفع او لا بانه ما يقتضي حجية العلم وثانيا بانه لا يتم فيما العقل طريق العقول كالصدق
النافع والكذب الضار مثلا اللهم الا ان يتمسك في عدم حجيته بعدم القول بالفصل وثالثا بانه لو جاز وثبت لو كول الى العقول في الامر
مما وجه للمنع من جواز الوكول في الفروع وثالثا بانه لو كان الاختلاف وسند ما ما هو حجية قطع العقل لما تم حيث طريق الاحكام اذ لا اخر
اقوى من خبر الواحد هو بناء الخلاف في ذلك بوجوه كثيرة غاية الكثرة جملها البحث عن متعلقات الادلة وبناء الخلاف في سنده اتضحا
موضوعا بحجية الرجال كما على احوال كثيرة مذكورة وبحث خبر الواحد من الخلاف وبحث اقسام خبر الواحد على ذلك لا يتم حجية
امارة للموضوعات واقعها البينة فضلا عن طرق المخالفة مع الواقع من حيث الاعتبار من جهة الاستناد في لزوم الصدق او الكذب
من حيث الظنون من جهة اشتباه الشاهد والشاهد فيها ما يستند الاختلاف في الاحكام فما لا يختلف مع الواقع كما يظهر بما من خلاف المقلدين
محتاجا مرتبة على حجية مطلق الظن وهو لا يقول به كيف وهو لا يرضى بعد ارباب الظنون الخاصة فضلا عن مطلق الظن حيث انه من الاخبارية
فلا عبرة بالبعد جدا وثانيا انه مقتضى الوجه المزبور بالخبر المذكور هو القطع بعدم الحجية بل الحظ ما ضعفه الغرض لا البعد على الحجة
فالتمسك بالبعد في عدم حجية قطع العقل يبعد من الانصاف بل يحب الاجود واما الرابع فلان الولاية في صدد الحديث المذكور في الخبر
والمقصود بها محبة اهل البيت والاعلوكات بالكسر وكان المقصود بها الامامة كما انه في بعض الاخبار فقد ذكر فيها الاسلام على الاذان والتوحيد
والنبوة والاقرار بما جاء من عند الله حق في الاموال من الزكوة والولاية التي امر الله بها والاية المحمد صلى الله عليه وآله والمقصود بالولاية
هو الامامة كما لا يخفى ولا يشتبه مع قوله بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال الله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فكان علي ثم صار من بعده حسن ثم من بعده حسين ثم من بعده محمد بن علي ثم هكذا يكون الامر
لا يصلح الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واحوج ما يكون احدكم الى معرفته اذا بلغت نفسه هاهنا واشار بيده الى صدره يقول
لقد كنت على امر حسن فلا يناسب ارادة ما مع الفروع ولا يشتبه مع اخبارها عنها الا انه صحيح ما بينه الا انه بناء على حمل الولاية اصلا في
علله كما انه لم يفد ما عليها في غير واحد من الاخبار وينص على ذلك مع كونها في صدد الحديث الفرع والمقصود بها محبة اهل البيت في الجمع بها
لكن الظاهر ان المقصود بها الدليل الحق قوله ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه هو الامامة كما ان ما يشابه قوله فيكون ذلك ذروة الامر وسنامه
ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته او لو كان المقصود بها هو المحبة فلا يناسب قوله عليه السلام هو الباب
الامر بعد ان يقال ولم يوال ولي الله فيواليه الا ان يقال انه لا ينافي على ان يكون المقصود بقوله فيواليه هو المحبة لكن يمكن ان يكون المقصود
الطاعة فلا باس بكون المقصود بالولاية هو المحبة واما المقصود بالولاية هو ولاية الحق على الله عليه وآله كما هو مقتضى ما في بعض
الاخبار بعد ذكره كون الاسلام مبنيا على الخمس ما الولاية كما لم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير على ان يحال الاستدلال
بمفهوم قوله ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه يكون جميع اعماله بدلالة السابقة ما كان على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان حيث ان

مقتضى المفهوم اشتراط استحقاق الثواب على العمل بكونه بدلالة ولي الله وتحقق الغرض الشرعي منتف فعدم استحقاق الثواب على العمل لو كان
بلا دلالة العامل اذ دلالة الفاعل بغير دلالة ولي الله فيثبت عدم صحة الفعل بل مقتضى المفهوم انه لو كان بعض اعمال الشخص بلا دلالة الفاعل لا
يستحق الثواب على الباقي مما كان بدلالة ولي الله اذ من كان بعض اعماله بلا دلالة العامل لم يكن جميع اعماله بدلالة ولي الله فلا يستحق الثواب
ان مقتضى المفهوم استحقاق الثواب فيما كان جميع الاعمال بدلالة ولي الله فيثبت عدم صحة الفعل بها بالفحوى لكن يدفع الاستدلال ان شرطه
الظاهر ان المنطوق وارد مورد الترجيح على مأمومي ائمة الضلال الكاسرين لسبيل قوله وحيث ذكر ابناء الاسلام على الحق وعدا ولاية
خاصة الحجج من اهل الله الناس بالرجوع الى الولاية فكلمة قال انه اتبع اماما من ائمة الضلال ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
فمفهومه استحقاق الثواب بحق الايمان لو لم يكن الشخص من مأمومي ائمة الضلال فلا يثبت بالمفهوم عدم صحة الفعل ولا عدم صحة عبادات اهل
هل القاصر ولو مع المطابقة للواقع كما جرى عليه العلامة البهبهاني اخذا من كلام السيد السند في المقام مع انا نقول ان غاية الاستدلال
مبنية على اعتبار مفهوم الحجية في المفهوم وقد تقدم عدم اعتبار قيود المفهوم على ان مقتضى الاخبار صحة العمل كما بان في شأنه العمل بدلالة
ولي الله ومما ذكره من ان الحديث المزبور انما يدل على ان الاحكام الطلبية موقوفة على الشرع فان كان المقصود مجرد جانب الثبوت اي الدلالة
على توقف الاحكام الطلبية كما باشاعة ظاهر البيان فقليل يجدي وكما انه يكفي اطلاق النصوص المطلقة الدالة على عذاب الكفار وتركهم كما
لكن ذلك غير مراد قطعا وان كان المقصود مجموع جانب الثبوت والعدم اي الدلالة على توقف الاحكام الطلبية وعدم توقف المبادرة والقطر
اكتفاء بجانب المفهوم بانا والظاهر انما المراد اصل ... المراد الاشكال مع اشتمال الساير على الساعة من الاخطار التعليل بما سبق
فقط نقول لم لا دلالة للحديث على جانب الثبوت الا بمفهوم اللقب لا عبرة به في المقام مع انه لو اغمض عما ذكره ... كون اهل الفترة
اشباههم معذورين ويكون تكليفهم يوم الحشر فالنسبة بين ما دل على ذلك والنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار وتركهم من باب العموم
والخصوص المطلق فلا بد من تقديم الخصوص ان ما دل على العذر وكون تكليفهم الى يوم الحشر ولو اغمض عن ذلك بما تقدم من
النقل فاطلاق الحديث المزبور فالنسبة بينه وبين النصوص من باب العموم والخصوص من وجه العموم في ذلك الاصول والفروع مع الاختصاص
بصورة عدم الخطاب وعموم النصوص لصورة وجود الخطاب وعدمه مع الاختصاص بالاصول لا وجه لترجيح النصوص بما ذكره من ما
عموم العقاب في كلام الشرع من حيث الكلام فيه وما ذكره من منع دلالة الاسلام المكروه بعد الفعل لاستحقاق عقابه فالظاهر
ان المقصود منع الاستلزام لا منع خصوص الدلالة مع تسليم اصل الاستلزام من قبيل عدم دلالة الوجوب على المبدأ لا المنع ولعل المنع من جهة
كون المكروه بمنزلة الحرمة والكراهة الا انه على هذا كان المناسب المنع في كمال الحرمة لا الاضطراب كما صنعه مع ان الظاهر مناسبة السؤال
ان يكون المقصود المكروه هو المكروه الشائع من الفقيه جلسات المقصود بالسؤال عن دعوى الدلالة على استحقاق العقاب
على المكروه عند الله جلساته المفوت له فهو دعوى الدلالة على استحقاق العقاب على المكروه عند الله جلساته الكراهة الشائعة من الفقيه فهو
المناسب مع الاضطراب في المنع لما قال بالحرمة الشرعية لا نقول بها الا لو كان الكراهة المحكوم بها من جانب الفعل على صالح من
الفقيه لكن على ذلك المنع محل المنع ومما ذكره في ثاني وجهي الرد دعا اقتضى القول بحجية العقل في الاحكام الطلبية مع بان المدح في
الاستدلال بانها العذاب على الافعال المقدمة المدح فيطرد في جميع الاخبار التي استدل بها ايضا فلا وجه لتخصيص الاية المذكورة
فيه فتوى ما استدل من الوجه الشيخ من جانب الملك بعد دخول الاحكام الى العقول بما يدل على ان الارض ... على عدم الحجية كما
عليه المنع من الحجية على التفصيل لما ذكره واما ما استدل به السيد الصدر فحاصله ان الحكم الشرعي الذي يترتب عليه الثواب والعقاب يكون
الخطاب معتبرا في تحققه حقيقة فما لم يصل الينا لا يكون من باب الحكم الشرعي مع ان الثواب والعقاب الفعلي انما يترتبان على
الاطاعة والمعصية وهما انما يتحققان بموافقة الاوامر والنواهي الخطابية وما لم يصل الينا لا امر ولا نهي لغة لا طاعة ولا معصية فلا

ولا عقاب فلا وجوب ولا حرمة مع الاغماض عما ذكر نقول ان المقصود ان ثبت من الادلة وجوب اتباع القطع او الظن الحاصلين من قول المعصوم
او فعله او تقريره دون غيرهما فالكلام في التعويل على هذه الطريقة كالكلام في التعويل على الرؤيا فكما لا دليل على جواز التعويل على الثاني
فكذا الاول والجواب اما عن الاعتراض بما تقدم في مناسبة حسن الفعل وقبحه لا فلقد من فساد خروجها لحكم خطاب الله المتعلق باعمال المكلفين
كون الاول خروجه مما من شأنه ان يوجد من الشرع بل ربما اشتهر من تعريفه بطلب الشارع فعلا حتى او تركا مع المنع عن النقيض او ...
بينهما او وضعه فنقول ان الكلام ليس في التعبد وانما الكلام فيما استقل باد ... الفعل من حيث لزوم الفعل او الترك او استحقاق الثواب على
الترك او لو ثبت حجية العقل كما بان في شأن وجوب الفعل او الترك واستحقاق الثواب على الفعل او الترك وان لم يتعلق التعبد بالحكم ولا بالوا
والحرام ولعل المقصود اختصاص صدق الاطاعة والعصيان في موافقة الخطاب للمطلوب ومخالفته كان هو اختصاص الصدق بما لو كان
مثبت الحكم هو اللفظ فيلزم عدم ثبوت الحكم فيما لو كان المثبت من الفعل او التقرير واختصاص الثبوت بما لو كان المثبت هو القول ان كان
المقصود اختصاص الصدق بما لو كان طريق المثبت هو اللفظ فيلزم عدم ثبوت الحكم بالاجماع ولو من الاتفاق وهو الطريق الى مثبت الحكم
والمثبت هو لو اراد السنة لا يكون من باب اللفظ وان كان الكاشف من الاتفاق مما دون في كتب الفقه من باب اللفظ اللهم الا ان يقع مثله
في المطلب الطريق الى المثبت لكن الكاشف المزبور من باب الحظ لا اللفظ اللهم الا ان يكون المقصود اللفظ المذكور باختصاص الصدق
فيما لو كان هو الطريق الى مثبت الحكم هو اللفظ الشارع الا الفعل ومع ذلك يكفي في صدق الاطاعة والعصيان حجية الطريق الى مثبت
الحكم ولا يلزم كونه من باب اللفظ لشهادة الرجوع الى العرف فاذا ثبت حجية العقل كما بان في حصول الاطاعة والعصيان ومع ذلك الكلام
فيما يستقل بادراكه العقل من حيث لزوم الفعل او الترك واستحقاق الثواب على الفعل او الترك ايضا كما يمنعه لا في صدق الاطاعة والعصيان
ولو ثبت حجية القطع فبان في وجوب الفعل او الترك واستحقاق الثواب على الفعل او الترك وان لم يصدق الاطاعة والعصيان وبعبارة اخرى
التعويل على القطع الحاصل من العقل كالتعويل على الرؤيا بل مع بان كان المقصود التعويل على الرؤيا هو التعويل على العلم الحاصل من
الرؤيا فعدم جواز التعويل على الرؤيا ربما يقدح بان ما يقتضي حجية عموم العلم وان كان المقصود هو التعويل على الظن الحاصل بالرؤيا
فيرد عليه وضوح الفرق لقيام القطع من جهة الاجماع على عدم اعتبار الظن الحاصل بالرؤيا ولو قيل به على القول بحجية مطلق الظن فيتأتى
على حجية القطع كما ظهر مما بان وبما ذكر يظهر الحال لو كان المقصود مطلق التعويل الاعم من صورة العلم والظن فلا نحتاج في المقام
القول بالحجية على الاطلاق نظرا الى حجية العلم على الاطلاق بالضرورة الاولية بمعنى ان كل قطع تصور اعتباره عند مولاه بل كان من
تصور اعتباره المطيع عند المطاع بل يطلق اعتبار العلم بالحكم بالاعتبار من دون استناد الى واسطة او نقيضه وقد تقدم الكلام في
الضرورة الاولية والدليل الصادق في ذلك عدم مطالبة الدليل من احد على حجية العلم في شيء من العمومات بل في شيء من المحاورات
المخاطبات بل لا في شيء من الاديان وقد ادعى الضرورة على الحجية جماعة ايضا الا نقول ان حجية العلم لو كانت نظرية ضاعت الامر فاذا ثبت
حجية العلم العلم بحجية العلم فيحتاج حجية هذا العلم الثاني من الدليل المزبور الى حجية فان كان الحجة هو العلم فيلزم الدور والا فيلزم
التسلسل وما قيل في الجواب عما قيل من ان ما في ادلتنا لا تستقل على وجه القطع حجية ادراكاته فهو حجة لان معنى اثبات الحجية ليس الا ان
الحجية فذلك حاصل لا يرجع الى حاصل ولو قيل بفساد الوجه المزبور لحجية العلم فكيف ينكر جواز الاستناد بحجية العلم الى غير ذلك من
الوجه المزبور بحجية العلم بلا حجة وما انكره جواز الاستناد بحجية العلم الى ما يقتضي حجيته بعنوان مطلق ومع ذلك نقول ان من الفاسد
الكل ان كل ما يستدل به مما دونه لغرض السير الى الطاعة فهو لا يستدل الا بعد اعتبار العلم الى حجية اما تستدل به
ما دونه ولم يتبين له فلا بد منه فيحال العقل اعتبار العلم في شيء وجود الواجب جماعة لكن الغرض مما ذكرنا انما هو اعتبار العلم في الجملة واما اعتبار
جميع افراد العلم فهو مبني على عدم جواز تخصيص حجية العلم وهو كلام اخر يظهر حاله بما يأتي وقد نقل ان كون العلم طريقا كاشفا من

حجية ادراك ما يظهر للشارع من حجية دلالة العقل من اعم او اقرار العقل

الواقع مما لا احتياج الى جعل بل لا يمكن فانه كاشف عن المعلوم وما في نفس الامر عن كونه علما وهو سلب الشيء عن نفسه فكاشفيته عن الواقع مما
لا يقبل الانكار واما التسليم بكاشفيته عن نفس الامر لكن لا يجوز العمل به [illegible]

[illegible]

في تقرير الأصل

[illegible]

موجود في باب التعارض اي تعارض الدليلين بل قد تقدم من غير واحد من الاخباريين ترجيح القول المشتمل على الاحتياط عند تعارض مع قول
وكذا في بحث مقدمة الواجب وكذا الامر الذي على النهي عن الضد واجتماع الامر والنهي وكذا في باب المفاهيم على القول
بكونها ظنية الا ان يقال ان الكلام في المقام في حكم العقل على سبيل القطع كما هو حكم العقل في باب المفاهيم فكان ينبغي ان يسند ما ذكرنا بالجملة
بنا التوضيح التدريج في الحكم ... المقدم ... والاستقلال في كثير من المسائل
الكرومات على الاشكال والحمد لله على كل حال **بيان** الاستصحاب وتحقيق الحال فيه يتم بتمهيد مقدمات **الاولى** في ...
اما لغة فهو ... الملازمة ... الى ... كما يصرح به ... حيث قال واستصحبه ... الى الصحبة
لا ... الملازمة وحمل الصحبة ... واستصحب الشي لازمه واستصحب الكتاب ... الشاح ... الصحبة
حيث قال واستصحب الكتاب ... من ... في الديوان المنسوب ... في الامر
بواطنه واستصحب ... الظفر ولما اصطلاحا ... وقد عرض ... الناسين ولكن ...
وحيل الحكم ... من الحدود ... من بعض الاواخر ... الحكم ... كان في الزمان الاول
جل الاحوط ... من بقاء ما كان على ما كان ... بقاء الاشياء ... على ...
... على الاجناس ... الابقاء ... المجتهد والاستصحاب ... الحكم الا ... القول ... الاستصحاب
... الاكثر في الباب ... باب الاستصحاب ... الاستدلال ... على ...
والاشارة ... الدليل ... الاستقراء ... وقد ... كلام ... الاكثر من
اهل الكلام ... الاصول ... كلام الشيخ ... الحكم ... كلام ... الاشارات ...
من ... الحال في البقاء ... الاحكام كالكتاب والسنة ...
... المجتهد ... حكم الاصل في ... الحال ...
المطلوب ... المنسوب ... القول الواقف ... من ...
كل ... البقاء ... الاستصحاب ... الواقع ... كان ...
المجتهد ... على ... الاستصحاب ... البقاء
الا ان الاستصحاب لو كان ... البقاء ... البقاء الواقعي ...
... البقاء الظاهري ... عدم ... الاستصحاب ...
... بعض الاصحاب ... الظن ... حكم ... الشك ... البقاء ... الاحوط
هذا القول ... الحكم ... الشك ... البقاء في الان اللاحق ...
الظاهر ... الان اللاحق ... الشكوك ... البقاء ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... الحال ... الحكم ...
اللهم الا ان يقال ... على ما كان الا ان ... الظاهر ...
... الكون ... الظاهر ... البقاء الا ...
والمعنى ... الكتاب ... الحكم ... المذكور ... الاستصحاب ... الاستصحاب ...
في الزمان اللاحق ... الاستصحاب ... اللاحق ... الشكوك ... في بعض الازمان

انه استمرار ما سبق ثبوته الى ان يعلم ارتفاعه وهذا بظاهره على حجية مطلق الظن والاقتضاء على حجية الظنون الخاصة والمقصود العلم
من العلم والظن الثابت حجيته خصوصا او عموما وقد عبر الاصوليون على ما يقتضيه كلام اول الحوالة ... في زمان اوجه
في زمان سابق ... الحكم في الزمان الثاني ... في الزمان الاول والسيد الصدر ... اثبات
في الزمان الاول في الزمان الثاني ... والمحقق ... الحكم اليقيني بحصوله الان الان السابق الشكوك ...
الا الاحق ... في الزمان الاول في الزمان الثاني ... حكم اليقين السابق في الان اللاحق
صاحب المعراج ... ولكل من هذه الحدود ... الا ... على ... المقال ...
تلك الحدود ... بعض الاصحاب ... **الثانية** في
تقسيمه فنقول ... في الحكم او الموضوع من حيث ... الاستصحاب على الاول ... الحكم
كليا او جزئيا ... الحكم ... التكليفي والوضعي ... الشك ... الفادح ...
الطارئ ... المقتضي ... الحكم ... الشك في طرو الفادح ...
... طرو الفادح ... الطارئ ... الفادح ... في فادح الطارئ ...
ولا علم استمراره ... في اقتضاء المقتضي ... الحكم ... الدليل على الحكم اجماعا ...
ما لو كان الحكم المستصحب ثابتا في الزمان الاول ... وجوب الاجتناب
الثابت للاستصحاب على ... ان يكون البقاء مشكوكا او مظنونا ... الاقوال ...
... الحكم ... الموضوع
كل اما باعتبار الشك في طرو الفادح او فادح الطارئ ... الشك في طرو الفادح ...
... النجاسة على الطاهر ... الحكم الثابت ...
... بعد القطع ... الشك فادح الطارئ ... الشك في ...
... الشك في ... الشك ...
... الشك على الوجه ... الشك ... البقاء ... الشك ...
... الشك ... الزمان الاول ... الرافع بعد القطع ... البقاء ... الشك
في حدوث الرافع كالشك في عروض النجاسة على الطاهر ... الحادث ... الشك ... الحادث
... الشك ... الحادث ... الشك ...
... الحادث ... الرافع ... المعلوم ...
... الرافع ... المعلوم ... مشكوك ... الشبهة موضوعية ...
... الرافع المعلوم ... الحادث ...
كونه ... المعلوم ... الشبهة ... الشك ... الشبهة ...
جهة الشك في كون الحادث ... الرافع ... الدليل على الحكم ... استمراره ...
... الحادث ... الدليل ... الحكم ...
استصحاب ... البقاء ... الاجتهادي ... البقاء مظنونا

[illegible]

بالاطلاق وكذا الحال على تقدير حجيته من باب الظن مع عدم افادته الظن بالبقاء في استصحاب الحكم واما ان يكون الدليل على الحكم دالا
على الاستمرار على وجه الاجمال كما لو كان الدليل الدال عليه غير دافع او الاجماع الا اذا قلنا بانصراف الاجماع بالاطلاق منه الى الاطلاق
المتيقن كما هو الاظهر وكان اطلاق الكلمات وانما كان في مقام البيان كما هو الغالب في كلمات ارباب الفتوى ان [illegible]
ثبت الحكم بما سبق الحاجة فح لو شك في كون الحادث رافعا يحتاج الى الاستصحاب وبعد عدم كون الشك وحدوث شرط بقاء الحكم الثابت
كما لو شك في قابلية الحيوان للتذكية ويظهر الحال بما يأتي في محله ومع ذلك القول غير تام لا شك على وجه الاختصار ان بقاء الشك
اما في اقتضاء المقتضي او في وجود الرافع او في رفع العارض والاجزاء على وجوه اربع حيث ان الشك اما ان يكون ناشيا من جهة الشخص [illegible]
ما بين ما يبقى مع وجود المشكوك فيه وما يرتفع معه او من جهة الرافع المعلوم الرافعية شبهة في مقام الاستثناء الخاصة اما نحو لا او شبهة
مقام الفصل او من جهة الرافع المشكوك الرافعية لكن على هذا الاخير انما الدليل على الحكم الشخصي من حيث الاستمرار وعدمه والا فالا
خطابات الاطلاق ويمكن ان يقال ان الشك اما في اقتضاء المقتضي او في وجود الرافع وجودا او وصفا او نحو لا او في رفع العارض مع الشك به
اما ان يكون ناشيا من جهة الشخص كما او من جهة اشتباه العارض مع الرافع المعلوم الرافعية من باب الشبهة الموضوعية او من جهة الا
شتباه في كون العارض ايضا الحادث من باب الشبهة الحكمية وعلى اي حال فلا يكون الشك الا فيما ذكر كما لو كان الشك من جهة الشك في
حدوث شرط البقاء الثالث في تحرير محل الخلاف الظاهر ان مآل النزاع في الخلاف في استصحاب البراءة ونفي التكليف وهو المقصود
باستصحاب النفي بكلا قسميه في [illegible] استصحاب حال العقل في كلماتهم ايضا وان عبر بعض عن [illegible] استصحاب حال العقل ايضا
الفقهاء [illegible] العقل قد يكون عدميا وقد يكون وجوديا [illegible]
استصحاب ثبوت الحكم التكليفي بل مطلق الحكم الشرعي باستصحاب الشرع [illegible] الكلام في حجية استصحاب النفي
المقصود باستصحاب النفي بكلا قسميه في كلام غير هو استصحاب نفي التكليف كما يظهر [illegible]
انتفاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا [illegible] الخلاف
الوارد ايضا الا ان الحق [illegible] الخلاف في استصحاب البراءة في الوجوب [illegible] استصحاب البراءة [illegible]
[illegible] دعوى عدم الخلاف في المقام [illegible] نظرا الى انحصار محل الخلاف في استصحاب النفي [illegible]
من ان اصل البراءة [illegible] استصحاب حال العقل [illegible]
دليل او امارة عليه لم يذكر [illegible] استصحاب حال الشرع [illegible]
المدعى [illegible] استصحاب حال العقل ان التكليف [illegible]
البراءة [illegible] الاشباه [illegible] استصحاب حال العقل واصل البراءة [illegible]
[illegible] الحنفية المنكرين للاستصحاب [illegible] الاثبات [illegible]
ما يقولون [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان الحنفية يقولون في [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاول [illegible] الاثبات [illegible]
استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] هو استصحاب الثبوت [illegible] من بعضهم كصاحب المدارك [illegible] ذلك

بعضهم كالسيد المرتضى وابن ادريس استصحاب الحال [illegible] كما يظهر من [illegible] الاحكام [illegible] استصحاب [illegible]
الوجودي كما اعترف به بعض الاصحاب [illegible] صاحب المعالم [illegible] استصحاب الحال [illegible]
ولا يقوم دليل على [illegible] ذلك والكاظمي واما الكلام في استصحاب الحال [illegible] ولا يقوم دليل على [illegible]
ذلك والمصدق [illegible] استصحاب الحال [illegible]
[illegible] استصحاب الحال [illegible]
الطلاق [illegible] الاحكام [illegible]
في استصحاب الثبوت [illegible] الاستصحاب [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الوجودي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
دليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
اثبات الحكم الى دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الثبوت [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصول

٣٤

الدينية هو الظهور الناشئ من الغلبة لا الكون في الزمان الاول كما هو مدار كلمات قدماء القائلين بحجية الاستصحاب على ان غاية الامر استمرار

السؤال على التمسك باستصحاب [illegible] الامور [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبت بحكم العقل معلوم عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل العلم
او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود
تلك الماهية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا
بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء
ونعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء
ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون الواجب شيئا معينا في
الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء
والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على ان ذلك الواجب شيء آخر او ذهب
بعض الامة الى وجوب شيء والآخرون الى وجوب شيء آخر دونه وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معا سبب لاستحقاق
العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا او تباينا بالكلية وكذا الكلام
في ثبوت الحكم الى الغاية وله حاشية عند شرح قول الشهيد ويجوز استعمال الماء المشتبه قال ان الاستصحاب لا دليل على حجيته
عقلا وما تمسكوا به ضعيف وغاية ما يتمسك فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه يقين مثله
على تقدير تسليم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الحكم وعدم منعها بناء على ان هذا الحكم الظاهر انه من الاصول فيشكل التمسك بخبر الواحد
في الاصول ان سلم جوازه في الفروع نقول الظاهر انه لا يظهر شموله للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها اذ يبعد ان يكون مراده
بيان الحكم في مثل هذه الامور التي ليست احكاما شرعية وان كان يمكن ان يصير منشأ لحكم شرعي وهذا ما مع عدم الظهور لا يمكن الاحتجاج بها
وهذا ما يقال ان الاستصحاب في الامور الخارجية لا عبرة به اقول امنه ذكره من حجية الاستصحاب مطلقا بناء على الادلة المذكورة
نادرة والجواب عما ذكره ان ما يدل على حجية الاستصحاب في الشرع الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجة فيه اصلا اذ لا دليل عليه
عقلا ولا نقلا بل في هذا التشريع بعدم حجيته لا في الحكم ولا في الموضوع بل حجيته في نحو ما ذكرنا اولا على ما فصلنا من المواضع
مذكورة في محلها كلها واحدة من مادة المرام الا انه يقال ان ما لا دليل لا يستلزم بطلان المدلول لامكان ثبوته بدليل آخر
ولذا القول بحجية الاستصحاب في كل من الحكم والموضوع والقول بحجيته في خصوص الحكم لا يستلزم عدم حجية الاستصحاب مطلقا لا في الحكم ولا في
الموضوع وايضا فلا ذكر حجيته من باب الظن في قولنا الموم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه الظاهر ان
الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا وانكر حجيته من باب التعبد ولا للاخبار اليقين ايضا في قوله انه لا يعلم من الحال غاية ما يعلم
مسافة ذلك الحكم في الصورتين الشبيه ذكرناها وان كان حجة بناء على بعض الشافعيات والظاهر ان مراده ببعض الشافعيات هو الاشكال في
اثبات مسائل الاصول بخبر الواحد كما يصرح من عبارته الثانية مع انه انكر حجيته اساسا ايضا في عبارات الثانية بل انكر بها ايضا ان ذكر
الموضوع وانكر حجيته في خصوص الموضوع ايضا عند شرح قول الشهيد ولو اشتبه المطلق بالمضاف الى ما ان حصل التحقيق ان قاعدة
الاشتغال ولزوم الاحتياط في الشك في المكلف به انما يجري في قاعدة الاشتغال لو ثبت وجوب شيء مثلا ومعنى معلوم انما لا بد من
تحصيل اليقين بوجود ذلك الشيء ولا يكفي الشك في وجوده او ثبت وجود شيء الا اشتراطه بالعلم مثلا او ثبت وجوبه في حال الجهل بها
اجمالا ومعناه مشتبه او مفهوم مردد بين شيئين متباينين اذا كان لم يعلم مطلوبا الفرد به ومردد مشكوك الفردية وكذا يجري في الغاية فيما
لو ثبت وجوب شيء الى غاية ومعنى الغاية معلوم لنا وشك في وجود الغاية او ثبت وجوب شيء الى غاية مع ثبوت عدم اشتراطه بالعلم
بها او بمعنى ولا بالعلم بمعنى الغاية ثم الوجوب لصورة الجهل بمعنى الغاية فكان معنى الغاية مشتبها لنا مرددا بين شيئين متباينين

كان لها فرد معلوم الفردية وفرد مشكوك الفردية فح لو علم بوجود احد الشيئين اللذين تردد الغاية بينهما او بوجود الفرد المشكوك في
في الغاية يجري قاعدة الاشتغال لانه لا بد من استصحاب الحكم فهذه ست صور يجري فيها قاعدة الاشتغال ثلث منها وهي الثلث الاخيرة
مربوطة بما نحن فيه ويجري اصل البراءة لو ثبت وجوب شيء مردد بين شيئين متباينين او ثبت وجوب شيء له فرد معلوم الفردية وفرد مشكوك
الفردية مع علم ثبوت وجوب الاتيان بالواجب او في حال الجهل فح يكفي الاتيان باحد الشيئين والفرد المشكوك كونه فردا وكذا لو ثبت حكم
الى غاية مرددة بين شيئين متباينين او ثبت حكم الى غاية لها فرد معلوم الفردية فح يكفي وجود احد الشيئين والفرد المشكوك كونه فردا في عدم
استصحاب الحكم وكذا لو ثبت حكم الى غاية معلوم لنا معناها لكن لم يثبت انحصار الغاية وكان الاستمرار ثابتا في الجملة فعلم بوجود شيء شك في كونه
غاية ايضا فبعد وجود هذا الشيء لا يجب استصحاب الحكم فهذه خمس صور يجري فيها اصل البراءة ثلث منها مربوطة ايضا بما نحن فيه وهي ايضا
الثلث الاخيرة فقوله وهو ان يكون دليل شرعي له الذي يرى اي يادي الرأي من الشارة الى كشف حال ما عليه الشك ما دانه بل لم يطلع على التحري ما
على عدمه هو كون المريض في الشارة كون الشك في طرو القادح مع كون القادح سببا معلوم المعنى وثبوت استمرار الحكم الى الغاية من دون
الاشتراط بشيء لكن الذي يقوي في النظر هو الاول ان المريض كون القادح محتملا ومعناه غير معلوم لنا مع ثبوت الاستمرار الى الغاية
من دون الاشتراط بشيء بملاحظة قوله معين في الواقع حيث ان الظاهر ان التقييد من جهة الابهام في الظاهر بملاحظة انه في طي قوله
الحاصل بما لو كان الغاية معلوم المعنى ما او كان معناه مبهما لم يثبت في طي الاول بثبوت الاستمرار بعد الاشتراط بشيء ان يدفع طي قوله
وبملاحظة انه لا مجال لاحتمال ثبوت عدم اشتراط الاستمرار بشيء لو كان معنى الغاية سببا وشك في وجود الغاية لوضوح لزوم الاحتياط
الاستمرار لو ثبت استمرار الحكم الى غاية كان معناه معلوما لنا وشك في وجوده كما هو الحال فيما لو وجب مسبب من المعنى وشك في
او ثبت وجوب شيء في الواجب وشك في الاتيان به مع الحاوي عدم الحاوي في هذا ما قاله المحقق القمي في باب اصل البراءة مع اصراره في حجيته
البراءة في الشك في المكلف به من ان القول بان اشتغال الذمة يقينا يوجب تحصيل القطع بالبراءة يرجع الى الشك في حصول الامتثال
ما الدليل المردد منها في الخارج بسبب الشك في حصول بعض اجزائها وهو معنى الاستصحاب ومن لا ينقض اليقين بالشك بل بعد هذا
مثل ما لو شك في فعل الصلوة مع بقاء الوقت او في بعض اجزائها لم يطل بعد جزء آخر وكذا ما ذكره السيد السند المحسن الكاظمي وهو
من يقول بحجية اصل البراءة في الشك في المكلف به من ان المراد من قاعدة الاشتغال الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية انما هو اجراؤها
الا في الحكم اشتغال الذمة بشيء معلوم بعينه ثم وقع الشك في الاداء لكن بان في محل البراءة على الفراغ وان الشيء المذكور انهم من كون
الغاية مرددة بين شيئين متباينين فح لا بد من ابقاء الحكم الى ان يجيء كل من الشيئين ومن كون الغاية له فرد معلوم الفردية ورد مشكوك
الفردية فح لا يكون ارتفاع الحكم الى احد الفردين المشكوك صدق الغاية عليه بان يكون الارتفاع على الفرد الآخر ايضا صدق الغاية
عليه مع انه ذكر القسم الاخير في ذيل قوله لو كانت فيه متصل وحمله من باب الشك في كون الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده منتهى كلامه
ان هذا التفسير بذكر في صدد كلامه على الظاهر ان المريض بصدد البيان في هو ما لو كان الشك في طرو القادح المبين معناه لا ان
الظاهر كون المقصود بيان صحة ما هو من الوجه الحجية دون معنى الحجية كما تبين بل بقيد البقاء قوله في ذيل قوله الحاصل او على ثبوت حكم الى غاية
معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء حيث انه لو كان اجمال معنى الغاية ما على ما صدقه على شيء وشك في صدقه على شيء آخر لا يكون الغاية
مرددة بين الشيئين اذ ليس المراد بالغاية هو الشيء المشكوك كونه مصداقا فالامر دائر بين ما يعلم الشيئين والشيء المعلوم كونه مصداقا
والتكرار للقول بان الغاية تصير مرددة بين شيئين ايضا لكن بين الاعم والاخص فقوله مرددة عندنا بين اشياء لا يخص مورد بيانها
لو فائدت الاشتباه فلا ارشاد فيه الى كون المقصود بالوصف ما لو تردد معنى الغاية بين متباينين لا انه يقال ان يرجع تردد الغاية
بين الاعم والاخص الى العلم بكون شيء غاية والشك في كون شيء آخر غاية ايضا فلا تردد في الغاية بين شيئين لا انه يقال ان العرض

مورد ومعنى الغاية بين شيئين وهو ثابت في الترديد بين الامر الاخص والاعم [illegible]

بقاء الظاهر من قوله [illegible] هو ثابت الاشتباه وان لم يكن [illegible]

وان لم يكن من باب الاستدلال من باب الظهور [illegible]

الشك [illegible]

صدق الفاعل [illegible] الشك في وجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرع على التكليف [illegible] من اعلم [illegible] الى انه لا تكليف علينا الا بما علمنا فلو علمنا عدم الحكم او حصل لنا الظن كون
كل منهما حجة الثاني استصحاب العموم الى ان يرد مخصص واستصحاب النص الى ان يرد ناسخ قال اما العموم فهو دليل عند القائلين به
واما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ان لا يرد نسخ الثالث استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان [illegible]
[illegible] فهذا وان لم يكن حكما اصليا فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعا ولولا ان الشرع دل على دوامه الى حصول [illegible]
[illegible] فالاستصحاب ليس بحجة الا اذا دل الدليل على دوامه وثبوته بشرط عدم المغير قال فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل
عقلي او شرعي [illegible] المغير [illegible] البحث والطلب
ثم قال الرابع استصحاب الاجماع في محل الخلاف وهو غير صحيح قال لا حجة في استصحاب الاجماع في محل الخلاف ومثاله من قال المتيمم اذا رأى
الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة لان الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر
وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة الى ان يدل الدليل على كون رؤية الماء قاطعا وهذا فاسد لان المستصحب ان اقر بانه لم يقم دليل في
المسئلة [illegible] فاما نقول انما يستدام الحكم
الذي دل الدليل على دوامه [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] على دوامه عند العدم والوجود [illegible] الاجماع [illegible]
دوام الصلوة عند العدم دون الوجود [illegible] الاجماع [illegible]
الصلوة عند هبوب الريح وطلوع الشمس [illegible] الاجماع [illegible]
عدم الماء فاذا وجد فلا اجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
الاجماع على الخلاف لا [illegible] الاجماع على الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود [illegible]
الوجود [illegible] العدم [illegible] الدليل [illegible] الدوام [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع لانه مشروط بالعدم [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الدوام [illegible] الثبوت [illegible]
دوامه [illegible] دليل سوى دليل الثبوت [illegible]
دليل [illegible]
[illegible] على دوام [illegible]
الماء [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في استصحاب الاجماع [illegible] استصحاب حال الاجماع [illegible]
[illegible] استصحاب الحال [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] على الاثبات [illegible] الا ان [illegible]
الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
واما الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] العقل وانه لا تكليف علينا الا
[illegible] من الاستصحاب واما [illegible] النسخ فليس من الاستصحاب [illegible]
[illegible] من الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاستصحاب الحكم الشرعي [illegible] الاجماع وغيره [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] وجود المزيل [illegible] عدم وجود المزيل [illegible]
[illegible] عدم وجود المزيل [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] وجود [illegible] الحكم [illegible] وجود [illegible]
الشك في البقاء [illegible] الحكم الذي [illegible]
استمراره [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاثبات [illegible]
الكلام [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] الشك في وجود الرافع [illegible]
[illegible] رافع الحكم [illegible] الشك [illegible]
لكن وقع الشك [illegible] الشك [illegible]
هل هو رافع الحكم المذكور ام لا [illegible] الصورة الاولى من تلك الصور
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

اراد النوع المعهود [illegible] ان الاستدلال في المسئلة الاصولية باخبار الاحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

اليقين بالطهارة بالشك في النجاسة لانه لا يجري [illegible] ينقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] الشك في [illegible]

[illegible] الدخول في الصلاة [illegible] نقض اليقين بالطهارة بالشك في النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

بالطهارة في هذه الصورة بالشك في النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

حل وفاقاً لو شك في استمرار وجوب ذي السلام ... او شك في معقد الاجماع كما في الشك في قدح الطارئ او صدق القادح ...

... الحاصل ... الاحكام الشرعية ...

... الاستصحاب في الحكم الشرعي ... الاستصحاب ...

... الاحكام الواردة في الشرع ... الاستصحاب ...

[illegible]

الله ... كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ... [illegible]

... يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب ... [illegible]

... والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ... [illegible]

[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

... وكذا التمسك ... [illegible] ... الاستقراء ... [illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

... الاخبار ... الاستصحاب ... [illegible]

الاخبار ... الاستصحاب ... منها ... [illegible]

[illegible]

قلت ... [illegible]

... الجوهري ... [illegible]

... الشك ... [illegible]

... الطاهر ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

... الوضوء ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... الشرط ... الجزاء ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

... سبحانه ... [illegible]

... الشرط ... الجواب ... [illegible]

... الجزاء ... [illegible]

... الشرط ... [illegible]

ما ذكرنا [illegible] العموم من القول في الالف واللام [illegible] مدخول للام [illegible] الاستدلال [illegible]

في المقام للاستغراق [illegible] عدم [illegible] الاستدلال [illegible] ورود النوع [illegible] السوم [illegible]

لكن [illegible] العموم [illegible] عدم جواز [illegible] كل واحد من افراد الغنم بجميع افراد السائمة [illegible] مفهوم [illegible] جميع افراد الغنم ببعض افراد السائمة

و[illegible] بعض افراد الغنم بجميع افراد السائمة [illegible] بعض افراد الغنم ببعض افراد السائمة [illegible]

[illegible]

بل تعارض المثبت للمثبت والنافي اما الاول فهو ظاهر غير محتاج [illegible] سابقا وعلى هذا لا بد من ان يكون الموضع
الشك متعلقا [illegible] التعارض ان يكون بحيث يوجب اليقين لولا الشك يكون المراد ان التعارض بين اليقين والشك اذا اتصل لو كان
اليقين يوجب اليقين لولا الشك اي دليل دال على استمرار الحكم الى غاية معينة وعلى هذا لسان الباب ان المقصود من عدم نقض اليقين
ان كان هو عدم نقض اليقين في الزمان السابق بالشك في الزمان اللاحق فاما ان يكون المراد هو اليقين بالثبوت في الزمان اللاحق وهذا
واضح البطلان لعدم امكان اليقين مع الشك او يكون المراد هو اليقين بالثبوت في الزمان السابق وهذا [illegible] البيان اذ اليقين بالثبوت
في الزمان الاول لا ينقض بالشك في الزمان الثاني وان كان المقصود من عدم نقض اليقين بالشك هو عدم نقض اليقين في الزمان اللاحق
بالشك فهو مستلزم لعدم امكان اليقين في الزمان اللاحق وان كان المقصود عدم نقض حكم اليقين السابق بالشك في الزمان اللاحق فبيان
الظاهر اتحاد زمان اليقين والشك ولو فرضنا لكون حصول اليقين [illegible] الزمان على ذلك فيكون المراد عدم نقض حكم اليقين في الزمان اللاحق
بالشك في الزمان اللاحق الذي لو كان يتحقق اليقين في الزمان اللاحق لكن [illegible] الشك في القطع بالبقاء [illegible] عدم القطع بالارتفاع
من جهة انتفاء الدليل الدال على استمرار الحكم مع عدم تغير الوضع بتبدل الدليل الى دليل آخر وهذا انما يكون لو كان الدليل دالا على
استمرار الحكم الى غاية معينة [illegible] من الشارح [illegible] كما ذكره [illegible] امكان تطرق اليقين [illegible]
[illegible] الدليل على استمرار الحكم الى غاية معينة يمكن ان لا يكون شك في اليقين [illegible] بالقطع بالبقاء
لولا القطع بالبقاء مع عدم تغير الدليل [illegible] كما يمكن اليقين بالبقاء فكذا يمكن اليقين بالاجتماع [illegible] اليقين
الخبر على اليقين بالبقاء فلشك ان الظاهر ان اليقين في الخبر هو اليقين بالبقاء [illegible] عدم امكان ذلك في غير ما ذكره [illegible] لو كان
الشك في اقتضاء المقتضي مع كون الدليل هو الدليل المجمل الغير الدال على [illegible] الحكم واستمراره لا يمكن تطرق اليقين لعدم امكان [illegible]
مع عدم تغير الدليل الدال على الحكم [illegible] المقصود من لفظ اليقين عدم نقض حكم اليقين في الزمان اللاحق بالشك [illegible]
اللاحق [illegible] اليقين والشك [illegible] مع عدم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المقصود من لفظ اليقين عدم نقض حكم اليقين بالشك عند تعارض اليقين والشك ولا يتأتى التعارض الا بالقدم [illegible]
[illegible] الا في الزمان اللاحق [illegible] التعارض بين اليقين في الزمان السابق والشك في الزمان اللاحق [illegible] التعارض
الشك الا في الزمان اللاحق ولا يتأتى التعارض [illegible] في الزمان اللاحق [illegible] التعارض [illegible] في الزمان اللاحق لا يمكن
امكان تطرق اليقين في الزمان اللاحق [illegible] عدم [illegible] الدليل ولا يمكن تطرق اليقين في الزمان اللاحق مع عدم
[illegible] المقصود من لفظ اليقين عدم نقض حكم اليقين في الزمان اللاحق [illegible] الشك ونقض حكم اليقين
في الزمان اللاحق [illegible] الشك [illegible] اقتضاء المقتضي [illegible] نقض حكم اليقين في الزمان اللاحق بالشك
امكان تطرق اليقين [illegible] الدليل [illegible] نقض حكم اليقين في الزمن [illegible]
في الزمان اللاحق لا الشك وهو خلاف الظاهر [illegible] نقض حكم اليقين [illegible] الشك في الزمان اللاحق [illegible]
الظاهر [illegible] اليقين على اليقين [illegible] كان [illegible] اهل البيت في بيان الاحكام على ارادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من الاعلام في كمال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] مع ثبوت عدم اشتراط الاستمرار [illegible]
الاستصحاب في الشك في رفع الطارئ كالشك في اقتضاء المقتضي [illegible] الشك [illegible] الاستمرار الى غاية كذا

يثبت عدم اشتراط الاستمرار التي صيغته [illegible] ذكر [illegible] من الاخبار بلفظ النهي عن نقض اليقين بالشك [illegible]
وغيره لكن كثير منها كما بان بلفظ اخر كقوله لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] وقوله من كان على يقين [illegible] فان اليقين لا يدفع بالشك وقوله اليقين لا يدفع بالشك
وقوله [illegible] اذا شككت فابن على اليقين [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاستصحاب مطلقا الا ان ذلك [illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاستصحاب على الاطلاق [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] استمرار الحكم الى غاية [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] هذا [illegible]
الشك لكان اليقين ثابتا بواسطة الدليل الدال على الحكم الا انه [illegible] الشك لا يثبت اليقين [illegible]
[illegible] لولا الشك لكان اليقين [illegible] بالعدم لولا الشك [illegible] اليقين لولا الشك
[illegible] القطع بالعدم [illegible] ما ذكره لولا الشك [illegible] اليقين [illegible] العدم [illegible]
الا ان [illegible] القطع بالعدم لكن [illegible] لولا الشك لكان اليقين [illegible]
الدليل الدال على الحكم [illegible] الشك في اقتضاء المقتضي [illegible] لولا الشك [illegible] القطع بالعدم [illegible]
لكنه [illegible] الدليل [illegible] الدليل المجمل [illegible] امكان تطرق اليقين [illegible]
الدال على الحكم لولا الشك [illegible] القطع بالعدم [illegible] امكان تطرق اليقين [illegible] الدليل الدال على
الحكم في الشك في اقتضاء المقتضي واما الشك [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاخبار على [illegible]
اليقين [illegible] الشك [illegible] الظاهر من الاخبار كون [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] المقتضي لليقين [illegible] الشك [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] النقض حقيقة [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] عدم نقض [illegible] عدم الاستمرار [illegible] النقض [illegible]
هو [illegible] المعنى الاول [illegible] النقض [illegible] الاستمرار [illegible]
في اقتضاء المقتضي [illegible] النقض [illegible] الشك في اقتضاء المقتضي لكن [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الظاهر [illegible] المعنى الاخير وان كان المعنى الثاني [illegible]
المعنى الاول [illegible] المعنى الثاني [illegible] المعنى الاخير [illegible] الاخبار [illegible]
لفظ النقض [illegible] على الاستدلال بالاخبار على عدم [illegible] الاستمرار [illegible] الاستدلال
[illegible] اليقين والشك [illegible] النقض [illegible]
وهذا يوجب [illegible] اليقين والشك [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كفاية الاطلاق مع

[illegible]

نفع الظن من انه من جهة عدم التبدل لا دليل للجواز على تقدير التبدل فيما اعلم والاجماع على عدم الفرق بين الاحوال والازمنة والامكنة

هذا ما كتبته سابقا والان اقول انه يمكن ان يقال ان المراد ليس عموم اليقين والشك بل المراد عدم جواز نقض شيء من افراد اليقين بشيء من افراد

[illegible]

عما لنا للمذهب وموافقا للمذهب لغاية الا انه لا باس بحمله على التقية لما عن [illegible] استشهد بها الحكم المزبور [illegible] الواقع [illegible]

مورد الرواية محمولا على التقية [illegible] في نفس القاعدة بل التقية في اجزائها في مورد الرواية ولا باس به كما انه لا باس [illegible]

[illegible]

العلماء [illegible] المقصود من [illegible] وهو البناء على الاكثر كما عليه

[illegible] ولا ينقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الارتباط بين العلة والمعلول مسلما ان عدم حجية المعلول لا يقتضي عدم حجية العلة لكن نقول ان عدم الحجية المعلول يقتضي عدم حجية عموم العلة
في باب المعلول كما عليه بناء الاستدلال لعين جعل الجزاء لعلة في مورد الرواية مبطلا للتيقن وهو يستلزم تخصيص عموم العلة في باب المعلول
وسياق الكلام في اخبار عموم العلة بعد خروج مورد التعليل على تقدير جواز خروج الشيء عن حكم العموم مع عدم طرح الخروج في اخبار العموم
وكذا على تقدير عدم [illegible] الحكم المعلل في بعض موارد العلة [illegible] مورد التعليل عن اطراد الحكم في سائر الموارد ووضع [illegible]
انهم فهموا من الخبرين البناء على الاكثر وليسا حمل الحكم المعلل [illegible] ما تركه على [illegible] الاحتياط [illegible] التسليم في المشكوك بناء
على الاكثر خلاف الظاهر [illegible] من باب البناء على الاقل الا ان يقال ان الظاهر ان المقصود [illegible] [illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] مع التشهد [illegible] الاحتياط [illegible] اخرى حوالة للحال الى قوله ركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد [illegible] ولا شيء عليه فلا يدخل الشك في اليقين [illegible] في باقي وجهي التقريب ظاهر الارادة لو كان
المقصود ان هذه الفقرات لافادة المطالب الكلية لم يستلزم الحكم في الواقعة المسئول عنها والا فلو كان المقصود بها الافادة
المطالب المختصة بالواقعة المسئول عنها كما هو الظاهر فهو بعد كونه غير ظاهر الارادة من الحديث بعد كون المقصود بقوله ولا
ينقض اليقين بالشك التعليل [illegible] كلية [illegible] الحديث على [illegible] المذكورة في كلام الفاضل المقصود به
الاستدلال لا يصح [illegible] الظاهر [illegible] الفاضل [illegible] الوجهين المتقدمين المذكورين في
تقريب الاستدلال بذلك الصحيح ومع هذا اقول [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم نقض اليقين بالشك
ما ثبت [illegible] البناء على الاقل [illegible] يكون من باب قاعدة الاشتغال [illegible] الاستصحابي [illegible] الغرض من
نفي الارتباط كما يمكن ان يكون من باب الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الاستدلال الا ان يقال ان الظاهر بعد حمل
الخبر على ذلك كون الغرض قاعدة الاشتغال لا الاستصحاب لا اشتغال [illegible] كلام الفاضل [illegible] ولا
ينقض اليقين بالشك [illegible] وعدم الدلالة على التعليل [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible]
لو كان [illegible] كون عدم نقض اليقين بالشك من باب الاستصحاب [illegible] عموم الاستصحاب [illegible] المدار في
[illegible] التعليل بالاستصحاب [illegible] المعلول [illegible] الاقل او الاكثر [illegible] الغرض
بالاستصحاب [illegible] لو كان الغرض التعليل بقاعدة الاشتغال [illegible] الاول على ملاحظة الحالة السابقة [illegible]
[illegible] العقل على وجه القطع [illegible] الحديث [illegible] الاحتمال [illegible] على الاستدلال [illegible]
الغرض هو المعنى المذكور [illegible] الوجهين المذكورين في تقريب الاستدلال ومنها صحيح اسحق بن عمار [illegible] في الاحكام
السهو في الصلوة عن ابي الحسن [illegible] قال اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان المقصود انه لو شك في عدد الركعات [illegible] الاقل استصحابا لعدم الاتيان [illegible] الشك [illegible] الحديث [illegible]
البناء على اليقين في صورة الشك اصلا [illegible] الاستصحاب [illegible] على [illegible]
على الاقل مع التسليم [illegible] الاحتياط [illegible] البناء على الاكثر [illegible] الشك [illegible]
بعض اجزاء [illegible] ان المقصود من [illegible] الحديث [illegible] حكم اليقين لو شك في [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] اصل [illegible] الركعات [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث على [illegible] الاصل [illegible] عموم العلة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible]

[illegible] الحديث ايضا ما [illegible] على التقريب الاول لكن يضعف الوجه الاول بما يظهر مما مر من ان غاية الامر اختصاص الحديث بالشكوك
ولا دليل على اختصاصها بالشك في الركعات [illegible] البناء على الاقل وهو [illegible] غير واحد من الاخبار من
البناء على الاكثر كقوله عليه السلام اجمع لك السهو كله في كلمتين [illegible] على الاكثر وقوله الا اعلمك شيئا [illegible]
[illegible] ان غاية مقتضاه انما هو [illegible] البناء على الاقل او الاكثر [illegible] في عدد ركعات الصلوة [illegible]
الاتيان بالزائد [illegible] حجية الاستصحاب على الاطلاق الا ان يقال [illegible] الفصل بين الشك في ركعات الصلوة وغيرها في حجية الا
ستصحاب [illegible] حجية الاستصحاب في الاول [illegible] لتقدم القول بالفصل الا ان يقال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال بعمومه [illegible] ما يظهر مما مر [illegible] الحديث المزبور [illegible]
احكام السهو في الصلوة [illegible] على كون [illegible] الشكوك [illegible] على دلالة [illegible] الشرط [illegible]
عموم العلة [illegible] دلالة منطوق الشرط على عموم [illegible] مفهوم الشرط [illegible] العموم [illegible]
الحديث على [illegible] البناء على حكم اليقين [illegible] المقصود [illegible] الشك في البقاء وتقدم اليقين على الشك
[illegible] المقصود [illegible] الا ان يقال ان الظاهر [illegible] بعض الاخبار المتقدمة وبعض الاخبار الآتية كون
المقصود ما لو شك في البقاء الا ان يقال ان الظهور المزبور [illegible] ومنها ما رواه في الخصال [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] عليه السلام [illegible] في حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين قال بعض اصحابنا ان سند الرواية [illegible] القاسم بن يحيى [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] لكن [illegible]
الاصحاب [illegible] الاربعمائة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] ما رواه في [illegible] من الخصال [illegible]
[illegible] القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما رواه في الخصال في
حديث الاربعمائة [illegible] الظاهر [illegible] الاسناد [illegible]
والصادق عليه السلام [illegible] في البحار عن الخصال [illegible] حديث الاربعمائة [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] حديث الاربعمائة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اليقين لا ينقض بالشك [illegible] لا ينقض اليقين
بالشك [illegible] ومنها مكاتبة علي بن محمد القاساني [illegible] التهذيب في كتاب الصوم في باب علامة اول شهر رمضان [illegible]
[illegible] وكذا في الاستبصار في باب علامة اول شهر رمضان قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية [illegible] السؤال [illegible] كون المقصود الشك في اول
شهر رمضان [illegible] الشك [illegible] المقصود [illegible] الحكم في الصورتين
[illegible] الظاهر كون المقصود كون الشك في اول رمضان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] وجوب الصوم [illegible] الصوم [illegible]

كونه اول رمضان ووجوب الصوم اول هلال شوال يجب الصوم في يوم شك في كونه مبدأ الفطر [illegible] في الرؤية

الكلام في الجواب [illegible] لا يبطل الشك [illegible] الاستدلال [illegible] الاستفادة [illegible] اليقين لا يبطل الشك [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه [illegible] لا ينقض اليقين ابدا بالشك [illegible]

الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] ان معنى قوله اليقين لا يبطل الشك [illegible]

في صحة الاستدلال [illegible] قوله اليقين لا يبطل الشك [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] اليقين بالشك [illegible] استفادة [illegible]

الاشكال [illegible] لكن لا يخفى [illegible] على [illegible] مخصوص [illegible] الاستدلال

القول [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب

[illegible] مسلم [illegible] صحة الحديث لكن [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible] الشك [illegible]

الاخبار [illegible] الشك [illegible] الترجيح [illegible]

الشك [illegible] اليقين [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الثاني [illegible]

انما [illegible] اليقين [illegible] الزمان الاول

[illegible] الشك في الزمان [illegible] الاستصحاب [illegible] القول [illegible]

الفرض المذكور [illegible] عليه السلم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاستدلال على القول الرابع [illegible] مسائل الاصول بخبر الواحد [illegible]

من العامة والخاصة [illegible] مسائل الاصول بخبر الواحد [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

على الظن [illegible] الاصول [illegible] الخاصة والعامة [illegible] اليقين لا ينقض الشك [illegible]

لا يندفع [illegible] في الزمان اللاحق [illegible] الاخبار الاحاد [illegible]

في الذكرى [illegible] اليقين لا يرفعه الشك [illegible] اليقين والشك [illegible]

[illegible] الزمان الاول [illegible] الشك في الزمان الثاني [illegible]

ما كان [illegible] الظن والشك في الزمان الواحد [illegible]

[illegible] اليقين [illegible]

الظن [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] في الزمان الثاني [illegible]

الاصل المذكور مظنون [illegible] الشك والظن [illegible] زمان [illegible] الظن على الشك [illegible]

الامر [illegible] يجب الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]

لزوم الشك في البقاء [illegible] الاستدلال [illegible] الاستصحاب [illegible]

ما ثبت دام [illegible] الحكم في الزمان الاول [illegible] الحكم [illegible] في الزمان الثاني [illegible]

في الزمان الاول ثابت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البقاء [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الراجح [illegible]

[illegible] البقاء [illegible] في الزمان الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المنفي [illegible] الاصالة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible]

الاصل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

الطهارة والحل والحرمة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القول الرابع [illegible] ينقض اليقين بالشك [illegible]

[illegible] استمرار الحكم [illegible] رافع الحكم لكن وقع الشك [illegible] استمرار الحكم [illegible] رافع الحكم

لكن [illegible] وقع الشك [illegible] الشك [illegible]

[illegible] استمرار الحكم ووقع الشك [illegible] الحكم المذكور [illegible]

استمرار الحكم [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

الحكم [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اليقين بالشك [illegible]

الذي [illegible] هذا الكلام [illegible] استمرار الحكم [illegible] رافع الحكم لكن وقع الشك [illegible]

الرافع [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

او من وجوده فالغرض الشك في دافعية الرافع على تقدير وجوده والمقصود الشك في دافعية المخصص هو الشك في دافعية [illegible]

وجوده والمقصود الشك في دافعية المخصص هو الشك في دافعية الرافع فهذا لا ينفك عن تخصيص الرافع [illegible] الشك في دافعية [illegible]

[illegible]

٥٠

متنا ويه ولا اشكال في الاستصحاب في عدم جريانه في الاحكام الوضعية اذا كانت دائمة او موقتة ان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الثابت فيه الحكم [illegible]

[illegible]

الحكم بالاسم وشلبه الزوال لزوال على تقدير الاناطة مؤكد وقد مضى القول فيه الرابعة ما ذكره في وجه التطهير بشرب الماء المرض ... [illegible]
التي من الحلة الحكم بالاسم ... [illegible] ... لو كان منوطا بالاسم ... [illegible]
ما تعلق به الحكم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible] ... نجاسة الكلب ... [illegible]
... [illegible] ... موضوع النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... نجاسة الكلب لو كان النجاسة منوطة بالاسم فالاسم هو الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... انتفاء الحكم ... [illegible] ... المرض ... [illegible]
... [illegible] ... نجاسة الكلب ... [illegible] ... انتفاء الاسم سواء ... [illegible] ... انتفاء النجاسة ... [illegible]
الاسم ... [illegible] ... انتفاء النجاسة ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... انتفاء الاسم ... [illegible]
بانتفاء الاجزاء ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]

[illegible]

ما دل على طهارة الماء ... [illegible] ... سواء كان ... [illegible] ... نجاسة الكلب ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل الدال على حكم المستدل ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل الدال على حكم المستدل ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... الدليل الدال على حكم المستدل ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع الجديد ... [illegible] ... الحكم ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع الجديد ... [illegible] ... الموضوع الجديد ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
مع عدم ... [illegible] ... الحكم الاول ... [illegible]
... [illegible] ... استصحاب الحكم ... [illegible] ... استصحاب الموضوع ... [illegible]

[illegible]

الحكم في الشك في بقاء

هنا القضايا وجعل الشك في بقاء الموضوع فاذا فرض الشك في بقاء الموضوع وصار بحكم ما البقاء شرعا يتطرق الحكم من جهة احتمال انتفائها
فلما السلم ببقاء الموضوع فعند الشك بحسب بقاء الحكم لتطرق الشك الموجب للشك في بقائه يحتاج الى الاستصحاب بالجملة ففي صورة بقاء
الموضوع ظاهرا لا يحتمل بقاء الحكم كما لو علم عن تطرق التغير من هذا القبيل الامر بالحكم في صورة استصحاب التغير لعدم بقاء الموضوع
شرعا مع علمه بما يوجب الشك في بقاء الحكم وقد يشك في بقاء الحكم لاحتمال تطرق التغير الموجب للشك في بقاء الحكم كما هو مجاري الاستصحاب
الشك في تسحب مع وجود لسان الحكم او تسحب الحكم وتقول بكفاية امكان بقاء الموضوع ولو قيل انه لو كان بقاء موضوع الحكم مسلما فثبوت
الحكم بالدليل الدال على الحكم ولا حاجة الى الاستصحاب قلت ان المرجح حدوث تغير فيه بحيث حصل الشك في بقاء الحكم كما بان الشرط لم يكن
معهودا وان قلت انه لو تطرق على الموضوع تغير صار موجبا للشك في بقاء الحكم لم يتيقن بقاء الموضوع اذ الموضوع ما كان مدار الحكم فيه وانما
قلت ان المقصود بالموضوع ما تعلق به الحكم ويحمل عليه لكن لا يلزم من وجوده الوجود كما يظهر مما هو مبني على ما جرى عليه الفقهاء في كثير
ما الموارد من جعل قيود الحكم خارجة عن موضوع الحكم مثلا يقال ان الصلوة الموقتة واجبة ثم يجعل الوجوب شرطا وتعبيره الحال
سائر الموارد بل من هذا القبيل ان الاصوليين يحكمون بحجية خبر الواحد ثم يذكرون بحجيته شرائط بل لولا ذلك لما صح اشتراط تغير الموضوع
فان اشتراط التغير يقابل مدار الحكم مدار ثبوته وليس ما غيره معقول حينئذ لتغير ان كان انتفاء ما يعتبر وجوده في الحكم او وجود ما يعتبر عدمه
الحكم فالحكم متغير ان قطعا وان كان تغير ذلك الحكم ان قطعا فالموضوع هو الذات المرتفع الجلاد مع قطع النظر عن وجود المرتفع من عدله
وانتفاء الشرط وان كان متعلق الحكم حقيقة هو الذات مع القيود فالحكم متعلق بالموضوع الحرمة والاسكار شرط الحرمة بناء على عدم الحرمة مع عدم
الاسكار وان كان الحرام حقيقة هو الخمر المسكر فزوال الاسكار عن الخمر شك في حرمته بواسطة الشك في شرطه فيحكم بالحرمة فالموضوع ان الحكم
فيه بنفسه حقيقة ان اشتراطها صدق الاسم حيث ان الحكم لو علق على اسم ثم ثبت بقاء الحكم باعتبار صدق الاسم يجري الاستصحاب مع عدم تغير
الاسم كما هو الحال فيما لو كان ثبوت الحكم ولحظ العموم فعند الشك في بقاء الحكم بعد ذهاب الاسم ولحظ بعض الامور لكن يمكن ان يقال انه لو علق الحكم
على الاسم يكون الظاهر عرفا دوران الحكم مع الاسم اما التعويض فيتناوله هو ومع صدق الاسم لو قيل الكلب نجس يكون الظاهر دوران النجاسة مع
الكلب من حيث صدق الاسم عليه حتى مع ان الصار ملحا لم يبق الامر بالمفهوم القبيل من ظهور الكلب في الحدين لحيثيتين الشرعيتين حيثية
صدق الاسم وحيثية الحيثية الخاصة التي ثبت في الملح فصورة التبدل اليه وان نتاج الحكم بارتفاع الحيثية مع ان الحاصل المستدعي لو قلنا
الموجبة على ان الاحكام الشرعية لما كانت عامة لجميع الناس فلا بد من ان لا تتعلق الا بما يعرفه كلهم وما ذاك الا الاسم ثم لو كان ثبوت الحكم
من باب العموم لا وجود الاسم في دليل المطابقة لو قيل ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس ثم صار دهنا لكون الطاهر مع
النجاسة مع اختلاف الاسم بدون الاستحالة كما ذكر البعض من متقدمي العموم فحينئذ الدليل الاجتهادي الا ان يقال انه وان شمل الفتيا
ومعاقد الاجماعات ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما نجس لكن لا يحصل التساهل ان النسبة الجسم لاداء عموم الحكم لجميع الاجسام الملاقية
حيث سببية الملاقاة يحصل بعموم الحكم ثابت لا يختص بجسم فلا بد من ثبوته لكل واحد منها من حيث انه لو صدقنا النفوس بعموم الملاقاة
فنقول كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فثبت ان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقاة من غير تعرض الحال الذي يقوم به كما اذا قال القائل
ان كل جسم له خاصية وما يبرح كونه اثر من عوارض الانواع وان الجسم الامر ظهور حصة الاجماع في عموم النجاسة بالجسم فنقول لا اشكال
مستند هذا العموم هو الادلة الخاصة الواردة في الاشخاص الخاصة مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك على ان اطلاقها النسبة الخاصة
منها ليس الا من حيث عنوان حدوث النجاسة الا انها نجوم به والا فلا لازم ان اثبات النجاسة في كل موجود كما لو كان مذكورا في دليله دعوى ان الحكم
الحكم لكل فرد خاص من حيث كونه جسما ليس اولى من دعوى كون النسبة الجسم العنب اما انه من حيث عموم ما حدثت فيه النجاسة بالملاقاة
لا من حيث عموم النجاسة بالجسم الا ان يقال ان الظاهر من النصوص المذكورة هو عموم الافراد وكون النجاسة مقومة بالجسم من حيث

هذا هو الظاهر من الادلة الخاصة ايضا فظاهر العقيدة العامة من الاخبار منطبق على ظاهر الادلة الخاصة ويمكن القول بما ذكرنا من شمول
بقاء النجاسة في الصورة المذكورة اعني كون ثبوت الحكم بواسطة العموم مع الاستحالة من باب الاستصحاب كما في صار الحطب المتنجس رمادا فيحكم
بنجاسته لو كان من باب الاستصحاب مع قطع النظر عن الدليل الخارجي لعدم ثبوت كون الحطب بحيثية انه في الصورة موضوعا للنجاسة بل
الاستصحاب الى ان يعلم او يظن عدم جريانه وما حكي عن بعض المتاخرين القول ببقاء النجاسة في المتنجس في صورة الاستحالة لتعلق الحكم على
العموم بخلاف النجس لتعلق الحكم فيه على الاسم واختلاف الاسم مع الاستحالة فيه نظر وبما ذكرنا يظهر ضعف ما علم ان وقوف الاحكام مع الاسماء
فان الظاهر ان المقصود انه في صورة تعلق الحكم على الاسم فالتحقيق ان الاحكام تتبع الاسماء او الصفات الاحكام عليها وصار هي مناط
وتختلف احكامها باختلاف الاسماء التي دلت عليها من حيث الكلية بكون النجس طاهرا مطلق النجاسة على الكلب الذات التي المراد
وكذا لو صار الكلب في بعض الاسماء غير الكلب من بعض اجزائها فلا ريب في ان انطباق الوصف للكلب لا زاله منتسب واحكام الاجزاء المرتبة
ليسا ان الاحكام لا تختلف باختلاف الاسماء فما لم يعلق الحكم على الاسم او تعلق عليه لكن لم يعلق الاسم لا باختلاف التي التي
والاصطلاح فما لم يعلق الحكم عليه لا يختلف حكمه باختلافه لا اختلاف فيه كما لو صار الحنطة الجنس دقيقا وكذا ما علق الحكم عليه لكن
الاسم لا باختلاف التي التي الاختلاف التغيير كما لو صار الكلب ملحا فاختلاف الحكم باختلاف الاسم في صورة جامعة للامرين وعليه صورة
ما ذكرنا يتطرق الحكم ما ضمه السيد السند المجدد في شرح الوافية حيث جمع بين الشارحين ما نسب الى الاول فيما اذا الحقت في التي يتبين بكون
استناد اختلاف الحكم الى ما في الصفات لا الاسماء كما في الكيل والموزون والنسب الاجناس فيما اذا كان اختلاف الاسم من باب الوضع والاصطلاح
لكنه قد وجه النسبة الاولى خصائصه عند ما حكم بان النسبة الرضى كما نسبه البعض في النجاسة الحرمة ينافي مسائل الفقهاء والمتفق عليه
وكذا ما عن الفاضل من الشرائع والجواهر والقواعد والارشاد والسبزواري في الشرح والشهيد الثاني في المسالك والروضة والفاضل
الهندي والقدسي والسبزواري واستدلال لذلك الوجوه منها الاستصحاب المقصود منه الرد على ما عن الفارقي البندنيجي في الحكم
ببقاء النجس بعد الاستحالة ثم قال انه ليس المراد ببقاء الحكم ببقاء النجس مطلقا ولو بدليل اخر كالاستصحاب على التصريح بالذكر لا ينفي الحكم
الا بمفهوم اللقب وليس بحجة اجماعا وبذلك وجهها بعض بما ذكره لبيان الكل في وجهه حيث انه ما استدل به بعض لو لم يكن الموضوع ثابت
فقد يقال انه لا يجري الاستصحاب في صورة تبعيض الموضوع مع شرط علما او ظنا والشاطي تبدل هو العرف واما في صورة عدم التبعيض
فلا يجري الا مع حصول العلم او الظن ببقاء الموضوع ويمكن ان يقال انه لو علق الحكم على الاسم كما لو قيل الكلب نجس فصار الكلب مستحيلا عن
الكلب واما تبدل النجاسة بعد زوال صدق الاسم فلا يستفاد عنه لا منطوقا ولا مفهوما وبيان ذلك لا يستفاد منه كون النجاسة من حيث صدق
الاسم او من حيث الحيثية الخاصة الثابتة في الملح فصورة التبدل اليه فلو وقع في المحمود صار نجسا لكون ارتفاع النجاسة مشكوكا بعد فقد
بقائها فلو كان المستند له عموم او اطلاق شامل لا يجري الاستصحاب الا انه ليس من محل تبعيض الموضوع بل يدل على الاستصحاب الدليل الا
جهادي واما لو كان مثبت الحكم الدليل الذي مشكوك الشمول لدليل الحكم يجري الاستصحاب الى ان يعلم او يظن عدم جريانه ونظير ذلك نقول
بناء على عموم حجية الظن من ان ما ثبت ما يدل عليه انما سلط الا ما هو حجية خبر الواحد لكن اذا ما كونها من حيث انه هو قطعي او ظني من قبيل ما
ما ذكره في مسألة القضاء ما الغرض الاول او غرض جعل من انه لو كان مدلول الامر هو الاتيان بالفعل في الوقت ليس الا لكن لو كان الشك
في خارج الامر اشتراط الاتيان بالفعل في الوقت عدمه يمكن جريان الاستصحاب لكن بشمول الحال الحوالة على ما لا حكم يتبع الاسماء التي
عليها وظهور كونها موضوعا لها ولو قيل انه لو كان الموضوع يستفاد من تعلق الحكم على الاسم ثبوته لمن دون دلالة على انتفائه عمن لم يكن
يكون الحكم ثابتا له بشرط صدق الاسم ولن يكون ثابتا له لا بشرط فالاول لا يقبل البقاء ظاهرا بظهور الجواب عما ذكر من استصحاب مع وجود الحكم
او استصحاب الحكم اكتفاء بامكان بقاء الموضوع وبقاء الموضوع لا يعقل لكن دعوى ظهور الموضوع الاشكال بعدما كان ثابتا والان

اولا ان الاظهر القول الثاني لا الاخير ثم لو ثبت في المقام مفهوم يقتضي انتفاء الحكم بانتفاء الاسم في عنوان الموضوع فانتفاء الاسم

يجد الحكم فلا بد ان يكون متعلق الحكم موضوعا من ثبوت انتفاء الحكم بانتفائه ولا يثبت الانتفاء بالانتفاء الا بالمفهوم وثبوت المفهوم انما ان

[illegible]

من اليهود والنصارى من انه ثبت ان المسلمين قائلون بنبوة [illegible] ان يثبتوا بطلان

دينه ثم ذكر ان ما هو المشهور من ان الاسلام [illegible] نبوة محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

او النصارى [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

في جواب [illegible] قال [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] ثم قال قال الفاضل [illegible] عيسى بن مريم

المعهود الذي [illegible] موسى بن عمران [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الطريقين [illegible]

[illegible] الرجل المعهود [illegible] حكم الاستصحاب [illegible] الفاضل [illegible]

ابطال الاستصحاب [illegible] اصول الدين [illegible]

[illegible] النبوة [illegible] يقول الله تعالى [illegible]

بان يقول [illegible]

الى آخر الابد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] النبوة المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

كان [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

لكن [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

ان يكون الاطلاق [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]

عدم جواز التمسك بالاستصحاب في الاحكام [illegible]

التمسك بالاستصحاب [illegible] جواز التمسك

بالاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثابت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

لو [illegible] الشرائع [illegible]

[illegible] استصحاب النبوة [illegible] الشرائع السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام السابقة [illegible] الشرائع [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشرائع السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] استصحاب النبوة [illegible] الشرائع السابقة [illegible]

[illegible]

[illegible] استصحاب النبوة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشرائع السابقة [illegible] استصحاب النبوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثابتة في الوقت الاول معلوم الحيوة والكرفيه ان علم المذبوحية لازم لازم الحيوة والموت حتف الانف الموجب للنجاسة لكن هذا اللازم

من حيث هو هو ليس بلازم وما لنا الى الموت فعلم المذبوحية لازم اعم لوجب النجاسة فعلم المذبوحية المعارض للحيوة مقارن لعدم المذكى

المعارض للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه يعارض في الوقت الثاني [illegible]

هذه الصورة من الاستصحاب الذي شرط فيه بقاء الموضوع وعلم معنا معلوم وان لا يكون هنا استصحاب [illegible]

قال مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب

طهارة الماء ولا نجاسة الحيوان في مسئلة من رمى صيدا [illegible]

[illegible]

مع وجود مقتضى كل واحد من الادلة الاجتهادية وان حاجة عليه لا يعارض الدليل الاجتهادي لكنه لا ينافي العمل به مثلا لا يخفى ان الوضوء

لو ثبت انه نقض وضوئه [illegible] بالاستصحاب اذ مقتضى الاستصحاب هو [illegible] ومع الوضوء الاستصحاب مثلا [illegible]

مع عدم وضوء اخر [illegible] الشك [illegible] على ذلك الوضوء وضوء اخر [illegible] هو راجح ظنا مع ان ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

الخامس

[illegible]

[illegible]

الواقع حال الحال استدعاه وفي ضمنه هذا الكلام ايضا وهذا في غيبة الادلة الغالبة من مسئلة اصل البراءة فصل الثاني العاشر

لنعلل بشرط في العمل بالعمل عن الواضح حال الكلام لا يخرج الفصل بين الاحكام بشرط للاجماع عليه ولزوم الحرج والمرج لولا حجية

الملازم الاخبار وعلى هذا القول الثالث الموضوعات من حيث الاستدلال لا استصحاب فيها الظن لبناء ان لم يثبت لها الاجماع

الموضوعات من حيث الفصل بل لاشتراط الاطلاق الاخبار وعدم ما يصلح للتقييد ... على ذلك ...

[illegible]

[illegible]

الشرع فيما لم الاجماع على ان الاصل الثبت في بعض الموارد مثل [illegible] عند الشك في وجوده [illegible]

وصحبنا [illegible] الوضوء والشك [illegible] مع [illegible] والاجماع على اصل [illegible] الشك [illegible]

والاجماع على [illegible] من جهة [illegible] عدم اعتبار الشك بعد [illegible] الشك بعد [illegible] العسر والحرج [illegible]

[illegible] الاصل كما ذكر كما [illegible] بعض [illegible] لزوم الحرج على [illegible] بعدم المانع [illegible]

ذلك ان بعض [illegible] عن المانع [illegible] الشك في الوضوء [illegible] المانع على [illegible] الشك [illegible]

المانع وان [illegible] اكثر من الموارد [illegible] بعدم المانع في الاصل [illegible] الاجماع اصل العدم الى الاستصحاب

او لعدم اختصاص الاصل [illegible] بالاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

الاحكام الشرعية [illegible] على الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه لو كان الحكم الثابت في الزمان الاول معللا بعلة مستمرة في الزمان الثاني فهل يجري استصحاب الحكم ام لا اقول انه لا بد من [illegible]

فيما اذا لم يكن العلة منصوصة كما هو الحال فيما لو تلف احد المشتبهين في شبهة المحصور حيث ان العلة لوجوب الاجتناب فيهما [illegible] الاجماع [illegible]

القطع ما التكليف بناء على وجوب الاجتناب عند التلف [illegible]

[illegible]

المذكورة اصول للوازم الشرعية المرتبة بلا واسطة حتى ان الطاهر كونه رفع الحدث فهو لا يرتفع [illegible] عن ما ذكرنا الاحوط في [illegible]
في ذلك المجلس انه يثبت بالاستصحاب بقاء مورده وحدوث ما يترتب عليه من احكام الشرعية المرتبة عليه بلا واسطة لا بجميع ما [illegible]
فيصدق بكلامه من ثبوت ما ذكرنا بالاستصحاب علم ثبوتنا للملزومات فلا يبقى تقديم الاستصحاب لا دخل له بين الشهادة من باب اللوازم
الشرعية المترتبة بلا واسطة وعدم الشهادة من باب للملزومات وانما يكشف امر واحد هو انتهاء من باب تلك اللوازم ومنها [illegible] الثاني [illegible]
نقض اليقين بالشك على نقض الطهارة في المثال المتقدم موقوف على خروج نقض النجاسة السابق صدق نقض اليقين بالشك عليه [illegible]
العموم عن حكم العموم والا لكان نقض الطهارة ما ليقين الشرعي ولا احتمال الحكم بالخروج والتخصيص بدون المخرج والمخصص [illegible]
فان الظاهر العموم واما انه مع التخصيص فيتفرع على خروج نقض الطهارة عن مورد العموم [illegible] شمول العموم الى التخصيص [illegible]
[illegible] نقض الطهارة موقوف على خروج نقض النجاسة [illegible] عن حكم العموم [illegible] الخروج عن الموضوع دون الخروج عن حكم
او الحكم بعدم [illegible] نقض الطهارة لا الحكم بخروج نقض النجاسة عن الحكم [illegible] الخروج عن حكم لو كان [illegible] لكان هو دخول
نقض الطهارة في العموم والمفروض توقفه على خروج نقض النجاسة عن الحكم [illegible] ظاهر [illegible] ان [illegible] ان ثبوت النجاسة
الطهارة موقوف على عدم ثبوت استصحاب النجاسة وثبوت استصحاب النجاسة مستلزم لعدم ثبوت استصحاب الطهارة وعدم [illegible]
الموقوف عليه ثبوت استصحاب الطهارة [illegible] لا احتمال للاول [illegible] نقض اليقين [illegible]
على نقض اليقين بالنجاسة بالشك واما الثاني فلا بد الخروج من الحرج ولا حرج الا بثبوت استصحاب الطهارة المفروض توقفه على الخروج
فكونه حرجا مستلزم للدور فيجري استصحاب النجاسة [illegible] لا يجري استصحاب الطهارة [illegible] استلزام ثبوت استصحاب النجاسة لعدم
ثبوت استصحاب الطهارة [illegible] ان استصحاب النجاسة يخرج استصحاب الطهارة عن الموضوع وان قلت انه يمكن ان [illegible] الامر [illegible]
استصحاب الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة من غير توقف على [illegible] الكل النجاسة [illegible]
للطاهر مع الرطوبة وطهارة الطاهر في المثال [illegible] على عدم [illegible] النجاسة [illegible] الكل الطاهر [illegible] استصحاب النجاسة
فهو مستلزم ارتفاع الطهارة وثبوت استصحاب الطهارة موقوف على عدم ثبوت استصحاب النجاسة فثبوت استصحاب النجاسة [illegible]
ثبوت استصحاب الطهارة [illegible] على عدم وجوده كيف [illegible] وجوده عن وجود الشيء [illegible] لما كان النجاسة [illegible]
[illegible] على انها من باب الآثار الشرعية [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] لا لاستصحاب الطهارة [illegible] استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
الطهارة [illegible] من باب الآثار الشرعية [illegible] من ثبوت استصحاب النجاسة [illegible]
استصحاب الطهارة ولا يمكن [illegible] على عدم ثبوت استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة في [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] مع عدم الترجيح [illegible]
[illegible]

[illegible] الا ان الكل لو ورد [illegible] فكيف يجمع [illegible] عدم اعتبار الورود [illegible] لو كان احد الشخصين [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] فيلاحظ الاستصحابان [illegible] الرجوع الى [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] الكرية والملاقاة [illegible] التعارض بين استصحاب النجاسة في القليل واستصحاب الطهارة في الكر [illegible]
الطهارة لو كان الاتصال قبل الكرية والطهارة [illegible] في النجاسة لو كان الكرية قبل الاتصال [illegible] الاستصحابات [illegible]
الطهارة [illegible] كل من الشخصين [illegible] الكرية [illegible]
النجاسة [illegible] طاهر [illegible] النجاسة [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] النجاسة [illegible] استصحاب النجاسة
هو الكرية [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب الكرية [illegible]
مورد الاخر ولا اشكال وان كانا حكميين ولم يكن الشك في احدهما سببا للشك في الاخر كاستصحاب الطهارة في الاناء من الشبهين [illegible]
في عدم الترجيح وان كانا موضوعيين وكان الشك في احدهما سببا للشك في الاخر كاستصحاب [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] وصول الماء [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
للطاهر [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] وان كانا موضوعيين ولم يكن الشك في احدهما سببا للشك في الاخر [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
الشك في احدهما سببا للشك في الاخر [illegible]

المعود وتقديم الاستصحاب الموضوعية العارضة لاثبات احتمال السليم عليها كما اشتهر بيانه وكذا تقديم استصحاب النجاسة

على اصالة الطهارة كما اشتهر بيانه ايضا وكذا تقديم البينة على الاستصحاب كذا تقديم اصالة عدم التذكية على اصالة الاباحة كما بان

[illegible]

على ترتب اللوازم الشرعية المترتبة على المستصحب بالواسطة عادية فالرطب الملاقي لمستصحب النجاسة محكوم بالنجاسة مع أن لا استصحا[ب]
يجري في نفس الرطوبة إلا أنه لم يتضح مثل الموضع الطاهر الذي [illegible] المصلي [illegible] العضد [illegible]
فيما لو كان الاستصحاب معتبرا لبقاء الأثر المقتضي للرطوبة لا من باب الحدوث لا أثر المقتضي للرطوبة على أن لا [illegible] الشرعية عدم انفكاك
اللوازم والشكوك فيه [illegible] على [illegible] مطلق [illegible] الانفكاك في بعض الموارد كما إذا تكرر من
الجماع للمرأة [illegible] على نفسها [illegible] الزوج ونحو ذلك [illegible] الانفكاك طهارة ماء الاستنجاء على القول
بالطهارة كما هو المشهور بل المجمع عليه دون القول بالنجاسة مع العفو [illegible] المذكورة [illegible] الانفكاك في أمثال ما
ذكر [illegible] ولا بأس [illegible] المسائل [illegible] في البين [illegible] وهذا
وما ذكره من عدم ثبوت نجس الطاهر الملاقي لمستصحب النجاسة مع [illegible] مستصحب النجاسة كما ترى [illegible] لا يخفى
مورد لتنجيس مستصحب النجاسة إلا أن يفرض [illegible] مستصحب الطهارة بأن يكون شيء طاهرا ثم شك في بقائه على الطهارة ثم لاقى
مستصحب النجاسة كما مر في شرح كلامه [illegible] عدم تقديم استصحاب عدم التذكية على استصحاب الطهارة في الجلد
المطروح حيث إن الطاهر [illegible] عدم ثبوت كون عدم التذكية [illegible] الاستصحاب [illegible] الجلد [illegible] ثبوت
كلية الكبرى [illegible] مستصحب النجاسة فالحكم بتساقط الاستصحابين في الجلد المطروح [illegible]
لم نقول إنه إن كان [illegible] استصحاب عدم التذكية واستصحاب الطهارة [illegible] القول بالطهارة وعدم التذكية
[illegible] مستصحب النجاسة وطهارة الملاقي [illegible] الوحدة [illegible] كان [illegible]
تقديم استصحاب عدم التذكية [illegible] لكن [illegible] الجمع بين عدم التذكية والطهارة [illegible]
عدم التذكية [illegible] استصحاب النجاسة في مستصحب النجاسة [illegible] الطاهر الملاقي لكن [illegible] عليه عدم جواز
الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible] القول بعدم [illegible]
[illegible] القول بعدم جواز الصلوة في الجلد وإن كان طاهرا [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] نجاسة مع أنه لو كان [illegible] النجاسة على استصحاب عدم التذكية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بالواسطة [illegible] مستصحب النجاسة [illegible]
[illegible] الآثار المذكورة [illegible] في باب الجلد المطروح من عدم جواز الصلوة في مستصحب الطهارة [illegible] على عدم
ترتب اللوازم الشرعية المترتبة على المستصحب بالواسطة كما أن [illegible] عدم [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible]
طهارة الملاقي من عدم تنجيس المحكوم بالنجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في الجلد المطروح [illegible] الاعتبار فكيف يمكن العمل [illegible]
في [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] استصحاب النجاسة إلا أن
يكون مقصوده العمل بالاستصحابين [illegible]
لو [illegible] الاستصحابين في الجلد المطروح فكيف يمكن العمل بهما [illegible] باستصحاب النجاسة في عدم جواز
مع الجلد [illegible] الجلد المطروح لا [illegible] الاستصحابين [illegible] في طهارته ونجاسته
استصحاب طهارة الملاقي [illegible] الصلوة [illegible] استصحاب [illegible]
كان لاستصحاب الطهارة في الجلد المطروح ترجيح على استصحاب عدم التذكية [illegible] عدم التذكية وحكاه

مصنّ

[illegible]

الصلوة معه [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] كلام [illegible]
الشك في الطهارة والنجاسة [illegible] الحرمة إلا أن يقال [illegible] مع الشك [illegible] استصحاب الحرمة [illegible]
مع الشك في التذكية [illegible] الأكل [illegible] الشك في التذكية [illegible] التذكية [illegible] الأكل
وإن لم يثبت التذكية إلا أن الظاهر [illegible] من جهة [illegible] التذكية [illegible] الأكل
بالخصوص [illegible] على حرمة الأكل [illegible] الطاهر [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الأكل [illegible] الاستصحابين [illegible]
أما الأول وهو كالجلد المطروح فلأن استصحاب الطهارة [illegible] طهارته واستصحاب عدم التذكية [illegible]
[illegible] أحكامه من النجاسة وعدم جواز الصلوة معه [illegible] العمل [illegible] الثاني والتساقط [illegible]
جواز الصلوة معه وطهارة الملاقي وأما الثاني [illegible] العمل [illegible] المشكوك [illegible]
إذا وقع رطبا على الأرض الطاهر [illegible] استصحاب نجاسة الثوب [illegible] استصحاب طهارة الأرض [illegible]
[illegible] الجمع بينهما [illegible] اللوازم [illegible] الصيد [illegible] القليل [illegible]
الحرمة الصيد وطهارة الماء [illegible] الصيد وطهارة الماء [illegible] نجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثاني [illegible] العمل [illegible] نجاسة الثوب [illegible] الصلوة وطهارة الأرض [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] المحقق [illegible] من دون بيان [illegible]
[illegible] على كون [illegible] لكن يمكن [illegible]
إلى نجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible] نجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] العمل بالاستصحابين [illegible] نجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible]
المحقق [illegible] من عدم تنجيس [illegible] الاستصحاب [illegible] العمل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني كما هو المراد [illegible] العمل [illegible] الثاني والتساقط [illegible] المحقق [illegible]
العمل [illegible] الثاني هو الجمع بين الاستصحابين [illegible] الماء القليل [illegible]
على استصحاب الطهارة في [illegible] الاستصحا[ب]
[illegible] الشارع [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible] الصيد [illegible] الطاهر [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible]
الحرمة الصيد دون نجاسته [illegible] نجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible] التساقط [illegible] استصحاب الطهارة
[illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] الصيد وطهارة الماء [illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
عدم التذكية بالنسبة إلى النجاسة [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] التساقط [illegible]
هو مقتضى كلامه [illegible] التساقط [illegible] كلام المحقق [illegible]
[illegible] على ما ذكر [illegible] النجاسة الصيد [illegible] طهارة الماء [illegible]
بتساقط [illegible] كلامه [illegible] الطهارة [illegible]
الطاهر الرطب لمستصحب النجاسة [illegible] الاستصحابين وطهارة كل من الملاقيين [illegible] الطهارة [illegible] كان منكرا

[illegible]

لنا ان الوارد مع الورود فلا بد من الجمع بين الوارد والورود وان كان مترتبا فلا بد من تقديم الوارد [illegible] فالقول بتساقط الوارد
والورود من صاحب الرواية ايضا كما هو [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] كون الحيوان ميتة [illegible] الماء في مسئلة الصيد
في الماء القليل والحكم بالاصلين من نجاسة الصيد وطهارة الماء اي الجمع بين الاستصحابين الظاهر ان مقصوده بعض الاصحاب صاحب
الايضاح ومقتضى القول بالتساقط كلامه ايضا [illegible] الترجيح حيث حكم في تعارض الاستصحابين بان الحكم [illegible]
العمل بهما ان امكن والا فالعمل بما وافق الاصل فقال ولا يبعد ترجيح ما اعتضد بالرجحان المذكورة الى النصوص [illegible]
ووافقه هنا السيد السند المحسن الكاظمي حيث انه بعد ان [illegible] من تعارض الوارد والورود حكم بان مقتضى القواعد اعمال
الاستصحابين كما ذكره المصنف [illegible] الا ان يرجح احدهما [illegible] الكلام في تعارض الاصلين [illegible] ما ذكره الشهيد
القواعد من اصول [illegible] احد الاصلين على الاخر [illegible] التعارض [illegible]
الوارد والورود [illegible] على تقديم الوارد بل مقتضى كلامه المذكور عدم التعارض [illegible] السيد الصدر [illegible]
بالتساقط [illegible] الوارد والورود [illegible] الجمع بينهما [illegible] وذهب بعض [illegible] الى وجوب العمل بالاستصحابين [illegible]
حيث يمكن العمل بهما وتقديم الموضوعي [illegible] في مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل الحكم بطهارة الماء عملا باستصحابها
والحكم بنجاسة الصيد عملا باستصحاب بقاء الروح الى الوقوع في الماء [illegible] في مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث الحكم [illegible]
وان عارضها [illegible] الاستصحاب [illegible] لامتناع العمل بهما [illegible] الموضوعي
هو الوارد [illegible] لو اختلف الاستصحابان [illegible] بتقديم الموضوعي على الحكمي ولا بد
الراجح على تقدير وجود المرجح والا فالتوقف في محل التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تعارض الاستصحابين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تقديم الراجح [illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible] الظنون الخاصة [illegible] القول بتقديم الراجح
[illegible] تعارض الخبرين [illegible] الراجح [illegible] التخيير [illegible]
بالراجح [illegible] الاستصحاب [illegible] التعارض [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الموضوعي [illegible] الاستصحاب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] الظن الحاصل [illegible] الموضوعات [illegible]
الحاصل [illegible] الخصوص [illegible] الاحكام [illegible] الظنون الخاصة [illegible] الظن الحاصل [illegible] الموضوعات [illegible]
بالاعتبار [illegible] القول [illegible] الظن في الموضوعات [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] تعارض الخبرين [illegible] الظنون الخاصة [illegible] التساقط [illegible] الاجماع [illegible] التخيير [illegible]
بالراجح لكن لا دليل [illegible] الاستصحابين [illegible] الاصل التساقط [illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] تعارض الاستصحابين
[illegible] وجوب العمل بالراجح على تقدير [illegible] لاحد الاستصحابين
[illegible] على تقدير عدم وجوب العمل بالراجح [illegible] اما الاول فلا
اشكال في وجوب العمل بالراجح على القول [illegible] مطلق الظن [illegible] الخلاف في وجوب [illegible] الترجيح بين الادلة الاجتهادية

فان قلت [illegible] المقام [illegible] الراجح لو كان [illegible]

[illegible]

واستظهر [illegible] الشهيد [illegible] تعارض الاصلان [illegible] هو القول بالعمل بالراجح مطلقا [illegible] القول بحجية [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible] وجوب العمل بالراجح لو كان الاستصحاب في الموضوع على تقدير حجية الظن في الموضوع لكن الاظهر
على القول بحجية الاستصحاب من باب التعبد هو القول بالتساقط لو كان الاستصحاب في الحكم وكذا الحال لو كان الاستصحاب في الموضوع على
تقدير عدم حجية الظن في الموضوع لانه لا يخلو الامر [illegible] الاخذ بالراجح [illegible] احد المتعارضين [illegible]
التساقط مقتضى الاصل التساقط [illegible] الدليل [illegible] الدليل الاجتهادي لو كان الاستصحاب في الحكم الا ان [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الاستصحابين [illegible] الوجوب بناء على كون [illegible] الشهرة [illegible] لو كان [illegible]
هو العمل باحد الاستصحابين [illegible] الاستصحاب [illegible] الشهرة [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] احتمال التساقط [illegible] الراجح اما اجتهادي [illegible] الظن [illegible] الاجتهادي [illegible] الاول
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الادلة [illegible] احد الاستصحابين [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible] احد الاستصحابين في الموضوع [illegible] من الاستصحابين
[illegible] الاشكال [illegible] احد الاستصحابين بالشهرة [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible]
الموضوعات [illegible] مطلق الظن فلا بد من تقديم الراجح [illegible] الشهرة [illegible] الاستصحاب [illegible] لو كان
الشهرة موجبة لحصول الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحابان [illegible] حجية الظنون الخاصة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الظن [illegible] لاحد الاستصحابين [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة في الحكم الواقعي [illegible] احد الاستصحابين [illegible] مقتضى كلام الشهيد [illegible]
[illegible] تقديم الراجح [illegible] لعدم ترجيح الدليل [illegible] الاجتهادي [illegible] احتمال وجوب الاخذ بالراجح
واحتمال التخيير [illegible] احتمال التساقط [illegible] الاصل التساقط [illegible] تعارض الخبرين [illegible] على تقديم الراجح
[illegible] احتمال التساقط [illegible] الاجماع [illegible] احتمال التساقط [illegible]
[illegible] تقديم الراجح [illegible] احد الاستصحابين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] حجية الظن في الموضوعات [illegible] تقديم الراجح [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاستصحابان [illegible] التساقط [illegible] التساقط
تعارض الدليلين [illegible] التعارض [illegible] الاجماع [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] وجوب العمل بالواحد [illegible]
على جوازه [illegible] الواجب [illegible] احد المتعارضين [illegible] الوجوب [illegible]
لكان مقتضاه الوجوب التخييري [illegible] العمل بالواحد [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] وجوب العمل بجميع الافراد [illegible] بالتساقط [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] تعارض الدليلين [illegible] القول بالتخيير [illegible] التساقط [illegible] التخيير [illegible]

الاستصحاب لظهور قوله اكرم العلماء وانقذ كل غريق فانه اذا اشتد الى العام [illegible] دوران الامر بين [illegible] الى ان يعلم
احدها تعيينا او طرح الاخر لان هناك غاية لتعدد ورود هذه المسألة التخييرية الدليلين المتعارضين مع فقد المرجح لا التساقط حيث ان
امتثال التكليفين بالعمل بكل من الدليلين كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروط بالقدرة والمفروض ان العمل بكل من الدليلين معا
في حال ترك الاخر وغير مقدور مع ايجاد فكل منهما مع ترك الاخر مقدور والعمل بهما [illegible] مع ايجاد الاخر [illegible] ولا
يجوز ان ينافي [illegible] الاخلال باحدهما [illegible] بوجوب الامتثال والعمل بكل منهما [illegible] بوجوب الامتثال الى القدرة وعندئذ
[illegible] العقل كاف [illegible] على المكلف ولا مانع من [illegible] كل منهما على المكلف [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] كل من الدليلين مع امكان [illegible] وجوب كل منهما [illegible] الامكان [illegible] كون وجوب كل منهما مشروطا بعدم وجود
الاخر وهذا خلاف [illegible] من علم [illegible] الامتثال [illegible] والحاصل انه اذا امر الشارع [illegible] استقل
العقل بوجوب اطاعته [illegible] الامر بشرط علم المانع العقلي والشرعي واذا امر [illegible] الامتثال [illegible] في الخارج استقل العقل [illegible]
اطاعته في احدهما لا بعينه لا [illegible] ولا يجوز [illegible] الاستصحاب [illegible] الامكان فاذا اشتد [illegible]
المتبين [illegible] العمل باحدهما ولا يجوز طرحهما [illegible] الاستدلال على اصالة التخيير [illegible] العمل [illegible]
المردد بين [illegible] مثل اكرم العلماء وانقذ كل غريق [illegible] العقل [illegible] لا اطلاع على العموم [illegible] حال او
[illegible] حال [illegible] كون المفروض عدم اشتراط الوحدة [illegible] العقل على [illegible] مع علم
اشتراط الوحدة حكم العقل [illegible] بوجوب [illegible] حال [illegible] حكم العقل بوجوب [illegible]
هذا [illegible] حكم العقل بوجوب [illegible] الواجب [illegible] ومن ذلك [illegible]
السيد [illegible] على [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] ومع وجود [illegible] بالاحتمال الاخر لكن [illegible] العام [illegible] الامر بهما [illegible]
[illegible] الجمع بينهما [illegible] الاجمالي [illegible] احد الاستصحابين ولا حكم
العقل هنا بالتخيير [illegible] الاستصحابين [illegible] الاستصحابات [illegible] العمل بهما او العمل [illegible]
بينهما من دون علم اجمالي بمخالفة احدى الحالتين [illegible] على ما ذكرت من [illegible] الواجب والحرام [illegible]
ان [illegible] الاخر [illegible] وجوب الاتيان باحدهما [illegible] الاخر [illegible]
على ان الموافقة الاجمالية [illegible] الموافقة القطعية [illegible] الاخر [illegible] التخيير [illegible]
قلت ان المطلوب [illegible] بقاء احدى الحالتين وارتفاع الحالة الاخرى [illegible] المطلوب [illegible] الاستصحابين وعدم [illegible]
الاخر [illegible] من قبيل اشتباه الواجب والحرام [illegible] الاستصحابين [illegible] الاخر [illegible] احد [illegible]
ووجب [illegible] ان قلنا بالتخيير في صورة اشتباه الواجب بالحرام [illegible] التخيير في المسألة لكن لم يثبت وجوب العمل باحد الاستصحابين
[illegible] التساقط [illegible] الصورة [illegible] التساقط [illegible] والحاصل انه لا دليل على [illegible]
الاستصحابين [illegible] الاجمالي [illegible] احدى الحالتين في الواقع وعدم رضا الشارع باستصحاب هذه الحالة [illegible]
ثم [illegible] بقاء احدى الحالتين وارتفاع الاخرى في الواقع [illegible] على [illegible] الا [illegible] على المرجح [illegible]
من دون ملاحظة الحالة السابقة [illegible] الرجوع الى [illegible] الاستصحاب [illegible] الحالة السابقة [illegible]
القول بالتساقط هذا [illegible] ان [illegible] الواجب والحرام لا يمكن بقاء كل منهما على الوجوب والحرمة ولا

فحال الشمول لكل من دليل الوجوب والحرمة لحال الاشتباه والا فلا مجال التخيير بل لزوم اجتماع النقيضين اذ مقتضى بقاء الواجب على
وجوبه حال الاشتباه هو لزوم ارتكاب الفرد الاخر المشتبه بالحرام من باب الوجوب بناء على وجوب مقدمة الواجب [illegible] بناء على [illegible]
الوجوب فيلزم حرمة الفرد الاخر وجوبه بناء على وجوب مقدمة الواجب حرمته وعدم حرمته بناء على عدم الوجوب ومقتضى بقاء الحرام
على حرمته حال الاشتباه هو لزوم ترك الفرد الاخر المشتبه بالواجب في الواقع ولا مجال لشمول احدهما المعين حتى يقال [illegible]
دليل الوجوب فيلزم ارتكاب [illegible] دليل الحرمة فيلزم ترك [illegible] لتساوي ولزوم الترجيح بلا مرجح واحدهما لا بعينه ليس [illegible]
غير قابل للشمول فلا مجال للشمول شيء من دليل الوجوب والحرمة لحال الاشتباه ما كان [illegible] الوجوب لولا الاشتباه وكذا ما كان [illegible]
الحرمة لولا الاشتباه وفي المقام لولا الاشتباه من جهة التعارض لكان العمل باحد الاستصحابين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] في اشتباه الواجب بالحرام [illegible] التخيير في المقام [illegible] ان المفروض من اشتباه الواجب بالحرام وان كان اشتباه ما كان [illegible]
لولا الاشتباه لكن في المقام لولا الاشتباه من جهة التعارض ان كان الواقع [illegible] الحال [illegible] من الاستصحابين [illegible]
احدى الحالتين [illegible] الاخرى لا [illegible] لولا الاشتباه هو بقاء احدى الحالتين [illegible] وارتفاع الاخرى
[illegible] واحد الاستصحابين وعدم اعتبار الاخر لا مجال [illegible] من الاستصحابين اذ الاستصحاب انما يجري في صورة
الشك والمفروض [illegible] الواقع [illegible] بقاء في احدى الحالتين والارتفاع في الاخرى [illegible] الاستصحاب انما [illegible]
الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible] حال [illegible] الاستصحاب [illegible] البقاء والارتفاع [illegible]
الواجب [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] عدم الاشتباه [illegible] اشتباه الواجب والحرام فلا دليل على التخيير
الاستصحابين ثم [illegible] اشتباه الواجب والحرام [illegible] احدى الحالتين [illegible] الاخرى من دون ملاحظة الحالة السابقة [illegible]
والنقض لولا الاشتباه لبقاء احدى الحالتين وارتفاع الاخرى [illegible] التخيير [illegible] احدى الحالتين ونقض الاخرى من دون
ملاحظة الحالة السابقة بناء على القول بالتخيير في اشتباه الواجب والحرام [illegible] التساقط الاستصحابين لكن [illegible] التخيير الاستصحابين
ويتجه هذا القول [illegible] من القول بالتساقط مبني على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] بناء على التعبد [illegible] للقول [illegible] الاستصحاب من باب [illegible] في صورة الظن [illegible]
بل [illegible] ثم [illegible] القول [illegible] الاحكام من [illegible]
[illegible] في صورة الظن [illegible] في صورة الظن [illegible] في باب الاحكام على القول [illegible] الظنون الخاصة وكذا في الموضوعات
على عدم حجية الظن في الموضوعات ثم [illegible] في صورة [illegible] وكذا في صورة الظن [illegible] في الاحكام [illegible]
الظن وكذا في الموضوعات بناء على حجية الظن فيها الا ان عدم [illegible] من جهة حجية [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب
والا لكان حجة مشروطا بالظن ولم يكن حجة [illegible] في صورة الشك [illegible] الاستصحابين بناء على حجية الاستصحاب من باب
[illegible] تعارض [illegible] بناء على اعتبارها [illegible] القول باصالة التخيير [illegible] بعد حجيته من باب [illegible]
[illegible] في اشتباه الواجب بالحرام [illegible] التخيير [illegible] على [illegible] الاستصحاب من باب [illegible]
القول بالوجوب [illegible] في اشتباه الواجب بالحرام كما هو مقتضى [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible] التخيير في اشتباه الواجب بالحرام [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] لا اصل [illegible] كان [illegible] الظن [illegible] لا اصل التساقط لكن لو قلنا بالتخيير في اشتباه الواجب
[illegible] الاصل التخيير ثم ان الاستصحابين [illegible] الاصل [illegible] استصحاب الطهارة المعارض لاستصحاب

الناسية بناء على تساوي الاستصحابين بقاعدة الطهارة الى انه لو كان حجية الاستصحاب من باب التعبد فلا يرجع بشيء من الاصول لو كان
حجيتها من باب التعبد اذ [illegible] الظن [illegible] والاصول التعبدية لا [illegible] ثم يرجع مفاد احد الاستصحابين التعارض
اي بتساقط الاستصحابات ويرجع الى الاصل الاخر [illegible] مفاد احد الاستصحابين [illegible] العارض [illegible] مفاد احد الاستصحا
مظنون بظن معتبر ومفاد الاخر موهوم [illegible] الاولى [illegible] يجب الترجيح [illegible] المفروض [illegible] الظن معتبرا [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] المفروض [illegible]
الاستصحاب الاصول على التعبد [illegible] الظن [illegible] المفروض [illegible] الحكم الظاهري هو مفاد احد الاستصحابين [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التعبد [illegible] الواقع [illegible] مفاد احد الاستصحابين [illegible] الواقع [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] مظنونا [illegible] مفاد [illegible] الظن بالحكم الظاهري [illegible]
العموم او الخصوص [illegible] ترجيح احد الاستصحابين على الاخر [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بتساقط الاستصحابات [illegible] الاصل [illegible] التعارض [illegible] الاصول [illegible] من باب التعبد لو كان
حجية الاصول من باب الظن النوعي [illegible] لو كان حجيتها من باب الظن النوعي [illegible] الاستصحاب الدليل الاجتهادي
[illegible] الاصول لو كان حجيتها من باب الظن النوعي [illegible] الحكم [illegible] الظاهري [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الدليل الاجتهادي [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصول [illegible] تساقط الاستصحابين
[illegible] الاصول [illegible] الواقع [illegible] حجيتها من باب الظن النوعي [illegible] الى التعبد [illegible] الترجيح
[illegible] الاصول [illegible] لو كان حجية الاستصحاب من باب الظن النوعي [illegible] فلا يرجع [illegible]
[illegible] حجيتها من باب التعبد [illegible] الاصول [illegible] حجية الاستصحاب من باب الظن [illegible]
الاستصحابين لعدم حصول الظن [illegible] من باب الظن النوعي [illegible] تساقط الاستصحابين [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب من باب الظن النوعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] من باب الظن النوعي [illegible] الظن النوعي [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] لو كان حجية الاصول من باب الظن النوعي [illegible] الظن النوعي [illegible]
لعدم كون الاصول [illegible] الاستصحابين [illegible] حجية الاستصحاب من باب الظن النوعي [illegible] تساقط الاستصحابين [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] تساقط الاستصحابات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصلان [illegible] الاصل [illegible]
لاصل [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاستصحا
[illegible] الظن [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاصلين [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الى المجموع لا يحصل الظن [illegible] الاستناد [illegible] احد من الاصلين [illegible] الظن [illegible] الاستناد
[illegible] الترجيح [illegible] الاستناد الى الواحد [illegible] الظن [illegible] الواقع [illegible]

وهو [illegible] الواقع [illegible] الى الواحد [illegible] الاطلاق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المجموع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] من باب التعبد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] الحكم الظاهري [illegible] حصول الظن [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الظن النوعي [illegible] الظن النوعي [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible] الظن [illegible]
مع الظن [illegible] الحكم [illegible] المفروض حصول الظن [illegible] الحكم
الظاهري [illegible] الدليل [illegible] الخارج [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible] استصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الترجيح الى
الاستصحاب [illegible] الحادث [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الحدوث [illegible]
حدوث حادث [illegible] حدوث حادث [illegible] حدوث حادث [illegible]
[illegible] حدوث [illegible]
[illegible] استصحاب عدم الحدوث [illegible] الحدوث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حدوث [illegible] حدوث [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] استصحاب عدم الحدوث [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التقارن [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] الترجيح [illegible] التقارن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاستصحابين [illegible] الترجيح [illegible] التقارن [illegible]
[illegible]
[illegible] التقارن [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible]
[illegible] التقارن [illegible] الدليل الخارج [illegible]
[illegible] التقارن [illegible] الاستصحابين [illegible]

كان للغسل او من موجبات الوضوء ايضا فالاستصحاب ثم تحول الى انه كان قبل الاستعمال طاهرا [illegible] ولم يعلم ان الاستعمال كان قبل
الملاقاة او بعده لكن علم [illegible] الاستصحاب من جانب الاستعمال الى الالقاء ويحكم بطهارة الملاقي للماء نظرا الى قاعدة
الطهارة الا ان يقال انه بعد تساقط الاستصحابين يتعارض استصحاب الطهارة والنجاسة واستصحاب النجاسة مقدم على استصحاب الطهارة وكذا
على قاعدة الطهارة لانا نعرف ان بقاء النجاسة الى زمان الملاقاة موقوف على عدم الالقاء قبل الاستعمال كما ان بقاء الطهارة سببا للملاقاة
موقوف على عدم الاستعمال قبل الالقاء وبعبارة اخرى انها امر استصحاب النجاسة موقوف على انها امر استصحاب عدم الالقاء كما ان بقاء
استصحاب الطهارة موقوف على انها امر استصحاب عدم الاستعمال فان لم يمكن لنا ان نقدم استصحاب عدم الالقاء لا يمكن لنا ان نقدم استصحاب النجاسة
كما انه لما لم يمكن لنا ان نقدم استصحاب عدم الاستعمال لا يمكن لنا ان نقدم استصحاب الطهارة ايضا ولذا لا يمكن لنا الوقف في حال عدم الالقاء
والحكم ببقاء النجاسة الى زمان الملاقاة والحكم بكون الالقاء قبل الملاقاة متعلقا باستصحاب عدم الاستعمال والحكم ببقاء النجاسة الى زمان
الملاقاة كما ان استصحاب الطهارة مقدم على استصحاب النجاسة لو قدم استصحاب عدم الاستعمال على استصحاب عدم الالقاء كما في صورة العلم
بزمان الالقاء دون الاستعمال [illegible] استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة لو تساقط استصحاب عدم الاستعمال واستصحاب عدم الالقاء
ثم لو جرى استصحاب النجاسة مع قاعدة الطهارة [illegible] من المعارض [illegible] الالقاء والاستعمال فلا بد من الجمع بين الاستصحابين
ومقتضاه طهارة الملاقي لانه مبني على عدم اعتبار المثبتة [illegible] وان لم يمكن [illegible]
مركوز في الذهن [illegible] انه لا بد من الجمع بين الاصلين والحكم بالتقارن لو احتمل [illegible] للشيخ [illegible] ولا يخفى ان ما
[illegible] الرجوع الى سائر الاصول والقواعد لكن الاولى [illegible] الا بحسب الظن ولا يجري الشك في التقارن والسبق [illegible]
فالجمع بين الاستصحابين والحكم بالتقارن بل لا يجري شيء من الاستصحابين ما لم يحصل القطع [illegible] على بناء العام على الخاص
[illegible] الى التاريخ [illegible] التقارن لانها حادثان [illegible] والاصل عدم [illegible] الظن [illegible]
بل الظن بالعدم بل القطع بعدم التقارن [illegible] الذي [illegible] الجمع بين الاستصحابين ثم انه لا بد [illegible] الاصل الذي
[illegible] الصادق [illegible] وعمل [illegible]
[illegible] كان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الوضوء والصلوة وان كان [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصدوق في باب [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب في باب [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] الثوب [illegible] اليوم [illegible] المريض [illegible]
[illegible] النجاسة الذي [illegible] المريض [illegible]
اليوم [illegible] النجاسة وكذا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
اليقين [illegible] الزمان [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] عدم جريان الاستصحاب في صورة كون الشك في وجود الرافع [illegible] الاستصحاب [illegible] وجود الرافع [illegible]

فيما قبل هذا الزمان [illegible] المريض هو الشك [illegible] اليقين [illegible] الرافع [illegible] في هذا الزمان [illegible]
حدوث الحادث [illegible] زمان الحدوث [illegible] زمان [illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible] الحكم بعدم الحدوث الى الجزء الزمان [illegible]
[illegible] على الحدوث [illegible] على [illegible] الزمان اللاحق [illegible] الحدوث في الجملة [illegible]
[illegible] زمان [illegible] الاستصحاب [illegible] في زمان وجود [illegible]
الى زمان اليقين [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الخارج [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] اجزاء الزمان [illegible] يوم الجمعة [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الزمان اللاحق [illegible]
يوم الجمعة [illegible] استصحاب [illegible] الزمان اللاحق [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
الاستصحاب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
فالحدوث وان كان هو الوجود [illegible] الاصل عدم [illegible] يوم الجمعة [illegible]
يوم الجمعة [illegible] الاستصحاب [illegible] الحدوث [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحدوث يوم الجمعة [illegible] الحكم [illegible]
لكن [illegible] الحكم بالحدوث [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الحكم بالحدوث يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
عدم جريان الاستصحاب في [illegible]
الزمان [illegible]
الحكم بالتقارن [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] التقارن [illegible]
[illegible] الحكم بالتقارن [illegible]
لا استصحاب [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

الناسي في الجملة اعم من الاتصال او الانفصال فلو ثبت على الناسي المتصل المخصوص حكم شرعي فلا يثبت بواسطة الاستصحاب في الفرد الآخر
استصحاب عدم وجود مجهول التاريخ حال الوجود معلوم التاريخ يجري ولا مانع من جريانه بدون تنبيه انه الناسي في الجملة مبني على ترتب
اللوازم العقلية اذ القول بكون الناسي من اللوازم الخفية او القول بالسببية ولما اثار خصوص الناسي المتصل او المنفصل فلا يعجبه لترتب
ومن ظاهر المشهور الحكم بالاصل في المقام والحكم بتأخر مجهول التاريخ عن معلوم التاريخ كما هو صريح الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة
الشهيدين وغيرهم في مسئلة اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة رمضان واختلافهما في وقت موت المورث قبل الغرة او بعدها حيث انهم
حكموا بان القول قول مدعي تأخر الموت لكن ظاهر اطلاق الوقف منهم في بعض الموارد من غير تفصيل بين العلم بتاريخ احد الحادثين والجهل
بتاريخهما عدم [illegible] الاصل في المجهول مع العلم بتاريخ الآخر كمسئلة اشتباه تقدم الطهارة والحدث ومسئلة اشتباه الجمعتين ومسئلة اشتباه
تقدم رجوع المرتهن عن الاذن في البيع على وقوع البيع او تأخره عنه وغير ذلك الا ان يقال ان الاطلاق لم يرد غالبا للتقييد ومسئلة
الاخوين المتقدمين في عدم الموت على الاسلام وحمل الاطلاق على التقييد لكنه بعيد ان الاطلاق في كلام الفقهاء [illegible] ولم يجر بالقيد على كل الكتاب
المعاملة بالاطلاق والتقييد وتقييد الاطلاق كما هو الحال في الاخبار فمسئلة الاصل في المجهول مع العلم بتاريخ الآخر [illegible] مسئلة
اطلاق الوقف حملا للمطلق على المقيد [illegible] مع ان في ذكر الكل للتقييد مع اختلاف المسئلتين [illegible]
اختلاف المسئلتين مع القطع باتحاد الحكم [illegible] لا يباني التقييد في كلام الفقهاء الا ان الامر [illegible]
المعروف الظاهر والتقييد من باب النص والاطلاق من باب الظاهر ولا يخرج عن النص الظاهر لكن تقديم النص على الظاهر [illegible] مع احتمال كون
بناءهم بما اطلقوا الوقف فيه على الاطلاق لتوقف ولا اجماع [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] تقديم النص على الظاهر في كلام من لا يعتني [illegible] لا خطاء [illegible] تفصيل الكلام [illegible]
نعم من بعض منهم التنصيص على التقييد في بعض تلك المسائل المذكورة باطلاق الوقف فيها كالشهيدين [illegible] المسألة
في مسئلة الاتفاق [illegible] عدم الرجوع من الاذن في بيع الرهن على [illegible] والسيد [illegible] في مسئلة اشتباه السابق
من الطهارة والحدث [illegible] علم الوقت [illegible] الاطلاق بل [illegible] على صورة الجهل بتاريخهما [illegible]
بتاريخ احدهما [illegible] في مسئلة اشتباه السابق من الطهارة والحدث [illegible]
[illegible] الاصل مع العلم بتاريخ احدهما لصورة الجهل بتاريخهما **الثاني عشر** انه اذا شك في جزء من اجزاء العمل بعد التجاوز عنه [illegible]
[illegible] فلا يبعد اعتبار الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
اجزاء الصلوة [illegible] شك في بعض اجزاء الوضوء [illegible] في صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد
دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible] عن ابي عبد الله
شك في الركوع بعد ما سجد [illegible] كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه [illegible]
عبد الله [illegible] الشك [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال [illegible] رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال يمضي [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع [illegible] كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك

لو اكتفى في شيء لم يجز او لو كان بعد السند في اسناده انما هو [illegible] من الاخبار انا الذكور وان كان [illegible] خصوصها انما
في استفادة العموم من قبيل الاستقراء او [illegible] الظنون الحاصلة على [illegible] الاجماع دلالة الاستقراء الا ان الظاهر من [illegible]
في الشيء انما هو الشك في وجوده او هو [illegible] ومع [illegible] العموم منها لا تنافي القول بعدم اعتبار الشك
في صحة بعض الاجزاء مع الاتيان به بعد التجاوز [illegible] الظاهر [illegible] عدم الفرق مع ان [illegible] اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره [illegible] لكل ما شك [illegible] الخروج والتجاوز [illegible] الخروج والتجاوز [illegible]
الشيء مع الشك في الاتيان [illegible] صورة الشك في الاتيان ببعض اجزاء الصلوة [illegible] العموم [illegible] هذا القسم في كلام
السائل او كلام المعصوم [illegible] الاخبار [illegible] بعض [illegible] كلام المعصوم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الشك
في صحة الجزء مع الاتيان بعد الخروج والتجاوز [illegible] هذه الصورة الا ان يقال ان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صورة الشك في الاتيان [illegible] هذا القسم [illegible] كلام السائل [illegible]
[illegible] الشك في الجزء [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] في صحة الجزء بعد التجاوز [illegible]
الظاهر ان المقصود [illegible] الشكوك [illegible] الا انه يمكن ان يكون المقصود [illegible]
الشكوك [illegible] الظاهر [illegible] الاخبار [illegible] الا ان الاستدلال [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الوضوء [illegible]
المقصود [illegible] الوضوء [illegible]
كما هو الظاهر [illegible] المفهوم [illegible] عدم اعتبار الشك في الجزء بعد التجاوز
[illegible] الوضوء [illegible] المفهوم [illegible] الا ان الاستدلال [illegible]
[illegible] عدم [illegible] للاجماع [illegible] مفهوم الدليل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الا ان يقال ان الظاهر [illegible] الوضوء [illegible]
اعتبار الشك [illegible] الدليل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم الارتباط [illegible] الظاهر ان [illegible]
لارتباط [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] للاستدلال [illegible] المفهوم [illegible] الاجماع [illegible] عدم اعتبار الشك في اجزاء الوضوء بعد التجاوز [illegible] الاجماع
[illegible] اعتبار الشك [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الوضوء قبل الفراغ [illegible]
التجاوز [illegible] المفهوم عدم اعتبار الشك في اجزاء الوضوء بعد التجاوز [illegible] عدم اعتبار الشك بعد الفراغ [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الدليل اعتبار الشك في اجزاء الوضوء قبل الفراغ [illegible]
المفهوم عدم اعتبار الشك في اجزائه بعد الفراغ [illegible]
المفهوم [illegible] الوضوء ولا باس [illegible] الشكوك [illegible] الفراغ [illegible]

عمائه للفراغ وبراءة الذمة عن الجزء المشكوك فيه لا يكفي في عدم اعتبار الشك وهو كما لو شك [illegible]

[illegible]

الريب فان كان معتادا على الموالات فلا اعتبار بشكه ولا بعدم الاعتبار بالشك على الشك قال بعض اصحابنا ان [illegible]
من رواية لا ذكر [illegible] لكنه [illegible] عموم [illegible] خصوص اخبار [illegible] الثاني وفيه نظر [illegible]
التعليل بالاذكرية اتحاد المسألتين الوضوء وحكم الشك بعد الفراغ [illegible] وجوب الرجوع بالاتيان لشكوك [illegible] بعد الاعتراض
[illegible] رواية ومعنى [illegible] مخصوص [illegible] ان [illegible] الشك [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اعتبار الموالاة [illegible] عموم التعليل بالاذكرية [illegible]
[illegible] الموالات [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشكوك [illegible] الظاهر [illegible] الشك في الاتيان بالجزء [illegible]
ان كان [illegible] الاتيان بجزء لكن [illegible] الجزء [illegible] الامور [illegible]
في وجود الجزء [illegible] الاستثناء [illegible] بالاذكرية الا ان يقال ان الظاهر [illegible] الشك في الوجود
[illegible] وكذا عموم التعليل بالاذكرية [illegible] عدم اعتبار الشك [illegible] الاذكرية [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الفراغ من العمل وعدم لزوم الاشتغال [illegible]
العمل [illegible] كلام [illegible] الذكرى [illegible] اعتبار الاشتغال
على الوضوء من عدم اعتبار الشك في بعض اجزاء الوضوء بعد الوضوء [illegible] الذكرى اعتبار الاشتغال [illegible] الاشتغال
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الفراغ من الوضوء [illegible] الشك [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] وصريح [illegible] الا ان يقال ان [illegible]
المذكور الا ان يقال ان الفراغ من العمل [illegible] الاشتغال [illegible] عدم الاشتغال [illegible] الفراغ من العمل [illegible]
الدخول في [illegible] الا ان الظاهر [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان الظاهر [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] الوضوء [illegible] اركان الوضوء [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible] الدخول في [illegible] على عدم اعتبار المفهوم [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المفهوم [illegible]
مفهوم صدر الحديث من قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك [illegible] جميع ما شككت [illegible]
[illegible] الوضوء الا ان يقال ان [illegible] هذا المفهوم [illegible] لكن يمكن ان يقال ان عموم [illegible]
[illegible] الجواب بالاذكرية [illegible] الاخبار [illegible] على ما تقدم من تقديم الظاهر على [illegible]
[illegible] عموم التعليل [illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible] الدخول في الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] بعدم اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الا [illegible] من شي [illegible] وكل شي [illegible]
[illegible] المقصود من الخروج [illegible] الخروج من محل [illegible] المحل [illegible] الشارع

[illegible] لو كان نفس [illegible] اعتبار [illegible] ذلك الشكوك [illegible] ذلك المحل [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الاستعاذة لاجل
القراءة [illegible] الشارع [illegible] بالفصل الطويل [illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] بحكم الفصل [illegible] اعتبار الموالاة [illegible]
[illegible] الموالات [illegible] الكلام [illegible] المحل المذكور [illegible] الكلمات [illegible] ان يقول [illegible] من جهة الاشتباه
[illegible] الظاهر [illegible] الاشكال في [illegible] المحل [illegible] الشارع مع كون الشك في الصحة
[illegible] ذلك من اعتبار الصلوة [illegible] طلب [illegible]
[illegible] الفراغ من الصلوة [illegible] الصلوة بعد ذلك [illegible] وكذا [illegible] الوضوء بعد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من الفروع [illegible]
[illegible] عموم التعليل بالاذكرية الا ان [illegible] شروط العمل [illegible]
[illegible] فلا اعتبار بالشك في الوقت او القبلة او اللباس [illegible] في حكم الشك في الجزء بعد الفراغ [illegible] فلا اعتبار بالشك
[illegible] القبلة او اللباس [illegible] بعد الفراغ من الصلوة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الشك [illegible] الشك [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] فلا اعتبار بالشك [illegible] الشك في الشي بعد التجاوز [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشرط المذكور من حيث [illegible] الشرط [illegible]
هذا الشرط [illegible] في الشي قبل التجاوز [illegible] الا ان الظاهر [illegible] عموم عدم اعتبار الشك في الشي بعد التجاوز
[illegible] الشك في الجزء بعد التجاوز [illegible] الاذكرية [illegible] الشك في الجزء بعد الفراغ من العمل [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الشك [illegible] الاذكرية [illegible]
[illegible] الشك في الجزء [illegible] الاذكرية [illegible] عدم اعتبار الشك [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] الشك [illegible] عدم اعتبار الشك في [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشرط [illegible] الموالات في الوضوء [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك الطارى بعد العمل [illegible] في الوضوء
[illegible] الا ان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاذكرية [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] من اعتبار الشك [illegible] عموم القاعدة [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الشك [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان [illegible] الاخبار [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان الشك [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الشك [illegible]
الا ان يقال ان [illegible] الا ان يقال ان الجواب [illegible] الظاهر [illegible] السؤال [illegible]

[illegible]

عموم ترك الاستفصال على ما يظهر منه فرق بين ترك الاستفصال بما يظهر الحال في الجزء وكذا الشرط بناء على شمول عموم العلاوة

الملازمة سائر الاخبار المذكورة ايضا ما دل على عدم اعتبار الشك في هذا السؤال ايضا بخصوص دلالة الاستصحاب فلا اشرح لذا الشك

الباب ايضا لو تم عموم مستند السؤال السابق لغير الصلوة وللشك بعد الفراغ وعموم مستند هذا السؤال لغير الوضوء فيعم مستند

السؤالين للشك بعد الفراغ الآن مستند السؤال الثاني اعم لعمومه للشك في الجزء حال العمل وعدم عموم مستند هذا السؤال لذا وعموم

مستند السؤال السابق لغير الصلوة دون الشك بعد الفراغ بحيث يكون مستند هذا السؤال في الشك بعد الفراغ مطلقا على تقدير عمومه

لغير الوضوء وعموم خصوص الوضوء على تقدير عدم العموم وجريان مستند السؤال السابق في الشك حال العمل مستند السؤالين متبائن

المفاد ولو عم مستند السؤال السابق للشك بعد الفراغ دون ما عدا الصلوة يجعل مستند هذا السؤال في الشك بعد الفراغ مطلقا

على تقدير عمومه لغير الوضوء الآن مستند السؤال السابق يجري في الشك حال العمل دون مستند هذا السؤال فالنسبة بين مستند

السؤالين من باب العموم والخصوص من وجه واما على تقدير اختصاص مستند هذا السؤال بباب الوضوء فمستند السؤالين متبائن المفاد

الآن الاول يعم حال الصلوة ومناسبه والاخير يختص بما بعد الوضوء ولو اختص مستند السؤال السابق بالشك في حال الصلوة فمستند

السؤالين متبائن المفاد ايضا سواء اختص مستند هذا السؤال بالشك بعد الفراغ عن الوضوء او عم للشك بعد الفراغ من غيره ايضا

التاسع عشر انه حكى السيد الصدر عن بعض الافاضل في هذا الكلام في اصالة البرائة ان اصالة البرائة ليست مطلقة تحكم اصالة عدم غاية الا

ان يحصل منها اعتقاد لزوم العمل على طبقه ولم يرد في الطلب ان الحكم الواقعي انما هو العدم وهكذا الحال في استصحاب الحال في الاثبات ايضا

في موضع حرمت فيها التام شمول الحكم الاول لها او الحاصل ان هذه الاصالة او اصالة البرائة وما على حالها ليست امارة في نفسها

ودليل يدل على اعتبار الاستصحاب بل على بقاء ما كان وهذا الحكم في اعيان الشيئ من جهة الظن الحاصل في البقاء او من جهة اعتبار

اقول ان الظاهر من العبارة المذكورة ان اصالة البرائة لا يقتضي ثبوت الواقع ولا تقتضي الا شغل العمل وهكذا الحال في الاستصحاب

يقتضي حكما او اثباتا وانما يقتضي الحكم العمل كما هو شأن الظنون الخاصة بمقتضى اعتبار اليقين بقوله ليست مطلقة تحكم اصالة

انها ليست بحكم واقعي بل انما مفادها بجعل الشارع بعد طلب الحكم الواقعي هو العدم والبعد الامارة لم يرد في الاستصحاب بناء على افادته

البقاء من جهة الظن الحاصل منه من باب الدليل الاجتهادي الكاشف عن الواقع لو كان الاستصحاب في الحكم ومن باب امارة الواقع لو كان

الاستصحاب في الموضوع ثم انه قد يقال ان الاستصحاب كاشف عن الواقع وقد يقال انه لم يثبت من اعتبار اليقين كونه كاشفا الا بحكم

الشارع من جهة كونه كاشفا وحاكيا عن الواقع لا ان الظاهر كونه اعتبار البينة في الموضوعات من جهة الكشف عن الواقع بل الكشف

السيد هو يعني من اصالة العالم بشارة في اصالة البرائة الذمة من الشواغل الشرعية لو اجمع عليها جمع ولا بد قدام الاقدام

الى الدرس تمهيد مقدمات في المقام الاولى ان المعنى المقصود بالاصالة هنا قد اختلفت كلماتهم فيه فاحتمل المعنى الغير بلا اشتغال

بالشاغل والراجح يكون المراد استصحاب البرائة السابقة في حال الصغر او الجنون او كل حال لا علم فيها بعدم اشتغال الذمة شيئا والحق

حكم هذا الحال اعني البرائة في الآن الذي يشك فيه باشتغال الذمة او بطلان قاعدة السعادة من اصل اللفظ ان التكليف كالعبادات

بالقيد الحاضري عند الطلب او بحصول البلوغ للشك المالي بعد الفحص والطلب مبتدأ الوضع مما يحصل به التكليف او ان

الراجح عند الشك براءة الذمة ان يحصل الراجح من باب الاصل اعم من النص الظني والاصل لتحصيل الظنون لا باب في المقام لكن

النقل فلطاعا البرائة بواسطة ملاحظة التكليف بالابطان ويجعل السبب القسمي لكان المقصود الراجح بمعنى الظن

نظرا الى ما في المثل من الوجه الاحتياطي ان وجود الداعي مع عدم التكليف ومثله لا تكليف ثم ذكر ان الكل انما هو الظن

معلوم ان الظن يتبع الدليل يحتاج في تلمع الاحتياج الى الحجة وجعل المطلب بصدد المقصود بالقاعدة اقول ان الاستحقاق

[illegible]

لا يصح لذلك انه باب حسن الملحوظ في الحال السابقة وهي ليست ملحوظة هنا بوجه مع انه لم يستند احد هنا الى ما استند اليه

ثم من حيث عموم الظن واعتبار اليقين وعدم عاملا لسند هنا انما الحكم الفعل على سبيل القطع والاجتهاد والاثبات لذا لا يدل ان يقاع

الواحد عما يتصل به اليقين واختلاف المدارك شاهد صدق في الصدق شاهد على الامارة على ان حال البرائة في هذا

تكون هي لا استدلالا اذ الشك في الوجوب او في عدم الوجوب عدم الاخلال يوجبه وللدليل يقع التعارض بين هذا الاصل والا

استصحاب وبهذا يحرر في موارد استصحاب الوجوب يجري اصل البرائة غاية الامر انه ليس يجري بينها التعارض الاستصحاب كما يظهر بالعقل

الا ان عدم الحجية لا يقتضي عدم الجريان ولا حاجة مضافا الى ما قيل من ان الاستصحاب يجري في الاحكام الوضعية كبرى دون ذلك

لكن هذا ان استصحاب البرائة ايضا لا يجري حينئذ استصحاب حال العقل يجري حيث دون ذلك فاذكر المحقق انه يرى اصل

البرائة معنى استصحاب البرائة هو ما يعبر باستصحاب النفي واستصحاب حال العقل كما ترى ذلك بمشهد الخلاف باختلافهم في حجية

الاستصحاب والمناسبة على حجية ذلك الاصل في الشك في الوجوب وعبارته يمكن ان يقال انحصار الخلاف في الاستصحاب باستصحاب

الشرع والقائلون على حجية استصحاب البرائة كما احتج به المحقق الناظم على حجية الاستصحاب من ان العلماء مطبقون على ابقاء الحكم مع عدم

الدلالة الشرعية على ما يقتضيه البرائة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا وان كان فيه نظر واما الراجح في الظاهر من الظاهر

وههنا الحكم في الظاهر مقطوع به بواسطة الواحد مع عدم وصول البيان واما النسبة الى الواقع فقد يحصل مظنونا اشد الظن

لما قيل ان الكل قد لا يحصل الظن وبينك في الحال فاترجح بمجرد الاصل لا اشكال بل قد يحصل الظن لا استدلال كما اذا كان في البين شيء

تعارض الاصل المذكور فالترجيح بالاصل بناء على حجية الظنون الخاصة بل يمكن جعل الاصل بمعنى الراجح لظهوره في الظاهر والقطع

بالحكم الظاهري والشك في الحكم الواقعي في بعض المواضع واما ما ذكره السيد السابق في حجية الظن للبرائة ونحوها لا يوجب الظن

بالظاهر ولا الواقع فليس المدار في عامل الظن فانه بعناده من صاحب الماتن الى الدليل الراجح من ان حجيته من باب الظن ليس لوجه تم

لا يقول بحجية مع الظن بالخلاف ولو كان مدار الحجية على حجية الحسبانية المقصود في الدوران حجية الظن بل الوصول بواسطة من الظن ايضا

في الواقع لكان حجية الظن مدركا آخر للاصل فانه المعين في البين هو الفائدة في الاضافة بانه يبحث ان الفائدة هي حصته حال كذب

ثبت بحيوان الموضوع ما يحق من التقريرات المرجحة البرائة هل كل فرد من سكوت الشارع عن حكم ظاهر الشرع ونحوها من حال

كونها الامية في الفاعلية للمرتبة للبرائة وفي نظر الثانية ان الذمة بالكسر كما في القاموس لغة هي العهد كما في الكعبة والحرمة وعلل

في الاول لان نقضه يوجب الذم قال وبعض الامان والضمان وكل ذلك متقارب فسر العهد في الاحيان الامان والوصية لا نحو

يقال عهد اليه من باب تعب اذا اوصاه ومنه قوله تعالى ولقد عهدنا الى ابراهيم اي وصيناه وامرناه وحكى فيه عن قائل انها يجب

عيط ويحوي وحكي فيه ايضا عن بعضهم انها العهد من لا عهد له وهو ايضا ما الامان نقض ذمامه او حطا وجعله يجري مجرى

المعاهدة من عهد معاهد وحكى فيه السائل في النهاية الاثيرية انها العهد والامان والضمان والحرمة والحق وفي القاموس انها العهد

والكفالة والحق في المحرب وهي عن التزام الذمة فلان في ذمتي كذا وفي المصباح وقولهم في ذمتي كذا اي في ضماني وقالجمع

ان اهل الذمة سموا بذلك لانهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم ومنه سمي المعاهد ذميا وقال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة

الذمة العهد والعهد ويقول هذا الذنب في ذمتي كقولك وصي في الكتابة عن الالتزام والضمان وقال ابن ميثم الذمة الحرمة

والعهد واما في لسان الاصوليين والفقهاء فاستظهر الشهيد في قواعده انها من الاحكام الوضعية يجعل اولا للشارع

المقصود هنا النفس قال فاذا قيل اشتغال الذمة بشيء يقتضي البرائة الصلبة او في مسألة ما يعني لكلفها يجب شيء يتضمنه

ودعا قيل ان المقصود بالنفس الناطقة وهو ماخوذ من كلام امير المؤمنين انا لا يكون ذمتي رهينة وانا به زعيم اقول ان الكلام

[illegible]

فالمقام [illegible] الثالث ان المدارك في هذا الاصل [illegible]

[illegible] لادلة [illegible] التكليف بالطاعة [illegible]

وتحريره ما اقول ان مفاد القول بحجية مطلق الظن انما هو [illegible] الطريق المجعول من جانب الشارع [illegible] للاحكام الخاصة

بالطاعة [illegible] حجية الظنون [illegible] القول بحجية الظنون الخاصة ومطلق الظن [illegible]

[illegible]

بما دار الامر فيه بين الحرمة وما عدا الوجوب فالاصل فيه وقد اختلف فيه [illegible]

من الحرمة وحمل العلامة الشبهات من الاخبار [illegible]

ومن الحديث [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible]

منها [illegible]

[illegible]

بعد لبس في الأمم السابقة الا العذاب الدنيوي بل الظاهر [illegible]

العذاب [illegible] الظاهر [illegible] العذاب الدنيوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحض في السؤال كذا لو كان الجهل بالشك في مقدار العدة مع العلم بأصلها لكون الشبهة [illegible]

ومرجع الاشكال الى ان الجهل بالموضوع اعني العدة بعد العلم بالحكم اعني وجوب العدة انما بالشك في مقدار العدة او في انقضائها والشك

الاخير راجع الى الشك في الحكم الاصولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مضمها الحكمين الذي هو منشأ لتوهم ان لا اجمال في المتشابه لان الشبهة الحكمية ولان الشبهة الموضوعية في الفرد المورد للشبهة كما هو متحقق
ثم بيان القسم في كل الفرد المذكور في الشبهة الموضوعية وايضا الشبهة في لفظة فيه ومنه منشأ للتعميم لتوهم شمول شرب التتن
ما اشتبه حكمه لا مقتضاه لاشتمال التتن على الفرد الحلال او الحرام فعلا الا ان لفظة منه ليست في بعض [illegible] في اوله
حتى تعرف الحرام منه بعينه لاشتمال التتن على الفرد الحرام فعلا وبالجملة الظاهر ان الغرض من الحديث بيان الحكم في الشبهة الموضوعية وقد علمنا
من قال ان المعنى كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة فهذا الكلي لك حلال الى ان تعرف القسم الحرام
معينا في الخارج فتدعه وعلى الاستخدام يكون المراد ان كل جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف ان
الحرام من ذلك الكلي فتدعه واما الاجماع فقد قال المحقق في المعارج في بحث الاستصحاب ان العلماء مطبقون على وجوب ابقاء الحكم مع عدم
الدلالة الشرعية على ما يقتضيه لبراءة الاصلية [illegible] المسائل الفقهية [illegible] الى مذهب [illegible]
لشاة مع عدم ورود نص فيه ان من اصلنا العمل بالاصل حتى يثبت الناقل ولم [illegible]
بالاصل اجماعا [illegible]
وقال الصدوق في اعتقاداته اعتقادنا ان الاشياء على الاباحة حتى يرد النهي [illegible] الاشياء حتى يثبت الحظر
[illegible] وقال المحقق [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
كونه [illegible] الدليل على حكم [illegible]
ذهب وقال الشيخ [illegible] الاصل في الاشياء [illegible] حكم الاشياء [illegible]
لكن [illegible] ان الاشياء على الاباحة [illegible]
والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم [illegible] بالبراءة [illegible] الاحتياط وان كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع وان كان [illegible] الاجماع
[illegible]
من الشارع [illegible]
البيان [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
وقال العلامة البهبهاني انا نقطع ان المسلمين من زمن الرسول الى زمن القائم ما كانوا يتوقفون [illegible]
[illegible] الحكم على الرخصة من الشرع [illegible]
[illegible] الائمة وكذلك [illegible]
[illegible] وكل شيء لذلك

في الاجماع

[illegible]

الناس فلبعث رسول الله من مبعثه الى الان ومنا السنة الكبرى [illegible] وجميع حركاتهم وسكناتهم كالاكل والشرب والنوم والجلوس
والقيام والقعود والمشي والركوب وسائر العادات والعبادات والاعمال [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه نهي [illegible]
[illegible] والاجماع العلماء ونصوص الاخبار [illegible]
[illegible] وقال بعض الاصحاب انا نقطع ان المسلمين من زمن الرسول الى زمان القائم ما كانوا يتوقفون [illegible]
في كل واحد واحد من [illegible]
ذلك [illegible] على الرخصة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكل والشرب والنوم والجلوس والقيام [illegible]
[illegible]
في نفس الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] واما العقل [illegible]
على تكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] دفع الضرر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في الواقع [illegible]
بين التكليف في الواقع [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في العقل

[illegible]

[illegible]

المقيد ايضا يمكن القول بان ظاهر بعض منها كون المقصود من الوصف هو الوصف في الحكم والفتوى ...

[illegible]

جواز الافطار ومقتضى قاعدة الاشتغال عدم الحكم بعدم الاستناد ووجوب الاحتياط الى ان [illegible] بتحصيل اليقين بالاستناد ومن [illegible]

الاحتياط في الصورة المزبورة والنص [illegible] على [illegible] القاعدة لا لاجل الاحتياط [illegible] [illegible] الى [illegible] ان كان السائل [illegible]

[illegible] المزبور [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الجواب عن الصورة [illegible]

منها كون السؤال عن الشبهة الموضوعية لكن [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] في الجواب [illegible] عن الشبهة الحكمية [illegible]

منها [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الحكم [illegible] الحكم بالاحتياط [illegible]

[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

الجواب بالاحتياط [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الامام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الجواب بالاحتياط [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] الجاهل [illegible]

الشبهة [illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]

الشبهة الحكمية [illegible] المقصود [illegible] الجواب [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الجواب [illegible] الشبهة الحكمية [illegible] السؤال [illegible] الجواب

[illegible] السؤال [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]

الاستدلال [illegible]

[illegible]

بلم على حرمته الا ان يقال ان الغرض منه ان المراد الاكثر ارتكاب الحرام الواقعي لا ارتكاب الشبهات لكون المراد الاكثر من حيث الاجتناب لا من حيث [illegible]

كما هو المراد الاكثر به فلا دلالة فيه على حرمة ارتكاب مجموع الشبهات انما هو بتخريج ما علم اجمالا من وقوع في المحرمات [illegible]

الوقوع في الحرام وهو مبني على ما اشار في الكفاية من الاستدلال بالاستلزام مع السكوت عن ابطال اللازم لكن يمكن ان يقال [illegible]

[illegible]

ولانم الا ان الاجتناب عما يحتمل الحرمة مما اشتبه حكمه الشرعي الجواب عدم الاجتناب عن الحرام لئن يوقع فاعل الاجتناب عما يحتمل الحرمة
مما اشتبه حكمه الشرعي ثم غاية الامر توقف العلم بالاجتناب عن الحرام على الاجتناب عما يحتمل الحرمة وايضا المقصود بالحرام ان كان هو ما يستحق
فاعله العقاب فلا يتطرق الحرمة بهذا المعنى فيما اشتبه حكمه الشرعي لا عقلا ولا نقلا فيما لا يتطرق الحرمة كيف يثبت وجوب الترك من باب المقدمة
العلمية وان كان المقصود بالحرام ما اشتمل على مفسدة مقتضية للحرمة فوجوب الاجتناب عند حال الجهل غير ثابت لا عقلا ولا نقلا فكيف
وجوب تلك ما اشتبه حكمه من باب المقدمة العلمية كيف والشبهة موضوعية ولا يجب فيها الاحتياط باعتراف الاخباريين ثم انها ان
الفعل المشتمل حرمة يحتمل فيه الضرر فلا بد من [illegible] بحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل كحكمه بوجوب دفع الضرر المظنون بل لا اقدام على ما
لا يؤمن فيه المفسدة كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة [illegible] ان الفعل مفسدة ليحصل الحكم بناء على انه هل يكون المفسدة
في الاعلام ويكون المصلحة في الاحتياط في الفعل مع ان المفسدة [illegible] لم يصل البيان [illegible] وصورة عدم الوصول الى الجواب
[illegible] ان كان المقصود [illegible] فيكون الشبهة موضوعية ولا
فيها الاحتياط باعتراف الاخباريين تنبيهان احدهما ان الكلام في [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] ثانيهما ان الاصل [illegible] الحرمة [illegible]
موضوع [illegible] الاستصحاب الموضوعي [illegible]
[illegible]

كما نص عليه [illegible]
الاضافة [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]

على بعض أعضاء الحيوان كما في رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وفي رواية عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وفي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وفي رواية زرارة عن أحدهما ع قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه [illegible]

[illegible]

الجوز ويظهر من طائفة من الاخبار صحة التذكية على ما ينفصل من الحيوان كما في قوله وكل شئ ينفصل من الشاة او الدابة فهو ذكي وفي رواية
ابي عبد الله من لبس من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فان كل هذا ذكي وفي رواية الشعر والصوف كله ذكي وفي رواية الشعر و
الصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وفي رواية الصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فان كل هذا ذكي لا باس
فيه ان يغسل الصوف ثم ذكيته ويمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار من باب الجواز بالتبعية [illegible] السؤال الذكاة [illegible]
كما في قوله [illegible] كل ما ذكي قال في المجمع اي طاهر كما في قوله [illegible] الحديث [illegible]
الطاهر كيف كان فهنا شك في وقوع التذكية فالاستصحاب يقتضي العدم والشك في قبول التذكية موجب للشك في وقوع التذكية
مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم قبول التذكية وان قلنا انه يتم ما ذكر لو ثبت اشتراط حلية اللحم وطهارة الجلد في كل حيوان لم يثبت حرمته
ونجاسته او نجس [illegible] من ذوات [illegible] بالتذكية واما لو قيل بان غاية الامر حرمة اللحم ونجاسة الجلد
في الموت حتف الانف فلم يثبت الاشتراط فلا يتأتى الاستصحاب فلا بد من [illegible] الاشتراط لكان المقصود اثبات تحريم الميتة مطلقا
[illegible] انما قال للتذكية لما كان المقصود ما مات حتف الانف فمقتضى مطلق الحرمة على الميتة [illegible] الا ما ذكيتم
الى غير ما دل على تحريم الميتة الا ان يكون ميتة وان كان عدم الحرمة مع عدم الموت حتف الانف الا ان اطلاق مفهوم الاستثناء [illegible]
من جهة الاشتراط بالتذكية [illegible] الا [illegible] الاطلاق وعدم اعتبار الاطلاق من اطلاقات الكتاب [illegible]
ولم يثبت [illegible] الاطلاقات [illegible] تحريم غير المذكى [illegible] الا ما ذكيتم هذا ما كتبنا سابقا
الان نقول ان تقييد اطلاق مفهوم الاستثناء في قوله الا ان يكون ميتة تحريم غير المذكى في قوله الا ما ذكيتم [illegible]
اطلاق مفهوم الاستثناء في قوله الا ما ذكيتم [illegible] الاطلاق على المتعارف لكونه من الكتاب [illegible]
عدم اعتبار الاطلاقات الكتابية [illegible] الا اعتبار اطلاق مفهوم الاستثناء في قوله الا ان يكون ميتة ومع ذلك [illegible]
بين اطلاق مفهوم قوله الا ان يكون ميتة واطلاق مفهوم قوله الا ما ذكيتم عموم وخصوص من وجه [illegible]
[illegible] في المذبوح [illegible] في الميتة [illegible]
الاطلاق [illegible] مع ان مقتضى ما تقدم من ان مقتضى الاستقراء في الاخبار في باب الشبهات الرجوع [illegible]
[illegible] على عدم التذكية [illegible] الشك فيها [illegible] وكذا في الشبهة الحكمية [illegible]
حلية اللحم وطهارة الجلد بالتذكية على [illegible] اشتراط حلية اللحم في كثير من الافراد بالتذكية [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاستصحاب عدم حصول التذكية وايضا [illegible] اشتراط حلية اللحم بوقوع التذكية من
اصحاب الائمة [illegible] في باب الصيد والذباحة السؤال المتعلق بجواز اكل اللحم ولم يتعرض السؤال عن اشتراط حلية اللحم بوقوع التذكية
بل السؤال عن الصلاة في جلود الثعالب وغيرها [illegible] اشتراط طهارة الجلد بوقوع التذكية [illegible]
السؤال عن جواز اكل اللحم وكذا السؤال عن جواز الصلاة في بعض الجلود [illegible] اشتراط التذكية في جواز الاكل [illegible]
[illegible] اصل الاشتراط [illegible] عدم الاشتراط [illegible] السؤال عن جواز الاكل وطهارة الجلد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] مع كثرة السؤال عن الاول من جهة الشك في اصل الاشتراط لوقع السؤال عن الاشتراط [illegible]
في الجملة كان مسلما [illegible] السؤال عن وقوع التذكية من جهة عدم الاطلاع على جميع احكامها او كان الشك من جهة الشك
في [illegible] الشرط او وجود المانع وايضا [illegible] بعض الاصحاب ظهور الاجماع على اشتراط حلية اللحم وطهارة الجلد [illegible]
بالتذكية [illegible] الا ما ذكيتم [illegible] ولا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه والاطلاق مفهوم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

عليه

اسم الله عليه [illegible] المفهوم ان الحكم [illegible] الذبح المعهود [illegible] قابلا للتذكية [illegible] الشك [illegible]
الشبهة الحكمية [illegible] الحيوان [illegible] الشك [illegible] التذكية [illegible] الشك في الكيفية [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] والذبح [illegible] لا اشكال [illegible] القول [illegible] التذكية [illegible] الاول على القول [illegible]
[illegible] لعدم الحرمة [illegible] في المعاملات [illegible] عدم الاشكال [illegible] القول [illegible]
في الشك [illegible] على القول [illegible] المعاملات [illegible] عدم الحرمة [illegible]
[illegible] من الكتاب [illegible] الاستقراء [illegible] في باب الشبهات الموضوعية [illegible] على عدم التذكية [illegible]
الشبهة الحكمية [illegible] بين الشبهتين [illegible] عدم الرطوبة [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible]
[illegible] في الرطوبة [illegible] عدم الرطوبة على استصحاب عدم الانفعال [illegible]
على [illegible] عدم التذكية واما الشك [illegible] الى الشك في اشتراط [illegible] فالاصل [illegible] عدم الاشتراط على القول [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] فالاصل [illegible] على القول [illegible] عدم التذكية على القول الثاني [illegible]
الاول [illegible] القولين [illegible] عدم التذكية على القولين وان قلنا [illegible] حصول الذبح [illegible]
ولا يمكن ان يكون الشك [illegible] حصول الشرط اذ لا يمكن ان يكون مطلق الذبح مشروطا [illegible] مخصوصة
[illegible] ذبح الشاة [illegible] قبول التذكية [illegible] حصول المانع [illegible]
[illegible] الاصل عدم المانع على القول [illegible] في المعاملات [illegible] على هذا القول [illegible] الاصل [illegible]
التذكية [illegible] من جهة الشك [illegible] المقتضي [illegible] حصول التذكية بالذبح المعهود في بعض افراد الحيوان [illegible]
المعهود [illegible] لحصول التذكية [illegible] دفع المانع المشكوك فيه بالاصل على القول [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الاطلاق [illegible] والاجمال [illegible] الاقتضاء [illegible] الشك [illegible] المانع
[illegible] المقتضي [illegible] المقتضي [illegible] بعض الافراد [illegible] الشك [illegible] المانع
[illegible] المقتضي [illegible] الاصل [illegible] دفع المانع المشكوك فيه بالاصل على القول [illegible] المعاملات [illegible]
الثاني [illegible] الشك [illegible] الاقتضاء [illegible] الشك في وجود المانع [illegible] المانع بالاصل [illegible]
[illegible] على [illegible] في المعاملات [illegible] المقتضي [illegible] الا ان نقول ان [illegible]
بالاصل [illegible] في المعاملات [illegible] الوضوح [illegible] شرائط [illegible]
حيث انه لم يثبت الاطلاق وان كان [illegible] الاجمال كون الذبح موجبا للذكاة كما ورد في الكتاب [illegible] الذكاة بالذبح
موارد مخصوصة ويحتمل ان يكون [illegible] الذبح بخصوصية [illegible] التمسك بالاصل في مورد الشك [illegible]
الحيوان للتذكية [illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] المانع [illegible] الذبح في موارد مخصوصة [illegible] المانع [illegible]
ثبوت المانع [illegible] الاصل [illegible] ثبوت المقتضي [illegible] ثبوت الاقتضاء في الموارد المخصوصة وعلى هذا [illegible]
كون الشك [illegible] من باب الشك في الشرطية او الجزئية كيف ومن يقول [illegible] كتبنا انما يقول [illegible]
الشك في الجزئية [illegible] في باب [illegible] الشك في [illegible] الجزئية مع القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الشك في الجزئية [illegible] ما ذكرنا [illegible] في بعض الموارد [illegible]
[illegible] ومع عدم ثبوت المقتضي [illegible] الذبح [illegible] ومع ذلك يمكن ان يقال ان ثبت المقتضي [illegible] قوله [illegible] مما ذكر اسم الله عليه [illegible]

ما اكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] الذبح للطهور [illegible] الذبح لو قيل بعدم الوصول [illegible] الان قول [illegible]

القول باصالة التذكية [illegible] اصالة [illegible] في المعاملات [illegible] الوصف [illegible]

المصور من اصالة عدم التذكية [illegible] الحيوان [illegible] ان الحيوان اذا خرج روحه كان ميتة [illegible]

الموت [illegible] الروح [illegible] التذكية والاصل [illegible] الامتناع والنجاسة [illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

91

لكن استدلال السيد النبيل يبتني على الطهارة وعدم جواز الاكل وان علم الطهارة وحلية الحيوان حال الحيوة وبعدها وشك في كون الحيوان ماكول اللحم او لا
كونه غير ماكول اللحم وتفصيل الاقسام ان الحيوان اما ان ثبت كونه ماكول اللحم او ثبت كونه غير ماكول اللحم او لم يثبت كونه ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وعلى الاخير اما ان ثبت طهارته حال الحيوة او مطلقا او لم يثبت حال الحيوة الطهارة ونجاسته لا كلام في انه ثبت كونه ماكول اللحم
[illegible]

[illegible]

الذبح بالوجه الشرعي استصحاب عدم الذبح بالوجه الشرعي واستصحاب عدم الموت حتف الانف يبقى استصحاب الطهارة في المورد خاليا
عن المعارض ايضا فصور اجتماع الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية كصورة اشتباه الحال في الشبهة الموضوعية وان علم ان الشك في باب
الحكمية من باب الشك في قابلية المحل [illegible] فان اصل [illegible] مقتضى لاستصحاب بقاء الطهارة [illegible] الشك [illegible]
الصورة من باب الشك في حدوث شرط بقاء الحكم السابق من الطهارة [illegible] الشرط الثابت [illegible]
الحادث لان باب الشك في ذبح [illegible] لان التذكية شرط بقاء الطهارة لا علة للطهارة ومن ذلك [illegible] استصحاب الحكم السابق
الطهارة واستصحاب عدم الشرط اعني التذكية ولا مجال للمعارض لاستصحاب [illegible] الشك في [illegible] مقتضى لاستصحاب عدم
الشرط وهو مقدم على استصحاب الشرط اعني الحكم السابق وهو الطهارة لكون الشك فيه مسببا عن الشك في حدوث الشرط [illegible]
الشرط بحيث الشك في الشرط [illegible] الشبهة الحكمية يقع التعارض بين استصحاب عدم التذكية واستصحاب
الذبح [illegible] الشرطية [illegible] الحيوان [illegible] اللحم المذبوح في الشبهة الموضوعية [illegible] بوجه معتبر بوجه غير معتبر لكان الاحتمال
محصورا في الذبح الشرعي والذبح الغير الشرعي [illegible] الموت حتف الانف [illegible] في الطهارة لا يخرج عن استصحاب عدم الذبح الشرعي
وهو معارض باستصحاب عدم الذبح الغير الشرعي [illegible] الحيوان كما ان الذبح الشرعي كذا [illegible] الذبح الغير الشرعي [illegible]
[illegible] فلا فرق بين الذبح الشرعي والذبح الغير الشرعي [illegible] الذبح الشرعي
استصحاب عدمه على الذبح الغير الشرعي [illegible] استصحاب عدم الذبح الشرعي [illegible] استصحاب عدم الذبح الغير الشرعي في
استصحاب الطهارة خاليا عن المعارض [illegible] الشك في حدوث الشرط [illegible] الشك في بقاء الشرط لكن لا اعتبار باستصحاب عدم الشرط
للمعارضة ولا دليل آخر على [illegible] عدم حدوثه لكن الاستصحاب [illegible] الشرط وهو [illegible] للمعارضة [illegible]
واما في الشبهة الموضوعية فيمكن القول بان الاصل يقتضي الموت حتف الانف لان الذبح يحتاج الى [illegible] يجري في [illegible]
والاستصحاب يقتضي عدم الامرار والموت حتف الانف [illegible] الاصل عدم التذكية لا ان [illegible] الموت لا [illegible]
الامر [illegible] استصحاب عدم [illegible] استصحاب عدم عروض المرض [illegible] الطهارة [illegible]
وان قلت يجوز ان [illegible] الموت [illegible] المرض لكن قلنا [illegible] خلافا [illegible] العادي [illegible] الموت [illegible]
المعروض للمرض ولا يثبت بعدم الاستناد [illegible] الا [illegible] المعارض [illegible] قلنا [illegible] العادي [illegible]
[illegible] لكن قلنا الظن القوي بالاستناد [illegible] على عدم [illegible] الموضوع من حيث الفضل لا استصحاب عدم الذبح [illegible]
ثم [illegible] الموت [illegible] الاستناد [illegible] المرض [illegible] على الاستناد [illegible] الاستناد [illegible]
الطرف الموضوع من حيث الفضل [illegible] استصحاب عدم الذبح ويقتضي الاصل كون الموت حتف الانف فالاصل عدم التذكية
وفي الصورة الاخيرة اعني الشبهة الموضوعية لا اشكال [illegible] ما يباع في اسواق المسلمين من اللحوم وكذا في طهارة ما يباع
من الجلود [illegible] الصحيح [illegible] من الفراء [illegible] اذا كان ذلك في سوق
المسلمين [illegible] في الصحيح [illegible] الرجل [illegible] السوق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] السوق [illegible]
ولا [illegible] كان يقول [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] الكلام في اشتراط [illegible] والطهارة [illegible] التذكية وقد
يجري [illegible] على [illegible] الاشتراط [illegible] الشهيد الثاني في بعض [illegible] ذلك [illegible]

من اسواق المسلمين من اللحوم والجلود وغيرها اغلب على الظن انه ذكي [illegible] في سوق المسلمين [illegible]
لان [illegible] الظن بكونه ذكيا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من اهل السوق من المسلمين [illegible] الظن [illegible] لم [illegible]
على انه ذكيه ولا يجوز [illegible]
بلاد المسلمين [illegible] الحكم بطهارته [illegible] النجاسة [illegible] التذكية [illegible] الجلود [illegible]
[illegible] جلود [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الظن [illegible] ذكيه [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] السوق [illegible] اللحوم والجلود [illegible] الظن [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الظن بعدم التذكية [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] الوارد [illegible] الظن بالتذكية [illegible]
اعتبار الظن [illegible] الظن [illegible] السوق [illegible] الكلام [illegible] المذكور [illegible]
اعتبار العلم بالتذكية [illegible] العلم بالتذكية [illegible]
الكلام المذكور [illegible] الظن [illegible] الاستعمال [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] اهل الكتاب [illegible] التذكية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] السوق [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اسواق المسلمين [illegible] الاسواق [illegible]
السوق [illegible] اهل الكتاب [illegible]
ذبائح اهل الكتاب [illegible] التذكية [illegible]
على [illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible]
[illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible]
الظن [illegible] التذكية [illegible] الذبح [illegible]
الكتاب [illegible] الظن [illegible] التذكية [illegible]
في اسواق المسلمين [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التذكية [illegible] الشك [illegible]
[illegible] السوق [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible] الظن

ومنها الرد لعله حيث قال ومع ذلك لا يثبت الجواز [illegible] ومع ذلك اي مع تسليم [illegible]

ولا يمكن الشك بان الاصل في الاشياء [illegible] هذا الاصل في غير [illegible] الاصل في [illegible]

[illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

فلما [illegible]

[illegible]

ثانيها [illegible]

[illegible]

قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم امكان العلم على تقدير كونه في مقام البيان ثم لو كان الشك في الصدق او الشمول فمرجعه هذه المسئلة وان كان الاطلاق في مقام

البيان الا انه لو كان الاطلاق في مقام البيان فان كان شاملا للحال لعدم امكان العلم يجب الاحتياط لاثبات العلم بالاصل على ما ذكر

[illegible]

99

[illegible]

المذكور مبني على الجمع بين قول الاطلاق وعدم لزوم الاحتياط كما جرى عليه [illegible] في بعض المطالب السابقة لكن دونه الاشكال كما
يظهر مما مر فتحصل مما تقدم ان اختيار البراءة ليس منحصرا في حكم العقل من باب التخيير كما هو مقتضى القول الاول لا حكم العقل [illegible]
على اختيار البراءة من باب التخيير كما هو مقتضى القول الثاني الا ان اختيار البراءة [illegible] من باب التخيير حيث ان حكم العقل مع قول الاطلاق
بحال الجهل واختيار البراءة منه منحصر على الاطلاق من باب التخيير للقول بوجوب الاحتياط حكم العقل القاطع بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة
من الاشتغال اليقيني او استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل واشتراك المعدومين مع الحاضرين في الاحكام فلا يقتضي [illegible]
مع الحاضرين لما لم يكن مكلفا به [illegible] الاطلاق المأمور به [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول على الاتيان في الشك
[illegible] وجوب دفع الضرر المحتمل وهو العقاب [illegible] ان [illegible] غير ممكن الا بالاتيان الا
لعدم العلم بطلوبيته [illegible] على الاتيان بالاقل [illegible] الاتيان بالشكوك [illegible] الاكثر [illegible]
على وجوب الاحتياط [illegible] لا يتطرق الا [illegible] الاصل [illegible] قول الاطلاق [illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] الاتيان بالشكوك [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] حصول البراءة [illegible]
الشرع ولا يمكن [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] في الاشتغال [illegible] حكم العقل [illegible] الاتيان [illegible] بعدم الخروج عن [illegible]
[illegible] من وجوب الاحتياط [illegible] قول الاطلاق [illegible] عدم امكان العلم بالمأمور به [illegible] الوجه المذكور
لان الاصل [illegible] وجوب [illegible] الاطلاق [illegible] عدم امكان العلم [illegible]
المأمور به [illegible] الاتيان [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشكوك [illegible]
الوجه المذكور [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
اليقين بالبراءة [illegible]
الاجتهاد [illegible] الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الظن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اعتبار الظن [illegible] الاتيان [illegible]
اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] الظن [illegible] الادلة [illegible] الاتيان
[illegible] الشكوك [illegible] الدليل [illegible] اصل البراءة [illegible] الاشتغال [illegible] تحصيل البراءة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اصل البراءة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] قول الاطلاق [illegible] بحال الجهل وعدم امكان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاجزاء والشرائط
[illegible] الاحتياط [illegible] قول الاطلاق
[illegible] قول الاطلاق [illegible] بحال الجهل [illegible]
[illegible] بقول الاطلاق [illegible] الجهل [illegible]

الفحص [illegible] هذا القول بحال الجهل [illegible] بقول الاطلاق [illegible] الثاني [illegible] الاصل القول بقول الا
بحال الجهل وثبوت التكليف [illegible] الواقع على ما هو عليه [illegible] القول بالاحتياط [illegible] عدم لزوم الاحتياط [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] بقول الاطلاق بحال الجهل [illegible] التكليف بالواقع على ما هو عليه [illegible]
تكليف متوسط بينه وبين عدم التكليف [illegible] ثبوت التكليف بالواقع [illegible] ثبوت التكليف [illegible] الاشتغال
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] ثبوت [illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] حكم العقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاستدلال [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اصل البراءة [illegible] استصحاب الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المذكور [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان الاول [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاستدلال [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المكلف [illegible] الشكوك [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان الاول [illegible] ثبوت الاشتغال [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان الاول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستدلال بالوجه الاول [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] حكم العقل [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الوجه الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الاشتغال [illegible] الزمان الاول [illegible] الوجه الاول [illegible]
العقل على الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الزمان [illegible]
استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible]
[illegible] الاستصحاب الاشتغال [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب عدم الاتيان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العقل على القول بوجوب الاحتياط [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] حكم العقل [illegible]

ظهار الا لم يكن حاكما بوجوب الاحتياط الا وهو ظاهر الغرض وتنبه ان المذكور في المقصود به عدم جريان الاستصحاب من جهة حكم العقل القاطع
بقبح الاشتغال اذ لا مدرك للاستصحاب من الشك في البقاء ولا يرفع حكم العقل موضوع اصل البراءة فلا تنافي [illegible] بينهما فكذا يرفع موضوع
الاستصحاب فلا تنافي للتعارض اذ يرفع الموضوع كما يمنع من التعارض [illegible] ومن هنا علم تعارض الاستصحاب الوارد في المورد
كما لا ينافي التعارض بينهما كما تقدم الا ان المرجح استصحاب الاشتغال الواقعي وهو شكوك البقاء وما حكم العقل الناظر به اول الامر وهو ان
بعد الاتيان بالاول انما هو وجوب تحصيل اليقين بالفراغ وان احدهما من الاخر [illegible] المرجح استصحاب الاشتغال الواقعي [illegible] الاشتغال
الواقعي شكوك البقاء وحكم العقل بعدم الجزم بالحكم الظاهري اعني وجوب الاحتياط ولا بعدم الجزم بالحكم الواقعي حيث انه لا يمكن الشكوك
فيه جزء الواقع [illegible] بلزوم الاتيان بين المحتملات فهو لا يرفع موضوع الاستصحاب اعني الشك في البقاء فكل من العقل والاستصحاب
مثبت للحكم الظاهري الا ان الاول [illegible] هذا ما كتبت سابقا ولا
اقول انه ان كان الشك في الاستصحاب باعتبار ترتب الحكم العقلي اعني وجوب الاحتياط فحكم العقل لا يرفع موضوع الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الشك [illegible] البقاء [illegible]
الوارد في المورد وحكم العقل لا يثبت الا الحكم الظاهري [illegible] الاستصحاب [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الاستصحاب [illegible]
الزمان الثاني [illegible] حكم العقل بوجوب الاحتياط [illegible] الزمان الاول [illegible]
حكم العقل [illegible] ادلة البراءة [illegible] التكليف في الواقع في الزمان الاول في حال عدم امكان العلم [illegible] الاطلاقات [illegible] التكليف [illegible]
في الزمان الاول [illegible] عدم امكان [illegible] اصل البراءة [illegible] الادلة [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الاشتراط [illegible]
ادلة البراءة وان كان الشك [illegible] حكم العقل في الاستصحاب [illegible] حكم العقل [illegible] الاشتغال الواقعي في
حال عدم امكان العلم [illegible] الشك [illegible] الاطلاقات
[illegible] الجهل وعدم [illegible] العلم [illegible] الدليل الاول [illegible] الاطلاقات [illegible]
صورة الجهل [illegible] الاشتراك [illegible]
الحكم [illegible] المخاطبين [illegible] المخاطبين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاشتراك [illegible] التكليف [illegible]
الخطاب المخاطبين [illegible] عدم امكان [illegible] التكليف [illegible] عدم امكان [illegible]
الرابع [illegible] الاطاعة [illegible]
صورة الشك [illegible] الاحتياط [illegible] الشك في الوجوب [illegible]
والسادس [illegible] الاحتياط [illegible] التفصيل [illegible]
ما استدل [illegible] التفصيل [illegible] الاثبات [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاحتياط [illegible] التفصيل [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] على عدم جواز العمل في الشرط وان اتباع المشكوك [illegible] على عدم جواز الاكتفاء
[illegible] الى بعض [illegible] الامر [illegible] البراءة [illegible] اشتغال الذمة
[illegible] الاشتغال [illegible] الطبيعة المشتملة على الاقل والمشتملة على الاكثر [illegible] المشتملة على الاقل [illegible] بالاكثر
[illegible] الاجزاء [illegible] الكل [illegible] فالتكليف بالطبيعة المشتملة على الاكثر [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاتيان بالاقل [illegible] الفراغ [illegible] الاتيان [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الاصل
[illegible] الاكثر [illegible] الاقل والاصل [illegible]
الامر [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible]
على الاكثر [illegible] على الاقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الارادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible] التكليف بالاقل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] التكليف بالاقل [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف بالاقل على سبيل الاجمال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاكثر [illegible] الفراغ [illegible] الشك [illegible]
المذكور [illegible] المشكوك [illegible] الواجب [illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] البحث [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible] البراءة [illegible] الجزئية [illegible] المشكوك [illegible]
في الصلوة [illegible] الاشتراك [illegible] الجزئية [illegible]
اجمال الدليل على المركب [illegible] الوجوب في الدليل اللفظي [illegible] الاجمال [illegible] الاكثر [illegible]
الا [illegible] الاكثر [illegible] بالاقل [illegible] الاجمال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاوامر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الاشتغال [illegible] البراءة [illegible]
المسئلة [illegible] الخطاب المفصل [illegible] الامر المجمل [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] خطاب [illegible] اجمال الدليل [illegible] المشكوك [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العنوان الاول [illegible] اجمال الدليل [illegible] العنوان [illegible]
الظاهر [illegible] المركب [illegible] اجمال [illegible]
دليل المركب [illegible] الظاهر في [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الظاهر [illegible] اجمال الظاهر [illegible] اجمال الدليل على المركب [illegible]
الاجمال [illegible] اجمال المركب [illegible] اجمال [illegible] الكل [illegible]
ولا اشكال في [illegible] الظاهر [illegible] الامر المجمل [illegible]

اصل البراءة او الاحتياط وايضا نقول ان مقتضى كلام القائل بالاطلاق مع جميع ما ذكرنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهانم [illegible] على [illegible] مسألة السادة على الاول [illegible] في الصلاة او في الاثناء [illegible]

[illegible] الاشتمال [illegible] المشتمل على الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]

في الاحتياط [illegible] البراءة والاحتياط [illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] الزيادة [illegible]

الشك في شرطية [illegible] الاول [illegible] البطلان [illegible] الصورة الاولى [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible] الشرع في مسألة البطلان [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] السهل [illegible] على الخلاف [illegible]

مسألة البراءة والاحتياط [illegible] الكلام [illegible] في الصورة الثانية [illegible] الاستناد في حكم البطلان [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الحكم [illegible] على الخلاف في مسألة البراءة والاحتياط [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] في الصورة الاولى الاجتهاد او التقليد [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible] الصورة الثانية [illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية [illegible]

الخلاف في مسألة البراءة والاحتياط [illegible] الزيادة والاستناد [illegible]

في [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible] البطلان [illegible]

هذا [illegible] الاعتقاد [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] التشريع [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] البراءة او الاحتياط [illegible]

في القسم الاول [illegible] التشريع [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الاول [illegible]

الاعتقاد [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible] القسم الثاني [illegible]

كان الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

الشك [illegible] الشك [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الخلاف في البراءة والاحتياط [illegible]

بان الكلام [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] سهو [illegible] الكلام في [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الصلاة [illegible]

ان [illegible] على بطلان الصلاة بالزيادة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]

الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الزيادة [illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الشك في [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الشك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الكلام [illegible] الشك [illegible]

على الكلام [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] البطلان [illegible]

الاستصحاب [illegible] الاجماع على البطلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجمال ... على جوازها و بيان اخرى معا ان الطائفتين تستلزم وجوب احد الشيئين ... على تركه ... جواز
الترك على جوازها ... الاجمالي ... الاجماع ... على عدم جواز ترك الظهر والجمعة ...
[illegible]

عدم ثبوت التكليف حال الجهل [illegible] الاشتباه [illegible] عدم وجوب [illegible] مع وجوب ما
يتوقف عليها [illegible]
القول بوجوب مقدمة الواجب [illegible] الاجتناب [illegible]
الاصل والاجتناب مع علم الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] حال الجهل [illegible] الاجمال [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] حال الجهل [illegible] ثبوت التكليف في الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتناب عن شمول الخطاب [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الجهل [illegible] الواجب [illegible]
وجوب الاجتناب [illegible] حال الجهل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم البيان [illegible]
[illegible] عدم البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible]

[illegible]

دون العلل التامة لان الموانع والمزاحمات [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
الموضوعي [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] اصل موضوعي [illegible]
[illegible] استصحاب عدم [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الدليل على [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]

[illegible]

فى اشتباه الموضوع من جهة الحرمة المشتبهة لما لو كان الاشتباه من جهة الحرمة البدنية لمن تردد حتى بين كونه مباحا للعبادة وبين مباح

منها كما لو تردد شرب كونه مما كول اللحم وعدم جهة الاحتياط كما يظهر مما تقدم من الكلام فى قاعدة الاشتغال فى باب الشبهة الموضوعية

[illegible]

فيه موضوع الوجوب في الواقع وهذا الاثبات علم الشمول لو تفحص [illegible] اذ لا بأس باختلاف الاحوال من حيث شمول الاطلاق

دعله [illegible] الرض من شمول الاطلاق لما قبل الفحص انه لو كان الموضوع المشكوك فيه موضوع الوجوب في الواقع ولم يحصل الكلف

بما فيه على تركه لكن لو تفحص لم يحصل له العلم [illegible] على الترك لو كان الموضوع المشكوك فيه موضوع الوجوب في الواقع ولا منافاة

البين ولو كان في البين ما يستفيد منه ذلك مع الترجيح الى الظن بالوجوب والحرمة كان ظنا بحجية الظن في الموضوعات ولا [illegible]

الفحص [illegible] الرابع والاجتهاد [illegible] فاختلفوا فيه فالمشهور لزوم الاحتياط وذهب [illegible] الى عدم لزومه

[illegible]

جواز استعمال الكل بل ما سوى [illegible] الحرام [illegible]

الاجماع يحصل [illegible] بارتكاب الحرام لكنه صرح في كتاب القضاء [illegible] جواز استعمال الكل تدريجا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible]

[illegible]

دفع الشافت [illegible] الشك في [illegible] الفحص [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

على النصب بناء على كون الجزء على النصب منصبا كما هو المشهور المقصود لكن لو كان العقاب على الجزء الأول لعقاب على ترك الجزء
الواقعي فحاصله لعقاب لتطرق فيما لا مع العقاب لتطرق وكذا مع العقاب لتطرق على ترك الجزء الواقعي ان اصل بعد بعد
جعل الجزء على المعصية فالتصالح التامل وساطع مع ما بعد ان اعتبار العلم من جهة المراتبة والقول بصدق الاطلاق اليه يستلزم
موضوعية العلم حيث على ما ذكرناه لا يكون التكليف منطبقا بالمعلوم لكون منطبقا بالواقع غاية الامر الاعتذار في حال العلم او الشك
في الشمول لحال الجهل وان قلت ما نحن فيه من صور حصول العلم لا الجهل لثبوت العلم الاجمالي فهو شمول الاطلاق قلنا ان المرض
الجهل المشكوك شمول الاطلاق له هو ما يقابل العلم التفصيلي وان قلت انه لو ثبت شمول الاطلاق لحال العلم التفصيلي ثبت
العلم الاجمالي بحيث العلم قلنا ان منع حجية العلم هو اشارة الكاشف حيث لا يكشف عن شأن الكاشف فلزم تنجز التكليف
حال الجهل فلا علم بشيء حتى يكون عنوان قلنا ان المرض وجود الحرام في البين قلنا ان المرض وجود ما لو علم تفصيله كان حراما حيث
ان المقصود الحرام فيما نحن فيه فالعقاب احتمال العقاب فعلا ما فرض وجود غير ثابت لعدم ثبوت شمول التكليف موجود الحرام في
البين غير مفروض ان قلنا انه لا يصلح التكليف بالعلم والجهل قلنا ان هذا دعوى اخرى السقوط كيف وفي الشبهة الحكمية حرمه او وجوبا
والشبهة الموضوعية مع وحدة الموضوع بان الاباحة لا صل البراءة وان قلت انه لا فرق بين صورة العلم التفصيلي والجهل المطلق في
المقام في تنجز التكليف فالتكليف ثابت قلنا ان المرض عدم ثبوت التكليف فيما نحن فيه لاعدم القصد احتمال المطابق للعلم واما كان
ذلك وجهنا التكليف لا يجدي في ثبوته وان قلنا ان نسبة الحرام موجود في المرض محرز في البين قلنا المحرز به لا يجدي في ثبوت التكليف
كيف وفي الشبهة الموضوعية مثل انما يكون الموضوع واقعا من مصاديق الحرام وما اشتمل على المسألة الذاهب الى الحرمة مع عدم الحرمة
ظاهرا بعد ما قلنا ان التكاليف يشمل صورة الجهل بالموضوع من جهة الاستباه سواء كان الموضوع لغويا او عرفيا او شرعيا فالمدار على
العلم والا فالجاهل المقصر في كيفية الصلاة ومعنى المسجد وهو حال المسجد ولا تشمله صورة الجهل بالموضوع من جهة الفعل فالمدار
العلم الشامل له هو الحالة صورة الجهل لشبهة الموضوع من حيث شمول الشرط ان طرق الشبهة الموضوعية في الشرط ومن اشتباه السائل
الى الامر للصلاة واما الاشتباه الموضوعي في الحرام فرد ذو بين شيئين وهو منشأ هذا كله مقتضى الكتاب على ما تقرر في الامام الشافعي
والذي يقوى في النظر الآن شمول الاطلاق للشك فيها ان علم ثبوت الشمول فيه لشباهة الواجب ثبت المنفي بحيث منها الشبهة
حرمته حالية من الاشكال كما في صورة العلم التفصيلي به واما المانع عن الحرمة فلا مانع عنها عقلا الا ما يقتضيه كلمات القوم الحية
من لزوم ما اجراء البيان عن وقت الحاجة المتوقف على احتمال لتكليف المعدلة وقد سبق ويتبعه هذا الكلام في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولا مانع عنها شرعا الا ما ورد من قولهم كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه الا ان يقال ان ما نحن فيه ليس على كل حال يعينه مما لا يعينه فيكون المقصود اجتناب موضع الحرام المحتمل حيث امكن
التحسب السبق للحرمة مقتضيا عدم الحرمة فيما نحن فيه لكن يمكن ان يكون نحو الزهد واما اللعب في الحديث الاول الحرام في الحديث
حتى يعلم التفصيل في اعتبار الحرمة لمعرفة كما يقال رأيت زيدا بتشخيصه يوضع الاشتباه في الرؤية فكذا قوله حتى تعرف انه بعينه حرام حتى يعرف
الحرام بعينه مرتفع لا يكون ما ذكر من الخبر شاملا للاطلاق بل هو ساقط لدلالة على حرمة المعلوم فيها الا ان يقال ان الظاهر من
المعرفة العلم هو المعرفة العلم على وجه التفصيل من هذه الجهة بان النبي او الشارع وان كان في تعيينه من باب الكناية الا ان يقال
انه لو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه منطوقا ومفهوما يقتضي ان يقال كل شيء فيه حلال وحرام
علم بحرمته تفصيلا فهو حرام وما لم يعلم حرمته تفصيلا فهو حلال فلو كان الجزء الاخير بمقتضى الاطلاق مثلا اجتنب عن الجزء
على حرمة الجزء المعلوم تفصيلا او اجمالا لكنه لا ينافي ما ذكر ان ترديد بين الحلال والحرام التباس يشمله بالاطلاق العلم الاجمالي بتناول الامثال

الاخلال التردد بين الحلال والحرام وبيننا ولكن التنافي المعلوم المقابلة للنسبة من باب العموم والخصوص من وجه الا ان الاطلاق في باب
شبهة المحصور ارجح لاعتضاده بالشهرة الثابتة والاجماعات المنقولة مع ان الجزء وان يكون شريكا مع الاطلاق في الضعف من حيث الا
طلاقية لكون النسبة في البين من باب العموم والخصوص من وجه بل الا ان ضعف الجزء الاخير بل لكونه من باب المفهوم يقدم الاطلاق
بل يمكن ان يقال ان المفهوم مرفوع مخصص بما ذكر من الاخبار بالاطلاق نظير ما قاله بعضهم في باب اجتماع الامر والنهي عن القائلين بجواز الاجتماع
هو تقييد الامر بالنهي وحديثا انه تداع المتباينين ان كان عن الحديث مقابلا للتحديد ومع ذلك فالظاهر من قوله كل شيء فيه حلال وحرام
ان كل كل افراده منقسمة الحقيقة كان بعض افراده حلالا وبعض افراده حراما فهو في مورد الاشتباه مع خلو مورد الاشتباه من العلم الا
بافراد المورد او شك مع علم العلم الاجمالي فهو بعيد انما المراد منه الشبهة الموضوعية في صورة افراد مورد الشبهة ولا يرتبط
بشبهة المحصور وان قلنا انه لو اشتبه اناءان بالحرمة الا ان التابع بعضها انا عد حلالا وبعضها حراما لحكم بمقتضى الحديث الحكم عليه حتى
يعرف الحرام فهو شبهة المحصور لا بد من البناء على حليته للاشتباه وعدم المعرفة قلنا انه قد ذكرنا ان الظاهر من الحديث كون الكل افراده
منقسمة الحقيقة والتابع مثلا افراده مختلفة الحقيقة والاشتراك الحقيقي فيهما انما يجري فيه ايضا انما الرواية هو الاول وقد ذكرنا ان الاولى
قد ذكرنا ان الظاهر من الحديث كون مورد الشبهة انما هو من العلم الاجمالي فلا يشمل شبهة المحصور ولو كان الاشتباه من افراد منقسمة
كما في اشتباه الشياه المذكى هذا او الظاهر من قوله كل شيء لك حلال الى آخره ان الدلالة في قوله كل شيء فيه حلال او حرام بحسب المقام
لا يشمل ايضا شبهة المحصور ولا سيما مع ملاحظة قوله في رواية مسعدة وذلك مثل الجبن الذي كان فيه من الاشتباه موضوعا فراد
الشبهة فلا يبعد ما هو الحق ان الحلية من باب مفهوم التابعية سواء البناء على وجوب الاجتناب تداعي الماهية على كل من الوجهين
واما الثاني فالمشهور بل الشهرة الثابتة هو المحصور وهو القول بوجوب الاجتناب عن الكل والاجماع عليه جماعة كالمحقق البهبهاني
المدارك والعلامة البهبهاني والسيد السند المحسن الكاظمي الا ان عن واحد من هؤلاء من لا ادري عنه الا نقل الاجماع بالتمام
ما ثبت من قول ادلة الحرمة للقائل وعلم ثبوت مانع عنه لا عقلا ولا نقلا لعدم الاجتناب عن كل من المشتبهين من باب مقدمة العلم
القول بوجوب المقدمة ولا يلزم من الاجتناب على القول بعدم الوجوب حيث لا يجعل الا كما ما اشتمل كما هو المقرر في الكتاب البحث من حصول
الامتثال ولا يدري من انه على العلم او الظن المعتبر او الظن لنسبة على الشيء في مقام المقام ثم لو فرضنا الظن بالاجتناب عن الحرام
فعليه الاجتناب عن بعض افراد الشبهة فيقوى جواز ارتكاب الباقي على ان الظن بالموضوع من جهة التفصيل وهو قوله كل
لك حلال حتى تعرف انه حرام وهو يشتمل على طبيعة الشبهات والشبهة المحصورة من العلم الاجمالي حيث طبيعة الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي
على البدل لا ان الرخصة في كل بعد ذلك لان في الرخصة في بعضها لا يجتمع لكون الجميع حلالا في الواقع بناء على كون هذا الشيء حراما
لا بان البناء على كون الشيء لا حرام واما الرخصة في بعضه متوقفة على العلم الاجمالي البناء على كون ظاهرا انما يلزم وجوب البناء على كون الحرام
هو الشيء الآخر فلا يجوز الرخصة في جميعها مع جواز الرخصة في بعض جواز ذلك لعدم البناء على ان الحرام هو مثلا الرخصة في ذلك الكتاب
بالجزء مع العلم بكون احدهما حراما اشكل فالعلم من الادلة بتحريم الحرام الذي فرضنا تردده بين الامرين كان معنى الرخصة في ارتكاب احدهما الاذن في البناء
على عدم كونه هو الحرام المعلوم عليه وان الحرام غيره وكل منهما حلال يمنع جواز البناء على كون الحرام غيره والحاصل ان مقصود الشارع من هذه
الاخبار ان يلغي من طرفي الشك في حرمة الشيء وحليته احتمال الحرمة ويجعل محتمل الحلية في حكم متيقنها ولما كان في المشتبهين بالشبهة
المحصورة شك واحد ولم يكن فيه الا احتمال كون هذا حلالا وذاك حراما واحتمال العكس كان الغاء احتمال الحرمة في احدهما اعمالا له في
الآخر وبالعكس وكان الحكم الظاهري في احدهما الحل يكون ظاهرا بالحرمة في الآخر وليس من جملة كل منهما الا الاذن في ارتكابه والبناء على
الحرمة في السابق لا منافاة في الاخر والمجال الوهم استدلالا بالاستعمال في لكل شيء لك حلال الى آخره للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواقعي لا اخبار الدالة على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة حسبما انه التزم حصول بعض المحرمات بل لا من الحرام الواقعي ويكون
وكون الامتثال الظاهري كما لو اكتفى المصلي الى بعض الجهات بل لا من المصلي الى القبلة وهذه الاشباه كثيرة مثل ما دل على ان كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا كاخبار جواز الاخذ من العامل
السارق والسلطان وكذا موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج
ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس [illegible]
دلالة على جواز التصرف في الجميع [illegible]
المراد اقول ان الجمع [illegible]

[illegible]

ثم بينا ان الوسائط ذا المكلف كان والحد عن الفرق في الثوب لو تسرايا فلا اشكال في عدم قطع احد الشخصين بثبوت تكليف في حقه فلا مجال للقول
بوجوب الاحتياط لرجوع الامر الى الشك في التكليف لا المكلف واما لو علم المكلف لكن كان احد المشتبهين خارجا عن مورد ابتلائه بحيث
كان لا يتمكن من التصرف فيه كما لو تردد النجاسة بين اناء الشخص او اناء الآخر الذي [illegible] من التصرف فيه فالظاهر رجوع الامر ايضا
الى الشك في التكليف اذ ما لا يتمكن المكلف من التصرف فيه لا يتوجه اليه [illegible] كما ان الغرض من النهي
الكف على ترك الشيء [illegible] ما كان المكلف تاركا له [illegible] عدم التمكن من الارتكاب لغوا [illegible]
سبيل التقييد بالابتلاء دون [illegible] لو كان الامر [illegible] عدم جواز النهي عن اكل [illegible] الذم [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] لا بأس [illegible] عدم [illegible] التكليف في الموارد الخاصة [illegible] النهي عن اكل [illegible]
النهي [illegible] لا يلزم [illegible] عدم جواز [illegible] لا احتمال [illegible]
هذا [illegible] الحكم الشرعي كما انه لا يلزم من ذلك عدم جواز [illegible] باعتبار عدم الارتكاب [illegible]
هذا الباب ما لو تردد النجاسة بين الماء في الاناء [illegible] الاناء [illegible] لا يكون [illegible]
الشخص [illegible] ولا اشكال في هذا القسم لو كان مما لم يكن مورد ابتلاء الشخص [illegible] لكن [illegible]
لو كان احد المشتبهين خارجا عن محل حاجة الشخص لكن احتمل [illegible] محل الحاجة [illegible] عدم كونه محل الحاجة [illegible]
[illegible] النهي كما هو الاظهر الا انه يمكن القول [illegible] الاصل [illegible] لو كانت مطلقة الا انه [illegible]
[illegible] النهي [illegible] عدم [illegible] الابتلاء لا يصح الحكم [illegible] الشك في [illegible] الابتلاء
[illegible] لزوم الاحتياط [illegible] الاطلاقات [illegible] الا [illegible] ما [illegible] الترجيح [illegible] الاطلاق [illegible]
الى الظاهر [illegible] الظن [illegible] اولى [illegible] مورد الابتلاء
على ما كان [illegible] لا يكون مورد الحاجة [illegible] بكون التكليف بالاجتناب [illegible] الخارج عن مورد
الابتلاء [illegible] الحاجة احد المشتبهين كما [illegible] احد المشتبهين [illegible] يمكن القول [illegible]
الى ان المطلق المقيد [illegible] مشكوك [illegible] مورد [illegible] مفهومه على وجه لا [illegible]
هل يجوز التمسك [illegible] الاحتياط [illegible] اعتبار الظن [illegible] وجوب الاحتياط
الا انه [illegible] الشبهة الموضوعية لا الشك في مدلول [illegible] مورد الابتلاء [illegible]
الفعل [illegible] التكليف [illegible] مورد الابتلاء [illegible] بكون التكليف [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] الشك في مدلول المقيد [illegible] في باب الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible] واعتبار الظن [illegible] الاجتناب [illegible] الحل والحرمة [illegible] الشك
من جهة شبهة موضوعية في المقيد [illegible] الاصل [illegible] اعتبار الظن [illegible]
الاصل [illegible] المطلق [illegible] الاصل [illegible] المطلق المقيد [illegible] مشكوك [illegible]
ان كان الشك [illegible] الشك في مدلول المقيد [illegible] المطلق [illegible] اعتبار الظن [illegible]
كان الشك [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الاصل [illegible] الشك في [illegible] التكليف [illegible]
من جهة [illegible] الموضوع [illegible] اعتبار الظن [illegible] المذكور [illegible]
حكم العقل [illegible] في مورد الابتلاء [illegible] من جهة [illegible] الموضوع [illegible]

الراجح [illegible] دون [illegible] وجوب الاحتياط في الماء [illegible] الكلاب [illegible] الاشياء [illegible]
فاحفظ [illegible] الدم [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاصابة الى داخل الاناء [illegible]
اصابة الاناء [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] الاناء [illegible] الشبهة [illegible]
الا ان [illegible] الاصل [illegible] الماء [illegible] الظاهر [illegible]
المذكورة [illegible] الاصابة الى خارج الاناء [illegible] الاصابة الى الماء [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الاصابة مع التردد [illegible] خارج الاناء [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
من جهة خروج خارج الاناء عن محل الحاجة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الشبهة
المحصورة والخروج عن القاعدة [illegible] الظاهر [illegible] الشخص [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
احد المشتبهين خارجا عن مورد الابتلاء [illegible] الاشكال [illegible] النجاسة [illegible] الاشكال
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الثوب [illegible] الابتلاء [illegible] النجاسة [illegible]
الطهارة في الثوب [illegible] استصحاب [illegible] الثوب [illegible] الطاهر [illegible]
في الشبهة المحصورة [illegible] الطهارة [illegible] احد المشتبهين [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
دليل على [illegible] الطهارة الظاهرية [illegible] الطهارة الظاهرية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
احد المشتبهين [illegible] احد المشتبهين [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الحرمة [illegible]
حال الطهارة والنجاسة [illegible] المشهور [illegible]
الحل [illegible] النجاسة [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]
دعوى حصول الظن [illegible] النجاسة [illegible] الحكم بطهارة الملاقي [illegible]
لملاقي [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الملاقي [illegible]
الطهارة [illegible] الصلاة مع وجودها [illegible]
الثوب [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] البدن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] النجاسة [illegible] المشهور [illegible]
لان البدن [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الاجتناب [illegible] الملاقي [illegible]

[illegible]

وان كان المقصود هو الاجتناب التي [illegible] هو الشبهة المحصورة فلا عموم لها الى الشبهة [illegible] ولا دلالة لها عليه حتى يحمل على الشبهة المحصورة
بل لو عم هذه الاخبار للشبهة الغير المحصورة فلا اشكال في عموم اخبار الحل للشبهة [illegible] المشتبهة المحصورة وغير المحصورة فالنسبة
من باب العموم والخصوص المطلق لكون اخبار الاجتناب اخص مطلقا من اخبار الحل فاخبار الاجتناب مقدم على [illegible]
من المعارضين للشبهة المحصورة وغير المحصورة نقول ان الجمع المزبور لا يساعد العرف ولا يشهد له شاهد من الخارج [illegible]
[illegible] تصريح [illegible] بعدم جواز ارتكاب الكل ولزوم ابقاء مقدار المساوي للحرام [illegible] الاجماع عليه [illegible] البيان في كلام [illegible]
[illegible] الاجتناب في غير المحصورة [illegible] الواحد [illegible]
المقدار المساوي للحرام لكن ظاهر [illegible] القول بعدم وجوب الاجتناب [illegible] الاجماع عليه هو القول بجواز ارتكاب الكل الا ان يقال
ان المراد عدم وجوب الاحتياط والاجتناب عن الكل [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] بوجوب الاجتناب [illegible]
كلامه وعلى اي حال [illegible] الشك في شمول الاطلاقات لصورة الاشتباه [illegible] ارتكاب الكل [illegible] شمول الاطلاقات لصورة الاشتباه
الاحتياط [illegible] الحرمة في صورة الاشتباه [illegible] ارتكاب الكل لكن الترخيص في ارتكاب بعض افراد الاشتباه [illegible]
[illegible]

[illegible]

في شمول الاخبار [illegible]

[illegible] ولها [illegible]

الاجتناب [illegible] انهم قد اختلفوا في معنى المحصور وغير المحصور الا ان [illegible] الشبهة المحصورة وغير المحصورة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الحلال المذكور [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الحرام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible]

[illegible]

على وجوب الاحتياط عن مورد الاجماع على جواز الارتكاب بناء على عدم [illegible] من الحكم بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة [illegible] الاجماع
على وجوب الاحتياط وتخصيص مورد الاستدلال [illegible] مورد الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لو كان الامر [illegible] على وجوب الاحتياط
[illegible] بجواز الارتكاب [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] شمول الاطلاقات
[illegible] الشبهة من المحصورة [illegible] على وجوب الاحتياط [illegible]
لوجوب الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شمول الاطلاقات [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]
الغير المحصورة وغير المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الغير المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغير المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الغير المحصورة [illegible]
الاجتناب [illegible]
الا [illegible] الاجتناب [illegible] والظاهر [illegible] الظن [illegible]
الى الظن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجتناب [illegible] الاستصحاب [illegible] الغير المحصور [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] شمول الاطلاقات للشبهة الغير المحصورة [illegible]
الشك [illegible] الاطلاقات [illegible]
الاصل [illegible] الشك [illegible]

نقض المحصورة [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاشتباه [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] شمول الاطلاقات [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم جواز الارتكاب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاطلاقات [illegible]
الاطلاقات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاشتباه [illegible]
[illegible] الجهل والاشتباه [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]

يكون المراد بالظن الغالب هو العلم او يكون معتبرا بصورته منه والعلم او نحوه وصرح الشهيدان بوجوب تحصيل العلم مع الامكان و[illegible]

قال الرياض بانه ان تم الاجماع على كفاية الظن الغالب [illegible] الا فلا بد من القضاء حتى يحصل العلم بالبراءة [illegible] للبراءة اليقينية

مما يقضي [illegible] وعلى اى حال فمتى كلام من اعتبر العلم في غاية [illegible] اذا كفى الظن الغالب على لزوم الاحتياط وهو المرجح

[illegible] المقصود في المقام واما حجية الظن الغالب [illegible] القول بلزوم قضاء ما يتيقن فواته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البدن لا اثبات ولا للزم عدم جواز التمسك باصل البراءة راسا لاستلزامه التكليف بثبوت الاجتناب الذي لا يتم حينئذ الا
في احد المشتبهين بوجوب ثبوت الاخر ثم في مسئلة الاناءين مثلا لا يصح اجراء اصل البراءة في احد الاناءين بالخصوص لكونه معارضا بالمثل
ودرجا للترجيح ولان كلا منا لكونه مشتبها بالوجوب الاجتناب من النجس الواقعي في حال الاشتباه المحصور بل اجراء الاصل في احدهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان حال المبعض

[illegible]

كلام

العدم في كلمات الفقهاء والاصوليين واختلف الكلمات في المراد بهذا الاصل كما تقدم وبحث التحقيق الاتم فيه فله جعلوا الاستصحاب

كالسيد الصدر والعلامة البهبهاني في شرح [illegible] والسيد [illegible] في بعض رسائله والمحقق [illegible] في بحث الاستصحاب من الفوائد

وجعله العلامة [illegible] [illegible] قال اصل العدم [illegible] من الاصول التي [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الاستدلال [illegible] الدليل على الحجية
في نفي الحكم الوضعي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي والوضعي [illegible] هذا الاصل [illegible] هذه الاخبار
الوضع والرفع [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
تلك الاخبار [illegible] كلام بعض الاصحاب [illegible] الظاهر ان اصل العدم الذي [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] اصل العدم الذي [illegible]
تلك الاخبار [illegible] اصل العدم [illegible] عدم الدليل
[illegible] عدم الحكم المحتاج الى [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الدليل على العدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] عدم الدليل في الواقع على عدم الحكم في الواقع والمقصود [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] عدم الدليل هو الحكم المحتاج الى [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاحكام [illegible] الله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل على عدم الحكم [illegible] الذكرى
[illegible] اصل البراءة [illegible] المقصود [illegible]
في الحكم الواقعي [illegible] اصل البراءة [illegible] الذكرى [illegible]
المقصود به نفي الحكم الظاهري [illegible] اصالة العدم [illegible] عدم دليل الثبوت
[illegible] دليل العدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] استدل على عدم [illegible]
[illegible] اصالة العدم [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] عدم الدليل على العدم [illegible] عدم الدليل [illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] الوجوب يحتاج الى دليل [illegible] الاباحة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] عدم الوجوب يحتاج الى [illegible] الوجوب [illegible]
وجودي يحتاج الى الدليل [illegible] عدم الدليل على الوجوب [illegible] الدليل على الاباحة [illegible] عدم الاباحة
قلت [illegible] التكليف [illegible] الدليل [illegible]
كان المقصود [illegible] عدم الدليل [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال بعدم الدليل في عدم الحكم من دون [illegible] ان هذا الاصل يجري في نفي الاستحباب والكراهة وكذا في نفي [illegible]
الوضعية [illegible] اصل البراءة [illegible] عدم الدليل [illegible] اصل البراءة [illegible]
عدم الدليل على عدم الحكم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] على عدم الحكم [illegible] الدليل
[illegible] الاستدلال في المسائل [illegible] الضرر والضرار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرر والضرار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
الضرر والضرار [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرر والضرار [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرار [illegible]
[illegible] الضرار [illegible] الضرر والضرار [illegible]

هو الوجه المردود اعني كونه بمعنى المسارة الا انه انما يستقيم حال فعل الشخص الاول من نفى الضرر وكان المراد بمعنى المسارة فيفيد

نفى الضرار حال فعل الشخص الثاني نفى الجزاء بالضرار الا انه بعد كونه خلاف الظاهر انما يتم لو قيل بعدم صدق الضرر على

فعل الشخص الثاني كما هو مقتضى [illegible]

[illegible]

من وجوه النفع في مورد الضرر وموجبا لخروج المورد عن موضوع الضرر فيلزم نفي الشيء الا انه يندفع بان الحكم الضرري لا يلزم ترتب
الثواب على موافقته في المعاملات لانه بنفسه لا يستلزم ترتب الثواب على موافقته ولا دليل من الخارج يدل على ترتب الثواب على موافقته نعم ما
يستلزم ترتب الثواب على موافقته نعم ما يستلزم ترتب الثواب انما هو قصد القربة الا انه امر خارج عن الحكم في المعاملات فلا يتحقق وقد لا يتحقق
ثم موافقته في العبادات بواسطة اطاعة العبادة بقصد القربة يستلزم ترتب الثواب مع ان الحكم الضرري في المعاملات وان يوجب الضرر
على احد الطرفين لكنه يوجب النفع على الطرف الآخر بل موافقته من الطرف المتضرر لا يكون غالبا الا [illegible] موافقته لا يستلزم ترتب الثواب
على احد الطرفين وايضا لو كان النفع الاخروي مانعا عن صدق الضرر لما كان شيء من العبادات ضررا [illegible] مع انه قد شاع
وذاع من الاصحاب الاستدلال بنفي الضرر على رفع التكاليف الثابتة [illegible] مورد الضرر وبعبارة اخرى على عدم مشروعية العبادات
الثابتة شرعيتها في مورد الضرر وتقييد اطلاق الادلة [illegible] وذاع منهم تقييد اطلاق ادلة العبادات بنفي الضرر [illegible]
[illegible] الاستدلال به على عدم مشروعية ما كان فيه الضرر الوارد في الامر بالخصوص بل [illegible] ترتب الثواب عليه بالخصوص
والتفصي عن ذلك بان ترتب النفع قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وقد يكون مشكوكا ولا اشكال في عدم صدق الضرر على الاولين بخلاف
الثالث فانه يصدق الضرر معه وتمسكهم بنفي الضرر انما هو في القسم الثالث [illegible]
ثبت من الثواب انما هو على نوعها ولم يثبت ترتب الثواب على الخصوصيات مدفوع بانه لو كان ترتب النفع الاخروي مانعا عن صدق الضرر
فخصوص الشك في النفع المزبور على خصوصية التكليف يكون الضرر مشكوكا [illegible] للاستدلال بنفي الضرر الا [illegible]
الثواب باصالة العدم [illegible] الضرر [illegible] وعدم المانع [illegible] الاستدلال بنفي الضرر
الا انه مبني على اعتبار اصل العدم ومع ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] بان الاستدلال بنفي الضرر انما هو في مقام الاجتهاد يعني
انهم ينفون التكليف في مورد الضرر بنفي الضرر على وجه الظن بالانتفاء [illegible] لا يحصل الظن بالانتفاء [illegible]
الموضوع اعني الضرر [illegible] ان كان ثابتا لكن عدم [illegible] صدق الضرر [illegible] ثبوت
[illegible] النفع [illegible] الا [illegible] النفع على [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] التكليف لو كان الاطلاق في مقام البيان [illegible] الخصوصية [illegible] ترتب الثواب عليها [illegible] الضرر
هو الصحيح [illegible] فلا مجال للاستدلال [illegible] بان الاطلاق [illegible] يقتضي ترتب الثواب على [illegible] العبادة [illegible]
المكلف [illegible] في حال عدم الضرر [illegible] ترتب الثواب [illegible] الضرر [illegible] على الثواب على [illegible]
[illegible] صدق الضرر [illegible] الاطلاق [illegible] على عدم مشروعية العبادة [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الا انه يندفع بانه [illegible] الكلام في الاستدلال [illegible] عدم ثبوت [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] بنفي الضرر على ما [illegible] ترتب الثواب عليه [illegible] الامر [illegible]
المزبور ثبوت التكليف [illegible] في حال الضرر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في حال الضرر [illegible] ثبوت الاجر على الضرر الزائد [illegible] الضرر الزائد مع ثبوت التكليف
[illegible] التكليف [illegible] الاجر على الضرر الزائد [illegible] لو ورد الضرر [illegible] صدق الضرر [illegible]
[illegible] الاستدلال بنفي الضرر على نفي التكليف [illegible] الاطلاق [illegible] التكليف في مورد الضرر [illegible]
في مورد الضرر [illegible] للاطلاق [illegible] الاستدلال [illegible] بنفي الضرر على نفي التكليف [illegible] الاطلاق
فقط [illegible] شمول الاطلاق وورود الدليل الخاص [illegible] الضرر الزائد [illegible] الضرر

الزائد عن التكليف [illegible] فلنا ان منتهى [illegible] نفي الضرر [illegible] مطلوبية الطبيعة مع ان الاحتمال [illegible]
في الاطلاق القول باجتماع اطلاق الامر [illegible] مع وجود الضرر الزائد [illegible] من الجواب [illegible] الاطلاق [illegible]
التكليف [illegible] الاصلاح [illegible] مع دعوى الضرر [illegible] وذلك مثل الحكم [illegible] العام [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الحكم بالامتثال [illegible] بطال الاستدلال بنفي الضرر مع انه
يمكن الاستدلال على ثبوت الاجر على الضرر الزائد بما اشتهر في الالسن [illegible] افضل الاعمال احمزها
[illegible] على كون الاجر [illegible] بما اشتهر في الالسن [illegible] الاستدلال [illegible] الحديث
[illegible] وهو منتهى كلام [illegible] في حديث ابن عباس [illegible] افضل الاعمال [illegible]
[illegible] القوة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] على كل [illegible] الاجر [illegible] بعد ذلك [illegible]
بالخصوص [illegible] شمول الاطلاق للفرد الضرري [illegible] الامر بالخصوص [illegible] شمول الاطلاق للفرد الضرري [illegible]
يكون الامر [illegible] الضرر [illegible] شمول الاطلاق لمورد الضرر [illegible] الاطلاق
في مورد الضرر [illegible] الثواب على [illegible] الظاهر [illegible] الضرر
[illegible] شمول الاطلاق [illegible] منتهى الاطلاق
حصول الثواب على الطبيعة [illegible] في حال عدم الضرر [illegible] الفرد الضرري [illegible] خصوصية [illegible]
دون ثبوت النفع [illegible] منتهى [illegible] الضرر [illegible] الاطلاق [illegible] الطبيعة مطلوبة [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرر [illegible] الاستدلال [illegible] النفع الاخروي [illegible] صدق الضرر [illegible]
[illegible] الشك في ثبوت الضرر [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الظاهر
صدق الضرر على العبادات [illegible] النفع الاخروي [illegible] صدق الضرر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] من الضرر والضرار والاضرار [illegible]
على معناه اللغوي [illegible] حقيقة [illegible] الرجوع الى العرف [illegible]
[illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الاخروي [illegible] الظاهر [illegible]
الضرر [illegible] الاصول **الثاني** [illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] وجود [illegible] التركيب [illegible]
على الانتفاء [illegible] حقيقة في مطلق [illegible]
[illegible] حقيقة في مطلق [illegible] الظاهر [illegible]
كان [illegible] في الدار [illegible]
كون المراد [illegible] في الدار [illegible] الطبيعة

[illegible]

الضرر الوجودي او في جعل الحكم بالنسبة الى الوجود والعدم في شيء منها معا لفظه الوضع لانها لفظ الظاهر من جهة [illegible] لا الى
حقيقة لفظه موضع لا وليس لا مجال للدعوى كون لا موضوعة للاخبار لكونها حاملا للجملة الخبرية غير موضوعة للانشاء ايضا على
الاظهر ثم غاية الامر كون لا موضوعة للدخول على الجملة الخبرية ولازمه المجموع من الداخل والمدخول الاخبار الا في الخصوص وقد
بعض الكلام في ان لا الداخلة على الجملة الخبرية بحيث تصح [illegible] ثم ان في الحديث كما يأتي في اخبار الضرر والضرار مثل الملك على عموم النفي الا
[illegible] لا انا لو نضع بيانا للحكم ما يظهر مما تقدم في [illegible] في سياق [illegible] عرفت مما تقدم فنقول ان الظاهر انه لا يحتاج الى الاحتجاج
في الباب الا ما تقدم من كتب [illegible] من رواية [illegible] من انه [illegible] بعض استدلال العلماء في اقسامها كما تستدل العلامة [illegible]
بما كتبه في سوابق الايام [illegible] بحيث كان [illegible] يدل على الاستدلال وذكرها في رواية سمرة بن جندب ومنها
ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق لابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستأذن
فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ومنها ما رواه في الكافي مرسلا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من
الانصاري فقال له الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي
الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه رسول الله فأتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه
فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في
مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى
فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت [illegible] ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن [illegible]
المراد بالضرر والضرار [illegible] ومنها ما رواه في الفقيه في باب [illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا
يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى فقال له
مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله
قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار وفي
بعض النسخ ولا اضرار بدل ولا ضرار ومنها ما رواه في الفقيه في باب حكم الحريم باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال
فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي
حذرها منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره
ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال

ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه اقول هذه الاخبار [illegible] سمرة والظاهر بمقتضى الجمع بين قوله وكان
منزل الانصاري بباب البستان وقوله وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار وقوله كان له عذق في حائط رجل من الانصار
وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط ان سمرة كان له نخلة في بستان الانصاري وكان البستان بجنب دار الانصاري وكان
البستان من الدار فلا بد في دخول البستان من دخول الدار والاظهر انه كان في باب البستان من المساكن ما يحتاج اليها
وبها منزل الانصاري واهله وكان طريق البستان من تلك المساكن كما يتفق ذلك كثيرا [illegible] البساتين من اهل القرى والرساتيق
وايضا صريح الصدوق بعد ذكر الخبر الاخير بان سمرة كان له نخلة ولم يكن له اليها طريق لكن القول بان مقتضى قوله [illegible]
لا استأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي كونه مالكا للطريق الى العذق الا ان يقال ان هذا القول منه من جهة [illegible]
العذق والتسلط على الطريق [illegible] وهو مالي ادخل عليه ولا استأذن والمقصود بقوله هو [illegible]
مع ان الظاهر من الضمير [illegible] وكونه راجعا الى العذق والظاهر [illegible] الضمير المرجوع والضمير المجرور [illegible]
ايضا كون المقصود بقوله هو العذق ويمكن ان يقال انه لو لم يكن مالكا للطريق [illegible] الا ان يقال
[illegible] لكون [illegible] هو مقتضى [illegible] مع وضوح الحكم ثم ان مقتضى [illegible]
الامر بقلع العذق [illegible] الضرر والضرار كما ان الظاهر من قوله في مرسل ابن مسكان انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار [illegible] الامر بالقلع
كونه بيانا لعلة الامر بالقلع [illegible] للامر بالقلع [illegible] على ما تقدم من ان الاظهر [illegible]
[illegible] بحسب سبق السؤال [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] الكلام وكذا
[illegible] في رواية الفقيه عن ابن بكير [illegible] ولا ضرر ولا ضرار [illegible] الامر بالقلع من جهة [illegible]
وايضا الظاهر من قوله في رواية الحذاء ما اراك يا سمرة الا مضارا [illegible] الامر بالقلع كونه من جهة [illegible]
ان الضرر يوجب [illegible] والاشكال [illegible] الاشكال [illegible] الضرر والضرار [illegible]
[illegible] كون الضرر [illegible] عموم [illegible] الضرر [illegible]
بالاولوية [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] العذق [illegible] مع [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الاضرار [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الاضرار [illegible]
[illegible] عدم اعتبار بعض اجزاء الحديث لا يوجب عدم اعتبار [illegible]
[illegible] عدم اعتبار بعض اجزاء الحديث يوجب عدم اعتبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العذق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] ان اختلال [illegible] لا يوجب اختلال [illegible]
[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] رجل مضار [illegible] ما اراك يا سمرة الا مضارا [illegible] الضرر [illegible]

انحلال الحظر والضرار بمعنى من يطلق الضرر علا لا نه لا ضرر ولا ضرار على كون المدعى على الضرر هو الابتداء والاضرار لا دفعا بل
ولا اطلاقا الا ان يقال ان علم برضا به عما وحشية لا ابتداء [illegible] ولا استحبابا في الجنة بكشف عن كونه قاصدا للضرر
الا انه يندفع بعد [illegible] بل له يقال ان الكشف عن التاني وعدم الاعتقاد بالكاشف على ذلك هو الوجه الى [illegible] الى سبيل
ولا اقول له ما ان الاسناد الامضا الا ان يقال ان الكاشف هو ذلك [illegible] الاسناد الامضا هو الوجه المراد
لكنه ليس بالوجه وعلى اى حال لو كان منشأ [illegible] قصد الاضرار فهو المنشأ [illegible] النكرة المنفية اى الضرر والضرار
ثم موقوف ان يكون [illegible] النكرة المنفية لا [illegible] على الاعتبار وبعض الاستدلال بها باعتبار عموم المسألة فانه ومنها
ما رواه في الكافي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال
لا ضرر ولا ضرار [illegible] ولا ضرار ومنها ما رواه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى رسول
الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار ومنها ما رواه [illegible] في مكاتبة [illegible]
رجل كانت له [illegible] على نهر قرية [illegible] ان يسوق الى قريته [illegible] هذا النهر [illegible]
يتق الله ويعمل بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن وقد رواه في الفقيه باسناده عن محمد بن الحسين [illegible] ذكر مثله ورواه الشيخ
[illegible] الاسناد [illegible] ذلك [illegible]
يتق الله ويعمل بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض الاعلام [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
غير مضار ولا آثم [illegible]
[illegible] الاثم ولا [illegible] المؤمن للمؤمنات
[illegible] المؤمن والمؤمنات [illegible]
[illegible] المؤمن والمؤمنات [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما رواه [illegible]
هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله [illegible] بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين
بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير [illegible] الرأس والجلد [illegible]
ليس له ذلك هذا الضرار [illegible] لا ضرر ولا ضرار ومنها ما ارسله
العلامة في التذكرة من [illegible] لا ضرر ولا ضرار في الاسلام [illegible]
الايضاح [illegible] لا ضرر ولا ضرار لكن [illegible]

الخاصة والعامة [illegible] وضعف سند بعضها مجبور بالشهرة والعمل [illegible] اعتبار الضعف
على كون الشهرة المطابقة للخبر الضعيف سندا جابرة لضعفه لعدم ثبوت استناد الشهرة والعمل الى الخبر الضعيف ولو [illegible]
الى الخبر [illegible] ضعف الخبر بالشهرة المطابقة [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] السند واعتباره [illegible] مع اعتبار بعض الاسانيد [illegible]
لزوم صرف نفي الضرر والضرار عن ظاهره لوجود الضرر في الخارج بالبديهة لكثرة الظلم والضرار [illegible]
[illegible] بل تشريع الجزاء من القصاص في الديات والقصاص وتضمين [illegible] التكاليف [illegible]
بالجهاد والحج والخمس والزكاة والانفاق [illegible] على وجوه [illegible] القول
[illegible] القول [illegible]
[illegible] على نفي الضرر [illegible] الشرع [illegible]
على [illegible] في دين الاسلام [illegible] لا ضرر ولا ضرار موجود [illegible] دين الاسلام
من احكام دين الاسلام ما يوجب ضررا وضرارا [illegible] الله سبحانه لم يرض [illegible]
ولا من جانب [illegible] الضرر [illegible] الحكم
الذي هو ضرري [illegible] الاسلام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وكذلك وجوب الوضوء [illegible] حكم ضرري [illegible] الشريعة وكذلك [illegible]
[illegible] حكم ضرري [illegible] الشريعة وهكذا [illegible] الله سبحانه لم [illegible]
ولم [illegible] الشارع [illegible] الضرر [illegible] ذلك [illegible] الجبران
[illegible] الشارع [illegible] الجبران [illegible]
على اي نحو كان [illegible] الجبران [illegible]
ما [illegible] ذلك [illegible] الجبران [illegible]
نفي الضرر على النهي [illegible]
[illegible] الاضرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاضرار [illegible]
[illegible]
الامر [illegible]
والتخصيص [illegible] نفي الضرر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الجبران [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الشرع [illegible]
الضرر [illegible] الحكم [illegible]
هو [illegible] الاضرار
الا ان الجزاء [illegible] الاضرار [illegible] الضرر [illegible]

الامر حجة القيد بالشرع ... لا دليل على القيد بعدم الجبران الا ان يقال ان المقيد بالشرع لا يكفي من رفع
الضرر فالتكاليف ... التقييد به اما من لزوم كثرة التخصيص او التقييد بعدم الجبران والتقييد اولى من
التخصيص كما هو المعروف لكونه اغلب حيث ان المطلقات اغلب من العمومات حتى ان العام الافرادي مطلق من جهة الزمان والمكان
والحال بل العام من جهة مطلق من جهات ثلث فالبناء على الاطلاق في كل من الجهات الثلث مقيد او مخصص لان المطلق بالنسبة الى
فصرفه الى اول المطلق ... وعلى اي حال لا اشكال في رجحان التقييد على كثرة التخصيص لا انه يدفع ... من عدم لزوم
كثرة التخصيص كما ... غاية الامر على ذلك لزوم التقييد بعدم الجبران الاخروي لكن لا وجه يقتضي تعميم الجبران للجبران الدنيوي
فلا دلالة له في نفي الضرر على الضمان كما جرى عليه المستدل ... غاية الامر في ذلك ... على ثبوت الخيار لمن دخل عليه
الضرر المشروع فلا دلالة له على ثبوت الخيار لمن دخل عليه الضرر الغير الثابت ... من الشارع ... على كون الخيار ...
في هذه الصورة فلا دلالة له في نفي الضرر على الضمان ... فلا يكفي في تشريع الجبران ... والاخبار ...
ولهذا ... في انواع المعاملات ... الناس والاخبار ... العرف ... الشرع ولهذا غاية الا
فيه دلالة على ثبوت الخيار لمن دخل عليه الضرر ولا دلالة له على كون ... الخيار ... الاخروي كما هو الحال في التكاليف الا
بدلالته فلا دلالة له ايضا على الضمان كما جرى عليه المستدل ايضا لو كان الغرض ثبوت الخيار لمن دخل عليه الضرر ... كان المقصود
الجبران الدنيوي ... اثبات الضمان لو كان المقصود الاعم من الدنيوي والاخروي فهذا لا يلائم مع ما
سبق على ... في نفي الضرر ... على التعليل في نفي الضرر ...
لانه في ... المخصوص في نفي الضرر ... اثبات الضمان ... لا ...
الظاهر ... في نفي الضرر ... الظاهر ... الدنيوي ...
مع ... الاستفاضة ... الوجه ... على الاول ...
في تشريع الحكم الضاري ... في نفي الضرر ... على التعليل ...
... في ابواب العبادات ... بخصوص ...
... على الاول ... الحمل ... هو الوجه ... هذا الوجه ...
... الظاهر ... في نفي الضرر والضرار في الاخبار ... النبي ...
في الضرر والضرار ... الحكم ...
المقصود ... نفي الضرر والضرار في الامور الخارجية ...
الاخبار ... الموضوع ... الاحكام ...
... الاخبار ...
... المقصود ...
... المقصود ... الصلوة ... على
الاخير ... الاخبار ... على الاخير ...
النفي هذا مع قطع النظر ... الاخبار ... الضرر ...
بين ... الامور الخارجية ... الاحكام ...
الجزاء لو قلنا بعدم شمول الضرر والضرار ... التخصيص ...

الخروج ايضا لو قلنا انه ... في القول ... لو قلنا بالقول ... فالخروج من باب التخصيص ... من باب التخصيص
من ... في خروج التكاليف ... الا ان يقال ان ... التخصيص
لا ... على ظاهر ... على ... التخصيص ... كثرة التخصيص ...
... لا ان ... كثرة التخصيص لا ... استهجان ... لا ... استهجان ... الكلام ...
الاستهجان انما هو تخصيص الاكثر ... التخصيص ...
... تخصيص الاكثر ... الحكم الضرري ...
الصلوة والصوم في صورة عدم الاضرار ... الصوم ... العبادات ... في نفي الضرر ... العبادات
ولو كان اكثر العبادات ... في نفي الضرر ... العبادات ... اكثر العبادات ... تخصيص ...
وهو ... الاحكام ... العقود ... في نفي الضرر ... الصلوة
والصوم ... كما هو الاكثر ... الحج والجهاد ... العبادات ... الا ان يقال
... الا انه ... الحكم ... الصلوة والصوم ... الاحكام ... العبادات لا
... انواع العبادات ... الاحكام ... الافراد ...
... الحكم ...
... الاستدلال ... في نفي الضرر ... الاخبار ...
...
... على ... الروايات ... لا ضرر ... في الاسلام ... في القول ... الاضرار ...
... الاحكام ... في نفي الضرر ...
... الحكم الضرري ...
... على كون الحكم الضرري ... في نفي الضرر ... الحكم ...
...
الاضرار ...
... الضرر ...
... في نفي الضرر ... الوضوء ...
... في نفي الضرر ...
الحكم ... الحكم الذي ... الحكم الذي ... الضرر ... الاستدلال ...
كان الاضرار ...
الاحكام ... الضرر ... الاحكام ...
... الاضرار ...
... الاضرار ... الحكم الضرري ...
الفقهاء ... في نفي الضرر في ابواب العبادات ... الا ان ... الاشكال ...

يمكن ان يقال انه لا اجمال لدعوى الانصراف الى ... عن اخبار ... ولا وجه لدعوى الانصراف فيها الا كون ورود العموم فيها من باب ...
السبب الخاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد الا ان يقال بعد تسليم عدم الانصراف في غير اخبار ... بان الكثرة ... من باب الحمل على الغالب ... بعض ... لا يمنع ... الاطلاق مع اختصاص المورد الا انه ... تقدم ان الاختصاص
المورد من حيث انه هو لا يوجب تخصيص العموم لكن لو صار موجبا للانصراف الى المورد ... الامر فالقاعدة لا يكون من باب
التخصيص بالمورد اذ لا يقول باختصاص عمومات نفي الضرر ... ليكن ان يقال ... على القول
بان العموم في نفي الضرر على الوجه الثالث ... في الضرر ...
الحادث ... على الوجه الثاني من القول بكون المقصود هو نفي الامر الشرعي الضرري لا نفي الحكم الشرعي الضرري ... من الحكم
الشرعي لكونه عدم الحكم ... من الشرع ... حصول ... الحكم الشرعي هو الحصول ... ثم ان ما ذكر من الاشكال ... الاشكال
عموم نفي الضرر على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة ... كثرة التخصيص ... خروج التكاليف الابتدائية
... خروج ... على شمول العموم ... من هذا الاشكال ... الكلام ... خروج ...
الابتدائية ... الكلام ... خروج ... الاجزاء ... التكاليف الابتدائية ... الكلام
... عموم نفي الضرر ... خروج التكاليف الابتدائية ... وكيف كان ... الاشكال ... كلام ...
انما لا يجوز ... التخصيص ... كثرة ... الشرع ... لا ... كثرة ...
... القول ... اشكال ... الكتاب ...
كثرة التخصيص ... الاجمال ... الاشكال ... كثرة ...
كما ذكره ... الاشكال ... على الوجه الثالث ... عمومات الكتاب ...
الثاني ... الكثرة ... الاجمال ... الكلام ... كثرة التخصيص ...
وجه ... الكلام ... كثرة التخصيص الا انه لا اشكال في جواز تخصيص الكثير ... الكلام ... جواز تخصيص الاكثر ... الاشكال
... التخصيص ... الكلام ...
... جواز ... تخصيص الكثير ... الاشكال ...
الكلام ... الكلام ... جواز تخصيص الاكثر ... تخصيص الاكثر ...
... الاستهجان ... جواز تخصيص الاكثر ... الكلام ... العموم ... تخصيص الكثير ...
جوازه وعدم استهجان ... الكلام ...
بان كثرة التخصيص ... خروج التكاليف الابتدائية ... الخارج ...
كثرة ... الافراد ... كثرة ... العموم الافراد ...
الافراد ... كثرة التخصيص ... العموم ... الطبيعة ... الافراد ...
... كثرة ... الطبيعة ... الافراد ...
... الطبيعة ... الطبيعة ...
... العموم ... الاحكام ... الافراد ...
ان ... العموم انما هو كثرة الاخراج لا كثرة الخارج هذا ما كتبته سابقا والذي يقوى في النظر الان ان كثرة الخارج ...

كثرة الخارج مثل كثرة الاخراج لو كان الاخراج ما ... كما هو المرتضى ... عمومات نفي الضرر ... من التكاليف
المشهورة ... الظاهر ... خروج تلك التكاليف من باب التخصيص ... الاصل ...
بالماء ... لكن ما يخرج انما هو تلك التكاليف على حد الضرر اللازم لطبائعها ... الاشكال
عليه لو كان التكليف ... بعض الاحوال ... تلك التكاليف وعمومات نفي الضرر بالعموم والخصوص
من وجه ... عمومات ... تكليف ... ذلك ... ما ذكره ...
... الطبائع التكاليف ...
من حيث ... التكاليف الثابتة ...
... الاصل ... الاصل ...
... الضرر ... التكاليف ...
موضوع الضرر ... التكاليف ... بالخصوص او العموم ... الاطلاق ...
ما كان عليه دليل ... قاعدة نفي الضرر ... لا اشكال ...
... التكاليف ... الضرر ...
... الاشكال ... الجهاد ...
بان الاشكال من جهة سقوط التكليف ... بعض الموارد ... التكليف ...
... ثبوت التكليف ... الضرر ... الجهاد ...
ثبوت التكليف ...
الرحيم ... الضرر ...
... الاشكال ... عمومات نفي الضرر ... ثبوت التكليف ...
... الاشكال ... التيمم ... الوضوء ...
من جهة ... عموم نفي الضرر ...
هذا الاشكال ... الاشكال الاول ... الاشكال الاول ... كثرة الخارج ... الاخراج ...
... الاشكال ... الخارج ...
... الاشكال الثاني ... الاشكال الثاني ... سقوط التكليف في بعض الموارد ... التكليف في بعض الموارد
... الضرر ... بعض الموارد ... الاشكال ... عدم حصول الظن بالعموم في مورد
نفي الضرر القليل ... ثبوت الحكم ... بعض ... الموارد ... الخصوص ...
... الاشكال ... الاجمال ... الاشكال ...
... عدم الظن بالعموم ... الضرر القليل ... الضرر الكثير ... الخارج ... الضرر القليل ...
من ... العموم ... التكاليف ... الخارج ...
... عمومات نفي الضرر ... التكليف ... الاشكال ...
القاعدة ... بعض الموارد ... الاشكال ... الاحسن ...

في دفع الاشكال

في دفع اشكال ثالث

مما تصادم مع العموم المطلق لا بد من تقديمها بلا اشكال واما في صورة ما تصادم مع العموم من وجه او مع الاخص مطلقا لكن لا
من ملاحظة الترجيح والترجيح مع تلك القاعدة لاشتهار عمل الاصحاب بها في غالب الموارد في موارد العمل بحكم تلك القاعدة بواسطة
العمل وكذلك جبر تلك الموارد عامة بسبب جبر العمل بواسطة الشهادة كون بناء الاصحاب على تقديم تلك القاعدة من تقديمها في موارد التقديم
عندهم في موارد التقديم يحصل الظن بكون بناء الاصحاب على التقديم مطلقا فالظن تقديمها [illegible] على بنائهم [illegible]
فيستفيد بها من الاصحاب [illegible] تقديم تلك القاعدة في معارضها وان كان المعارض خاصا لكونها اقوى وان كانت النسبة بينهما
والاستقراء يحكم ايضا بتقديمها اقول لا بد من الرجوع الى المرجحات في صورة معارضتها مع الدليل الخاص على الاشكال لا سيما لو كان الضرر
باب الكلمة الاستدلال بناء على صدق الضرر [illegible] لا يبقى الاشكال في هذه الصورة في تقديم الدليل الخاص واما صورة التعارض بالعموم
والخصوص من وجه فالاظهر تقديم قاعدة الضرر كما يظهر [illegible] ثم لو [illegible] يحدث التعارض بين تلك القاعدة وقاعدة السلطنة
الشاملة المستفادة من النبوي من قوله الناس مسلطون على اموالهم القول حسن [illegible] كما في الرياض كما اذا كان التصرف في المال
بالجار كما لو حفر بئرا في الدار وكان مضرا لبئر الجار او رفع الجدار على سطح الجار بحيث ان قاعدة الضرر يقتضي عدم جوازه وقاعدة السلطنة
تقتضي جوازه وكذا لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او دكان حداد او [illegible] او صار الى غير ذلك فيتأذى
به الجار الا ان يقال ان مطلق الابتلاء ليس من الاضرار وليس مطلق التصرف في الملك الموذي مورد اجتماع عموم نفي الضرر وعموم السلطنة
نعم لو تبع من الابتلاء على حد الموجب يشمل التصرف في الملك الموذي فحكمه حكم التصرف في الملك المضر واشتهر ايضا كون النسبة
البينة من باب العموم والخصوص من وجه واشتهر ايضا ترجيح قاعدة السلطنة على قاعدة الضرر بل ما ذكره في السرائر من انه اذا اراد الانسان
ان يحفر في ملكه او داره واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا بقرب تلك البئر لم يمنع من ذلك بلا خلاف وان نقص بذلك ماء البئر الاولى لان الناس
مسلطون على املاكهم يعطي نفي الخلاف في ذلك بل في الكفاية نسبة القول الى الاصحاب الا انه استشكل في صورة تضرر الجار بتضرر فاحش
نسب في الرياض [illegible] الى الاصحاب ايضا [illegible] الاصل حجة على ترجيح قاعدة السلطنة على الاطلاق لكن الظاهر [illegible]
المالك بالتصرف الاضرار دون دفع الاحتياج [illegible] جرى [illegible] حيث حكم [illegible] جواز الضرر لو قصد الاضرار او
[illegible] الجواز لو تضرر المالك بترك التصرف ولو تفاحش ضرر الجار او كان ضرر المالك مساويا لضرر الجار [illegible]
او كان ضرر المالك اكثر او كان ضرر الجار اكثر [illegible] لا تعارض نفي الضرر من الجانبين [illegible] الاصل وعموم السلطنة
وكذا بالجواز لو لم يتضرر المالك بترك التصرف وتضرر الجار [illegible] نفي الضرر وعموم السلطنة [illegible] الاصل والحل
ظهور عدم الخلاف من جماعة كما حكي في التهذيب [illegible] في الخلاف [illegible] الاصل فيما لو حفر بئرا
في داره واراد جاره ان يحفر بالوعة او بئر كنيف [illegible] الكفاية [illegible] الاصحاب ايضا [illegible]
كالمنقول [illegible] الجار لو اراد ان يحفر بئرا في داره لو ملكه [illegible] الجار [illegible] الاولى
ولا ضمان عليه [illegible] الاصحاب في [illegible] داره المحفوفة بالمساكن حماما او حانوتا او طاحونة او دكان حداد او قصار
او صار [illegible] بالجار [illegible] القول بذلك بعض الاصحاب [illegible] من [illegible]
ان قصد بتصرفه الاضرار من دون ان يترتب عليه نفع او دفع ضرر [illegible]
[illegible] او ترتب عليه نفع او دفع ضرر وعلى جاره ضرر يسير [illegible] جواز رفع الجدار على سطح
الجار واما اذا كان ضرر الجار كثيرا [illegible] على كراهية [illegible] ضرر بسببه
اذا كان ضرر الجار كثيرا لا يتحمل عادة [illegible] فانه لا يجوز له ذلك [illegible] في مثل ذلك [illegible]

في التهذيب والنهاية [illegible] واللمعة والضمان اذا اجج نارا [illegible] مع ظن التعدي الى الغير واما اذا كان ضرر كثير او [illegible]
كذلك فانه يجوز له دفع ضرره وان تضرر جاره [illegible] وعليه [illegible] الجواز [illegible] مع الضرر الى ان قال
ان اعتبار الاضرار [illegible] يعلم [illegible] على الضرر لان الضرر لا يزال بالضرر لكن مقتضاه
الضرر مع قصد الاضرار في صورة الامتناع [illegible] الا ان يقال [illegible] في الجواز في
الصورة الا القول بالجواز لكن على هذا [illegible] الاختلاف [illegible] في تلك الصورة [illegible]
القول بالجواز لو تضرر المالك بترك التصرف [illegible] ضرر المالك وضرر الجار وعدم الجواز لو لم يتضرر المالك بترك
التصرف او قصد الاضرار بالتصرف [illegible] كلام الاصحاب في تسلط
على ان يتصرف في ملكه وان تضرر جاره [illegible] التصرف [illegible] القول [illegible]
والحديث [illegible] مطلقا [illegible] لا اكتفاء [illegible]
عن الجار [illegible] الامرين [illegible] صورة تضرر المالك [illegible]
ضرره اقل من ضرر الجار وما لو كان ضرر الجار اقل وما لو تساوى الضرران يجوز التصرف في الاخيرين دون الاول [illegible]
[illegible] على جواز التصرف [illegible] الجار مع ضرر المالك هو كون [illegible] الجانبين [illegible]
لكون المالك اولى [illegible] الجواز في تلك الصورة [illegible]
[illegible] المذكورة سابقا من ذلك [illegible] عدم الضرر [illegible]
[illegible] وجوب دفع الضرر عن الجار مع تضرر [illegible]
صورة عدم قصد الاضرار بمجرد تضرر المالك [illegible] ضرر المالك الجار [illegible]
سابقا [illegible] لا يخرج عن الاجمال [illegible] على تقديم قاعدة السلطنة
على قاعدة الضرر وما جرى عليه الشهيد في اللمعة من الضمان [illegible] في صورة تعدي النار [illegible] الحاجة
[illegible] الحاجة او العلم بالتعدي
[illegible] الحاجة [illegible] الطن [illegible]
[illegible] في الاملاك [illegible] في ملكه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الحاجة او ظن التعدي او العلم به وعليه جرى [illegible]
[illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] ملكه كيف شاء
دعت الحاجة الى [illegible] على ظن التعدي الى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحاجة مع ظن التعدي لكن [illegible] الضمان على التعدي [illegible]
من كلام [illegible] صورة [illegible] الحاجة [illegible] قاعدة السلطنة على عموم نفي الضرر
[illegible] في تلك الصورة من باب [illegible] قاعدة السلطنة [illegible] كون التصرف [illegible]
[illegible] الاختلاف وعدم جواز التصرف بالجار في صورة قصد الاضرار وان تضرر [illegible] بعض الاصحاب
الاجماع عليه [illegible] في موارد مختلفة [illegible] قصد الاضرار [illegible]
[illegible] جواز التصرف في الملك [illegible] قصد الاضرار [illegible]

يكون جوازها لو قصد الاضرار خارج عن الضرورة التي ... انما هو من جهة الضرورة التي ... النظر الى الحال في سائر المباحات

فلذا لو كان ... من تلك الصورة ... ولذلك ... الاضرار ... عدم ... [illegible]

... لو كان ... على قصد الاضرار ... عدم جواز الضرر بقصد الاضرار ... [illegible]

عدم جوازه ايضا بالاولوية ... عدم الخلاف في عدم الجواز ايضا في صورة كون التصرف من باب ... [illegible]

في هذه الصورة من العبارة المحكية ... جواز تصرف المالك في ملكه ... [illegible]

تعميم التصرفات ... من التصرف ... من باب الاضرار ... الشهيد ... [illegible]

كلام صاحب ... جواز تصرف المالك في ملكه ... على عدم الجواز [illegible]

هذه الصورة ... تقديم ... السلطنة في الصورة الاولى ... [illegible]

القول بالجواز في تلك الصورة ... القول بالجواز ... الاستدلال المذكور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاصحاب ... الخلاف ... الجواز ... السلطنة ... [illegible]

على هذه الصورة ... السلطنة ... عدم ... [illegible]

الضرر ... العموم ... الرجوع الى اصالة الجواز ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان الجواز اما على الاول فلحكم العقل واما على الثاني فلتقديم قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة وظهور الحال ... واما بناء على تقديم
قاعدة السلطنة فلان الجواز من باب الحمل على تقدير عدم المانع حيث ان عموم نفي الضرر يشمل الاضرار بالغير فيعارضه عموم السلطنة
ويقدم عليه واما على تقدير المانعية فلان الجواز من باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو كما ترى حال وبين بين تجويز جماعة من الاصحاب [illegible] من اراد [illegible] قال في الذكرى في بحث [illegible] الصلوة بعد الحكم بتحريم قطع الصلوة
الواجبة اختيارا وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطل
صلوته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد
يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره
كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم وهو كذا من المال الذي يضر فوته مالا يجحف بحاله كما يشهد كلامه
ذلك قال في بحث صلوة المسافر الشرط الرابع كون السفر مباحا الى ان قال ولو سلك طريقا مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف
لا وثبات خاص فيه فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك ولو كان يسيرا لا يجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل
هذا المقدار وتبعه في ذلك جماعة من الاصحاب قال في المسالك في انه يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف الوفر او ضرر [illegible]
طفلا وما شابه ذلك المراد بالجواز هنا معناه الاعم الشامل لغير الحرام فقد يستعمل [illegible] في معناه احتياطا [illegible]
على الخلاف فان قطعها لحفظ الصبي المتردي واذا كان حفظ المال واجبا كذا حفظ المال المضر فوته وقطعها لاحراز المال اليسير الذي
لا يضر فوته مباح ولاحراز المال الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحطب مكروه وهذه الاقسام الثلاثة داخلة في المتن
من جهة الاطلاق انتهى وفي المدارك بعد شرح كلام المصنف فالملاك في كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الضرر القليل والكثير
قال الشارح وتعقل ما نقلناه من المسالك ثم قال ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه
يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل الدال على التحريم وفي الروضة في كتاب الجهاد ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم
وهو جائز في الحريم مع عدم خوف العطب وواجب في [illegible] الاخر بحسب القدرة ومع ظن العطب [illegible] الا ان كان الدفاع عن المال
فلا يجب الا مع اضطراره اليه انتهى ويمكن استفادة ذلك من كلماتهم في مواضع منها في كتاب البيع في بحث الخيار حيث قالوا ان
العيوب لا خيار لها مع العلم بالعيب حين البيع وظاهرهم الاتفاق على عدم [illegible] البيع وكذا قالوا ان خيار العيب [illegible] مع العلم
لا الرد ولا الارش وظاهرهم عدم الفرق ومنها في كتاب الدين فان ظاهرهم جواز ابراء المديون ولو [illegible]
ومنها في كتاب الصلح فان ظاهرهم الاتفاق على جواز صلح جميع ما له ولو كان كثيرا بما به شيء قليل ومنها في كتاب الهبة
جواز هبة مال عظيم من دون عوض او بعوض يسير من دون قصد القربة من غير عوض بل جواز هبة ما [illegible] على المسلمين ومنها
كتاب الاجارة فان جواز اجارة الملك والارضين والدواب باجرة يسيرة مما اتفق عليه [illegible] وكذا الاول ولو كان [illegible]
ومنها في كتاب الوصية فان جوازها بالمال ولو كثيرا الى الثلث اجماعي وكذا قبول الايصاء ولو كان فيه ضرر ومنها في كتاب
النكاح فان المشهور انه يجوز ان يجعل المهر اقل من مهر امثالها ولو باضعافه وكذا يجوز الانفاق على [illegible] من يجب الانفاق عليه
ولو مما يعد ضررا ومنها في كتاب الطلاق فانه يجوز العفو للزوجة من النصف مع عدم الدخول والزوجة كذلك بل يجوز لها العفو
تماما ومنها في كتاب الاطعمة فانه يجوز اطعام الطعام ولو كان كثيرا [illegible] المسلمين [illegible]
الاطعام من دون قصد القربة [illegible] المال الكثير [illegible] في ابواب الفقه [illegible] على المسلمين [illegible]
القطع [illegible] من الضرر [illegible] لا اصل [illegible] الضرر [illegible] الا [illegible]
[illegible] عموم [illegible] والنسبة عموم وخصوص من وجه [illegible]
لا يخلو من اشكال اقول ان ما جرى عليه بعض الاصحاب [illegible] الكلام فيه [illegible]
عليه [illegible] من القول بالتخصيص [illegible] النفس [illegible] نفي الضرر لاضرار النفس [illegible]

ما للكلام [illegible] وكذا اعطاء المال العظيم بدون قصد القربة [illegible]

امكان القول بكون المرض من السوء المذكور مضرا للعبد [illegible] وما ذكر من استفادة الاتفاق على جواز الاضرار بالمال في
المواضع التي ذكرها فيمكن المناقشة فيه بامكان كون الاتفاق المزبور من جهة عدم صدق الضرر في المواضع المذكورة كما ذكرنا سابقا
في باب [illegible] ومعنى هذا فالاتفاق المذكور لا يجدي في جواز ما نحن فيه من الاضرار بالمال ومع هذا فالاتفاق المزبور لا يجدي في
اثبات عدم دلالة عموم نفي الضرر على [illegible] لاحتمال ان [illegible] عدم الدلالة [illegible] اضرار النفس بما لا يكون [illegible]
الضرر [illegible] الاضرار [illegible] اضرار النفس بما [illegible] لا عدم دلالة
عموم نفي الضرر على نفيه الا ان يقال ان الغرض ان مدرك الاتفاق هو عدم الفقهاء دلالة عموم نفي الضرر على [illegible] اضرار النفس
[illegible] من [illegible] بالتأييد الا ان [illegible] عدم [illegible] الدليل [illegible]
المزبور مع [illegible] جواز [illegible] اضرار النفس بماله الا ان يقال [illegible] جهة احتمال كون مدرك
الاتفاق هو الاطلاع على دليل على جوازه [illegible] عموم نفي الضرر لا عدم دلالة عموم نفي الضرر على نفيه كما هو المدعى [illegible]
المذكور انما يتأدى على تقدير كون الغرض من عموم نفي الضرر [illegible] الحكم الضرري [illegible] كون الغرض [illegible]
العبد بالعبد كما تقدم [illegible] القول [illegible] على [illegible] الاول [illegible] عموم نفي الضرر على نفي [illegible]
الحكم الضرري سواء كان من الاحكام الخمسة او الاحكام الوضعية وسواء كان تكليفيا او غير تكليفي الا انه يخرج منه اضرار النفس بماله
[illegible] ولذا [illegible] الاتفاق [illegible] لا اشكال من جهة الاتفاق كما تقدم ثم ان الظاهر من عموم نفي الضرر كون الضرر
المنفي هو الضرر الشخصي لا الضرر النوعي [illegible] الظاهر من عموم نفي الضرر عدم تشريع الحكم الضرري [illegible]
الضرر [illegible] الموضوع لا ان الحكم [illegible] للضرر في بعض افراد الموضوع غير مشروع في [illegible] الموضوع لكن [illegible]
قد [illegible] الضرر النوعي [illegible] تشريع [illegible] البيع [illegible] عدم [illegible]
خصوص [illegible] في البيع وكان [illegible] على البائع [illegible] او المعيب [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] الضرر النوعي [illegible]
نفي الضرر [illegible] الاحكام التكليفية والوضعية [illegible] لكن لا يثبت به حكم خاص الا بواسطة عدم [illegible]
فما كان [illegible] عموم نفي الضرر وجوازه [illegible] الشامل [illegible] لكن ما كان [illegible]
[illegible] لا يثبت به الا [illegible] خصوص [illegible] ثم انه لو توضأ المكلف [illegible] عدم تضرر
بالوضوء ثم انكشف انه تضرر به [illegible] وضوءه كان باطلا يجب عليه الاعادة او كان صحيحا فلا يجب عليه الاعادة [illegible]
[illegible] بالاخير [illegible] عموم نفي الضرر [illegible] الوجوب [illegible] الضرر [illegible] للمكلف في الضرر [illegible]
الحكم [illegible] الوجوب الواقعي الذي لا [illegible] وجوده وعدمه في [illegible] المكلف على الضرر [illegible] الكلف
[illegible] الاعادة [illegible] المكلف كان [illegible] وجوب الوضوء [illegible] لاعتقاده عدم تضرره
وعدم دخوله في [illegible] وجوب الوضوء [illegible] لا دليل على انتفاء وجوب الوضوء في الواقع
[illegible] عموم نفي الضرر [illegible] دليل وجوب الوضوء [illegible] الاولية [illegible] للتكاليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] عموم نفي الضرر عدم تشريع الاحكام [illegible] للضرر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] لا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على [illegible] الاشكال [illegible]

في ان الضرر المنفي هو الضرر الشخصي او الضرر النوعي

[illegible]

في [illegible] الوضوء [illegible]

الاشتغال علم كما بينا الكشف كونه منجزا لكن مقتضى الاصل الاصل بل اصل البراءة الكفاية هنا ولو قلنا بكون المقصود هو الاحكام [illegible]

للضرر كما حققت قضية الامر عدم الامر بالكشف كونه منجزا وكان [illegible] لكن [illegible] مبني على كون [illegible]

[illegible]

[illegible]

في معنى العسر والحرج لغة

[illegible]

في نفي العسر والحرج

[illegible]

بل الظاهر ان المراد اعم من الضيق كما يجري على السنة اهل العرف [illegible] الا ان [illegible] ان الظاهر صدق الضيق والحرج لما لا يطاق
والظاهر عدم صدق الحرج [illegible] ومقتضى كلام [illegible] اختصاص الحرج بما لا يتحمل عادة والمقصود به هو ما لا يتحمل عادة على
تحمله لشدة مشقته لا ما لا يمكن تحمله عادة حتى يكون من المحال العادي [illegible] الكلام فيه ثم ان مقتضى عبارة النهاية وجمع البيان
كون الحرج عبارة عن الاثم و[illegible] لو تبرا الخارج من الاشتراك لكن لا حاجة لنا الى شيء منها بل على الحاجة بما وقع فيه لفظ الحرج
من الآيات والاخبار [illegible] حمله فيه على الاثم مع تفسير الحرج بالضيق في [illegible] كما في [illegible] الظاهر المشهور
في قوله سبحانه في سورة النور والفتح ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج هو الاثم كما
الظاهر انه استثناء لهؤلاء المعذورين عن الوجوب المذكور في سابق الآية من قوله سبحانه [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] كما [illegible] الجمع [illegible] في القاموس [illegible]
منه [illegible] **الثاني** ان مراتب التكليف المتصورة عقلا اربعة [illegible] [illegible] الوسع [illegible]
الطاقة [illegible] الابطال [illegible] الطاقة هذه اصول المراتب [illegible] من الكلام [illegible]
جميع التكاليف [illegible] على الحرج حيث قال بعد [illegible] من الاخبار [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] جميع التكاليف [illegible] الوضوح [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المتعال [illegible] مع الصعب [illegible]
مع البيع [illegible] الى ان قال [illegible] الوضوح لا يحتاج الى البيان [illegible]
بالتطويل فيه [illegible] في القول بعدم [illegible]
العسر والحرج كما بان [illegible] لا كلام [illegible] المرتبة الاخيرة [illegible] جواز التكليف [illegible]
بل او [illegible] مع علم [illegible] عدم الجواز [illegible] ولا كلام [illegible] المرتبة الاخيرة [illegible] جواز التكليف
[illegible] على التكليف [illegible] التكليف المحال في الكلام في المرتبتين الو
سطيين **الثالث** ان هذه القاعدة هل هي شرعية [illegible] العقل لما [illegible]
العقل لا يحكم [illegible] فيه [illegible] من اختار الاول كالسيد السند [illegible]
الطوسي في التجريد والعلامة [illegible] والشيخين [illegible] حسن التكليف [illegible]
كون التكليف بما تجاوز [illegible] الوسع الى منتهى الطاقة [illegible] الشيعة والمعتزلة [illegible] من اختار **الثاني**
كما من المحقق [illegible] والسيد السند [illegible] ظاهر [illegible] التكليف [illegible] الوسع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لو كان [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
على العباد [illegible] لهذه [illegible] من حكم الله سبحانه وهو [illegible]
في الحرج لو كان الحرج [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحرج كما [illegible] في عدم جواز [illegible]
ان مقتضى كلام [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]

السيد السند المحقق ودعوى اجماع المسلمين على ان الحرج منفي في هذا الدين والظاهر ان مقصوده من الحرج مطلق العسر في كلام بعض الفحول [illegible]
[illegible] على ذلك وادعى الاجماع عليه [illegible] ما ذكره هو انتفاء [illegible] الوسطيين لكن [illegible] السيد
المرتضى [illegible] هو انتفاء خصوص [illegible] الوسطيين [illegible]
الوسطيين [illegible] انتفاء [illegible] الوسطيين
ومقتضى ما تقدم من الحديث [illegible] بالكتاب والسنة والعقل اما الكتاب
[illegible] **منها** قوله سبحانه في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] الضيق [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] على الضيق [illegible] على الاثم [illegible] في صحيح زرارة [illegible]
الآية الاخرى [illegible] ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج [illegible]
كلمات الاصحاب [illegible] الاثم [illegible]
المقام [illegible] **ومنها** قوله سبحانه في سورة المائدة [illegible]
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي صحيح زرارة [illegible] الآية والحرج الضيق [illegible]
[illegible] **ومنها** قوله سبحانه في سورة البقرة في آية الصوم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** قوله سبحانه في [illegible]
من [illegible] **ومنها** قوله سبحانه في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها قوله سبحانه في سورة الاعراف [illegible]
القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه القاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما لا اعتبار لا يجدي في اثبات الا المراد القول باعتبار سائر اطلاقات الكتاب عموما اذ نظر الكثرة الاستدلال باطلاقات الكتاب وعموماته في
الاخبار الا ان يقال انه يعتمد من عدم ظهور كثرة التخصيص في المقام فلا مجال للظن بالعموم فالمطالب حينئذ وقوع الاستدلال في
الاخبار الا انه يندفع بما عرفت بالاطلاقات الذي يظهر عليه كثرة التخصيص وقع الاستدلال بها في الاخبار فانه لو صار الاستدلال
بها مانعا عن الظن بالعموم بالمطالب موجبا للظن بالورود بورود البيان فالاستدلال بالاطلاق الذي يظهر عليه كثرة التخصيص
ايضا الظن بشموله للمقام ما عدا ما خرج ... ان الاستدلال المزبور كالاستدلال بالاكثر الاطلاقات والعمومات مبني على العلم
[illegible]

بانه بعد ذلك اقول ان الداعي غالبا الاخبار الواردة على الاستدلال بعمومات نفي الحرج على انتفاء الحكم الشرعي [illegible] الاشكال في
الاستدلال بالعمومات واما الرواية الاولى فلان فيها الاشكال [illegible] انما [illegible] وجوب استيعاب ظاهر القدم
بالمسح ولم يعلم القول به الا من ظاهر الصدوق [illegible] الاجماع صريحا وظاهر الاشكال
[illegible] السؤال [illegible] وجوب استيعاب ظاهر القدم الا ان يقال ان السائل [illegible] وجوب الاستيعاب والا لكان
[illegible] بل كان [illegible] المسح على [illegible] الاشكال [illegible]
من الامام [illegible] الجواب المسح على المرارة [illegible] المسح [illegible]
على المرارة [illegible] المسح على [illegible] ظاهر القدم [illegible] الاستيعاب [illegible]
مسح [illegible] المرارة [illegible] المسح على البشرة والمسح على المرارة [illegible]
المرارة [illegible] المسح [illegible] المرارة [illegible]
ظاهر القدم [illegible] الاستيعاب [illegible] المسح على المرارة [illegible]
الامر في الوجوب [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المرارة [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] المرارة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
الاستيعاب [illegible]
في الجبائر [illegible] المسح على المرارة [illegible]
الوجوب [illegible] الاستيعاب [illegible] الجبائر [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المسح على المرارة [illegible]
نفي وجوب المسح على البشرة [illegible] الواجب [illegible] الماسح [illegible]
[illegible] اصل الوجوب [illegible] الميسور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ومع ذلك [illegible] الماسح [illegible]
القول [illegible] الميسور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
الاخبار الدالة على رفع التكليف [illegible] الحرج [illegible]
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
الوافي [illegible] ومنها ان [illegible] تكليف [illegible]
ولو لا عدم جواز ذلك [illegible] ومنها ان التكليف بما يفضي الى الحرج [illegible] اللطف [illegible]

في الاجماع

في العقل

سبحانه فان [illegible] التكليف [illegible] الحرج [illegible] الطاقة [illegible] الكثرة الخالفة ومنها ان [illegible]
[illegible] تكليفهم [illegible] من الامور الشاقة [illegible] اما الاول فلان [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الظلم [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الطاقة [illegible] الظلم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاشكال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الطاقة [illegible]
يكون تكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible]
كان [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible] اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف خلاف اللطف [illegible] اللطف [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
خصوص التكليف [illegible] الحرج [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

لعسر في العسر كلام فلا مجال للقول بعدم في باب العسر بل يقتضي الاجماع الى الاستدلال بطهارة الحرج عدم اختصاص الحرج بما لا يتحمل عادة فليتأمل
ولم نر احدا في كلمات الاصحاب ايضا وان كان قد تطلع على تصريح باختصاص الحرج بما لا يتحمل عادة فحمل العسر عليه لابد من حمل المطلق على الفرد الكامل
بعلمك المرجح القول باختصاص كل من العسر والحرج بذلك فحمل كلمات القائلين بالطهارة على التقييد وقد تقدم ان حمل المطلق على الفرد الكامل
الظهور باختلاف الوارد ولا اقل في المقام من عدم ظهور التقييد الا ان يقال هذا يثبت التكليف بما دون الطاقة بناء على اعتبار الظن
النوعي دون الظن الشخصي فهل اعتبار الظن النوعي لا يخلف المرجح القول باختصاص العسر والحرج بما لا يتحمل عادة الا ان يقال ان اعتبار
الظن النوعي مع الشك على القول به لم يكن الشك ناشيا من وجود معارض [illegible] واما القول لا يجري على القول بعدم ثبوت الحكم
التكليفي العسر ايضا حتى بعدم مساواة السند عليه **تنبيهات الاول** انه قد يستشكل في القاعدة المعروفة بما ثبت في الوارد في
الشريعة من التكاليف الشاقة مثل الجهاد مع الكفار والحج من البلاد النائية والصوم في الايام الحارة سيما في البلاد الحارة والزكاة
بالكثير ونحوها فظهر الاشكال في انه اذا كان القاعدة قطعية [illegible] وما ورد في الشريعة من الاحكام الضارة واجاب السيد السند المحقق
بانه ليس في ما ورد في الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزكاة بالنسبة الى بعض الناس ما يخرج من الحرج فان العادة
قاضية بوقوع مثلها والناس يتكلفون مثل ذلك من دون تكليف بل من دون عوض كالمحارب للحمية او بعوض يسير كما اذا استوجر للحج
فانا نرى ان كثيرا يسلكون ذلك [illegible] ما اجرت العادة بالاتيان بمثله [illegible] وان كان علينا ان نفسه كذلك المبرح
الشاق عليه فرح لما من الحرج فنحن نعلم [illegible] الشرع وتحريم المباحات والمنع من مصلح الشبهات [illegible] على القدر [illegible] مثله
مستند الشرع [illegible] لا يصل بها ولا يكون دليلا [illegible] وطلع النفس لقطع [illegible]
مع ما ان العادة [illegible] وكذا الاسفار البعيدة [illegible] لعادة الاتيان [illegible] وما ذكره من ان كثيرا من الناس [illegible]
من دون تكليف بل بدون العوض او مع العوض اليسير [illegible] التكليف الا ان الناس يتكلفون امورا [illegible] المشقة [illegible]
الشأن العظيمة لطلب النفع او دفع [illegible] فلا شبهة [illegible] بعض التكاليف [illegible] والصوم في الايام الحارة [illegible]
كما انه لا شبهة في ان تكليف الناس لامور [illegible] العسر [illegible] وقع ذلك [illegible] العسر والحرج [illegible]
المنفية لا بما ثبت به التكليف عموما او خصوصا [illegible] التكليف لا يكون [illegible] بعلم التكليف [illegible]
الظاهر ان الجواب المزبور مبني على [illegible] الحرج [illegible] لا يحتمل عادة كما هو مقتضى [illegible] من الكلمات [illegible]
ذلك لا يكون ما يحتمل عادة [illegible] الحرج لكن [illegible] هذه القاعدة من الايات وهي [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
لفظ الحرج وان كان [illegible] انما اشتمل على لفظ العسر الاشكال [illegible] على لفظ [illegible] بما لا يحتمل
بالاجمال عادة [illegible] العسر [illegible] ذلك فهو [illegible] من ان الظاهر من عموم العسر والحرج [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العسر والحرج [illegible]
لازم الطبائع التكاليف الشاقة [illegible] العارف [illegible] الناس [illegible]
العسر لا يرجع الى التكاليف الشاقة [illegible]
لا [illegible] الزيادة [illegible] الاشكال في الاستدلال بعمومات نفي العسر بالتكاليف العادية [illegible]
في الشريعة والجواب الثاني وان لم [illegible] بعمومات نفي العسر [illegible] من التكاليف المشهورة
المعروفة [illegible] الظاهر على ما تقدم [illegible] عدم شمولها [illegible] نفي الحرج هو عمومات الكتاب [illegible]
[illegible] التكاليف المشهورة فلا مجال للتمسك بالوجه [illegible] للاقتضاء [illegible] تلك العمومات بالتكاليف

المشهور لو اراد لا اقتضائها بل لابد من تخصيصها بكل دليل خاص يقتضي ثبوت تكليف عسري لابد من ملاحظة الترجيح والتعادل بينهما
لو اقتضى عموم ثبوت تكليف حرجي فلذلك لما بنى المشهور ان حال العسر بالاعمال الاصل يلك العمومات فيما لو كان التكليف العسري كما
بنحو الاجمال لعدم اعتبار الظن النوعي ولا يلزم المحقق المجيب بما ذكره قطعا وهو مقتضى طريقة الفقهاء في الوارد في الفقه حيث
يقدمون عمومات العسر والحرج على ما يعارضها بالعموم والخصوص من وجه من دون ملاحظة الترجيح بل يقدمونه على الدليل
الخاص بل بمقتضى صريح كلامه هنا انسلك تلك العمومات في نفي التكليف لو اراد [illegible] التكاليف الشاقة المعروفة وتقديمه
العمومات على اطلاقات ادلة تلك التكاليف فتوجيه ما ذكره الى ارتكاب التخصيص في مرجح جواب الشاهين من الاشكال في عمومات نفي العسر
الى ذلك ايضا لانه اجاب عن الاشكالين بجواب واحد فلا يتجه جوابه عن ثاني من الاشكالين ومع ذلك لو كان ادلة التكاليف الشاقة مخصصة
لعمومات نفي العسر والحرج بالنسبة الى اصل هذه التكاليف مع ما هو لازم لطبائعها من المشقة وهي مخصصة للعمومات بالنسبة الى
ما يزيد على طبائع التكاليف ويطرء عليها في بعض الاحيان من المشقة ايضا فحينئذ لا معارض بين تلك الادلة وكونها اخص من العموم
ولو بالنسبة الى ما يزيد على طبائع تلك التكاليف فلا مجال لاخراج المقدار اللازم دون المقدار الزائد هذا وربما جعل بعض المحققين
الجواب المذكور ان عمومات نفي العسر والحرج مقيدة بما لم يثبت فيه التكليف مطلقا في قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible]
في العسر الزائد بما يلزم التكليف العسر الثابت بما يدل عليه وهي مقيدة بعدم [illegible] اصل الزائد [illegible] بل الخاصة لا
عاما ولا مطلقا ولا مقيدا حيثان وجود الدليل على التكليف رافع لموضوع تلك العمومات كما ان ورود النهي رافع لموضوع الحديث
المزبور واعني قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او ان الظاهر بل الاشكال ان الغرض من الجواب المذكور دعوى تخصيص عمومات
العسر والحرج بادلة التكاليف العسرية الثابتة من باب التخصيص بالمنفصل كما هو شائع ذائع لا التقييد [illegible]
نظير قوله كل شيء مطلق كيف والتقييد [illegible] الذي ذكره في دليل تلك العمومات ولا مجال لاعتبار [illegible] كون الجواب
على اعتبار التقييد [illegible] لا يترتب عليه كون الامر [illegible] التقييد [illegible] والتخصيص بالمخصصات المتصلة وان كان
[illegible] المقدار الزائد على طبائع التكاليف [illegible] على تقدير التقييد [illegible] دون تقدير التخصيص بالمخصصات المنفصلة
فلنا ان [illegible] نفي المقدار الزائد على طبائع التكاليف [illegible] على تقدير التقييد [illegible] تقدير التخصيص بالمخصصات
المنفصلة [illegible] على تقدير التقييد لا يجري في المقدار الزائد [illegible] التكليف [illegible]
او خصوصا [illegible] التكليف [illegible] الدليل على التكليف [illegible] المقدار اللازم [illegible]
[illegible] القول بظهور [illegible] التكليف [illegible] عمومات نفي العسر والحرج من باب العموم
من وجه [illegible] التقييد لابد من [illegible] التكليف من دون ملاحظة الترجيح والتعادل [illegible] على تقدير التخصيص
من ملاحظة الترجيح والتعادل ومع ذلك [illegible] الجواب [illegible] عمومات نفي العسر والحرج [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] تلك العمومات [illegible] اصل البراءة [illegible] الدليل [illegible] اعتبار اصل البراءة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] تلك العمومات [illegible] هذا الكلام [illegible]
عوض في الدنيا او في الاخرة ليس من الحرج [illegible] في الشريعة [illegible]
بل [illegible] عوض دنيوي [illegible] على القاعدة [illegible] العسر [illegible]
عوض [illegible] عوض دنيوي [illegible] الجواب [illegible] ان الظاهر [illegible]
الكتاب وهي [illegible] الدليل في [illegible] ما كان شاقا على النفس [illegible] مع قطع النظر عن مقابلته بالاجر والعوض الا [illegible]

في تلك العمومات ولا امتنان بها اذ مرجع الامر الى انه لبس تحيره [illegible] خطابا من الاجر ولا مصدا فالحرج بواسطة الاجر والعوض
فانها حينئذ [illegible] بواسطة العوض انما هو لو كان العوض [illegible] النفس لا مجرد العوض ولو كان الامر لا يوجب [illegible]
[illegible] بل هو مستفاد من الجواب كما [illegible] بواسطة العوض لو كان النفس [illegible] العوض [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] الا الاشكال [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاشكال ايضا على ذلك [illegible] عدم [illegible]
ما السر في الحرج [illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible] العوض [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] العوض على [illegible] التكليف [illegible] بعض الاصحاب [illegible] نفي العسر والحرج [illegible] العسر والحرج
[illegible] الدين [illegible] كل وجه [illegible] بعض [illegible] الحكم [illegible] الخروج عن عمومات المذكورة [illegible]
[illegible] عن [illegible] العام [illegible] لعمومات [illegible] كثرة [illegible]
ادلة الاحكام [illegible] طريقة الفقهاء [illegible] ادلة نفي العسر والحرج عمومات [illegible] التخصيص [illegible]
بل [illegible] التخصيص [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الامور [illegible] والتكليفات [illegible]
الشرعية [illegible] ومع ذلك [illegible] اذا ادلة نفي العسر والحرج عمومات الكتاب [illegible]
[illegible] كثرة التخصيص [illegible] كثرة التخصيص [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] كثرة التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] عمومات الكتاب [illegible] كثرة التخصيص [illegible]
[illegible] عدم [illegible] القاعدة [illegible] الاشكال [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
لزوم تخصيص الاكثر [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
على استعمال العموم في تخصيص الاكثر [illegible] التخصيص [illegible] استعمال [illegible]
في تخصيص الاكثر [illegible] الاستعمال [illegible] عدم الاستعمال [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام والخاص [illegible] عدم جواز تخصيص الاكثر [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
ذلك [illegible] نفي العسر والحرج [illegible] التكليف [illegible] الخاص على الاكثر [illegible]
[illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] عمومات نفي العسر والحرج [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] نفي العسر والحرج [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
العسر [illegible] الوجوب [illegible]
الا [illegible] عمومات نفي العسر والحرج عدم جعل الحكم الوجوب [illegible] عدم جعل الحكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] الاشكال [illegible] سقوط التكليف [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الاخبار [illegible] ثبوت التكليف

الثاني [illegible] المراد [illegible] التكليف [illegible]
الجهاد [illegible] الحكم الشرعي بعض التكاليف [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الثالث
ان هذه القاعدة على [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] القول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
الامر على القول [illegible] القاعدة [illegible] الكتاب عدم تشريع الحكم [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القاعدة [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
وان كان عدم تشريع الحكم [illegible] الندب [illegible] جعل الحكم [illegible]
عليكم [illegible]
[illegible] المراد عدم جعل الحكم [illegible]
[illegible] القاعدة في الندب [illegible] المراد عدم جعل الحكم الوجوب [illegible]
الثاني [illegible] الندب [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم جعل الحكم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التشريع [illegible]

[illegible]

التكليف على الغالب فهو يكفي في ارتفاع الحكم عن الكل حتى عن لم يشق عليه التكليف اما ارتفاع التكليف عن الكل بواسطة عسر على الكل فلا دخل
في العسر والحرج ولا اشكال واما ارتفاعه عن الكل بواسطة العسر على الغالب فهو مما لا شاهد عليه لزوم تخصيص الشارع او الاكثر
وهو غير جائز وعن ذلك بعض الاخبار دالا على كونه علة لعسر ارتفاع الحكم عن الكل بواسطة الاستغراق في الاحكام الشرعية حيث انه
بقضية المطلوب لكان التكليف هو ما ل الغالب فان كان الشارع موجبا في نحو الاكثر لم يحصل ذلك التكليف [illegible] لا مانع له
ان كان الغالب سالما عن المانع يثبت الحكم في حقهم ولم يثبت في حق غيرهم من كان له مانع كما في نجاسة الحديد ووجوب السؤال والاجتناب عن
الشبهات مع عدم الحصر وغيرها فانها بالنسبة الى الغالب حرج ولذا ارتفعت عن الكل وكما في كثير من التكاليف الشرعية فانها بالنسبة الى
[illegible] بالنسبة الى النادر [illegible] كالوضوء والغسل والصلاة التامة والصوم والحج [illegible]
الاكثر حيث ان الاجتناب فيها غير عسر على الغالب وجب الاجتناب عن الغالب ولم يجب على النادر [illegible] الاجتناب ما الفرق بين [illegible]
غير المحصورة بلزوم الاجتناب في الاول وعدمه في الاخير انما هو باعتبار كون الاجتناب [illegible] بالنسبة الى الغالب دون الاول
فلذلك اختلف الحكم فيهما [illegible] في الفقه منشأ ارتفاع الحكم في صورة عسر الحكم على الغالب عن الكل [illegible]
الحرج او بملاحظة الاستغراق [illegible] ولو على القول بحجية الظنون الخاصة لكن يظهر من [illegible] القول بعدم
ارتفاع الحكم مدار العسر والحرج حيث انه اورد على الاستدلال على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة بلزوم العسر والحرج لولاه
بان لزوم العسر والحرج لو كان دليلا لزم ان يكون الحكم دائرا مداره [illegible] الاجتناب لا يكون حرجا كما لو كان [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] لا يكون حرجا بالنسبة الى [illegible] الاجتناب عن الكل [illegible]
لا يكون حرجا بالنسبة الى [illegible] الاجتناب حرجا بالنسبة [illegible] لا يوجب رفع الحكم [illegible]
الحكم [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible]
بالعسر والحرج [illegible] الحكم [illegible] ارتفاع الحكم عن الكل [illegible] العسر على الكل [illegible] الاول
اما [illegible] ارتفاع الحكم عن الكل في القسم الاول [illegible] الاستقراء في الاحكام [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] ارتفاع الحكم [illegible] الاستقراء [illegible]
وجود المانع [illegible] الحكم [illegible] الاستقراء [illegible] وجود المقتضي [illegible] التكليف [illegible] وجود المقتضي
[illegible] المانع والاستقراء [illegible] وجود المانع [illegible] وجود المقتضي [illegible] الاستقراء [illegible]
الدعوى [illegible] حال الغالب على حال النادر [illegible] المانع [illegible] ارتفاع الحكم [illegible] الغالب [illegible]
المانع [illegible] النادر [illegible] ارتفاع الحكم عن الكل [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] التكليف [illegible] الغالب [illegible] التكليف [illegible] النادر [illegible]
المانع [illegible] حال الغالب على حال النادر [illegible] حال الغالب [illegible] النادر [illegible]
[illegible] حال النادر [illegible] الغالب [illegible] اما القسم الاول [illegible] المقصود [illegible]
المانع [illegible] اصل التكليف [illegible] الاستقراء [illegible]
المانع [illegible] اصل التكليف [illegible] المقصود [illegible] المانع [illegible] الاستقراء [illegible] الدليل
الدال على التكليف [illegible] الغالب [illegible] الدليل المذكور [illegible]

مسند الى الاجماع وهو خلاف ظاهر الاستدلال بالاستقراء حيث ان الظاهر منه كون عدم التكليف في موارد الاستقراء انما هو بالدليل
اللفظي مع ان الاستقراء بهذا [illegible] حيث انه لم يكن مورد فيها [illegible] التكليف بالدليل الدال عليه وطرح الدليل المذكور
لاجل [illegible] المانع او غلبة العسر [illegible] الكلام في مدرك الاجماع واما الاستدلال على ارتفاع الحكم بغلبة العسر
بلزوم التخصيص الغير الجائز من تخصيص المساوي او الاكثر فهو يدفع بما تقدم من جواز تخصيص المساوي والاكثر واما الاستدلال
بما حكي من بعض الاخبار [illegible] لو ثبت دلالة البعض من الاخبار [illegible] الكلام في [illegible]
ارتفاع الحكم عن الكل في القسم الاول [illegible] الاشكال في القسم الثاني [illegible] ارتفاع الحكم [illegible]
الايات [illegible] القاعدة [illegible] عليكم في الدين من حرج [illegible] لم يجعل على المكلفين الحرج [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الحكم [illegible] لم يجعل عليكم ما هو [illegible] ما هو عسر على الكل لم يجعل على الكل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على الكل [illegible] على البعض [illegible] على الكل [illegible] على البعض [illegible]
او بعض [illegible] العموم [illegible] ما ذكر [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ما هو عسر او يوجب العسر على البعض [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العموم الاستغراقي [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] الجمع [illegible] المقصود [illegible] لم يجعل على المجموع ما هو عسر على [illegible]
او يوجب العسر [illegible] عدم الجعل على الكل ما هو عسر او يوجب العسر على الكل وعدم الجعل على البعض ما هو عسر او يوجب العسر
[illegible] عدم الجعل على المجموع ما هو عسر او يوجب العسر على [illegible]
هو عدم الجعل على شيء من المجموع ما هو عسر او يوجب العسر على الكل [illegible] العموم [illegible]
ان العموم [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم الجعل على شيء من المجموع [illegible] ما هو عسر او يوجب العسر على المجموع [illegible]
في عدم الجعل على البعض ما هو عسر او يوجب العسر عليه [illegible] ما يوجب العسر عليه [illegible]
على [illegible] لم يجعل على شيء من المجموع ما هو عسر او يوجب العسر على الكل لم يجعل على البعض ما هو عسر او يوجب العسر عليه [illegible]
الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible] من حرج [illegible]
انه لم يجعل ما هو عسر او يوجب العسر عليكم او على واحد منكم [illegible] انه لم يجعل على شيء من الكل ما هو عسر او يوجب العسر على الكل [illegible]
لم يجعل على شيء من الكل ما هو عسر او يوجب العسر عليه او على بعض [illegible] عدم الجعل على البعض ما هو عسر او يوجب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
كون [illegible] الاستدلال [illegible] لم يجعل على [illegible] ما هو عسر او يوجب
العسر عليه [illegible] الجمع [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاستغراق [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاستغراق [illegible] الجعل على المجموع [illegible] الجعل على شيء من المجموع
هو عسر او يوجب العسر على كل واحد [illegible] الجعل على كل واحد ما هو عسر او يوجب العسر [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما هو عسر او يوجب العسر على المجموع

الاستغراق هنا من جهة [illegible] لخصوص المقام وان سبب النزول [illegible] لا الاستغراق في مطابقة الجمع الخالي عن الاضافة واللام [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الاطلاق [illegible] الاستدلال [illegible] لو كان حكم [illegible] في غالب الاحوال والازمان فمقتضى [illegible]
[illegible] لا الخاص [illegible] **الخامس** ان التكاليف قد لا يكون [illegible]
الواجب [illegible] بل يكون [illegible] الواجب [illegible] عليه [illegible] الاشكال [illegible]
لكن [illegible] الاشكال في عدم ارتفاع الحكم [illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible]
الثاني **السادس** ان الكلام [illegible] هذه القاعدة [illegible] من [illegible] الاصول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قواعد التعارض من الجمع والترجيح والتعادل [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible]
[illegible] التكليف بالاحتياط [illegible] تقديم [illegible] عند التعارض مع الخصوص [illegible]
قواعد التعارض عند التعارض مع العموم [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] سائر العمومات [illegible]
الاول [illegible] تخصيصها [illegible] تقديم [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] خصوصا او عموما [illegible] العموم [illegible]
مع ما يعارضها بالعموم والخصوص من وجه [illegible] التكليف [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] من ان قاعدة نفي الحرج [illegible] الادلة [illegible] الحرج [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحتلال [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ترجيح العمومات [illegible] هذه القاعدة [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحرج [illegible]
الشريعة [illegible] هذه الشريعة [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] هذه الشريعة [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible] سائر العمومات [illegible] التعارض مع الخاص [illegible]
[illegible] قواعد التعارض [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] التعارض [illegible]
التعارض بالعموم والخصوص من وجه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العمومات [illegible]
لهذه القاعدة [illegible] القاعدة [illegible] العمومات [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] هذه القاعدة من عمومات الكتاب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] هذه القاعدة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] هذه
القاعدة على العمومات [illegible] الخاص [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible]

على الاطلاق [illegible] التعارض بالعموم والخصوص المطلق **التاسع** ان عمومات نفي العسر والحرج [illegible] والعقود والايقاعات
والاحكام [illegible] القاعدة [illegible] الاحكام **الثاني** انه لو كان
[illegible] الواجب [illegible] الفرد [illegible] الاشكال [illegible] الفرد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الفرد [illegible] الفرد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الفرد [illegible] نفي العسر والحرج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] المامور [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] نفي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحرج [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] عمومات [illegible] الوجوب [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عمومات الكتاب [illegible] القاعدة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
الاشكال [illegible] وجوب الواجب [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الحرج [illegible] خصوص الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الاجارة [illegible] مع الجهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الاخبار [illegible] عمومات [illegible]

[illegible]

كانت على من قبلنا فأجاب الله إلى ذلك فقال تبارك اسمه فقد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة كنت لا أقبل صلاتهم
إلا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجدا وطهورا فهذه من الآصار التي كانت على الأمم
قبلك فرفعتها عن أمتك وكانت الأمم السالفة تحمل قربانها على أعناقها إلى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه نارا فأكلته فرجع
مسرورا ومن لم أقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت قربان أمتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفت له أضعافا
مضاعفة ومن لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن أمتك وهي من الآصار التي كانت على الأمم السالفة
قبلك وكانت الأمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن
أمتك وفرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة
في خمسين وقتا وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمسا في خمسة أوقات وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم
أجر خمسين صلاة وكانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئتهم بسيئة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلت
الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له وإن عملها كتبت له حسنة وإن أمتك
إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرا وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وكانت
الأمم السالفة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت عليه سيئة وإن أمتك إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت
له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وكانت الأمم السالفة إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم وجعلت
توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة أحب الطعام إليهم وقد رفعت ذلك عن أمتك وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم وكرمت
وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا أعاقبهم بأن أحرم عليهم أحب الطعام إليهم وكانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد
مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثم لا أقبل توبته دون أن أعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن
أمتك وإن الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة سنة ثم يتوب ويندم طرفة عين فأغفر له ذلك كله إلى آخر الحديث
وأما الإشكال الثاني فإن تلك الأحكام لعسرها كانت حرجا بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع السابقة أيضا فنفي العسر والحرج مختص بهذه
الشريعة بناء على عدم العسر والحرج مختص بهذه الشريعة بناء على عدم العسر والحرج بما ورد في هذه الشريعة من التكاليف الشاقة
أو لا فالعسر منفي في جميع الملل بناء على ما ذكر وإنما يختلف الحال بحسب اختلاف أهلها فما هو عسر بالنسبة إلينا لم يكن عسرا بحسب
شرع قبلنا فيه الشريعة السهلة السمحة ظاهر كالأمر من الامتنان بنفي الحرج في هذا الدين كما هو الظاهر من قوله ما جعل
عليكم في الدين من حرج وكذا من رفع الأغلال والآصار في الآيتين المتقدمتين ومن قول موسى لنبينا أمتك لا تطيق ذلك كما
ورد في الخبر من بيان ... رفع الآصار والأخبار المتقدمة ... لم يطيقوا على تحمل مثل تلك الأمور لقول إن قول موسى لنبينا
كون الصلوة خمسين للأمم السالفة إشارة إلى عدم طاقة أهل هذه الشريعة فهو لا ينفي إلا كونه في طاقة غير أهل هذه الشريعة
من خصوص أهل شرعه أو غيرهم أيضا فهو لا ينافي كونه عسرا عليهم ثم لو قال بعسر ذلك على أمته كان مقتضيا لعدم عسره على
شرعه أو غيرهم أيضا ولعل بعض أحكام الشرائع السابقة مما ذكر في الروايات المذكورة مما يعسر ويشق على أي شخص كان ولولا
ما في الشرع كان بعض ما ذكر في تلك الرواية مما كان يخلو عن كمال الرأفة بالنسبة إلى الأمم السالفة وهذه من الآصار فيها لا
تخلو عن المساعدة فالأظهر اشتمال الشرائع السابقة على بعض أحكام كانت شاقة على أهلها والله العالم **بشارة** في أصالة
صحة أفعال المسلمين هذه المسألة قد صارت معنونة في كلام جملة من المتأخرين ولم تكن معنونة في كلمات السابقين لكن من
أنها مما هي من مهمات المسائل لعموم البلوى بها وعظم جدواها ولا سيما في أبواب العقود والإيقاعات بل يكاد أن لا ينفصل

للشخص الحال عن صحة آن خلال حين من أحوال أفعاله وأحكامها **مقدمة** هذا الأصل إنما يجري في مورد الشبهة
الموضوعية بمعنى أنه لو كان شك في الأمر متصفا بالصحة والفساد من جهة الشك في مقام الاجتهاد وهذا الأصل في صورة
من المسلم في الخارج ولم يعلم أن الصادر في الخارج هو الصحيح أو الفاسد فيقتضي أصالة الصحة أفعال المسلمين الحمل على كون الصادر
في الخارج هو الصحيح أو الفاسد فيقتضي حمل أفعال المسلمين على كون الصادر في الخارج هو الصحيح وهذا الشك في الحكم هو
الأصل إنما هو من جهة كون الفاعل مسلما والأظهر أن أصالة الفعل بمجرد الصحة لكنها إنما تقتضي أصالة الفساد فلو وقع عقد
مسلمين فالأصل فيه الصحة فلو ادعى أحدهما فساد العقد فالأصل مع من يدعي الصحة ويقدم قوله باليمين بناء على كون أصالة الصحة
من باب الظهور مع كون المدار في الإنكار على دعوى ما يطابق الأصل ولو لم نقل إن الظاهر أن المراد من الأصل المشروع
في الإنكار هو أصل العدم أو مطلق الأصول النافية فإن الأصل في المقام هو أصالة الصحة دون أصالة الفساد وإلا فالأصل في العقد
بمجرده في الشبهة الموضوعية هو الفساد فلا إشكال بل لا يخلو استظهار عن الإشكال وإن قلنا بأن أصالة الصحة في الشبهة الحكمية
أصالة الصحة تقدم على أصالة الفساد تقديم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المورود في تعارض الاستصحابين الحكميين
كما أنه يكون الأصل مع من يدعي الصحة ثم لو كان الجانب من يدعي فساد العقد استصحابا موضوعيا يقتضي الفساد كان استصحاب
الفساد الاستصحاب موضوعيا كما لو كان التداعي في اعتبار البيع فالاستصحاب الموضوعي يقدم على أصالة الصحة تقديم الاستصحاب
الموضوعي على الاستصحاب الحكمي كما أنه بحسب الأصل مع من يدعي الفساد فيقدم قوله باليمين بناء على اعتبار دعوى ما يطابق الأصل
في الإنكار وأما أصالة الصحة المذكورة في كلمات الفقهاء في أبواب العقود في مقام التداعي بالنسبة إلى أصالة الصحة أفعال المسلمين
بالظهور فيما يأتي من أن أصالة الصحة المذكورة في كلماتهم أيضا هي أصالة الشك في شرطية شيء أو مانعيته للعقد مستندة إلى أصالة العدم
حيث إن الأول في الشبهة الموضوعية والثاني في الشبهة الحكمية ولا ارتباط لأحدهما بالآخر ولا يغني أصل أصالة الصحة في
إحدى الشبهتين عن أصل أصالة الصحة في الشبهة الأخرى كما لا يخفى وإنما نشأ من تشخيص مستند الأصل أصالة الصحة في الشبهة الموضوعية
كما وقع من العلامة البهبهاني ... في مقام أصل أصالة الفساد في الشبهة الحكمية ... بفساد ما أرجع
إلى كلمات الفقهاء لكن الغرض مما ذكرنا أن البحث في أصالة الصحة أفعال المسلمين ولا دلالة ... تختص بالشبهة الموضوعية ...
الأصالة فيما لو كانت الشبهة من باب الشبهة الحكمية ... في الشبهة الموضوعية ... لو ...
الشبهة الموضوعية حكما في الشبهة الحكمية مثلا لو أتى المجتهد بعمل ... لكن شك المقلد في صحته وفساده
للمقلد بأن ... العمل المزبور بناء على أصالة الصحة لا يمكن إثبات الصحة في حق المقلد مع كون الشك في صحته من باب الشبهة
الحكمية لعدم جريان أصالة الصحة بل بواسطة أدلة التقليد وبعد تطرق إثبات وجوب الحج بأصل البراءة فيما لو شك في اشتغال الذمة
بدين وكان له مال يستطيع به الحج لولا الدين المذكور حيث إن نفي الدين بأصل البراءة يوجب دخول المكلف في عنوان المستطيع فيجب
الحج بواسطة الدليل الدال على وجوب الحج على المستطيع فأصل البراءة وإن كان له مدخلية في وجوب الحج إلا أنه من باب تحقيق الموضوع
لا إثبات الحكم كما يتوهم فلم يثبت الحكم بأصالة الصحة أفعال المسلمين ولو فرض ... لو شك المقلد في عمل المجتهد ...
فلا يصح ... إلا أن التقليد ... في أصالة الصحة وهو ... جواز التقليد ...
فإثبات الجواز المذكور بالنحو المذكور الموقوف على التقليد المذكور يستلزم الدور لكن سيأتي في المقام الثالث ... هذا المقام ... بعض
التنبيهات ثم إن الأصل في الأصل المزبور بمعنى أن ... على ... على الإسناد إلى ...
المسلم كما هو ظاهر المشهور إلا أنه يمكن أن يكون المقصود الظهور المزبور هو الظهور النوعي ... الفساد وهو يحصل ...

والظاهر من الظاهر والراجح المعدود من منافي الاصل مقابل القاعدة هو الظهور الشخصي مع ان الظاهر والراجح المعدود من منافي
الاصل يرجع الى القاعدة ولو كان الغرض الظهور الشخصي على ما يظهر مما تقدم في صدر الكتاب وجملة الشهيد في التمهيد

بين السلبين المحض وهذا خطأ لان الحوان بل الخطأ لانه كما سيأتي لكن مقتضى كلام صاحب الجهاد هو القول بالاصل المزبور من باب

فالقول بان الظاهر حمل افعال المسلمين على وجه الصحة والشرعية وصرف الانكار بعض الاصحاب بل لكن استظهار القول بالاصل المزبور

مضافا الى الاجماع عليه قال ولكن يبقى الاجماع على الاصل المزبور على سبيل الكلية كما صرح به الفاضل [illegible]

[illegible]

لنحو الوثن والسلم انحو السلم فهو الاخبار المتقدمة وايضا الاخبار المتقدمة معارضة لنحو ما دل على انه اذا استولى الفساد
على الزمان واهله ثم احسن رجل الظن برجل فقد غرر وكان مع قيل البلاغة عن امير المؤمنين ع انه اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل
لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه كما في بعض الروايات فيل الى غير ذلك مما يعني المتتبع والاخبار في غلبة الجور والفساد
بل اصحاب السنة وان ظن انه لا تعارض في الباب بوجه اذ مفاد الاخبار المتقدمة وافادة اخبار الاخيار حرمة الحمل بسوء الظن في
صورة الظن بالسوء ومفاد هذه الاخبار حرمة الحمل بحسن الظن في صورة الظن بالحسن اذ لا يجعل الحرية اصل الظن بسوء او حسنا
فالاخبار المتقدمة تحمل على حرمة الحمل بسوء الظن والاخبار الاخيرة تحمل على حرمة الحمل بحسن الظن ولا تعارض بوجه لاختلاف مورد
من صورة الظن بالسوء وصورة الظن بالحسن ظنا انه كلا من الاخبار المتقدمة والاخبار الاخيرة وان كان يعم لا على حرمة الحمل الا
ان الاخبار المتقدمة تقتضي حرمة ترتيب اثار سوء الظن في صورة الظن بالحسن الغوى وكذا تقتضي الاخبار الاخيرة حرمة ترتيب اثار
سوء الظن في صورة الظن بالسوء الغوى فيجري كل من الاخبار المتقدمة والاخبار الاخيرة في صورة الظن بالسوء وصورة الظن بالحسن
فيثاثا التعارض لعموم الاخبار المتقدمة لورود الاخبار الاخيرة في العكس بكل من مورد الاخبار المتقدمة ومورد الاخبار الاخيرة
مورد اجتماعهما الا ان المشار هو الاولوية بالنسبة الى كل من الاخبار المتقدمة والاخبار الاخيرة الا ان يقال ان الاخبار المتقدمة
تقتضي حرمة الحمل بسوء الظن ومثابه في صورة الظن بالسوء ولا تقتضي حرمة ترتيب اثار السوء مطلقا في صورة الظن بالسوء ولو في
الاخير مثابة الظن كما لعله الاولوية انما تدل على التقييد بالاخير دون الحمل اذ حرمة الحمل بسوء الظن في صورة الظن بالسوء لا
منه الاولوية على حرمة ترتيب اثار السوء مستندا في صورة الظن بالحسن كيف في صورة الظن بالسوء لا اذ لا اقل الاولوية في حرمة الحمل بسوء
الظن على حرمة ترتيب اثار السوء في صورة الظن بالحسن لا الاولوية انما تتاتى لو كان مدلول الاخبار المتقدمة حرمة مطلق ترتيب اثار
السوء ومدلول الاخبار الاخيرة حرمة مطلق ترتيب اثار الحسن وليس كذلك فلا اولوية فلا تعارض بالجملة فمفاد الاخبار
المتقدمة عدم حجية الظن بالسوء ومفاد الاخبار الاخيرة عدم حجية الظن بالحسن في الخارج للظن فلا اولوية فلا مجال للتعارض
وقد يجمع في الباب بان المراد من الاخبار ترك ترتيب اثار التهمة والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن والوقف عنه من حيث ترتيب
اثار الاثار استشهادا بما ورد من ان المؤمن لا يخلو من ثلاثة الظن والحسد والطيرة فاذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض اقول انه لم يمكن مع التعارض بين الاخبار كما ظهر مما مر مع قطع النظر عما [illegible] من الاطلاق [illegible] الاخبار
المتقدمة اعم من صورة غلبة الصلاح وصورة غلبة الفساد والاخبار الاخيرة مختصة بالصورة الاخيرة فلا بد من التقييد بكون
الغرض ترك ترتيب اثار الظن بالسوء الا في صورة غلبة الفساد الا ان يقال ان التقييد انما يتاتى لو لم يكن في البين شاهد على
الجمع بوجه اخر كما هو [illegible] سيجيء بان غاية ما يمكن ان يقال في وجه الجمع المذكور ان الغرض من الاخبار المتقدمة على ترتيب
اثار سوء الظن والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن في صورة الظن بالسوء او الحسن او في خصوص صورة الظن بالسوء [illegible] صورة الظن
بالحسن بالاولوية وحمل الاخبار الاخيرة على ترك ترتيب اثار الحسن في صورة الظن بالحسن او السوء لكن مجرد الحمل على الحسن من دون ترتيب
اثار الحسن لا يرجع الى محصل اذ لا معنى له الا الاعتقاد بالحسن والاعتقاد [illegible] امر غير اختياري [illegible]
فالامر به تكليف بما لا يطاق مع انه لا دليل [illegible] وحمل الاخبار الاخيرة على صورة غلبة الفساد لاختصاص الاخبار الاخيرة بذلك
الشاهد المذكور ظاهر في النهي عن ترتيب اثار سوء الظن في صورة الظن بالسوء حيث ان الظاهر [illegible] اذا ظننت هو الامام كما
يقال ظننت فلانا [illegible] كما هو المصرح به في اللغة فلا يكون الشاهد المذكور وافيا بالجمع المزبور [illegible]
اثار الحسن في صورة الظن بالحسن [illegible] الحمل على مجرد الحسن مطلقا او في صورة الظن بالسوء وترك ترتيب اثار الحسن في

[margin: [illegible] لمقالة الاخبار الاخيرة [illegible] الاخبار المتقدمة على حرمة ترتيب اثار السوء]

صورة الظن بالسوء مضافا الى ان الشاهد المذكور [illegible] الاعتبار بحسب السند الا ان يقال ان شاهد الجمع لو صار موجبا
للظن بمراد المتعارضين بالجمع فلا باس بعدم اعتبار الشاهد لكون الظن من باب الظن اللفظي نظير انجبار الخبر الضعيف بالشهرة
لكنه يبتني على حجية الظنون الخاصة لو كان شاهد الجمع شرط حصول الظن بمراد المتعارضين من دون مداخلة الريبة كما هو الحال
في الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة بناء على حجية الظنون الخاصة ومنها موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع كل شيء هو
لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او مملوك عندك لعله حر
باع نفسه او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
ان الحكم بالحلية مع الشك في الحرمة في هذه الامثلة [illegible] الثوب الذي [illegible]
مع اصالة عدم تملك [illegible] لا وجه له الا اصالة الصحة في تصرف البائع [illegible] للملك [illegible]
موضوعي [illegible] على اصالة عدم التملك [illegible] الحكم بالحلية [illegible] من جهة مجرد الشك في حل الثوب وحرمته [illegible]
الحل والحرمة الا كان الاصل [illegible] من جهة الاشتباه والشك في معاملة الثوب [illegible] من الصحة الملكية [illegible]
الحكم الظاهري هو المعاملة الواقعة على الثوب [illegible] الحكم [illegible] من باب [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري بكون المعاملة صحيحة وملكه [illegible] من جهة مجرد الشك [illegible]
الكلام في [illegible] وكذا الحكم بحل المرأة [illegible] الاخت والرضيعة ليس من جهة مجرد التردد بين الحلال والحرام والا كان
الاصل عدم [illegible] بين المرأة [illegible] وعدم تاثير العقد في المرأة [illegible]
في العقد الواقع [illegible] والحاصل ان ظاهر الرواية [illegible] الامثلة [illegible] الحكم بالحل من جهة الصحة [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الحكم على [illegible] في الثوب [illegible] من جهة [illegible] المرأة من جهة
اصالة عدم [illegible] الرضاع [illegible] على اصالة الحل في [illegible] ظاهر الرواية [illegible] من جهة مجرد التردد
بين الحاظر والمنوع [illegible] على [illegible] عدم [illegible] الرضاع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصلاة في الثوب [illegible]
حل وطي امرأة ترددت بين الزوجة والاجنبية [illegible]
والملكية على مفاد هذه الرواية [illegible] على اصالة [illegible] في مورد الرواية فلا بد ان يكون [illegible] الحكم بالحل [illegible]
امارة حاكمة على اصالة [illegible] في الثوب [illegible] عدم [illegible] الرضاع في المرأة لا مجرد الشك [illegible]
[illegible] الحكم بالحل في [illegible] الرواية [illegible] المردد بين الحاظر و
المحظور [illegible] الشك في الحل [illegible] بالحرمة [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب
[illegible] الشك في حل المعاملة على الثوب [illegible] المرأة [illegible] بالحرمة [illegible] الحكم في الرواية [illegible]
حرمة التصرف [illegible] المعاملة من جهة حكومة الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي والحاصل ان اصالة الحرمة في
[illegible] على مورد الرواية [illegible] في مورد الرواية [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاستدلال [illegible]
ذلك [illegible] هذا الاصل [illegible] الاشكال [illegible] القول [illegible] المستدل [illegible] بان الحكم بالحلية في
الرواية ليس من جهة مجرد التردد [illegible] الحلية والحرمة بل من جهة [illegible] المعاملة [illegible] موضوع الحكم الظاهري هو [illegible]
[illegible] الحكم بالحلية [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الحل ظاهرا من جهة مجرد التردد بين الحاظر والمنوع [illegible]

[margin: او قهر فبيع]
[margin: [illegible]]

مع ذلك فلما يهدم بنيان الاستدلال نعم يكون نافعا في مقام الجواب عن السؤال لو كان الاستدلال بالحديث على اصالة الاباحة
كما استدل به عليها كما تقدم حيث ان السائل يدعي ان الحكم بحلية الوطي مثلا ليس بواسطة تردده بين الجواز والحرمة بل بواسطة الرد
في التشبيه والسند فيجب ان ظاهر الرواية ان الحكم بالحلية بواسطة مجرد التردد بين الجواز والحرمة ومع هذا اقول انه لو كان لا
بد ان يكون الحكم بالحل في الرواية من جهة الشك في الحلية والحرمة كما اعترف به المستدل فهو في محله ولكن لا كونه من جهة اصالة الصحة
فعل المسلم اولى من كونه من جهة اصالة عدم النسب مثلا لو تردد مدرك اصل اصالة الحلية بين الامرين فيتطرق الاجمال فيسقط الخبر
عن محل الاستدلال كما انه لا اجمال للاستدلال به على اصالة الاباحة المزعوم كونها اصل اصالة الاباحة سببا على الرجوع الى الشك
الحلية والحرمة من اصالة الصحة فعل المسلم او اصالة عدم النسب مثلا وبعد فقوله لا بمجرد الشك في حمل العامة فيه ان مقتضى ما ذكره
السائل هو عدم الاعتداد بمثل الشك في حل كل الخبر وحمل السائل لا لعدم الاعتداد بالشك في صحة الشراء وصحة السؤال لكن لو ان
بدل المالك ... منشأ السؤال الاستدلال لذا الاستدلال متمسك بعدم الاعتداد بمثل الشك في كل الخبر مثلا او ان ادعي ان الحكم بالحلية
من جهة الشك في صحة معاملة المسلم فلذلك لعدمه هي العمدة في السؤال لا الفاسد على الصحة فقوله فان الشك في الحلية ان شيء
جهة الفرق يحمل فعل المسلم الصحيح من اصالة الرواية دون ان البرهان الشك في ان البرهان مسبوق بفعل المسلم او مسبوق
بالحرمة المتيقنة فيستصحب حال الشك في اسناد الروايات فاما مسبوقة بفعل المسلم واصالة الصحة معتمدة على استصحاب حرمة
التصرف المتيقنة سابقا فتقبل المعاملة من جهة كون الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي وان يتبادر لما ذكرنا الى ذلك ومنها الاجماع
القولي والعملي اما القولي فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة فانهم لا يختلفون في ان قول مدعي الصحة في الجملة مطابق
للاصل وان اختلفوا في ترجيحه على سائر الاصول واما العملي فلا يخفى على احد ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار على حمل الاعمال على الصحيح
وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم ولا اظن احدا ينكر ذلك الا مكابرة اقول ان كل من قال بكون قول مدعي الصحة مطابقا
للاصل فلذم قوله مع اليمين من باب تقديم قول المنكر مع اليمين ويمكن ان يتبعه في بعض دعوى المطابقة للاصل واما السيرة من الاجماع
والترجيح لتمسك بين الفقهاء استكشاف منه المعصوم من طريق ان يكون طريقهم بأشبه من دليل وصول اليهم فلو كانت مستنده
الى شيء لكان المستند هو الاخبار المتقدمة المتقدم ما فيها فهي بمنزلة البين من آية الصلاة كما يأتي وقد تقدم الفرق بين السيرة وبينها
العقلاء عند الكلام في التقرير ومنها الاجماعات المنقولة المستفيضة في كلام الاواخر الا ان الاستدلال بها واما بالقاعدة لا
اشكال ومنها ان العقل المستقل يحكم بانه لو لم يبن على هذا الاصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش بل الاختلال الحاصل من ترك
تبديل المسلم مع ان الامام قال لحفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد لولا ذلك لما
قام للمسلمين سوق فيدل بفحواه على اعتبار اصالة الصحة في اعمال المسلمين مضافا الى دلالته بظاهر اللفظ حيث ان الظاهر ان كل ما
لولاه لزم الاختلال فهو حق لان الاختلال باطل والمستلزم للباطل باطل فنقيضه حق وهو اعتبار اصالة الصحة عند الشك
ما يصدر عن الغير اقول انه يرد على هذا الدليل المعصوم منه ويرجح الوجه الاول الى الاستدلال بنفي العسر والحرج من باب حكم العقل لا
كون الحرج في المقام موجبا للاختلال النظام كما تقدم من بعض الاعلام دعوى حكم العقل بانتفاء العسر والحرج لو ادى الى اختلال النظام
وهو فلا يجري على الاستدلال في المقام ومدارا لوجه لا يدخل على الاستدلال بفحوى الملك وقد تقدم الاشكال في اعتبار ما يجري
عن الظنون الخاصة ويرجح الوجه الاخير الى الاستدلال بفحوى اعتبار اليد لانه يعادل دلالة اليد على الملك من جهة تجويز الشهادة
بالملكية بواسطة اليد من جهة جعل الشيء ملكية بل لا تجوز الشهادة بالملكية بواسطة اليد لعدم اختلال سوق المسلمين ولعلها
فالاستدلال لا اصالة الصحة الحلية المرفوعة لا اقتضائه انتفاء الاختلال لفظ الاختلال لولا خبر سوق المسلمين كافيه

يعني هذا الاصل الزوجين الاختلال الحاصل من تركه العمل به

انتفاء الاختلال انتفاء ما يوجب الاختلال في سوق المسلمين الفتنة الى حصر دلالة اليد على الملكية لعموم العلة من قبيل الاستدلال
بعموم العلة المنصوصة بالقياس في موارد المنصوص عند النحو ونظيره ما تقدم من ان مقتضى كلام جماعة في باب الوقف في واقعة الاعرابي
ان الامر بالكفارة كما يدل بدلالة النص على حكم الوقاع الاعرابي المكفارة يدل ايضا بعموم العلة على كليه الوقف بغير الاهل الى الزنا
ايضا للكفارة وسياق الكلام في اقتضاء عموم العلة المنصوصة لعموم الحكم في موارد المنصوص عند النحو والحكمة في مورد الاستدلال
المزبور على التمسك بعموم العلة في مقام التعليل مع ان المدار في عموم العلة على التنصيص على الملازمة العلية
المحيرة ولا يتم لا علة المنصوصة المأخوذة في التعليل وسياق الكلام فيه في باب القياس المنصوص العلة هذا وما ذكر من الكلام على التخيير
الاخير من بعد الاغماض عن ضعف سند الخبر المذكور لا انه رواية التابع الشك والسند من يقول اعتبار الخبر بمجرد وجوده في
كتب التابع الشك لكن تقدم القول فيه وليس للسباق انما يلائم في المسألك سيد ضعف السند بان منجبرة موافق للقواعد الرضية
وفي الرياض في رواية التابع الشك او لطافتها حيث بالاصحاب كافة من لا يكون على كلية البدل لتشهد بالملكية الا ان المدعى لطالا
لو تقيد لتابعية الاولوية ابتدأ الحكم عن خال عن المالك التي يحكم بكون السند جائزا الحمل على الصحيح ومنها لزوم العسر والحرج
لولا الحمل على الصحة وقد تمسك بالسند بالنحو بعينه اقول ان الاستدلال به مبني على ما باب قاعدة العسر والحرج وقد تقدم
الكلام فيها ومنها ظاهر حال المسلم وهذا مستند كثير ابناء القول للاصل المزبور كما يقضي به الاستقراء في كلماتهم وقد حكى بعض الاعلام كلا
ستاد اليه عن العلامة وجماعة من متأخري على حكمه عن ظاهر كلمات جماعة بل الاكثر حتى جعل الاصل المزبور من الظواهر دون الاصول
من ظاهر كلمات جماعة بل الاكثر حيث ان المقصود الظواهر هو كون اقوال الواقع في مقابل الاصول التعبدية الا انه يمكن ان يكون مدار الظهور
على الغلبة لكن المدار في كلام الغالب على حال المسلم لكثرة الشاهد على علمات الزوجية من الاصحاب حتى ما ذكرنا من الاصحاب كثيرا
ما يعتمدون مدعي هذا الصدد على مدعي فساده ويقولون ان الظاهر من حال المسلم صحة عمله وهو نظير ما ذكره اصالة الصحة الى
الظهور كما هو منقول عن بعض كلمات الشيخ في النهاية بل كلام الشهيد الثاني في المسالك والتمهيد في ذيل ما تقدم اقول ان مبنى
الكلام في المقام تارة موضوعا واخرى حكما اما الاول فالظاهر ان دعوى ظهور الصحة لظاهر حال المسلم بملاحظة ان حال الاسلام
يحمل المسلم على القيام بالواجبات وترك المحرمات وانما سند الى الحاصل بالمباحات لا التزام بالتي يقتضي لا التزام بالجواز تجاوز
الاسلام يحمل الشخص على ان يعمل ما يعمله بعنوان الصحيح القاصد على الوجه الصحيح فظاهر حال المسلم يقتضي صحة اصالة ما يصدر
ما نسب في المسالك كما هو حيث ذكر بعد ان اصالة الصحة لان حال الاسلام يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات اذ من ثم لا
يجوز لمسلم فعل محرم ولا ترك واجب فلا يخلو حال المسلم بل وشدد ايضا ما ذكره في المسالك ايضا من ان اعتقاد دين الاسلام مانع
من العمل لكن حيث ان غالب المسلمين مطيع بعضهم لا يبالي الغالب بحال الناس كيف ولا يرعوا بيوم وليل الا قويهما
بالاجتناب عن ما يجري عند الغالب من المعاصي من الحدود وعن الفرض وسوء الانشاء في الحلق وطلب البائع الا اختلال الدنيا
ومن المطلوب به انها فساد وصلوا الغالب بطريقة الغالب الاسلام متحدث الا لترك بما يشاء ومع ترك الكفارة لا الاجلي
ولا يسلم الا انما شاعت الهوى ومن الغالب الهوى وهم كالانعام بل هم اضل سبيلا الا قليل الصحيح من امثال ذلك مع ان الغالب
في بحوث عباداتهم ومعاملاتهم المحض من جهة السهولة او مساعدة الهوى كما يأتي واما الثاني فظهور الصحيح في المقام من باب الظن
في الموضوع ولعله من كلام بل بما اصل الاجماع على عدم الحجية والتبادل الاستقرار في سوابق الامارات في كلمات الاصحاب
مسألة اعتبار الظن في الموضوع عند الاكثر وغلط اصحهم في اعتبار الظن الحكم وسبيل حال المسلم لو كان ظهور الصحة ظاهر الظهور
من الحجية ويعني الحامل لا انه بعض الواقعية ولا يعتمد الاستناد بظاهر حال المسلم الا انه يمكن على الصحة الواقعية الا ان الفاسد

الا ابتداء البتة ثم ان المقصود بالظهور في المقام هو الظهور النصي او الظهور النوعي الظاهر من الظهور هو الاول لكن مقتضى
ما مضى من الناحي هو الثاني لا ان الاول اقرب الاعتبار والحجية من الثاني بل لا دليل على اعتبار الثاني [illegible]
الظن النوعي في باب الحقائق [illegible] الاخبار التصحيح ومنها الغلبة بمعنى ان الثاني [illegible]
[illegible]

[illegible]

تفتيش ... ان العقد في حق الثالث ... على اطراد حجية الاصل المردود في حق الثالث كما هو المعروف بل لم يعرفوا القول بالاختصاص
... الفاعل بغير المحقق الذي كان في القول بالاختصاص ... لان يجري ... على القول الاول
بعض المحققين وهو الحكم بظاهر المشهور ... صاحب ... القول الثاني ... في شرح قول المحقق ولو اختلف الزوجان
فادعى احدهما وقوع العقد في حال الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة فان الحمل على الصحة انما هو
كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام وانكر الاخر فالقول ... ذلك ... فلا وجه الحمل على الصحة وجرى عليه
المحقق ... في بحث الصحيح والاعم ... حمل فعل المسلم على الصحة ... حمل فعل المسلم على الصحيح عند الفاعل
وكذلك ... اذا كان ... يحمل على الصحيح عند الفاعل ... الاصل المردود
ظاهر حال المسلم ... حمل فعل المسلم على الصحيح ...
الفاعل ... [illegible]
على الصحة ... [illegible]

[illegible]

في الخادم

[illegible]

صحة الا ان يقال ان البينة المزبورة مثلا لا تثبت الا ان الصلوة المجهول كيفية وقوعها والمحمول على الصحة اصالة الصحة ولو فرض
كون الشهادة على سبيل العموم واما الظاهر هو ان الصلوة المعلوم كيفية وقوعها مع انه يمكن ان يكون بيان الشخص في [illegible]
ارجحها الا ان يقال ان الشخص لو جرى في العقد على ما كان اعتقاده او فتوى مجتهده فاسدا وان كان صحيحا عند مجتهد اخر فلا اشكال في
فساد الانشاء فهو فاسد فلا اشكال الا ان يقال ان غاية الامر في المقام الظن بالفساد وهو لا ينافي من قصد الانشاء بل لا ينافي القطع
بالفساد فيظهر الحال بان يقال في معاملات الجاهل ان النزاع انما يجري في صورة تردد الشك بين الصحة والفساد [illegible] مجهول
بكيفية الوقوع مع العلم باصالة الصحة وكون النتيجة في حق الفاعل بانا الصحيح وفي حق الشاك الواقع [illegible] لاحتمال
كون فعل الفاعل عن وجود الاجتماع لكن مع ذلك انما ان يقتضي ان يحمل فعل الفاعل الى الابرام الا كما لو شك في صلوة الشخص المردد
في [illegible] من حيث الاشتمال على السورة وعدمه مع عدم وجوب السورة عند الحامل ووجوبه عند الشاك اما ان يكون الحمل في
حق الفاعل مبنيا على الصحة وفي حق الشاك لا لان النزاع انما يجدي على الاول [illegible] وبالجملة مقتضى الاجماعات المنقولة
على اصالة الاصل المزبور هو الحمل على الصحة الواقعية [illegible] في تلك الاجماعات المنقولة المزبورة حملها على الصحة الواقعية
الا ان يقال [illegible] نعم ربما حكي عن بعض مشايخنا الاجماع على تقديم قول مدعي
صحة العقد لما لو كان الشخص مختلفا بين المدعي والحاكم لكن امكن كون العقد [illegible] البيع الصحيح عند الحاكم واما [illegible] ادلة
اصالة الصحة فكل من السيرة وبناء العقلاء غير ثابت في مورد النزاع وظاهر حال المسلم لا يقتضي الا [illegible] الصحة عند الفاعل ولزوم
الاختلال [illegible] بالحمل على الصحة [illegible] الاصل المزبور نعم مقتضى [illegible]
الحمل على الصحة الواقعية لكن [illegible] الخروج عن مقتضاه بالحمل على الصحة عند الفاعل واما التفصيل المتقدم من المحقق
[illegible] كون المسلم المحمول فعله على الصحة اعم من الحالات وسياق الكلام ان الحمل على الصحة الواقعية انما
لجهل كيفية وقوع الفعل [illegible] كونه عالما بصحة عند الكل [illegible]
فبيان ما هو الدعوى [illegible] كما هو مقتضى كلامه [illegible] الكلام فيه
الثاني انه قد تداول من الفقهاء [illegible] التمسك باصالة الصحة في ابواب العقود [illegible] في مقام الاستنباط والشبهة الحكمية
واخرى في مقام فصل القضاء والشبهة الموضوعية حيث يقدمون مدعي صحة العقد [illegible] اصالة الصحة لكن ذكره
[illegible] اصالة الصحة الا ان الظاهر [illegible] التقديم بواسطة اصالة الصحة [illegible]
في العقد الصحيح [illegible] الا ان يكون الغرض الحمل على الصحيح في خصوص صورة الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] اصالة الصحة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] كما يمكن ان يثبت اصالة الصحة لكن لا يثبت التقديم [illegible]
[illegible] لا اصالة الصحة [illegible] في بحث اصالة [illegible]
[illegible] على اصالة [illegible] كما هو مقتضى [illegible] في كتاب البيع [illegible]
من تقديم مدعي الصحة عند الاختلاف في الشرط المفسد باصالة الصحة [illegible] ما ذكره في المسالك في كتاب البيع [illegible]
ذكر [illegible] في الاختلاف في كون البيع [illegible] تقديم قول من يدعي صحة العقد [illegible]
[illegible] مدعي الصحة على هذا الحكم وهو اصالة الصحة [illegible] الظاهر من العقود [illegible] الصحة فيكون قول [illegible]

في [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] للاصل وما ذكره المحقق في الاختلاف في كون البيع حرا او عبدا من ان القول قول مدعي الصحة [illegible]
الاصل وعليها حمل اصالة السلامة [illegible] من دعوى انهم لا يختلفون [illegible] قول مدعي
في الجملة [illegible] للاصل وان اختلفوا [illegible] الاصول [illegible] اصالة الصحة الا ان [illegible]
على اصالة الصحة اصالة السلامة [illegible] ان التقديم المتقدم من تقديم دعوى مدعي صحة العقد [illegible] اصالة
السلامة وهي قاعدة مشهورة [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] المسالك [illegible] عليه الاجماع [illegible]
والمدارك [illegible] كما عن مواضع من الايضاح صريحا وظاهرا [illegible] الخلاف في الاختلاف في وقوع العقد [illegible]
من كلماتهم [illegible] في الاختلاف في كون البيع حرا او عبدا ان المعروف كون القول قول من يدعي الصحة لكن [illegible]
الشهيد [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
في [illegible] ان يكون الغرض من [illegible] هو ما وقع فيه الخلاف [illegible] للاجماع [illegible]
الاصل [illegible] على تقديم الظاهر [illegible] تقديم مدعي الصحة وهو مقتضى ما قاله المحقق [illegible]
كلماته [illegible] ان الخلاف [illegible] تقديم الصحة [illegible]
[illegible] كما يظهر من المحقق الاردبيلي في كتاب [illegible] في كتاب البيع وغيرهما لكن [illegible]
مع اشتهار التقديم [illegible] الا انه قد تقدم من بعض الاصحاب [illegible] كلمات الاصحاب خصوصا العلامة
وبعض [illegible] لو كان [illegible] التقديم المزبور [illegible] المدارك في الانكار
على موافقة الظاهر مع كون المدارك في اصالة الصحة اصالة السلامة [illegible] الظهور الظاهر حال المسلم [illegible] والظاهر ان التقديم [illegible]
من جهة ظهور الصحة كما يقتضيه [illegible] التقديم بظهور الصحة [illegible] كما ان مقتضى كلمات [illegible]
صحة اصالة السلامة على الظهور الظاهر حال المسلم [illegible] كون المدارك في الانكار على موافقة الاصل وكون المدارك في اصالة [illegible]
السلامة على [illegible] الا ان يقال ان الظاهر ان الغرض من الاصل [illegible] في الانكار هو اصل العدم او مطلق الاصول [illegible]
لا مطلق الاصل [illegible] اصالة الصحة [illegible] على كون المدارك [illegible] على موافقة الاصل [illegible]
فلو كان المدارك في الانكار على موافقة الظاهر وكان المدارك في اصالة [illegible] اصالة السلامة على [illegible] كون الظاهر [illegible]
[illegible] فلابد من تقديم دعوى الفساد وان كان الاصل [illegible] على الظاهر في غير مورد النزاع [illegible]
النزاع من كون البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] لو كان النسبة بين ما دل على [illegible] النزاع وما دل على حمل
اصالة السلامة على [illegible] من باب العموم والخصوص المطلق لكن النسبة من باب العموم والخصوص من وجه [illegible]
في غير مقام النزاع [illegible] النزاع في غير الصحة والفساد كما لو وقع الاختلاف في مقدار ثمن البيع او مقدار [illegible] الاجارة [illegible]
ان الادلة [illegible] على [illegible] الا [illegible] النزاع [illegible] الظاهر [illegible] حمل [illegible]
الوجه [illegible] الصحة والفساد [illegible] لعدم شمول الادلة [illegible]
بالقول [illegible] من عدم شمول الادلة [illegible] هو عدم الشمول [illegible] لشمول [illegible]
المتعارضين من وجهين [illegible] الدليل [illegible] المتعارض في [illegible]
لاجمال [illegible] المتعارضين [illegible] الخصوص [illegible]
واما احدهما [illegible] المتعارض [illegible] الواحد [illegible]

ثم ان الاصلاح والامر [illegible] في تقديم [illegible]
[illegible] في اصالة الاصلاح [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقد

في الايراد على [illegible] الشهادة
[illegible]

كما تقدم ولو كان البناء على ذلك لزم ان لا يتحقق تعارض اصلا الا في الموارد النادرة على ما في النادر ونظيره حصل القول الذي يرى
التعارض من فلا اعتماد على هذا التفصيل بوجود التعارض حتى بان التعارض ان كان المراد هو القول الثاني كما هو المدار في ابواب
التعارض وفي موارد في الباب ثم يمكن القول بان التعارض بين القول الاول بتقديم التعارض الاستصحاب الوارد والمورود والظن كما
على عدم حجية الظن من جهة عدم الظن الا على القول بحجية الظن في الاصول والفروع ما القول بتقديم الاصل قلت ان القول في الباب مما
بالمثل لما هو متقدم دعوى الفساد بدعوى الصحة اشكال من التعارض لمن معنا علم شمول الادلة المثبتة للدعوى وهو ملازمة العمل
بالقول بعد ذلك الحكم ان كون النسبة من باب العموم والخصوص من وجه لا يجدي في تمييز مدعي الصحة والمنكر ودعوى ان ترجيح اليمين
تخصيص ما دل على حمل فعل المسلم على الصحة هو البناء على صحة العقد بدون اليمين كما ان مقتضاه هو البناء على الصحة بدون البينة فكما
ان حمل فعل المسلم يأبى عن لزوم اليمين كما يأبى عن لزوم البينة فاصالة الصحة فعل المسلم كما يأبى تمييز مدعي الصحة في المدعي كذلك يأبى تمييز
المنكر فلا وجه لتمييزه في المنكر فمدعي الصحة يمكن ان يقع مدعيا ويمكن ان يقع منكرا ولا بد في الزام البينة او اليمين من الادلة الدالة على كون
البينة على المدعي واليمين على من انكر من مرجح وهو امر اخر والغرض عدم صحة تمييز مدعي الصحة في المنكر على الاطلاق الا ان الترجيح
ما دل على كون البينة على المدعي واليمين على من انكر لفهم المراد بتخصيص ما دل على حمل فعل المسلمين على الصحة ولا ما هم يرجح البناء
البناء ان كانوا ليا البعض وجه الترجيح وصلهم لا يكون مرجحا بالنسبة اليهم ولو كان المدار في الانكار على موافقة الاصل وكان الدليل
فاما ان اصالة افعال المسلمين على الظهور فلا بد من تقديم دعوى الفساد ايضا وان كان الظاهر هو الصحة وكان الظاهر حجة ومثله
في مقام التعارض على الاصل حيث ان مدرك حجية الظهور في الموضوعات ليس الا الاستقراء في الاخبار ومقتضاه ايضا البناء
على صحة العقد بناء على البناء اصالة الصحة على الظهور كما هو المفروض من دون بينة ولا يمين الا ان الاجمال للاستقراء المذكور مع
ثبوت ما قدمنا في مطلقة المدعي المنكر واما لو قيل بكون المدعي هو من لو ترك ترك فلما قام البينة ولا يتقدم قولها باليمين
كان ملزما بالصحة او الفساد وسواء كان المدار في اصالة الصحة افعال المسلمين على الظهور او التعبد وسواء كان الظاهر حجة في المقام
او كان الظاهر [illegible] فالظاهر ان تقديم الظاهر مثلا في مقام الدعوى والانكار ولو على تقدير حجيته وتقدمه على الاصل
في مقام التعارض لاجل ان القائل به هو المنكر والقول قوله مع اليمين وعلى المدعي البينة لان المنكر مقدم لان قوله موافق للظاهر
وربما عكس المحقق القمي حيث [illegible] الكلام في تعارض الاصل والظاهر نظرا الى الاختلاف في معنى المدعي والمنكر من جهة العلم او الظن
او الخارج من كون قوله مظنونا والظن في جانب قوله فانهم عرفوا المدعي بتعريفين احدهما انه من لو ترك ترك والثاني من يدعي امرا
خفيا خلاف الاصل فيكون الراجح هو قول الاخر والرجحان اما من جهة مطابقته للاصل او للظاهر فاذا تعارضا فان كان الظن
كان موافقا لاحدهما دون الاخر فينبني على تقديم الاصل او الظاهر في الكلام في تقديم احدهما اصل من الاصول ومن فروع
معرفة المدعي والمنكر فمقدم المنكر لاجل ان قوله موافق للظاهر مثلا الا ان الظاهر مقدم لان القائل به هو المنكر والقول قوله
وعلى المدعي البينة ولكن ما يظهر من بعض الاصحاب من ان الاقوال في تعريف المدعي انه من يترك لو ترك ومن يدعي خلاف الظاهر
ومن يدعي خلاف الاصل مما يحتمل باعتبار ملاحظة الحالة الاولى الاقوال في حقيقة ثالث كما يظهر من سائر الفقهاء وصرح بها
القول بغير المعتبر في الاشباح وفيه ان دعوى كون الاختلاف في معنى المدعي والمنكر من اجل اختلافهم في كون الظن في جانب قوله
في غاية الاشكال ولعله لا مطابقة الدعوى للاصل لا تفيد الرجحان المقصود به الظن الواقع كما تفيده المطابقة للظاهر [illegible]
كان الاصل مرجحا للظهور في مقام العمل ايضا ولو كان الظاهر حجة مقدما على الاصل او ما لم يكن فلا بد من تخصيص ما دل على ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يجدي في مقام النزاع من سلوك هذا السبيل فلا بد في تقديم المنكر لاجل ان قوله موافق للظاهر

بل تقديم الظاهر لكون القائل به منكرا وايضا القول بكون المدعي هو من يترك لو ترك لا ارتباط له بالكلام في تقديم الاصل و
الظاهر فيتفرع معرفة المدعي من المنكر على الكلام في تعارض الاصل والظاهر كما ترى فلا بد وجه يتأمل ويظهر انه لو كان مصداق
المنكر موافقا مع من يدعي الصحة فلا وجه لتشبيه تقديم قوله مع اليمين باصالة الصحة بل الوجه هو كونه منكرا لموافقة دعواه للظاهر
مثلا ولو كان مصداق المنكر موافقا مع ذلك فلا وجه لقول قوله مع اليمين اصالة الصحة ثم انه قد يقال بتقديم دعوى مدعي الصحة
ثم انه قد يقدم دعوى مدعي الصحة في كلمات الفقهاء بواسطة استصحاب الصحة وعدم طرو الفساد كما ذكره المحقق فيما لو اشتك
في كون المبيع قبل التفرق او بعده من ان القول قول من يدعي الصحة لاصالة بقاء الصحة وعدم وقوع الفساد وما ذكره الشهيد الثاني
فيما لو اختلف في السلم في كون قبض الثمن قبل التفرق او بعده من ان الظاهر من الشارح حجية اصالة عدم القبض قبل التفرق واصالة عدم التفرق
قبل القبض فيكون يتقدم دعوى من يدعي الصحة لاصالة عدم طرو الفساد لكنه مبني على كون القبض بعد التفرق ما ناقض استمرار الصحة
العقد وموجبا لانفساخه وهو خلاف ما ادعى بناء على ذلك الشهيد من اشتراط صحة السلم بالقبض في المجلس بل ادعى بناء الاجماع عليه
ايضا فرجع الى دعوى تعارض الاصل من طرفي التفرق والقبض والتمسك باستصحاب صحة العقد وهو انما يتم في صورة الجهل
بتاريخ كل من التفرق والقبض والا فلو كان التفرق معلوم التاريخ دون القبض فالاصل تأخر القبض عن التفرق ولا تعارض في الاصل
بمقتضى فساد العقد ولو كان الامر بالعكس فالاصل تأخر التفرق عن القبض ويحتمل ان يصح العقد ايضا لكن لا تعارض حتى يبدأ
بجهل المدعي بما ذكره المحقق فانه يرجع ايضا الى دعوى تعارض الاصل من طرفي البيع والتفرق والتمسك باستصحاب الصحة [illegible]
فرجع النزاع فيما تقدم الى دوران العقد بين الصحة من حين الوقوع والفساد من الحين ومرجع النزاع هنا الى دوران الامر
هنا العقد بين لزومه وفساده بعد مع الاتفاق على الصحة من حين الوقوع وبنائه اقوى الى دوران الامر بين طرو الفسخ
او عدم الفسخ في زمان الخيار على العقد وعلمه او عدم الفسخ فيما بعد زمان الخيار تذنيب قال العلامة اعلى الله مقامه فقد حكم المحقق الثاني في جامع المقاصد
في كتاب الضمان فيما لو اختلف الضامن والمضمون له فادعى الضامن وقوع الضمان في حال الصبى وادعى المضمون له وقوعه
في حال الكمال بتقديم قول الضامن استنادا الى ان الاصل براءة الذمة فيستصحب كذا الاصل عدم البلوغ ولم يدعي الاهلية
للضمان حين وقوعه وهو المضمون له اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه يكون معارضا للاصلين السابقين فانه قد استشكل
بان للمضمون له اصالة الصحة في العقود وظاهر حال البالغ انه لا يتصرف باطلا فاجاب بان الاصل في العقود الصحة بعد استكمال
اركانها ليتحقق وجود العقد اما قبله فلا وجود له فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر او العبد حلف منكر وقوع العقد على
العبد وكذا الظاهر انما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقا انتهى واعترف بجميع الشهيد الثاني بوجود اصالة الصحة في
العقود لكن بمعارضة اصالة الصبى فتساقطان ويبقى اصالة البراءة سليما عن المعارض لكنه لا اصل له وبان وقوع العقد مع
مع صبي خلاف الظاهر ومما ذكرناه [illegible] مما ذكره الى ان اصالة الصحة في العقود انما تجري بعد تحقق العقد [illegible]
فحينئذ لزوم تحقق الموصوف الوصف وتحقق الوصف وكذا الظهور والعقد في الصحة انما يجري بعد تحقق العقد [illegible]
المشتمل على الظهور وتحقق الظهور فلا بد من ان اصالة الصحة المذكورة والظهور المزبور من شأنهما الاركان للعقد [illegible]
من الايجاب والقبول من الكاملين وجريانهما على الموضوع المتعين ووقوع الاختلاف في تحقق شرط او وجود مانع ولو شك
شيء من الاركان والاجزاء فلا مجال للاصل والظهور فحينئذ يجري الاصل والظهور في الشرط والمانع ولا يجري [illegible]
صورة الشك في شيء من الاركان والاجزاء يكون الشك من باب الشك في تحقق العقد [illegible] عدم تحقق العقد لا صحته
عدم تحقق السبب الناقل فالاصل الفساد كما ان اصالة البراءة من اوله المقدم الحكم ايضا بفساد العقد [illegible]

[illegible]

الى دعوى عدم جريان اصالة الصحة والظهور وقبل الاشكال لا سقوطهما بمعارضتهما اصالة عدم البلوغ اقول [illegible]

[illegible] من سقوط اصالة الصحة بمعارضة اصالة [illegible]

كذلك الاجارة [illegible] على جميع الامور المعتبرة في العقد من حصول الايجاب والقبول من الكاملين [illegible]

على الوجه المشروع [illegible] الاختلاف في شرط مفسد [illegible] القول قول مدعي الصحة [illegible] الاصل [illegible]

ذلك العقد والاصل [illegible]

الايجاب والقبول على الوجه المشروع وعدم العلم [illegible]

[illegible]

العقد الصحيح بعد استكمال الاركان وصحتها فالغرض من استصحاب عدم الفساد ليس استصحاب عدم ما يوجب زوال الصحة حتى يرد بان
من كون الغرض استصحاب ما يوجب زوال صحة العقد واستصحاب ما يوجب زوال صحة الاركان [illegible] على كل منهما ان الغرض [illegible]
علم وجود مانع من تحقق الصحة [illegible] لو كان الشك بعد استكمال الاركان في وجود المانع واما لو كان الشك في

[illegible]

فلا اشكال في عدم اعتبار العدالة في النائب على كفاية اخبار الفاسق في الاخبار [illegible] كما هو ظاهر حال السلمين
ذلك انه لو علم بان الاجير الفاسق اتى بالعبادة الواجبة على المستاجر لما كان لشك في صحته وفساده مدفع الا باصالة الصحة
كما انه لو استاجر الفاسق للعبادة الواجبة ثم علم باتيان الفاسق بما استاجر له ثم شك في صحته وفساده يدفع الشك باصالة الصحة
المقصود واما الشرع فلا طريق ايضا الا [illegible] الشرع [illegible] الا اخبار الشرع [illegible] الاكتفاء
بالشرع [illegible] من عدم حصول العلم [illegible] كما ذكرنا [illegible] الواجب
الاجير لا يمكن ان الفاسق لا يجب [illegible] الاصل [illegible] وكذا القول في الصلوة والصوم والزيارة وغيرها
من العبادات الموقوفة على النية [illegible] الفاسق [illegible] وكذا الوارث
الظهور وعدالة الشرع [illegible] في نفس الامر [illegible] علم اشتراط العدالة في الاستيجار
[illegible] ما ذكره في الروضة [illegible] العدالة [illegible] الفاسق واما المانع عدم قبول خبر الا
الظاهر [illegible] علم الاكتفاء بالاستيجار الشرعي والاستيجار [illegible] الاكتفاء بالاستيجار الشرعي [illegible]
واما المانع عدم قبول خبره فالمقصود عدم اعتبار العدالة [illegible] في نفس الامر [illegible] العادل [illegible]
بعد ذلك لو اخبر الفاسق [illegible] في نفس الامر [illegible] وكذا القول في غيره من العبادات
كالصلوة والصوم والزيارة الموقوفة على النية [illegible] العدالة [illegible] حال العادل الا بالاتيان [illegible]
بالاتيان [illegible] اشتراط الاخبار [illegible] حال العادل [illegible] في الموضوعات [illegible]
اعتبار الظن [illegible] اخبار الفاسق [illegible] حال العادل [illegible] الاثبات لكن لو كان الامر على هذا [illegible]
العادل [illegible] الموضوع [illegible] فلو [illegible] حال العادل [illegible]
مطردا كما هو الاظهر [illegible] اشتراط العدالة [illegible] علم اعتبار الظن في الموضوعات [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] حال الفاسق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العلم كما [illegible] الظاهر [illegible] اعتبار العدالة [illegible] الاجير [illegible]
بالاتيان [illegible] الظاهر [illegible] اشتراط الاخبار [illegible] الاشكال [illegible] حال العادل [illegible]
الموضوعات [illegible] حال العادل [illegible] الفاسق [illegible]
حال العادل [illegible] اشتراط العدالة [illegible] علم اعتبار الظن [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المسلم [illegible] الكلفة [illegible]
من جهة [illegible] الاجزاء والشروط [illegible] الاعتبار [illegible] جميع [illegible]
الصحيح [illegible] الاجرة [illegible] عدم جواز استيجار [illegible] اشتراط [illegible] الاجير [illegible]
عن المنوب عنه [illegible] بمنزلة العامل [illegible] النائب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والزيارة [illegible] في الحج [illegible]
النائب [illegible] الصحيح [illegible] النائب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اصالة الصحة في سقوط [illegible] الصلوة [illegible] التكليف [illegible]
اصالة الصحة [illegible] النائب [illegible] الاستيجار [illegible] الكلف

[illegible]

بين ازدواج الفعل من الجهتين [illegible] الاحر وعدم [illegible] المنوب عنه من الفعل [illegible] اصالة الصحة في فعل
المسلم انما [illegible] الحكم بصحة الفعل [illegible] لا يجدي في الحكم بصحة الفعل [illegible] وفعل النائب [illegible]
جهة كونه فعلا له [illegible] الاعتبار [illegible] كونه فعلا للمنوب عنه [illegible] الاعتبار [illegible] الثواب في الصلوة
[illegible] المنوب عنه [illegible] لا يجدي اصالة الصحة [illegible] صحة فعل النائب من الجهة الاولى
لا يجدي في الصحة من الجهة الثانية وان قلت فكيف يحكم بسقوط الواجب [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] النائب [illegible] فعل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الجهة الثانية
الى الجهة الاولى [illegible] النائب [illegible] الجهة الثانية [illegible] الاصل [illegible] اصالة الصحة [illegible]
في الجهة الاولى [illegible] النائب [illegible] الجهة الثانية [illegible] الجهة الاولى [illegible]
[illegible] سقوط الواجب [illegible]
لاندفاع الاشكال [illegible] سقوط الصلوة على الميت
[illegible] الفاسق [illegible] صلوة الفاسق [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] اشتراط [illegible] الظاهر [illegible]
الفاسق في [illegible] عدم الاشتراط [illegible] اصالة الصحة [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
الفعل [illegible] النائب [illegible] سقوط الصلوة [illegible] صلوة الفاسق [illegible] السقوط [illegible]
بالصلوة الرابع ان هذا الاصل انما يجدي في التصحيح في العبادات والعقود اذا كان الشك في المانع وجودا او الجزء
وجودا [illegible] الشك [illegible] الوجوب [illegible] العقود [illegible] اصالة الصحة [illegible] لا يجدي [illegible] العقد وكذا لا
[illegible] اصالة الصحة [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] اصالة الصحة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
وان كان الشك [illegible] الاسم وان كان الشك في باب العبادات يجري الاصل [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] وان كان الشك في باب العقود كما لو كان الشك في الايجاب او القبول [illegible]
يجري الاصل اذ لا يجري [illegible] الشك [illegible] العقد [illegible] اصالة الصحة [illegible]
اصالة الصحة [illegible] العبادات والعقود [illegible] الاصل في العبادات
مع الشك في صدق الاسم دون العقود [illegible] الاصل [illegible] العبادات في صورة الشك في صدق الاسم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العبادة [illegible] الاصل [illegible] الصحة واما العقد [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible] الاصل [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] الوصف والعقد [illegible] الوصف [illegible] الصحة [illegible]
اصالة الصحة [illegible] الحكم [illegible] صدق الاسم واما العبادات فلا يجري فيها اصالة
الصحة [illegible] الشك في الاتيان [illegible] صدق الاسم [illegible] الاصل يجري في الصورة [illegible] العقد
وعنوان العبادة [illegible] اصالة الصحة في نفس العقود [illegible] في نفس العبادة [illegible] الاتيان [illegible]

اسبقها الا ان الفرق من جهة تحقق ما يجري فيه اصالة الصحة وبعد تسليم ان اصالة الصحة يثبت الحكم بالبيان ما يدل على صدق
الاسم مثلا في الاثبات مجرد لمسألة دون العقود ان قلت ان ما ذكر يعلى تقدير كون الشك فيما يدخل في صدق الاسم
السادات انما يتم على تقدير ثبوت قصد القربة ولو على وجه الظهور والا فلو شك في حصول القربة ايضا كما شك فيما يدخل في صدق
الاسم فلا مجال للسادات كما قلت ان المفروض فيما لو كان الشك فيما يدخل في صدق الاسم فقط كما هو الظاهر مما ذكرناه وقد يتوهم ان
اصالة الصحة وان لا تجري في نفس العقد في المقام الا ان اصالة الصحة في سائر الاجزاء توجب الحكم بوجود المشكوك فيه فتقتضي صحة
العقد ويدفع بانه لو فرضنا كون الشك في تحقق القبول فلا يجدي اصالة الصحة في الايجاب من باب اصالة الصحة في السلم كما هو المتوهم
بالوهم ولا يجدي ايضا استصحاب صحة الايجاب حيث ان صحة الايجاب كما يظهر مما مر في هذا الفصل بعد الاستصحاب هو كونه بحيث
لو تعقبه القبول الصحيح لاسفاد السببية مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك كالايجاب الفارسي على القول باعتبار العربية وعدم
المفروض صحة الايجاب بهذا المعنى ولا مجال التي من الاصلين في تصحيح العقد والحكم بتحقق القبول لو فرضنا كون الشك في تحقق الا
يجاب فعدم مجرى الاستصحاب في الباب المجهول لو زمان المستصحب من زمان المشكوك فيه فلا مجال لتصحيح العقد الا استصحاب
ان الصحيح اصالة الصحة القبول فلا ابا في ايضا كما يظهر مما مر ثم يمكن ان يقول ان ظاهر حال المسلم الاتيان بالقبول الصحيح بعد
المسبوق بالايجاب فالظاهر كون القبول مسبوقا بالايجاب فالظاهر صحة العقد فتدبر ثم ان فيما ذكرنا ما يحكى عن بعض الاواخر فيما
لو فرضنا لو اختلف الراهن الاذن في بيع الرهن والمرتهن البائع له بعد اتفاقهما على الرجوع في تقدم الرجوع على البيع فيفسد
البيع وتأخره عنه فيصح من الاستدلال على فساد الدعويين كما ادعاه المشهور في الاستدلال على القول بتقديم قول الراهن استحقاقا
لملكية المرهون للراهن يعارض اصالة صحة الاذن في جانب المرتهن واصالة صحة الرجوع في جانب الراهن اعتراضا على ما جرى عليه
المشهور من تعارض اصالة تأخر الرجوع عن البيع واصالة تأخر البيع عن الرجوع حيث ان المرتهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل
تأخره عنه والراهن يدعي تقدم الرجوع على البيع والاصل تأخره عنه حيث ان صحة الاذن بكونه بحيث لو تعقبه البيع لكان صحيحا الذي
لا يقتضي الا صحة الاذن تقتضي صحة البيع لو وقع البيع بعده ولا تقتضي بوقوع البيع بعده كما ان صحة الرجوع بكونه بحيث لو لم يتعقبه البيع لكان
فاسدا الذي ليس الا صحة الرجوع تقتضي فساد البيع لو وقع البيع بعده ولا تقتضي بوقوعه بعده فصحة الاذن لا تقتضي صحة البيع في الغالب
وصحة الرجوع لا تقتضي فساده وربما جرى المحقق الثاني على تصحيح البيع باجراء اصالة الصحة فيه الا ان المدار ان كان على الحمل
الشخصي المفروض في المقام الشك المعارض فلا مجال للظهور الشخصي وان كان المدار على الظهور النوعي او التعبد فلا وجه الا
مقتضى تقديمهم مدعي صحة المقدم كون المفروض الشك المعارض عندهم دون الامر مدار الظن الشخصي مع انه يمكن القول بصحة ذلك
بلا ملاحظة تساقط اصالة تأخر البيع والرجوع واصالة بقاء الاذن وجواز البيع الى زمان البيع بالاضافة الى المعارض فالاستصحاب يقتضي
كون البيع واقعا على كونه مأذونا فيه مع الاذن الا ان يقال ان الاستصحاب يكون مثبتا فلا يكون حجة الا ان قلت بعدم حجية الاصل
المثبت لكن هذا انما لو جهل تاريخ كل من البيع والرجوع واما لو علم تاريخ احدهما فيحكم بتأخر الآخر بناء على ما تقدم من الكلام في
اصالة تأخر الحادث الا ان المشهور اطلقوا القول بتساقط اصالة تأخر البيع والرجوع كما تقدم نقل القول به وبطلانه منهم في الكلام
في اصالة تأخر الحادث نعم قد يجري التساقط فيما للدروس في صورة البيع المتنازع احدهما على تأخر الآخر واما لو كان الشك في باب
الايقاعات فيندفع الشك ايضا باصالة الصحة لو كان الشك في المانع وجودا او في الجزء او الشرط وجودا او صحة لكن لو شك
في ان الموصي مثلا اهل لصدور منه في حال البلوغ او قبله فلا مجال للتمسك باصالة الصحة كذلك الحال فيما لو شك فيما يدخل في
صدق الاسم الخامس ان الاصل المزبور انما يثبت بحمل الصحة ولا يقتضي الصحيح من خصوص ... لو تبين وقوع البيع الخارج

في ان الاصل المزبور انما يثبت الصحة
ولا يثبت الصحيح في خصوص

عما

عما اوردنا لو كان معترفا بتعيين الصحيح باعتبار الاصل والخارج مثلا لو اختلف المتبايعان فادعى البائع ان البيع فاسد وادعى المشتري ان
البيع صحيح فاصالة الصحة انما تقتضي كون البيع عن اهله لكنه لا يثبت في العبد الاحتجاج بصحة البيع مع كون البيع على العبد لعدم كونه قابلا
للملك لعدم خروج المبيع عن الادعاء من جهة اقتضاء الاختلاف المذكور الاتفاق على عدم الخروج المسطور ثم يتبين البيع في المسألة
اصالة الصحة والعلم بعدم الخروج وان قلنا بعدم حصول العلم بملاحظة ان شهادة الفاسقين لا يفيد العلم غالبا ولو قلنا بحصول
العلم من شهادة العدلين بناء على افادة خبر العدل للعلم فكيف بالاتفاق الناشي من اختلاف الفاسقين لو كان المتبايعان فاسقين
مع القول بعدم حصول الظن ايضا او مع القول بحصول الظن مع عدم حجيته فلا مجال لالزام المشتري بقيمة العبد وان يقتضي اصالة الصحة
صحة العقد وربما يحتمل القول بما صنعه في الكفاية كما هو حيث تطرقها هو المعروف بينهم في الاختلاف المزبور من تقديم قول البائع
فلا يثبت الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان يمكن ان يكون وجه النظر هو الشائعة من صحة التمسك باصالة الصحة كما تقدم
الا انه مع ذلك الاول في التمسك باصالة الصحة في بعض الجزئيات هو اصل الكفاية كما ان ما يتوهم من ذلك فيتبع الذخيرة كما هو حيث قال
سيد كون الوجه ان اصالة الصحة لا تقتضي تقديم قول مدعي الصحة انما لكون الاصل الشرعي واقتضاء الانكار هو اصل العدم او مطلق
الاصول النافية والمدعي ان يسلك كل منهما سبيل سلكه في تحقيقه لكن اصالة الصحة لا تقتضي لتقديم الا بناء على اعتبار قوة
الاصل في الانكار وهذا كله على تقدير ثبوت اصل العقد حيث ان اصالة الصحة انما تقتضي اصالة صحة العقد لو اشتمل الا انه تقتضي انعقاد
العقد الا ان الكلام في اصل الانعقاد نظير الكلام في بيع المنعقد على المنوال المذكور والحال انه اختلاف المتبايعين في كون البيع
خلا او خمرا بعد حصول العلم بعدم خروج البيع من يد في الاختلاف هنا الظهور لعدم وجود حلول قريب هيهنا في البين وان كان
جعل مرتبا في الاختلاف السابق وكذا الحال فيما لو اختلف المالك والساكن فادعى المالك اجرة معينة وانكر الساكن التعيين
بل الحال في هذا الفرض اقوى حصول العلم بعدم خروج الاجرة من الابهام والتعيين في الاجرة المدعاة في حكم صحة الاجارة
عند تبين المالك فرض فساد اصل الاجارة ويلزم الساكن بالاجرة المدعاة ان كانت على قدر اجرة المثل سواء تصرف الساكن
او لا لو كان الساكن قد تصرف عنده كما هو الغالب ثم انما لا يلزم ثبوت اجرة المثل من جهة صحة العقد بل للاتفاق على ثبوته
على كل حال حيث ان مقتضى دعوى الساكن ثبوت اجرة المثل والمالك يدعيه ايضا بصراحة ويمكن القول بلزوم ان يثبت للمالك اجرة
المثل بالشاهد لاحتمال كون العقد واقعا على الاقل وان كان الاجرة المدعاة اقل من اجرة المثل ويلزم الساكن بها ايضا عند
فرض انعقاد العقد لثبوتها على كل حال ايضا ولا مرجح الى اجرة المثل بعدم ادعائها من المالك الا ان يقال بلزوم اثبات الا
المدعاة ايضا بالشاهد لاحتمال وقوع العقد على اقل منها ايضا وان كان الاجرة المدعاة ازيد من اجرة المثل فحال اجرة المثل كما
سمعت واما الزائد عليها فلا بد فيه من الاثبات بالشاهد ويمكن ان يقال بكفاية اليمين في اثبات الاجرة مطلقا حيث ان مقام
الاجارة وكلمات الاصحاب يقتضي ان اليمين يسقط الدعوى من اليمين ما ثبت بالمثل فانه يسقط اصالة الدعوى من تمام المحلوف عليه حيث ان الماد
في المقام مبني على وقوع الاجارة بالاجرة المعينة الا ان يقال ان ما يتوجه على المالك هو اليمين انما هو اليمين على اصالة التعيين لا
المخصوص فان المالك منكر حيث دعوى صحة العقد ومدع من حيث دعوى اجرة معينة فيثبت الاول باليمين ولا بد في الثاني من
الشاهد لكن لو ثبت اليمين الاحسن في اليمين فاصالة الصحة لا يثبتها بلا اشكال او الكلام فيه بتمامه ظهر ان الاصل المزبور يقتضي
الصحة بمعنى ما يتضمنه الصحة ولا يقتضي تحقق ما يتضمنه الصحة في الاختلافات الواقعة في العقود لا يقتضي اصالة صحة العقد
العقد بل لابد من ثبوته من سبب مجرد اصالة الصحة لا يحكم بطرو دعوى من يدعي صحة العقد الا بعد ثبوت اصل العقد ومن وقوع
المعقود عليه ويمكن ان يقال انه ثبوت اصل العقد مقتضى لسان المدعي باصالة الطرفين فيه ثم اصالة وقوع العقد بحسب اصالة الصحة

الا انه مبنى على ثبوت اصالة الصحة في القول فلا يجرى فيما لا يرجع الى القواعد الجارية كما في الاجارة بما لو ادعى المستاجر اجرة مثل مسلوبة المنفعة
مبنيا وانكر المالك التعيين فيه فانه لا يحمل على تقديم قول المستاجر فانه لم يتضمن دعوى حال الحقوق الثابتة في الشرع والاقوى تقديم المستاجر
تقديم قول المستاجر فانه لم يتضمن دعوى امر الوجه غير الصحة على الوجه كما لو كان العوض الذي ادعاه المستاجر لا يزيد على اجرة المثل وان
ذلك القدر ثابت على تقديره بتقديم قول مدعى الصحة بل الاصل معه الثابت في الكلية وعكس الفرض لكان فساد لا فائدة فيما
مضى فالمسالة وليس مقتضى كلام المحقق المزبور عدم احتياج ثبوت اجرة المثل الى الاثبات كون المحتاج اليه هو الزائد على اجرة المثل لو كان
الاجرة المدعاة زائدة على اجرة المثل مع ان الاجرة المدعاة لو كانت محتاجة الى الاثبات عند التعيين على وقوع الاجارة بالاجرة المعينة فلا
فرق بين ما لو كانت الاجرة المدعاة مساوية لاجرة المثل او اقل او اكثر او على تقدير الفساد والا فلا يتم ... بل ايضا لو
ما وقع عليه العقد اقل من الاجرة المدعاة يحتاج الى الاثبات **الثامن** ان الحمل على الصحيح في المقام عند الكلام في قول ذي اليد
في النجاسة على حصول العمل الاصل المزبور في الفاعل بالخصوص وبعدم عموم الحجية لغير الفاعل وان حمل الفعل على الصحيح او الصحة في المقبل
المشكوك فيه انما يحكم بترتيب اثار الصحة عليه بالنسبة الى خصوص الفاعل وفي حقه فقط ولا يحكم بترتيب اثار الصحة في المستقبل بعد ما
وقع بمعنى ان حمل المسلم على الصحيح الواقعي لا باس بترتب التفكيك بين اثار الصحة فيحكم ببعضها ونحو الى الاثر دون غيره فيثبت الاحكام
الاحكام المتلازمة في نظر الظاهر في غاية الكثرة فلو احتمل النقص في ثابته لمن لا يصلي بحيث ينكشف بل لا بد من الحكم بحصول الاحتياط بالمع
لكن لا يجال الحكم بوجوب الاجتناب في حق غيره ولا يلزم من حمل فعل المسلم ان يكون حجة على غيره في اثبات حكم او تكليف ودفع نحو ثابت بموجب
لاصل البراءة كالوكالة يوم يقصر مع الامارة المزبورة في النجس تطهيره والطهارة ثابتة بموافقة الاصل البراءة فيه ... اصالة الصحة ...
... الا ان قال المسلمين حجة يحمل بمقتضاها الا ان يكون معارضة بمثلها او موجبة لتكليف ومستلزمة للضرر على الغير الا ان
... لا يشترطون ... او ... زوجة او ... عنها الى ان يدعى ... بطلانه وخروج ... الى قواعد الدعوى في طي الدعوى ونحو الحكم
ومن قال العلامة ان لزوم حمل فعل المسلم على الصحة انما يتم بالنسبة الى الفاعل دون غيره ولا يكون حجة على غيره ومن ثم لو ادعى احد مالك
بيد المشترى لا يحصل بنفسه منه حجة على المدعى ... قول المدعى على الصحة لا يستلزم حجية على المرأة المنكرة للاذن فيه ودعا تعقيبه بانه
المحقق المذكور في بعض تحقيقاته من ان افعال المسلمين تحمل على الوجه الصحيح ما لم يعلم خلافه من ... او صلاة كل الايمان او لزوم الاشتغال
ذمته او ... ونحو ذلك الا ... لم يرجع الى القواعد المقررة لذلك ولعل الظاهر ان غرضه من هذا الكلام ان ما ثبت حمل فعل
المسلم على الصحة ... اصالة الصحة ... مع قطع النظر عن المؤيد ... انما هو في صورة عدم معارضة الفعل بالقول او
بفعل ... او ... حمل الفعل على الصحة ثبوت التكليف على الغير او الضرر عليه لكن في صورة المعارضة والاقتضاء لا يحج
الفعل عن الثابت حمل على الصحة كما هو مقتضى ... الاولى فان كان نحو اصالة الصحة مختصة بصورة عدم المعارضة والاقتضاء
حيث يكون المعارض في صورة المعارضة من القول او الفعل مستقلا في الافادة ولا يجال لاعمال قواعد التعارض وفي صورة الاقتضاء
لا يثبت المقتضى ... او يكون الحاكم هو اصل البراءة وقاعدة نفي الضرر ... التعارض فعلى ذلك حال اصالة الصحة حال سائر
الادلة الاجتهادية ان كان من الادلة الاجتهادية بنوع حال سائر الادلة العلمية ان كان من الادلة العلمية فلو وقع التعارض بين الفعل
والقول او فعل اخر لا بد من اعمال قواعد التعارض ولو اقتضى صحة الفعل ثبوت التكليف على الغير لا بد من ملاحظة قواعد التعارض بين
اصالة الصحة واصل البراءة ان كان من الادلة العلمية وكذا الحال لو اقتضى صحة الفعل الضرر على الغير ولا بد من ملاحظة قواعد
التعارض بين اصالة الصحة وقاعدة نفي الضرر وان كان اصالة الصحة من الادلة الاجتهادية فاصالة الصحة ... حجية الفاعل لا يعم
حجية لغير الفاعل الا ان نظر في التعارض في حق الغير سواء كان المعارض من القول او الفعل او غيرهما لا بد من اعمال قواعد

الفارض لو كان لا محال للقول باختصاص حجية اصالة الصحة بفعل الفاعل لعموم ادلة الحجية بالنسبة الى غير الفاعل حيث ان حمل
حال المسلم لو تم حجية بالنسبة ثبوت اصالة منفية عموم الحجية كما ان مقتضى السيرة والاجماع وبناء العقلاء ايضا عموم الحجية الا ترى انه
لم يتامل احد في جواز نكاح امرأة مطلقة بطلاق مشكوك الصحة والفساد وكذا جواز النكاح مع الشك في صحة الانشاء من العاقد
وكذا في الغسل يختص بموجبه من وجوه القسمة وثبوت الميراث مع عدم المعرفة بمعرفة العاقدين باحكام العقد بل ربما فساد او اما
عدم حمل تصرف المتصرف على المدعى كما عدم صحة ورد حمل عقد المدعى على الصحة حجة على المرأة المنكرة للاذن نحو لما ... بل
بالقول لا من اجل عدم حجية الفعل المحمول على الصحة في حق الغير مع تقديم الانكار فان الثاني بواسطة استصحاب عدم الاذن على اصالة
تقديم الاصل الموضوعي على الحكمي في صورة التعارض القول او الفعل او اثبات التكليف او الضرر فلا بد من اعمال قواعد
التعارض ولا يخرج اصالة الصحة عن الحجية بالكلية حتى لا يحتاج الى اعمال قواعد التعارض وبمثل التعارض من القول او الفعل او
اصل البراءة او قاعدة الضرر في افادة المنافاة باعتبار التعارض تم الكلام فان الاصل المزبور دليل فلا يعارض الدليل الاجتهادي
او اجتهادي فيعارض الدليل الاجتهادي ولا يعارضه الدليل العلمي الا من جهة **التاسع** ان الاصل المزبور ... استصحاب
الاشتغال في باب العبادات لا انه يقدم عليه مثلا لو نذر شخص ان يعطي درهما من صلى صلاة صحيحة فلو اعطى من صلى صلاة مشكوكة
محكوم بالصحة بحكم الاصل فيبرأ نذره لو قلنا بشمول نذره للصلاة الصحيحة بحكم الاصل دون ما اعتبر فيه الصلاة الثابت كونها صحيحة
بالعلم او الاجتهاد ونحو ذلك فيما ... باب العبادات استصحاب موضوعي كاستصحاب عدم الجزء او الشرط لكن يقدم الاستصحاب عليه
والظاهر الحال ... فانه ربما يقال بان اصالة الفساد اصل استصحاب عدم الانتقال وعدم تحقق الناقل في باب العقود
الا انه يقدم عليه كما هو مقتضى ما تقدم من عبارات المحقق ... والمشهور ظاهرا ورود هذه المعارضة فيما لو شك
في حلول العقد من النائب وبعبارة نقدم بما هو على تقدير عدم اعتبار اصالة عدم النائب والاصل تقديم اعتبار ففرض تقديم فلا
يظهر الثمرة في تقديم الاصل المزبور الا من جهة استفاد الاصل بالاصل وكذا ما لو شك في اشتمال العقد على شرط من شرائط الصحة
مع الاشتغال عن الاصل الموضوعي في استصحاب عدم الشرط المترتب عليه الفساد وكيف كان فالوجه تقديم الاصل المزبور
الثابت هو ان منشأ الشك في الاشتغال او الانتقال هو العبادة المشكوكة او العقد المشكوك فيحكم بصحتهما بحكم الاصل لا ما يع
تابع صحة فلا يجري استصحاب الاشتغال او استصحاب عدم الانتقال لكون الامر من باب نقض اليقين باليقين وحكم اليقين من جهة العقد
او من جهة حجية الظن بالصحة على تقدير ظهور فعل المسلم في الصحة وحجية الظهور المزبور وبوجه اخر الشك في بقاء الحالة السابقة
ناشئ في المقام عن الشك في صحة العبادة والعقد وابرهما في رفع الحالة السابقة والشك الناشئ عن سبب للشك الاول فاذا ثبت
الصحة المشكوكة والاثر المشكوك فلا حكم للشك في البقاء ولهذا صدق نقض اليقين باليقين على النقض في المقام موقوف على
خروج العبادة المشكوكة والعقد المشكوك بحكم الاصل على الصحة من حكمه والا لكان النقض باليقين الشرعي ولا محال للحكم
بالخروج والتخصيص بدون المخصص فلا بد من الحكم بالدخول لكن ... العموم من ملاحظة اصالة الصحة والاعلم التخصيص
يترتب عليه خروج نقض الحالة السابقة من افراده لعموم اخبار اليقين وبعبارة اخرى فرديته لنقض الحالة السابقة لعموم اخبار اليقين
موقوف على خروج صحة العبادة المشكوكة والعقد المشكوك من حكم العموم فاصالة الصحة فلا بد من الخروج عن الموضوع دون الخروج
عن الحكم اي الحكم بعدم فرديته لنقض الحالة السابقة لعموم اخبار اليقين لا الحكم بخروج المخصص عن الحكم في اصالة الصحة والا فالحكم بالخروج
من الحكم لو كان لا موجب مقتضى لكان هو فرديته لنقض الحالة السابقة المزبورة موقوف على خروج المخصص عن الحكم وهذا دور ظاهر
قد تقدم نظيره ما ذكر في تعارض الاستصحاب الوارد والمورود والمزيل ان التعارض بين هذين من قبيل تعارض من نوع واحد

بان ضعف ما يصرح من المحقق الثاني من تقديم اصالة الفساد على الاصل المزبور لو كان الشك في بعض اركان العقد كما مر وكذا
ضعف ما جرى عليه المقدس في مجمع الجمع من تقديم اصالة الفساد على الاصل المزبور بل هو جرى على تقديم الاصل المزبور في
غير موضع من كتاب البيع كما لو وقع الاختلاف في كون قبض الثمن قبل التفرق او بعده او وقع الاختلاف في كون البيع عبدا
او حرا وقد يعارض الاصل المزبور في باب العقود استصحابات موضوعية لعدة منها ما لو شك في اشتمال العقد على شرط من شرائط
العقد كالبلوغ واما اذا لم يعلم الرؤية او الكيل او الوزن وان لم نقل بطرق المعارضة فيما لو كان الشك في بعض الاجزاء كما لو شك في
الايجاب بناء على كون الظاهر حصر العقد بملاحظة ان الظاهر عدم اقدام الفضولي على القبول قبل السوق والايجاب لكن خارج منها
من الكلام لعدم الغرض مع [illegible] من الكلام على حجية الاصل المزبور من باب التعبد وكيف كان فالحق في اعماله ان الشك لو كان
في البلوغ فلا يبعد تقديم العقد اصالة الصحة [illegible] كون الظاهر عدم اقدام الطرف العالم بلوغه على ايقاع العقد
مع غير البالغ [illegible] التصحيح مع الجهل بتاريخ العقد والبلوغ بتساقط الاستصحابات المتعارضات فيحكم بصحة العقد من باب
اصالة الصحة فضلا عن السلم ومع الجهل بتاريخ البلوغ يحكم بالصحة لكون العقد محكوما بتأخره عن البلوغ بحكم الاستصحاب مضافا الى اصالة
الصحة فضلا عن السلم ومع الجهل بتاريخ العقد يحكم بالفساد لكون البلوغ محكوما بتأخره عن العقد بحكم الاستصحاب واستصحاب عدم البلوغ
موضوعي واصالة الصحة حكمي ويقدم الاول على الثاني تقدم الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي ومن ذلك يظهر الحال كلما
كان شرط [illegible] الحال النزاع لكن شك في تقدمه على العقد [illegible] او شك في تقدمه على حادث [illegible]
[illegible] كون [illegible] وان كان الشك في [illegible] البيع فالشك في شرط البيع [illegible]
الشك في الشرط فاستصحاب عدم الشرط موضوعي واصالة الصحة حكمي فيقدم الاول ايضا على الثاني تقدم الاستصحاب الموضوعي
على الاستصحاب الحكمي على ذلك المقوال الحال كما لو شك في [illegible] الشرط [illegible] اصالة الصحة [illegible] الاستصحاب انما
يختص بما لو كان الشك في المانع [illegible] كلمات العلامة [illegible] بتقديم اصالة الصحة كان في مواضع كثيرة [illegible]
بتقديم الاصل الموضوعي كما جرى [illegible] الاسناد [illegible] لو ادعى البائع وقوع البيع حال جنونه على تقديم قول مدعي [illegible]
كما قال في القواعد لو قال [illegible] قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة [illegible]
[illegible] في [illegible] كلمات الاصحاب خصوصا العلامة [illegible] في كلام المحقق الثاني عن الشهيد [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] واصالة الصحة [illegible] المقدس [illegible] على تقديم استصحاب [illegible] البيع في حال [illegible]
وانكر المشتري لكن [illegible] مدعي الصحة [illegible] كون قبض من الثمن قبل التفرق او بعده كما هو تقديم اصالة
الصحة على استصحاب عدم القبض [illegible] قبل التفرق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
عدم البلوغ [illegible] كون الواقع في الخارج [illegible] فساد [illegible] على الواقع البيع [illegible]
[illegible] الحالة السابقة [illegible] عدم البلوغ [illegible] عدم البلوغ الا انه لا يقتضي [illegible]
الانتقال [illegible] عدم [illegible] الانتقال [illegible] عدم الانتقال [illegible] عدم وجود الناقل [illegible] الناقل [illegible]
الناقل هو الناقل [illegible] اصالة الصحة [illegible] الانتقال [illegible] استصحاب عدم البلوغ والحكم [illegible]
[illegible] الاثار المترتبة على البيع الصادر [illegible] الاثار المترتبة على البيع الصادر من البالغ [illegible]
الاول يقتضي الانتقال [illegible] لا يقتضيه [illegible] استصحاب [illegible] البلوغ [illegible] استصحاب عدم التقدم مع الجهل
بتاريخ الحادثين [illegible] الثالث [illegible] المزاحمات [illegible] الفساد [illegible] العلم بتاريخ البلوغ دون العقد لكن

العقد محكوما بان الموقوت البلوغ بحكم الاستصحاب [illegible] فساد او الصحيح الوقف واما الشك في محل البيع لو كان ثابتا
الشك في البلوغ فاستصحاب عدم البلوغ موضوعي واصالة الصحة حكمي والاول مقدم على الثاني تقدم الاستصحاب الموضوعي على
الاستصحاب الحكمي كما [illegible] البيع محكوم بكونه صادرا في زمان عدم البلوغ الى الصادر في زمان عدم البلوغ وان لا يقتضي
عدم الانتقال [illegible] لا يقتضي الانتقال لكن لما كان المفروض انحصار الناقل في البيع المشكوك فيه وثبت عدم اقتضائه للنقل لكون
واقعا في زمان عدم البلوغ فلا [illegible] الحكم بصحة البيع ولا للنقل الانتقال [illegible] عدم الانتقال [illegible] كيف [illegible]
عدم البلوغ عدم اقتضاء البيع المشكوك فيه للنقل والانتقال [illegible] اصالة الصحة هو اقتضاء البيع للنقل والانتقال [illegible]
الصحة [illegible] الانتقال الثاني [illegible] والحكم [illegible] الاثار المترتبة على البيع الصادر من البالغ في البيع الصادر من
غير البالغ ان كان من باب الحكم بكون البيع صادرا من البالغ وهو غير البالغ [illegible] وان كان من باب القول بتساقط الاصلين في
الثاني [illegible] عدم الانتقال [illegible] اصالة الصحة [illegible] استصحاب عدم البلوغ لانه لا يقتضي الانتقال
لانه يقتضي عدم الانتقال [illegible] الاستصحاب [illegible] الحق الذي [illegible] اصالة الفساد [illegible] الاصلان [illegible]
البيع [illegible] الترتيب [illegible] على الاثر [illegible] الحق المذكور [illegible] اصالة الصحة [illegible] الحال [illegible]
اصالة الصحة [illegible] حيث ما ذكر [illegible] استصحاب عدم البلوغ واصالة الصحة [illegible] كان الثالث في
[illegible] الاستصحاب عدم الانتقال ومع ذلك [illegible] استصحاب عدم البلوغ [illegible] استصحاب عدم التقدم مع الجهل بتاريخهما ولا يجري
مع العلم بتاريخ البلوغ كما مر فالجمع بين استصحاب عدم البلوغ واصالة الصحة [illegible] مثل عدم افتراق البيع [illegible]
[illegible] اصالة الصحة للاستصحاب الموضوعي [illegible] ذلك عدم [illegible] اصالة الصحة [illegible]
في العقد لو كان الشك في بلوغ احد طرفيه [illegible] الا ان [illegible] من باب [illegible] الشك في
البلوغ من باب [illegible] الثامن ان الاصل المزبور لا يكون [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible]
والموضوعات [illegible] في صورة الشك [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الحال في الشك [illegible]
ان [illegible] الشك في البيع [illegible]
[illegible] لو كان المرض [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] صورة [illegible] الاسناد [illegible]
البائع وكذا الحال في السيرة والاجماع وبناء العقلاء [illegible] السيرة والاجماع وبناء العقلاء هو صورة [illegible]
[illegible] السيرة والاجماع وبناء العقلاء [illegible] الشك في المعنى
عدم ثبوته [illegible] الشهيد قد ذكر في الذكرى [illegible]
المسلمين [illegible] القاضي في تعليقات الروضة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الظن [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشهرة [illegible] هذا الظن هذا
ويحتمل ان يكون المراد [illegible] المسلمين [illegible] الظن [illegible]

فى ان الاصل المزبور [illegible] مع الظن [illegible] الشك [illegible]

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

القطع او العلم الشرعي [illegible] يدل على ما ذكرنا ان [illegible] الذكرى بعد هذا البيان [illegible] ذلك [illegible] والحاصل ان الاصحاب
يستدلون [illegible] هذا البيان [illegible] على فساده ويقولون الظاهر [illegible]
الواضح يحصل [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما ذكر الشهيد [illegible]
النوعي الحاصل في باب [illegible] المسلمين [illegible] الظن النوعي الحاصل
[illegible] من باب التسديد [illegible] اعمال المسلمين من باب التسديد [illegible]
الحاصل من [illegible] على [illegible]
[illegible] المسلمين على [illegible] الظن النوعي الحاصل [illegible] لا دليل على [illegible] ولا دليل ايضا على
[illegible]

نعم لكن قبل الاجماع والسيرة لكن مثل الاجماع والسيرة على الاشكال [illegible] الاول لما عرفت [illegible] على الظهور كما يظهر [illegible]

[illegible]

وفي انه الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

القلب والعقائد القلبية دون الحكم ايمانا بان يؤمن [illegible] من الامور الباطنة

القلب ولا الحكم [illegible]

[illegible]

الاصل المزبور هل يطرد في [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٣

بالنسبة عليه هو القول الاول لكن جرى السيد الصدر على اصالة الجواز دون اصالة الذكر وعمدة المدرك للقول الاول هو
الظهور بل لحظان الظاهر من حال المسلم عدم اقدامه على المعصية كما ان الغالب فيه الذكر والاستشعار فالسهو والغفلة
خلاف الظاهر او كان دعوى اصالة الجواز من باب الظهور فيخرج الكلام حينئذ عن موضوعه وحكايا القول بالظهور ويبقى
القول باصالة العدالة من باب الظهور وظهور فساده [illegible] واما دعوى اصالة الذكر من باب الظهور
فالظهور وان يكن مسلما لكن بناء الكلام في [illegible] ولا سيما لو كان المقصود الظهور النوعي لكون الامر من باب الظن
في الموضوع ولو استدل على القول المذكور بما تقدم في اصل المسألة كما تقدم [illegible]
لا [illegible] القول الاجماع الذي يدل عليه الدليل هو اصالة الجواز واما اصالة الذكر فلا دليل عليه او كل الظاهر [illegible]
من دلالة الدليل على اصالة الجواز [illegible] كما تقدم الثاني عشر انه لو وصل المسلم فعلا امكن كونه حائزا
جهة العقود [illegible] والحرمة والجواز فلا يجب الردع [illegible] من باب النهي عن المنكر لو حملنا على الصحيح الجائز [illegible] الصحيح الجائز
الفاعل بل هو الحال لو لم نحمله على الصحيح الجائز [illegible] مع الشك في كونه من الصحيح والجائز او الظن بكونه من الفاسد والحرام مع علم
[illegible] الوجوب في المقام [illegible] في كونه من العقد الجائز
او الحرمة [illegible] على الجواز بل يجوز الاستماع [illegible] على الجواز فلكون جواز الاستماع من آثار الغيبة
الجائزة [illegible] على الغيبة الجائزة يقتضي جواز الاستماع لكن [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الاستماع من باب شبهة الحرمة من الشبهة الموضوعية مع [illegible]
ان الغيبة المذكورة لو كانت جائزة يجاز استماعها ولو كانت محرمة يحرم استماعها فاستماع الغيبة المذكورة مشكوك الحال من حيث
الجواز والحرمة [illegible] اصل البراءة [illegible] لا خلاف [illegible] اصل البراءة في مثل المقام كما يظهر مما تقدم [illegible]
[illegible] من حيث الجواز والحرمة [illegible] السمع او اجتهاد مجتهد [illegible]
بالجواز [illegible] فلا يجب النهي ايضا ولو لم نحملها على الجواز لكن لا يجوز الاستماع لكن [illegible]
من الغيبة [illegible] الحرمة [illegible] الفاعل لكونه من افراد [illegible] ولو بصوت [illegible] ان يكون [illegible]
من لا يعلم من الغناء [illegible] فلا يجب النهي [illegible] جواز الاستماع [illegible]
او اجتهاد مجتهد فلو كان الصوت [illegible] السمع او مجتهد [illegible] الاستماع وكذا لو كان [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] ولو فعل المسلم فعلا لا يشك
[illegible] لكن لو علم [illegible] الشك [illegible] الجهل بالحكم [illegible]
[illegible] النهي عن المنكر [illegible] النهي عن المنكر الواقعي [illegible]
المنكر الواقعي لا يقتضي وجوب النهي لاحتمال [illegible] النهي عن المنكر [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] المنكر الواقعي [illegible]
[illegible] الردع مع الجواز [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible] الاخبار [illegible]
لو كان الجهل [illegible] الاستدلال [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المعروف والمنكر [illegible]
[illegible] الاستدلال لو كان الجهل [illegible] وجوب اللطف [illegible] الى الله [illegible]

وليس

دعوى ان [illegible] لا تكليف [illegible] يحصل له [illegible] الخالق [illegible] كما استدل المحقق [illegible] على وجوب ارشاد الجاهل
القاصر الى الردع من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] موضوعه الجهل [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الا انه قد تقدم عدم وجوب اللطف [illegible] الثالث عشر انه [illegible]
يكون [illegible] الوقف [illegible] كون الواقف [illegible] من كان [illegible]
مع التقليد [illegible] الوقف من المجتهد [illegible] الوقف [illegible] ما تقدم نعم يجوز له
[illegible] المسألة [illegible] على جواز نقض الفتوى بالحكم في امثال المقام من الاستصحاب وكذا في [illegible]
المراجعة [illegible] على جواز نقض الفتوى بالفتوى في امثال المقام وان لم يثبت ذلك فلو كان [illegible]
كما هو الغالب [illegible] الاشكال [illegible] من حيث الوقوع [illegible] كون الواقف [illegible] على الوقف او [illegible]
على تقليد الاعلم [illegible] على وجوب تقليد الاعلم او على فتوى [illegible] الجماعة [illegible] من غيرهم [illegible] على عدم الوجوب
[illegible] ان يكون الواقف [illegible] من دون الاطلاع على كونه [illegible]
[illegible] من دون [illegible] الخلاف [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible] السلف [illegible]
فيها [illegible] الظن الحاصل من احدى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] على [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] على جواز نقض الفتوى بالحكم في امثال المقام [illegible] التقليد [illegible] الوقف [illegible]
او الفتوى [illegible] على جواز [illegible] الفتوى في امثال المقام [illegible] على [illegible]
على [illegible] المجتهد [illegible] الوقف من دون [illegible] الردع [illegible]
لو كان المجتهد [illegible] البطلان في المسألة الخلافية وكذا لو كان [illegible] الفتوى في امثال المقام
[illegible] البطلان والجواز المذكورين وكذا لو وجب تقليد الاعلم لو لم [illegible]
الاعلم او كان المجتهد [illegible] على الحال [illegible] الاعلم مع قوله بوجوب تقليد الاعلم [illegible] الاعلم بالبطلان والجواز المذكور
ومع عدم [illegible] وجوب تقليد الاعلم [illegible] على المجتهد [illegible] البطلان والجواز المذ
كورين [illegible] البطلان [illegible] المجتهد [illegible] البطلان
والجواز المذكورين [illegible] البطلان وعدم الجواز لو كان [illegible] لكن لا يقول [illegible]
ولا [illegible] وجوب تقليد الاعلم سواء كان [illegible] الاعلم [illegible] الاعلم [illegible] وجوب تقليد الا
[illegible] على الحال هو الاعلم او غير الاعلم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البطلان لان الحكم [illegible] البطلان [illegible] وكذا الحال [illegible] الفتوى
[illegible] البطلان [illegible] الفتوى [illegible] على [illegible] وجوب الردع [illegible]
[illegible] نقض الفتوى بالفتوى [illegible] يقول [illegible]
في الصورة المذكورة [illegible] جواز نقض الفتوى [illegible] الحكم [illegible] جواز نقض الفتوى
بالحكم [illegible] وجوب الردع لوجوب الحكم [illegible] الكلام في [illegible] عدم ثبوت [illegible] الوقوع [illegible]

على النسبي من جهل لو موضوع وهو مبني على اصالة الصحة ولو جرى في شرائط الصحة وهو مبني على عدم جواز نقض المنوي به امثال الفقها
بالحكم كما في غالب الموارد حيث ان لها اسكون الفا مرجوحة والمراجعة وقد ذكر الاشتباه في المقام في هذه الاصالة الرابع
الذي يتوهم انه يعطف على الاصل المزبور اصالة الصحة البيد ومن اقرار الاحتياج ان الاصل في بدا السلام واصالة الصحة لو كان
البيد المقصود من اصالة الصحة البيد الاستيلاء لا بمعنى الصحة والفساد على الخال لتاصيل اصالة الصحة التي امرها المقابل
للفساد اعطاها على الاصل المزبور نعم لو جرى فيها اصالة الصحة تجري اصالة الصحة ومن السلام من المسببات فالغرض ان الاصل في
اليد العادية من المصب سلطا قائما على مرة من البينات من اصالة الجواز لكن ما ينقضه كلمات الفقهاء هو ان الاصل في اليد الملكية
يعني الظهور والمقصود ان الظاهر من اليد الاستيلاء على الشيء هو كونه من جهة الملكية لا الوكالة ولا الاجارة ولا الغصب ونحوها
دعوى الاتفاق على اصالة الملكية في اليد وقال الرياض ان ظاهر اليد يقتضي الملكية ما لم يعارضه بينة بلا خلاف اجده ونحو
الجماعة المحصورة ومجرد انه يمكن دعوى الصبر وزعم ان اليد للملكية وعليه بنا الفقهاء من السلمين كافة كما يعترف عليه
لاكثر الاحكام الشرعية بل كلها منوطة بها الشهادة بالملكية بواسطة اليد من المسائل المتعلقة باحكام اليد ومما دل بعض الاصحاب
ان النصوص الدالة على اصالة الملكية في اليد مستفيضة في المعنى متواترة لكن ما يدل على ذلك الا ما نسبه جر الى ما رواه الشيخ
الكليني بالاسناد عن حفص بن غياث عن الصادق قال له رجل ارايت اذا رايت في يد رجل شيئا ايجوز ان اشهد انه له قال نعم
قلت له اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره قال ابو عبد الله افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله فلعله لغيره فمن اين جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
اليك من قبله ثم قال ولو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق وما رواه في الوسائل عن تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن الاحتجاج مرسلا عن
مولانا الصادق في حديث فدك ان مولانا امير المؤمنين قال لابي بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان
في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه
المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله وبعده ولم تسأل المؤمنين على ما ادعوا علي كما سألتني البينة
على ما ادعيت عليهم وتأيد الخبر الاول في السائل بعده بعيد سنده من صحة مواقف للقواعد الشرعية والحال الفقهاء ان
فقهيه وتأيد لقول الرياض برواية الشيخ الثقة لو لم يكن من جمهور المتأخرين كافة من الاكثر على كفاية اليد في الشهادة بالملكية
بعض وجوه السند على الضعيف وقد جرى المحقق في الشرائع على جواز الشهادة بالملكية في اليد مع التصرف المتكرر كالبناء والهدم والا
جارة ونحوها ومع عدم التصرف ترددا في جواز الشهادة بالملكية في اليد بعد ان المعتبر مع عدم التصرف بل حكي التردد من الفاضل
ايضا وقد يقال ان لا مبنى لهذا التردد المذكور مع القول باصالة الملكية في اليد وافادة اليد للملكية لان اصالة الملكية في اليد
والشهادة على الملكية متلازمة ان استصحاب الملكية تقتضي اصالة الطهارة الاستصحاب في جواز الشهادة بالملكية بواسطة الاستصحاب
اقول انه لا تنافي بين افادة اليد للملكية وعدم جواز الشهادة بالملكية مستندا اليها حتى يحكم الشارع بثبوت الملكية لها
جواز الشهادة بالملكية لليد في الاثر اعتبارا بواسطة اليد ولا يجوز الشهادة بالملكية لاصالة اليد ولا باس بما قد يذكر في التنزيل
لخلاف اللوازم فيها فلا تنافي الا ان ما اوجب ميل المتردد الى عدم جواز الشهادة بما يحتمل عدم افادة الملكية اذ يرجح الاستدلال
على عدم جواز الشهادة من الشرائع كالمبسوط ان اليد لو دلت على الملكية لكان قوله الدار التي في يد فلان لي متناقضا الدار التي هي
ملكه والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وان ذكر الشرائع امارة اعم من الملك كالاشتباه في جواز الشهادة لها باليد وقال الشهيد
لها بالملك المطلق فلهم ذهب المرتضى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجب الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد فلان
لي كما لا يسمع لو قال ملك فلان لي والحجة المزبور منتفي القول بعدم افادة اليد للملكية كما هو ظاهر بل ينتقل عدم جواز افادة

اليد للملكية مدعوى ان مواضع التردد في جواز الشهادة امرا لمبسوط والشرائع فان افادة اليد للملكية واضح عدم الانفكاك
بين الافادة وعدم جواز الشهادة واضح ان السقوط لا على هذا القول الكاك اواخر في تردد التردد في جواز الشهادة بالملكية في
افادة اليد للملكية ايضا ان منشأ التردد في جواز الشهادة بالرواية وعدم افادة اليد للملكية فلا تردد للتردد في عدم
الملكية لعدم الافادة في مقابل الرواية مصار موجبا للتردد في جواز الشهادة فالتردد في جواز الشهادة مبني على الافادة
فان ان مدار الرواية على جواز الشهادة بالملكية في مقابل اليد ولحا افادتها للملكية منشأ التردد هو عدم افادة اليد للملكية
ودلالة الخبر على الافادة فالتردد في جواز الشهادة مع تردد في افادة اليد للملكية ايضا وقد جمع المقدس صاحب الكفاية
ايضا الى عدم اعتبار اليد في الدلالة على الملكية بل في صورة الحصر باعتبار عدم الدلالة لاحتمال الوكالة والاجارة
والغصب وهكذا وعدم اعتبار الدلالة الظنية وان جاز الاشتراء من ذي اليد لا لما ذكره في الصحيح من اختلال سوق المسلمين وجواز الشراء
من الوكيل فضولا ونحو ذلك مع علم المشتري بالنسب ما الاحكام المتعلقة باليد في تحقيق الحال لها من حيث اعتبار افادتها
الملكية مربوطا بالمقام فلا ربط للمرحوم الخامس عشر اجمع كافة العلماء على اصالة الصحة في جميع الكائنات من الجمادات
الجمادات والنباتات والحيوانات بمعنى خلوها عن الخلل الذي ينقصها بحسب ما جرى عليه الفقهاء في التمسك بجواز الشراء بها
ونحوه كالدورة في السلك بدون الاختبار والوصف اعتبارا باصالة الصحة واما انه على مقتضى الطبع فانه مرضوط بالاعتبار
غالبا الا انه مع مشاهدة الجميع بمعنى الجميع ونحوه من جهة اللون والقوام مثلا فالمرجع على اعتبار الاصالة الدالة
والمقصود بالاصل المذكور اما الظهور بواسطة الغلبة او مقتضى الطبيعة لكن الحال ان الاصل على مقتضى الطبيعة غير ما وقف عليه
السادس عشر لو تردد حمل فعل المسلم على الصحة اما هو بينة اثار الصحة في حق الحامل مع القول بالحمل على الصحة الواقعية مع القول
بكون الحمل على الصحة الواقعية بعد البناء على ترتب اثار الصحة في حق الحامل واما لو قيل بالحمل على الصحة في حق الفاعل مع القول بعدم كفاية
الصحة في حق الفاعل عن الصحة في حق الحامل او في صورة عدم الكفاية او قيل بالكفاية في الجملة او قيل بالحمل على الصحة الواقعية مع
القول بكونه مقتضيا لترتب اثار الصحة في حق الفاعل فقط بمناسبات في الثمرة وقلنا بان الثمرة عدم وجوب الردع عن الاثم
لو لم يحمل على الصحة اصلا ويظهر ضعفه مما تقدم من عدم وجوب الردع مع عدم الحمل على الصحة ايضا فالاظهر ان الثمرة على ما ذكر
اما لو قيل بالحمل على الصحة في حق الفاعل مع القول بكفاية الصحة في حق الفاعل عن الصحة في حق الحامل او في صورة الكفاية او قيل
بالكفاية في الجملة فالحال فيه على منوال الحمل على الصحة الواقعية مع القول بكونه بعد البناء في ترتب اثار الصحة في حق الحامل وتمام
الكلام في حمل فعل المسلم على الجواز واما الحمل على المذكر فثمرته ترتب اثار الصحة في حق الحامل على تقدير كون الحمل على المذكر
في ترتب اثار الصحة في حق الحامل وغيرها يظهر مما ذكر مما تقدم لكن كان الغرض عن الكلام في ثمرة الاصول من اصالة الصحة
ما الحق واصالة الذكر على ما جرى الجمع الثالث ومنها ما يتعلق باصالة الحقيقة في اصالة الصحة في اقوال المسلمين والمقصود
بالقول هنا هو خصوص الخبر فالمقصود من هذا الاصل هو اصالة الصدق في السلم واما اصالة الصحة القولية في مقام الانشاء
القول المذكور فيرجع الى اصالة الصحة في العقود والايقاعات وهو داخل في اصل السلم من اصالة الصحة الفعلية كما يظهر مما تقدم في المقدمة
والغرض من اصالة الصدق هو اصالة عدم الكذب بمعنى لا عدم مطلق الكذب بمعنى الكاشف بل الظاهر من الصدق في المقام
هو ما يقابل خصوص الكذب بمعنى الاعتقاد بل مطلق الكذب بمعنى لا مقابل الكذب مطلق الكذب وسياق الكلام في اصالة السلم
في السلم البينات وكيف كان فقد اشتهر ههنا ايضا القول باصالة الصحة الفعلي واصالة الصدق وحكى لزوم اثار القول بالصحة
هذا النقل وان ادعى بعض الافاضل ظهور عدم الخلاف في عدم اصالة الصدق مطلقا بل لم ينقل الحكم بحجية كلام بصدد من مسلم

وقد جمع هنا ايضا بعض الاصحاب بين ما دل من الشهادة بما يدل على القول باصالة الصحة المزبورة بين اسعد حمل الظاهر ان حمل الاحسن الظاهر
لكن من القواعد المذكورة وهذا لا يراد القول بوجوب الوقف حتى تظهر الفسق فيه وربما ذكر الحسن بن يحيى في بيان حجية خبر الواحد
ان اقوال المسلمين محمولة على الصدق ومقتضاه الاكتفاء بالواحد في باب الشهادة وذلك مما لا يرى حكمه الى غير الحسن
واما اذا اوجب تكليفا للغير فمقتضى اصالة البراءة عن التكليف لا يلزم اثبات التكليف من حمل الصدق فاريد من اصل كونه
المسلم ابرع الظن الحاصل بالبراءة فلا مجال حينئذ لدعوى القول بالاصل المزبور وجهان احدهما ظاهر حال المسلم والظاهر انه مستند
اكثر الفقهاء في تلك الاصول ويظهر الكلام فيه مما تقدم ثانيهما الاستقراء المتقدم بالادعاء في الاخبار الذي يظهر القول به في موارد
مخصوصة كما دل على قول حجرا العدل بعزل الوكيل وبتا البائع اسلام الامة لو كان عنده لاحجر الغير في تعداد الوصية والاخبار
باخبار العدل العارف في دخول الوقت وما ورد من خبر المعتمر الصادق من ان الغسل من الجنابة فضل ليعاد ان يقبل لعيد طاهر
لم يصبها الماء فقال انما كان يعيد لو سكت ثم صح ذلك للمقتدي وما ورد في ثياب ان اطلاق الاصل بكون الذمي تو به وما ورد في انه اذا
كان لجماعة مملوك او سلطنهم كيس فما لو كانهم لم يريا ان ذا احد يقول لي ادعاه وما ورد في تصديق المرأة في موارد كالحيض
وعدم الزوج وانقضاء العدة وتحليل نفسها بالزوج ان كانت مطلقة ثلثا وما ورد في غيره ما ذكر ويمكن ان يجاب عنه بالاتمام
من حجية الاستقراء المذكور انه معارض باستقراء في باب الدعاوي والمرافعات حيث ان الاستقراء فيه دال على اثبات الخصوم
كلام بعض الاصحاب حيث يكاد ان يبلغ حد التمام كالادعاء بعض الاصحاب بتشبيه ان من يدعى قولة في ذلك لبيان حجيته كان
او منكرا انه لعدم البينة وقد يعد البعض موارد كثيرة ما قدم فيه دعوى المدعي بالبينة الا ان الاستقراء المذكور موهون باشتراط
الشهادة العدالة والتعدد وسقوط الدعوى على البت لو لم يدع المدعي علم الوارث بعد او ادعاه وحلف الوارث على نفي العلم وكذا
سقوط الدعوى في الحدود بدون البينة لعدم توجه اليمين على المنكر كما هو مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب الا ان يقال ان
الكلام في غير باب الدعاوي حيث يعارض قول المسلمين حيث ان الكلام في القول الخالي عن المعارض فلا يعارض الاستقراء المذكور
بالاستقراء في باب الدعاوي لا يوهن بعدم اعتبار قول المسلم في الباب الا ان يقال ان علم الاعتبار في باب الدعاوي مع عدم
المعارض كما في سقوط الدعوى على البت لو لم يدع المدعي علم الوارث يوهن الاستقراء المذكور الا انه يستبعد بانه عما افيد بعض
الافراد لورود الاستقراء الناقص لا يوجب الوهن بغاية الامر كون المقصود بالاستقراء في المقام هو الاعم الاغلب ما يليق
الاستقراء مصورة وعدم وجود الفرد المخالف للغالب ايضا يوهن الاستقراء المذكور اختلافهم في حجية اخبار الاحاد في
الاحكام الشرعية من حيث الاختلاف في حجية اخبار الخبر الواحد بعد الاختلاف في اصل الحجية الا ان يقال ان الكلام في القول
السالم المعطى الصادر من القائل وما هو محل الاختلاف من اخبار الاحاد من باب المكتوب لا يستبعد بانه لا فرق قطعا بين القول اللفظي
والقول المكتوب بل يدل اسناد الاعلم بالتأمل في حجية خبر الواحد وعدم ايراد احد عليه من اعتبار الحجر اللفظي لا يجدي في اثبات
ما يريد به من المكتوب هو المطلوب ما لا خلاف لمزيد يوهن الاستقراء المذكور الا ان يقال ان القطع بعدم الفرق غير حاصل
من القائل ويؤيده ان بعض الافاضل كان لا يكتفي في الشهادة بالكتابة بل حكى بعض اصحابنا اجماع الاصحاب وورود بعض الروايات
على عدم اعتبار الشهادة بالكتابة ويقال انه لو تكثر موارد الاستقراء المذكور فما خالفه من الموارد لا يوهن ذلك فصلا عن
مورد ومورد بين وان قلنا ان موارد خبر الواحد في الاحكام الشرعية لا يخص بكيف مع موارد المخالفة للاستقراء فلما الظن
ان المدار على نوع موارد الاستقراء ونوع موارد المخالفة لا تكلمن من موارد الاستقراء ايضا افراد لا يحصى مع ذلك بعد
وقع الخلاف ايضا في حجية اخبار ذي اليد بالنجاسة وايضا قول المسلم في المقام لا يخرج عن الظن في الموضوع وقد مضى ان المرجح

عدم حجية الظن في الموضوعات بل ربما نقل الاجماع عليه ان قلت ان المرجح من اصالة حمل قول المسلم هو اصالة الصحة كما حررنا
من الاصالة حجية ولا منافاة بين اصالة الصحة في قول المسلم وعدم حجيته قلت انه ان كان المدرك في اصالة الصحة هو الظهور
الظهور عنه وهو يقتضي ثبات الصدق وان كان المدرك ما يقتضي التعبد فالتعبد بحمل القول على الصدق فقط لا يجرى
من التعبد باعتقاد الصدق فقط ولا ثمرة فيه بل هو مقطوع العدم بل لا يجرى التعبد المذكور من التعبد بحضور الصدق اذ
ربما يكون الشخص شاكا في الصدق او ظانا بالكذب فلا يحتمل التعبد باعتقاد الصدق وان قلت ان مقتضى عدم حجية الظن
في الموضوع هو عدم اعتبار قول المسلم في المقام فتخصيص التأمل والمقصود من اصالة الصحة في قول المسلم هو الاعتبار في التأمل
فلا منافاة ايضا بين اصالة الصحة في قول المسلم وعدم حجيته قلت بعد الاغماض عن فساد تخصيص الفساد بعدم حجية الظن في الموضوع
بالنسبة الى قول المسلم في المقام بعدم اعتباره تخصيصا التأمل ان المدرك في اصالة الصحة ان كان هو الظهور وكان الظهور
حجة وهو يقتضي ثبات التعبد ايضا وحمل التأمل في خصوصه ولا وجه للتفكيك بين الاثار نظير ما تقدم في بحث الاستصحاب
في تزييف دعوى عدم تأثير الاستصحاب لوازم ذلك الاستصحاب المورود وكذا الحال ان كان المدرك ما يقتضي التعبد وقد
تقدم ان مقتضى اصالة الصحة الفعل هو صوم صحيحه للفاعل والحامل ايضا وقد يستدل على الاصل المزبور بان القول حركة من
حركات المكلف وصل صادرا من المسلم فان القول الكاذب حرام فمقتضى اصالة الصحة الفعل يجيئ سلامته من العصيان وخلوه عن
الحرمة هو كونه صادقا ويقال ان مدرك اصالة الجواز الفعل ان كان هو ظاهر حال المسلم من حيث ان الظاهر عدم اقدامه على الحرام
فلو تم هذا الظهور موضوعا او حكما فان الظهور يصدقه ايضا اذ من كان الظاهر عدم اقدامه على الفعل الحرام فالظاهر عدم
اقدامه على الكذب ايضا فالظاهر صدقه في القول هو حجة ايضا ولا حاجة الى ارجاع القول الى الفعل بل لا ارجاع من قبيل الاكل
الفقا وان كان المدرك ما يقتضي اصالة الجواز الفعل تعبدا فهو لا يشمل القول بالمرة من ذي مسكة واما ما ذكره الفقيه ...
مبني على اعتبار اصالة الصحة القول من باب الظن كما هو مقتضى كلام الاكثر واعتبار اصالة البراءة من باب الظن ايضا كما هو مقتضى
كلمات صاحب المعالم في الدليل الرابع وقد يتوهم ان العرض من اختصاص حجية قول المسلم بالقائل فيترتب على القول به التعبد
في حق القائل دون الحامل والمس في ذي نحو ما ذكرنا تنبيهات الاول ان قول المسلم بنا على اصالة الصحة وصدقه هل يترتب حمله على الخصوص
وقوله ينبغي ذكر السبب عند الاختلاف في الاسباب ولا مورد للكلام في المقام نظير مورد الكلام في قبول الجرح والتعديل بذكر
ذكر السبب فيظهر الحال بملاحظة ما سبق بالجملة فان من الكلام في صحة التنويع عند المسلم بالتنوع المحرى بناء الاختلاف في
اسباب حدوث التنوع والمسلم جهل بالحدوث وما كشف ان الاختلاف نظير التنوع وغير المسلم بالعصر اما الاول فلا يبعد قول الخبر
من الفحص عن المعنى المقصود الا انه لو اخبر المسلم بعد العصر وان وقع الاختلاف في العدالة الى الاختلاف في معناه ومقتضاه الفحص
عن المراد الا ان العدالة عند الا الفحص على عدالة المعطى مجتهد او لتحقيقه تقليده كما يظهر مما مر ولا يستلزم الخبر العادي بما
العدالة الواجبة بعد الفحص كون مقصود عدالة حسب اجتهاده او اجتهاد مجتهده فيقبل الاخبار بالعدالة الا ان يقال
ان الفحص المركب كحال الوقوف مثلا وان يكن عادلا بحسب اجتهاده او اجتهاد مجتهده من عدم منافات خلاف المرقوم للمقصد
فلا وجه لوجوب الرجوع عند الاختلاف بقول المنافات سابق فاسق مسبق وورد ولا يجوز عليه ان يعامل معه معاملة العدل لذنبا
على جواز نقض الفتوى بالفتوى فعلى هذا الاتفاق قول الاخبار بالعدالة لا يعتبر الفحص عن المراد بالعدالة الخبر بها اكن لو كان
المسلم بصير بخصوص الفتوى وان يختلف ايضا بالاختلاف الاقوال الا ان الظاهر من الخبر هو الفتوى بالاتفاق الا اولى كذا
المقصود هو الفتوى اجتهاد الخبر ما اجتهاد مجتهده وفي الكتابة في الحكم بالفتوى ولو كان منا ركب الخبر مع ...

في ان ... الثانية الخبر

للسنوع عند التخصص الجبري بالشيع اذ التخصص الجبري بالشيع انما يقول بكونه غير موجب للسنوع المنسبة اليه بالتسلسل من ادى اجتهاده
الى كونه غير موجب للسنوع وكذا بالتسلسل من يقلد هذا الاجتهاد لكن من يجري على كونه موجبا للسنوع اجتهادا او تقليدا
مع هذا اجترى على الارتكاب فلا شبهة في صدق الفاسق عليه لارتكابه ما يكون معصية عنده الا ان يقال ان الخبر بصدد المذكور
عند الخبر بالشيع من باب التجري على المعصية فلو جرى الخبر بالشيع على ان التجري على المعصية لا يكون معصية فلا يكون الخبر عند الفسق
حينئذ فاسقا بل هو عادل والاظهر ان يقال ان هذا البحث خارج في المقام عن مورد الكلام اذ الغرض من الاختلاف في الاسباب هو
ما لو وقع الاختلاف بعد ثبوت الخبر به [illegible] الاختلاف في اسباب الحدوث مكان الاختلاف في الاسباب لا اولا وبالذات
وفي الخبر بالشيع بالمرجح الاختلاف هنا في نفس الخبر به اولا وبالذات اما الاخبار فان قلت انما النص قول المسلم من جهة
كلا انحال الظهور على الصدق فمانه لا ريب ان الظاهر صدق السائل على حسب اعتقاده في تشخيص الواقع او تقليد هذا الاعتقاد
فلا يجدي اعتباره في تشخيص الواقع نظرا الى ما تقدم من ان الاصل انما يحمل الفعل لو كان من باب ظاهر الحال الغائية الامر الجهود
الصحة في حق الفاعل على حسب اعتقاده او اجتهاده او تقليده فلا بد من ان القول على الصدق في المقام من الحسن وذكر الشيخ ان نظائر
باعتبار ان الخبر بعدالة الحاجة الى الفحص وذكر ابن [illegible] من ما اقتضاه الدليل من الحمل على الصدق ومطابقة الواقع بعد

ثانيهما انه لو قام قول المسلم على فساد فعل مسلم آخر فوقع التعارض بين القول والفعل فالظاهر تقديم القول على الفعل لان النص في كل من الفعل
وقوله فيقدم القول نظير تقديم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المورود بل لو كان الاستصحابان حكميين وكذا تعارض
الظن الاصولي بها لو قام الظن على عدم حجية ظن من نوع آخر حمل القول على [illegible] الظن به الاصول الا ان ترجيحهما الوجه في التقديم
المقام يظهر بالتقدم

ثالثها ان قول المسلم بان الكلام تنبيها تارة من جهة كون مفاده مراد الاصيل المتكلم بالقول كما
المراد او مقصودا بالافادة وعدمه فيكون لغوا او بيان الكلام فان الاصل حمل القول على كونه غير لغو ادعي كونه لغوا لا
يسمع او لا وهذه الجهة تتم من كون المراد من مفاده حقيقيا او مجازيا بحسب انه كان بيان الكلام ممّا لو قيل ان الاصل من حيث كونه لغوا
لو كذا بيان الكلام بها لو قيل انه لا يسمع من حيث كونه لغوا او غير لغو واما جهة انما لا مطابقة المفاد الحقيقي المراد ومرجعها
الى ان الحقيقة وعدم التجوز واما جهة اصالة مطابقة المفاد او المراد للواقع فقد تقدم الكلام فيه في بحث الحمل على الصحة
واما دعوى عدم سماع دعوى التجوز قبل فراغ المتكلم من الكلام كما يظهر الحال فيه بما يأتي وكيف كان فالاستدراك في كل القسم
ان يناقش على اصالة عدم اللغوية ونظير هذه الجهة من حيث دوران الامر بين اللغوية وعدمه ما لو كون المفاد مراد الكلام
اللغوية كما في الاستثناء المستغرق حيث بان الكلام في سماع الاستثناء فيكون تمام الكلام لغوا وعدم سماعه فيكون الاستثناء
حينئذ لغوا ونظيرها ايضا من حيث الدوران المذكور ما لو قيل له علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة حيث ان الاستثناء الاخير يتردد
بين كونه استثناء من الاستثناء الاول فيلغو كل من الاستثناءين لو سمع الاستثناء الاخير والابطل الاستثناء الاخير فقط لكونه
استثناء من المستثنى منه مع تمام الكلام وعدم الامر في الاستثناء فان قال الاول على عدم السماع انما احدث امر لزم اللغو
تمام الكلام ومن جهة حمل الاستثناء فان قال الاخير استثناء من المستثنى منه لكن مع تمام الكلام ولا يطرق اللغو الكلية في
اخرى بيان الكلام ايضا بعد كونه تاما مرادا من جهة كون المراد بالقول الجملة الخبرية مطابقا للاعتقاد وعدمها ان الاصل في
الكلام فان الاصل مطابقة المراد للاعتقاد فلو اخبر المخبر بشيء فحوى الاعتقاد به لو ادعى عدم الاعتقاد لا يسمع ولا
هذا في الجملة الخبرية وبيان نظيره في الجملة الانشائية مثلا لو قال اضرب زيدا بان الكلام في ان الاصل كون الطلب داعيا الى
والميل الى ايجاد المضروب في الخارج بحيث يكون الارادة والميل الى ايجاد الضرب اليه اولا وبعبارة اخرى بيان الكلام في ان

(في تعارض القول والفعل)

(في اصالة حمل القول على المعنى الحقيقي بل على معناه الظاهري)

(ومرجعها الى اصالة الصدق حيث ان صحة الكلام بهذا الاعتبار ... كون المراد المطابق للاعتقاد ... للواقع)

مطابق الطلب للارادة فلو ادعى عدم الميل والارادة بدعوى كون الداعي على الطلب هو الوطن لا الامر وعليه وهذا
مبني على كون الامر الوطني مستعملا في معناه الحقيقي بداعي الوطن كما هو الاظهر لا مستعملا في طلب الوطن مجازا كما هو القول
الاخر فذلك والا فالامر يرجع الى اصالة الحقيقة وقد تقدم الكلام فيه في بحث جواز الامر بالفعل مع العلم بانتفاء شرطه والفرق
بين الجهتين ان المفاد من كون الارادة في الجهة الاولى ومراده في الجهة الثانية الا ان الشك في كون المراد مطابقا للمقصد والفرق
بين الجهتين والجهة المبحوث عنها في اصل الخاتمة هو ان المفاد مراد ومراد مطابق للمعتقد فلذلك الجهة الا ان الشك في كون المعتقد
مطابقا للواقع فيكون القول كاذبا فلو اخبر الشخص بشيء فادعى عدم الاعتقاد به فكيف ان يكون صادقا في الاخبار وكاذبا في الدعوى
ومن العكس والجملة فيحكم بعض اصحابنا بان اصالة الصحة في كل من الجهتين مما قام عليه السيرة القطعية ولا مانع لكن عدم سماع
دعوى عدم الارادة بدعوى كون الكلام لغوا وعدم سماع دعوى مخالفة المراد للمقصد مبني على تطرق الشك على اعتبار الظاهر الحجة
والاعتقاد ولو مع الظن بعدم الارادة او بعدم الاعتقاد بواسطة التعقيب بالمنافي ودعوى مخالفة الظاهر كما هو مقتضى ما ذكره في
كتاب الاقرار من ان الاستثناء المستوعب كما لو قيل له علي عشرة الا عشرة باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه المقر لا يسمع حيث انه اعلم بما
لو كان المظنون عدم قصد المقر لا يسمع حيث انه اعلم بما لو كان المظنون عدم قصد المقر لمستوعبه لمادة المعنى وبيان الواقع وهذا
من التعقيب بالمنافي المتصل وما ذكره في المسالك في كتاب المريض من انه لا شبهة في ان دعوى خلاف الظاهر والحقيقة في العقود لا
يلتفت اليها او القصد وان كان معتبرا لان الظاهر في الالفاظ الصريحة اقترانها بالقصد فيحمل الاقرار عليه ومن هنا اجمعوا على انه لو ادعى
عدم القصد الى البيع ونحوه مع تصريحه بلفظه لا يلتفت اليه وما ذكره في كتاب الطلاق انه لا اشكال في ما ذكره في الشرائع من انه لو قال
لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته من ان الطلاق القولي
يشمل على الواقع لفظا صريحا على اعتبار نيته عدم القصد الى الطلاق ونحوه مع ان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى
الفعل المختار وعلاقته سابق للظاهر ولو كان الاصل مرجحا عليه لزم مثله في البيع ونحوه من العقود والايقاعات مع الاتفاق على
عدم قبول قوله فيه والحكم هنا بخصوص الطلاق بذلك مشكل وقد قطع في الكفاية بالاول لكن قال ان القول في الطلاق وعن جماعة من الاصحاب
وان يظهر من بعض كلماتهم في المسالك الاتفاق من سبق عليه على القول بالقبول وعن كلام بعض الاواخر ان المقصد وان كان معتبرا في
العقود وعدم الاطلاع عليه غالبا الا من قبل المتكلم اقام الالفاظ الظاهرة في الدلالة عليه بالظهور وقام مقام العلم بالاجماع
الظاهر في الضرورة الدينية وعلى هذا وان كان الاصل عدم ترتب الاثر الا مع العلم بقصد ذلك الاثر الا انه يكتفى فيه بما هو ظاهر
فيه من الالفاظ اجماعا قطعيا فلو ادعى البائع قصد البيع بالهازلة لا يسمع دعواه بمجردها وان كان الاصل عدم الانتقال الا ان يكون
هناك قرينة حالية او مقالية على صدق دعواه فيبطل البيع لعدم الاجماع على الصحة وعدم قصد الصحيح والمذكور في هذه الكلمات
من باب التعقيب بالمنافي المنفصل ومقتضاها دعوى الاتفاق على عدم اعتبار تعقيب اللفظ بالمنافي المنفصل وان كان الصدق الا
في باب الطلاق فالظاهر الاتفاق على عدم اعتبار تعقيب اللفظ بالمنافي المنفصل او المتصل الا في باب الطلاق وهو صادق على الكلام
لكن غاية ما يلزم بعد التسليم انما هو عدم اعتبار المنافي اعتبارا للظن النوعي المستند الى اللفظ المتعقب بالمنافي في باب العقود
والايقاعات والاقارير فلو ادعى شخص شيئا ثم ادعى ان الكلام المرض المسيل الدم فلا يحال الا انه يعطي الزكاة اعتبارا بالدعوى
الاولى دون الثانية وان حكي عن بعض فيما لو ادعى المقر انه ادعى انه كذب دعوى عدم قبول دعوى الكذب الا ان يثبت خلافه
لان المشهور من القول بعدم قبول دعوى المقر فساد صحة القول المقضي المستند من جهة الظهور وغاية مع الكلام في لحاظ
السيرة القطعية لكن لا مراد الظهور في صورة التعقيب بالمنافي غير تام كما ان قيام السيرة على اصالة الصحة والمراد بالظهور انه

(صار تارة يحصل يكون القول)

في تلك الصورة ولا [illegible] في غير المقصودة لا [illegible] الاقارير [illegible] ويمكن ان يقال ان كلما [illegible] عدم اعتبار الشك
المتصل او المنفصل مبنية على عدم منافاته الشك من حصول الظن الشخصي من ظاهر اللفظ كما [illegible] الاخيرة لكنه
واضح الضعف كما انه يمكن القول بان عدم اعتبار الشك [illegible] منهم من باب اعتبار الظن النوعي [illegible] الا ان [illegible]
ان من يعتبر الظن النوعي انما يقول مع الشك او الظن [illegible] الاعتبار لا مع الشك او الظن [illegible]
كلام المتكلم لكنه [illegible] صاحب المعالم الى اكثر المحققين [illegible] باب الاستثناء الوارد [illegible] محل [illegible]
على العموم [illegible] الاخيرة [illegible] القول بالتوقف [illegible] الاستثناء من كلام المتكلم والشك [illegible]
قد تقدم القول بعدم اعتبار الظن النوعي في باب الحقائق [illegible] الحال [illegible] المجاز بعد الفراغ عن [illegible]
[illegible] وكذا الاستثناء المسبوق بالاستثناء من الاستثناء [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء المسبوق [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] الخطاء [illegible]
في الجملة [illegible] الكلام فان الاصل [illegible] عدم الخطاء [illegible] الاسلام [illegible] هذا [illegible]
الخطاء [illegible] اصالة عدم الخطاء الا ان [illegible] عدم الخطاء [illegible]
الخطاء في [illegible] هذا السؤال [illegible] كثير من موارد [illegible]

المطلب الثاني في اعتقادات المسلمين [illegible] ان الشك في [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible]
في مطابقته للاعتقاد كما تقدم [illegible]
بالخبر والاكثر انما [illegible] الاعتقاد [illegible]
باب الظهور [illegible] الاعتقاد [illegible] الاحكام [illegible]
او الحكم وكذا الحال على [illegible] باب الظهور وما ذكر في [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الكذب [illegible] عدم الخطاء [illegible]
تقدم الكلام [illegible] الصدق والكذب [illegible]
من جهة ظهور [illegible] عدم الخطاء [illegible] **بيان** في الاستثناء [illegible]
[illegible] تقدم في القاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاولى** ان الاستثناء لغة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] صاحب القاموس [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] صاحب القاموس [illegible]
الاستخراج [illegible]
[illegible]

في اعتقادات [illegible]

في الاستثناء

في معنى الاستثناء لغة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجهين الاولين [illegible] باب [illegible] الاستثناء [illegible] للوضع [illegible]
في المشتقات من الافعال والاسماء [illegible] الوضع النوعي [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوضع النوعي [illegible]
الميزان والكلام [illegible] الاصوليون [illegible] الشيخ الرئيس [illegible] بانه حكم على كل [illegible] على [illegible] استوفت
مع ان يكون [illegible] الاشارات [illegible] الحكم على كل ما وجد في [illegible] بلكثرة [illegible] القطب [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] من الجزئيات [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] الجزئيات [illegible] كل واحد
[illegible] ذلك الكل [illegible] القطب [illegible] شرح المطالع باثبات الحكم الكلي [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الحكم على كلي [illegible] المنطقيين [illegible] باثبات الحكم في كلي [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاثبات والحكم والتصحيح [illegible] الاستقراء [illegible]
ذلك [illegible] المستدل [illegible] للاستقراء [illegible]
التصحيح [illegible] الاثبات والحكم [illegible] ذلك ان الفاضل [illegible] الجزئي [illegible] الجزئيات [illegible]
الجزئيات على حكم كلها [illegible] هذا السؤال [illegible] تعريف [illegible] المشهور في تعريف [illegible]
بالقول المؤلف [illegible] تعريف الاستقراء [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] باب الدليل [illegible] الكلام [illegible] الاستقراء [illegible]
ماخوذة من [illegible] للاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] تعريف الاستصحاب من الاصوليين [illegible]
[illegible] تعريف القياس من الاصوليين [illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] القياس [illegible] البرهان [illegible]
بالقول المؤلف [illegible] الجزئي [illegible]
القول المؤلف [illegible] هذا التعريف على [illegible] التعريف [illegible]
هذا [illegible] الاستصحاب [illegible] التعريف [illegible] الاستقراء التام [illegible] الاستقراء [illegible]
الاكثر [illegible] هذا السؤال [illegible] الظهور [illegible] الا ان [illegible] الكل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] الجزئيات [illegible] للاستقراء [illegible] الاستقراء التام لو كان [illegible]
الاستغراق الحقيقي [illegible] في الجزئيات [illegible] الجزئيات [illegible] الاستقراء [illegible]
من الاول [illegible] الظاهر [illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الجمع المعرف باللام [illegible] المجموع [illegible] التعريف [illegible]
الجزئيات [illegible] الاستقراء [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الاستقراء التام [illegible] الجزئيات [illegible] الاستقراء [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الجمع المضاف في تعريف الاشارات [illegible] الكل [illegible] الكثرة

العرف في عصر [illegible] الاستقراء الشائع
لو كان المقصود الاستغراق [illegible]

في تقسيم الاستقراء الى التام والناقص

للجمهور هاهنا الحمل كما بحث فمفاد التعريف المذكور هو الاستقراء الناقص الا ان يكون المقصود بالكثرة ما يعم الكل واما الجمع ... في تعريف الشفاء فالظاهر ان مفاد التعريفين متحد لكن حيث ان الظاهر ان المقصود من الافادة وهذا التعريف هو الوهم فهو بمعنى الظن كما هو المصرح به في اللغة فالمقصود ان الاستقراء اثبات حكم على كلي على وجه الكلية بواسطة الظن بثبوت الحكم في جميع الافراد وايضا اخذ البعض عن تمامه بلا كلام لخروج الاستقراء التام لصدقه على تصفح جزئي واحد وايضا الاستقراء اعم من كون الجزئيات المتصفحة على حكم يحكم به على الكلي او على عدم حكم يحكم على الكلي بالعدم فهو اعم من اثبات الحكم على الكلي والسلب عنه كما هو مقتضى تعريف الثالث الا في تخصيصه بالاثبات او الحكم كما ترى الثانية ان الاستقراء اما تام او ناقص وقد صرح بهذا التقسيم في الشفاء وشرح المطالع وغيرهما وعليه جرى الاكثر الا انه عند الاطلاق ظاهر في الناقص كما صرح به القوشجي لكن يظهر من القطب الرازي في شرح الشمسية كما هو الظاهر ان مقتضى اقتضاء ... عدم تجاوز الاستقراء عن افادة الظن بافادة القطع والاستقراء التام مفيد للقطع العلم يقتضي اختصاصه بالناقص لعدم ظاهر لعلائه الطوسي في التجريد حيث صرح كلامه بما يقتضي عدم تجاوز الاستقراء عن افادة الظن العلم ويمكن ان يقال ان الاستقراء من ضروب الاستدلال والمدار فيه على الاستدلال بحكم الجزئيات على حكم الكلي ولو عرف الحكم في كل واحد من الجزئيات فهذا ليس معرفة حكم الكلي بل انما يصح الاستدلال بالجزئيات على حكم الكلي ما فرض كونه معلوما فيصدق بها ثابت متحقق الا بعد ما فرض كونه مجهولا فيصدق بها وبعد المعلوم التصديقي المفروض لا يعلمه ذلك ... لا يتحد العلم التصديقي والاتحاد الاستدلال للزوم الاستدلال الشيء على نفسه ولزوم اتحاد الدليل والمدلول فهذا على ان الاستقراء الناقص ان معرفة الحكم في الجزئيات يوصل الى الحكم في جزء المطالب ... ان العلم بحكم جزء المطالب المعلوم غير المجهول الدليل غير المدلول فهذا الاستقراء التام من الاستقراء الناقص على ان الاستقراء الناقص ... ان ... الشكل الاول فما يحل من الاشكال المشهورة في الاستدلال به من الاحتياج الى التسلسل او الدور يجاب به هنا مع ان الاستقراء التام لو لم يكن من الاستقراء فهو القياس المنطقي ... القياس المقسم ... الاشكالية على القياس فما يجاب به عنه من القياس ... يرد عليه من الاستقراء على انه يمكن الاستدلال بالاستقراء التام ... لاستعداد ... الادراك ... الحكم ... اوسلب ... وكل منها ... الحكم على الجزئيات من حكم الكلي ... المستدل بحكم الكلي ... حكم الجزئيات موصلا الى حكم الكلي والمعلوم غير المجهول الا ان يقال ان المجهول ... والمعلوم ... الاستدلال لا ... من ... الدليل والمدلول ... فالمدار في الاستقراء الناقص ... على ... غير الغالب ... على اثبات الحكم للكل غاية الامر عدم الاطلاع على بعض افراد الكلي ... من المعلوم ... لافراد المعلوم ... المجهول ... بعض افراد المجهول ... النادر ... المردود ... الاستدلال على حكم الكلي بالتسلسل الغالب الا ان يقال ان مرجع ... الحكم على الكلي ... والحاق النادر بالغالب ... حكم الكلي ... الافراد ويمكن ان يقال ... ان الاستقراء التام هو القياس المقسم منتهى ... الاستقراء ... القياس ... الاستقراء التام ... الا انه ... ان ... الاستقراء التام ... الاستقراء ... ولا يلزم ... التبرع ... الاصطلاح في الاستقراء ... الاستقراء التام ... ان الاستقراء التام هو القياس المقسم ثم ان المعروف ان الاستقراء التام يفيد العلم والاستقراء الناقص يفيد الظن والتحقيق ان افادة الاستقراء التام للعلم مبنية على كون ثبوت الحكم في الجزئيات على وجه العلم والا فلو ... ان الجزء ... جميع جزئيات الموضوع لكن لم يحصل العلم بالحكم

في الكلام على ... الاستقراء التام ... الافادة ...

[illegible]

في الكلام فيما ... في ... الاستقراء الناقص

في نحو مقابل الحاصل له في كل منها هو الظن فالحاصل هو الظن بحكم الكلي وكذا الحال لو كان الحاصل في بعض الجزئيات هو الظن بالحكم وان قلت ان المدار في الاستقراء التام على العلم بثبوت الحكم في الجزئيات والاستقراء المردود هو الاستقراء الناقص قلت ان المدار في الاستقراء الناقص على عدم استيفاء جميع الجزئيات والمردود في المقام الاستيفاء لجميع الجزئيات مع ان المدار في الاستقراء الناقص ... ما يلزم ... كون الظاهر من كلماتهم ان المدار في الاستقراء على عدم استيفاء جميع الجزئيات المردود في المقام الاستيفاء المذكور فالمراد بالاستقراء المردود في الاستقراء الناقص ... ما ... كون الظاهر من كلماتهم ان المدار في الاستقراء التام على استيفاء جميع الجزئيات مع العلم بالحكم في كل واحد ... من درجة في الاستقراء الناقص ولما الاستقراء الناقص فقد يفيد العلم كما لو وجدنا ان الجزء الخاص يثبت الحكم في اكثر الجزئيات ... عدم وجود ما ... لم يثبت الافراد فاحلف ... كون الحال ... يحصل العلم ... ذكر الفرد الواحد النادر مع الغالب من الافراد الجزئية بلا شبهة بل لو وجدنا كون الافراد الجزئية اقل من ذلك ... والفرد الباقي ... من لو احلف كان كان الباقي ... افراد يحصل العلم ... الباقي ... يحصل العلم ... الباقي ... الموضوع ... الافراد ... كون الغالب من افراد ... الجزئية ... الباقي كثير ... ما ذكر امكان حصول العلم باتفاق العلماء كلا من باب الاجماع بواسطة الاطلاع على فتوى جمع غفير من العلماء خلافا لما ... قال السيد السند المحسن الكاظمي ... الاستقراء ... لمعرفة ... قطع باتفاق الكل بل الجزئي ... باب الاجماع اقل من ... الجزء ... في كلام اهل الميزان والكلام ... الاستقراء الناقص ما لو قيل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك ... من الحيوان الا انه لا يفيد الا الظن لجواز ان يكون من الحيوانات التي ... تحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح لكن ... الحال ... منتقض كما تراها الاستقراء ... الكليات ... عدم وجود الفرد المخالف ... والمفروض ... المردود ... التمساح لما لب افراد الحيوان الا ان يقال ان المفروض ... المردود ... الحكم على كل الحيوان ... الاسفل عند المضغ بواسطة الاستقراء في الجزئيات ... هذا ... مع ... بعض الجزئيات للاكثر ... الا امكان المخالفة ... الوقوع ... المخالفة فالمفروض ... المردود ... المقصود ... لم يطابقه حقيقة ولا ... على دعوى ان الاستقراء لا يفيد الا الظن لامكان مخالفة بعض الجزئيات ... الجزء الخاص للاكثر ... على ذلك من الوقوع الا ان ما ذكر مبني على ... التمساح لم يطلع ... على الفرد المخالف مع امكان الاستشهاد على امكان الفرد المخالف ... الاستقراء الناقص بمخالفة التمساح لما لب افراد الحيوان في تحريك الفك الاعلى عند المضغ ولو قيل ان مقتضى ... الشيخ الرئيس ... اثبات حكم على كلي والحكم على كلي هو موضوع الاستقراء ... الفرد المخالف لان ... كون الكل مورد الحكم وهذا ... كون الحكم كليا ... لكل حيوان وكذا لو كان ... الكثير افراد الحيوان كذا ... هذا ... الحال في تعريف ... لو كان ... حكم كلي ... التركيب الاضافي لا التوصيفي ... كون مقتضى التعريفين ... وجود الفرد المخالف ان الظاهر كون المفروض كون الحكم على وجه الكلية لكن الحكم على الكلي ... عدم وجود الفرد المخالف ... واما الحكم على الافراد كلا او جلا فليس مورد الحكم في شيء منهما هو الكل بل مورد الحكم هو الافراد ومقتضى التعريفات المذكورة كون مورد الحكم هو الكلي ... كون موضوع الحكم كليا ... تلك التعريفات بعدم وجود الفرد المخالف ... الحكم ... تعريف ... لما ... جميع الجزئيات والجمع ... باللام ... العموم ... الافراد ... وجود الفرد المخالف ... اختصاص الاستقراء بالاستقراء ...

الناقص ... على استيفاء جميع ... جميع الجزئيات ... الاستقراء ...

[illegible]

في ان المرجع في الاستقراء الناقص

بالاستقراء التام فصيغة عموم الجمع المعرف باللام لو كان المقصود بالاستغراق في المقام هو الاستغراق الحقيقي كما مر وايضا الدليل
في الاستقراء الناقص على تتبع اكثر الجزئيات واعم من تتبع النصف او اقل من تتبع طائفة قليلة من الجزئيات يدل على تقدير حصول
الظن بكلية الحكم مقتضى غير واحد من التعريفات هو ان المدار على تتبع الاكثر وربما يقتضي ظاهر بعض التعاريف كون المدار
على تتبع الكثير وان لم يبلغ حد النصف ولعله الاظهر واما تتبع طائفة قليلة من الموارد فعلى تقدير حصول الظن منه بالكلية
فليس من الاستقراء وان كان شبيها به بل يقتضي بعض التعاريف صدق الاستقراء عليه نظير ان المدار في التواتر على افادة العلم
للسامع الكثرة واما لو حصل العلم من ملاحظة من الاخبار بعد الاحتفاف بالقرينة فليس من باب التواتر كما استدل به المحدث
الجزائري على وجوب الاخبار بانه لا يثبت المحصورة بعد تعدد الموارد [illegible] فليس من الاستقراء بعد حصول الظن بالكلية الا ان يقال
بصدق الكثرة عليها كما هو مقتضى ما ذكر في موارد من العقد الا انه يبعد صدق الكثرة المأخوذة في بعض التعاريف وتحولها الثلث
والاربعة فالاستقراء بعين شامل لما لو كان التتبع في جزئيات الثلث او الاربعة وربما ذكر ايضا بعد الحال بما استدل به المحقق القمي
على حجية الاستصحاب في عدم [illegible] بالقطع بكون الغرض [illegible] للاستقراء الا الشامل التتبع الذي يصدق [illegible] ابعد
تداول [illegible] الاستدلال الا بالاعم الاغلب ايضا كالاستقراء وقد يفرق بينه وبين الاستقراء بلزوم عدم وجود الفرد المخالف كما للكلية
في الاستقراء ووجود الفرد في الاعم الاغلب ويمكن الايراد عليه بعموم الاستقراء لصورة وجود الفرد المخالف كما يقتضيه كلام بعض الفحول
وهو مقتضى القول المشهور للاستقراء بعكس الحركة الفك الاسفل عند المضغ في غالب افراد الحيوان مع ما في التمساح الا
انه يمكن ان ما تقدم من ان مقتضى كلامه تعاريفهم للاستقراء وما ذكرنا من اختصاص الاستقراء بعدم وجود الفرد المخالف
الكلي لو حمل الحال لو فرضنا التعارض اضافة الترجيح مع ما يقتضي الاختصاص لكونه مما لا كرية اسد من الاشتباه ثم
الايراد عليه بعموم الاعم الاغلب لصورة عدم وجود الفرد المخالف لعدم دليل على اختصاصه بصورة وجود الفرد المخالف الا ان
هذه العبارة اعني الاعم الاغلب وكلام بعض اهل متقضي الاستدلال بالاعم الاغلب في بعض الموارد كما في الاستدلال على دلالة الامر
على الفور كما ياتي هو العموم لصورة عدم وجود الفرد المخالف مثلا الاستدلال المذكور على كلية الكلية ان اعلاه وصوما الشاسيطال
فالاعم الاغلب اعم من الاستقراء وقد يفرق ايضا بان المدار في الاستقراء على اثبات الحكم الكلي والمدار في الاعم الاغلب على
بعض الافراد المشكوك فيرد عليه عموم الاغلب لما لو اريد بالحاق فرد مما عدا الغالب بما عدا الغالب او الحاق فرد مما عدا الغالب
ما عدا الغالب بحصر جنسا الغالب او الحاق جميع ما عدا الغالب وهو افراد كثيرة بما لا يثبات الاجزاء بحالين مع اثبات الحكم الكلي
بواسطة الغالب بالاعم والفرق في العبارة فالاعم الاغلب اعم من الاستقراء لكن مقتضى ما ذكر في باب تعارض الاحوال الترجيح
بعض الاحوال على بعض بالاستقراء والظن من الحاق الفرد بالاعم الاغلب هو عموم الاستقراء لما لو اريد الحاق بعض الافراد مما
عدا الغالب بالغالب بل مقتضى ما استدل به على عدم الحجية كما يأتي من المحقق في المدارك ان تتبع الترجيح فيه كل موجود منهم
فحكم بالسواد على مالم يره كما حكى على من دليل ويمكن الفرق باختصاص الاستقراء بما لو علم حال الغالب بالتتبع والفحص وعموم الاعم
الاغلب لما لو علم حال الغالب باخبار المخبر الصادق مثلا الا انه لا يخرج الاعم الاغلب عن العموم المطلق بالنسبة الى الاستقراء
فاذن التحقيق ان الاعم الاغلب اعم من الاستقراء بالعموم المطلق [الرابع] ان الظاهر ان المتصدي لبحث دلالة الامر على الفور الى
الاستقراء في الغالب وحيث انه لما لم يكن من الاستدلال على دلالة الامر على الفور بان كل عبد كلف المولى بفعل شيء وهو في الدار وكل من كان
في مثل ذلك الحال الذي هو حاله يقصد الزيادة الحاضر وكذا الامر الحاضر الثالث الاعم الاغلب بل نبارة اللغة الامر الى عمل الامر افادة الفور
على من الحضور الانشاء وهو الظاهر من صاحب المعالم في البحث المذكور حيث حكى على ما حكى عليه المتصدي عن حكمة الدلالة في الفور

في الفرق بين الاستقراء والحاق الاعم الاغلب

هو كون المدار في الاستقراء الناقص تتبع الاكثر على الحاق الفرد المشكوك بما عدا الغالب بالغالب وتحوه
تتبع الاستقراء من المحقق العارض

في الفرق بين الاستقراء والقياس

وقع كثير من الاصوليين في البحث المذكور حتى الجواب بجواب المذكور من كثير من الاصوليين الا ان يقال ان المدار في الاستدلال المذكور
على الحاق الفرد بالافراد والمدار في الاستقراء على اثبات الحكم للكلي الا ان الفرد الملحق بالغالب في الاستدلال بحصر فيه ما عدا الغالب
وقد يمثل له بتحقق الاستقراء بالاخر لكن المتصدي في بحث اثبات اللغة بالقياس وكذا في بحث مفهوم الوصف جعل
الاستقراء غير القياس واجرى على حجيته مفهوم الوصف من باب الوضع وكذا مفهوم الشرط استنادا الى الاستقراء وقد استند
البدايضا في باب الشيء على اشتراط البقاء مصرحا بكون الاستقراء ظنيا وكذا على اشتراط البقاء الا انه جعل الاستقراء هنا ظنيا
ومقتضى استناده الى الاستقراء في اثبات الوضع هو كون الاستقراء بغير القياس وحيث ان القياس يبيح ... اثبات الوضع
وكذا عند الاكثر على الحال لاحتمال كون المراد بالاستقراء في الاستناد المزبور هو القياس لقول ان الاصطلاح في القياس على الا
سبيل الا من حال الجزئي هو حال الجزئي والظاهر من الجزئي هو الجزئي الحقيقي الا ان باطلاق الاستقراء والقياس من الخطأ اذ
مقصودهم من الجزئي هو ما يقابل الكلي سواء كان محلا او تعدد الا وبما ارشد اليه عدم تعرض الحاجبي وعدم تعرض الا
لعنوان الاستقراء بل الاستقراء قليل التعرض في كلام السابقين من الخاصة والعامة او قلنا انه لم يدخل الجزئي في كثير من
بل كلها حتى يقال ان المقصود هو الجزئي الحقيقي او اعم من المتعدد ويعارضه ايضا من الاستقراء بالحكم بعموم الحاق الفرد المحض
ما عدا الغالب بالغالب يقول ان المدار في القياس على استنباط العلة دون الاستقراء كما ارشد اليه كلامه بعضهم او صرح المحقق
في المدارك ان حاصل الاستقراء التسوية من غير جامع وسياق الكلام فيه في بعض التنبيهات ان يقول ان المدار وفيه ان يقول
الخارج من القياس والظاهر منه صورة اتحاد المقيس عليه ولا اقل من الشك في شمولها لصورة كثرة الجزئيات الملحوظة ومن هذا
ان الحدس بخاصة لم يعد الاستقراء مما يثبت به اللغة بل عد الاستقراء في الادلة التي تثبت الاحكام في حجيته مطلق الظن و
الظنون الخاصة على ان العامل مع الاستقراء معاملة القياس بناء على حجية مطلق الظن الا ان يقال ان القائل قاطع بعدم الفرق بين
الحاق الجزئي بالجزئي والحاق الجزئي بالجزئيات لكن دعوى القائل غير ما تثبت بل جهر حال الاعم الاغلب من حيث ما تقدم في الثالث
[٢] هذا واما بعض الكبار القايل [الخامس] انه لا اشكال في حجية الاستقراء لو كان مفيد العلم سواء كان تاما او كان ناقصا ومنه يظهر
ان الاشكال في العلول الحجية في بعض الاستقراء وقد يحصل منه العلم بالحكم الشرعي فيجب العمل به ولا اوجب العلم الوجيه طلب الدليل
الفعل بل فصل المراد بالنزاع فيه فليس بشيء وما قاله بعض الفحول في الايراد على هذا الاستدلال بان الظاهر ان الاستقراء المسلم
من محل البحث بل هو عند الاتفاق فما صدق عليه النوع واما لو كان مفيدا للظن فاما ان يكون ثبوت الحكم في الافراد المحرزة بالاجماع
ومن الاستدلال المحقق في المدارك على حجية الاستصحاب بالاستقراء في مواضع الاجماع كما مر هذا بناء الخلاف في حجيته بلا اشكال
واما ان يكون الثبوت بالادلة الظنية كالاخبار وهذا هو القسم الذي ادعى علاقة المحقق من الاستقراء الا ان الاخبار وقد
يكون حاكيا عن القول هو الغالب المتعارف وقد يكون حاكيا عن الفعل والتقرير ومبنى الخلاف في الحجية على الاخير بلا اشكال
وكذا الحال على الاوسط بناء على حجية الظن المستفاد من الفعل على حجية مطلق الظن ولعل الاول عند يكون الاستقراء فيه
باعتبار العادة كما هو الغالب المتعارف وقد يكون باعتبار الصدور مثلا لو جاء المعصوم بالتعريفية في مواضع متعددة في
جواز الشرب من باب التعريف وعدم اناطة الجواز في ذلك الموضع بالخصوصية بحرفه ملاحظة الصدور من دون ملاحظة العادة و
هذا القسم الاخير يكون للقول بعدم حكم العقل بقاء الخلاف في حجيته بناء على ... عند الظن المستفاد من الفعل على حجية مطلق
الظن واما الاول فهو مبنى الخلاف في حجية ايضا ولم يرجح الامر على دلالة الاشارة والا فلا خلاف في الحجية الا من شذ من
السلف دلالة الاشارة كما صاحب الوافية ومن ذلك ان الواد الناجد منها ان القول بحجية الاستقراء مع القول بحجية الظنون

في تحرير محل النزاع

المبعدة

الخاصة بدعوى انها على دلالة الاشارة وربما يوضح هذا الدليل بعينه ايضا كما اجرى بعضا على ارجاع القياس بطريق الاولوية
الى دلالة الاشارة في بعض الفروض بالاولوية لكشفه عن [illegible] الارادة كما في مفهوم الموافقة واخرى عن الاعتقاد ولعل من ذلك
استناد الفاضل التوني في وجوب مقدمة الواجب الى الاستقراء في الايات والاخبار وفي ترجيح جانب النهي في باب اجتماع الامر
والنهي على القول بعدم جواز الاجتماع الى الاستقراء وفي حجية الاستصحاب الى الاستقراء في الاخبار الواردة في موارد مخصوصة
انه من الاخبارية وذكر [illegible] في حجية الظن في باب الاستصحاب [illegible] بل مع جواز الترجيح بالظن في باب تعارض الاحوال ومع
عدم جواز الترجيح بغير المرجحات المنصوصة في باب تعارض الاخبار الا انه [illegible] دلالة الاشارة [illegible]
بل [illegible] ما وقع من الترجيح بها ادعاء استنادا على كون [illegible] الاول من [illegible] الاستقراء [illegible]
والجواب [illegible] حجية الظن الحاصل بالاستقراء [illegible] كلية كون [illegible] في موارد الاستقراء في الاخبار
[illegible] في حجية الظن الحاصل بالاستقراء بان [illegible] في الوارد [illegible] على رجوع الاستقراء الى دلالة الاشارة
استناد المحدث البحراني [illegible] على عدم وجوب الاحتياط في شبهة التحريمية من الشبهة الموضوعية مع [illegible] الى الاستقراء
مع كونه [illegible] الاخبارية وكذا استناد المحدث [illegible] في وجوب الاحتياط في شبهة [illegible] الى الاستقراء في الاخبار مع كونه ايضا
من الاخبارية [illegible] والقواعد الكلية [illegible] وكذا [illegible] الكلية [illegible] جميع الجزئيات [illegible]
واحد لكن [illegible] من [illegible] الاصول [illegible] وكذا استناد السيد السند [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] من هذا الاصل [illegible] الاستقراء [illegible]
مطلق الظن [illegible] ليس من مذهب السيد الثانية ان الخلاف في المقام [illegible] حصول الظن من الاستقراء
[illegible] بعدم [illegible] في المقام [illegible] وهذا [illegible] موضوعي [illegible] في حجية الظن الحاصل [illegible] القول بحصوله [illegible]
[illegible] من هذا القول بعدم الحجية من باب الظنون الخاصة [illegible] حصول الظن [illegible] الخلاف في المقام على الخلاف في حجية الظن
الظن مع [illegible] انه لا يبتنى عليه الخلاف في المقام [illegible] من جهة [illegible] القول برجوع الامر الى دلالة اللفظ وكذا من جهة
امكان الاستدلال على الحجية ببعض [illegible] كما ربما استدل [illegible] على حجية [illegible] ايضا ببعض الخصوص [illegible]
[illegible] من [illegible] القول بعدم الحجية [illegible] الظنون الخاصة [illegible] في حجية الظن [illegible] القول [illegible]
[illegible] مع القول بحجية الظنون الخاصة [illegible] لنهاية الوقف [illegible] للقول [illegible]
الى [illegible] حصول الظن من الاستقراء [illegible] وما لم [illegible]
حجية الظن الحاصل من الاستقراء [illegible] لم يتم دليل على حجية [illegible] الاصل عدم الحجية والاول [illegible]
مع ان [illegible] من [illegible] الغالب في الاستقراء الناقص [illegible] اثبات الحكم للكل بواسطة [illegible] هذا
الاستدلال [illegible] لا انه [illegible] من جهة رجوع اثبات الحكم للكل [illegible] الحاق الفرد [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] على القول بحجية الظنون الخاصة ولا اصل له [illegible]
[illegible] على القول بحجية مطلق الظن [illegible] الاستقراء لكن [illegible]
الى دلالة اللفظ ودلالة الاشارة [illegible] الظن الحاصل بالاستقراء [illegible] الظنون [illegible]
[illegible]

واعتضدها من حيث لا استناد من كل واحد [illegible] لكن من المجموع حصل الظن بالعلة وتم المجموع مدلول بدلالة
الاشارة والفرق بين دلالة الاشارة في المقام والتواتر المعنوي [illegible] والظنية ان الاخير في جانب الصدور مع عدم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] القطع بعدم صدور خبر الواحد والاول في جانب الدلالة مع ثبوت صدور الكل [illegible] من ملاحظة
موارد كثيرة [illegible] الحال [illegible] الطبيب [illegible] سهلا للصفراء [illegible] يحصل الاعتقاد بكونه
سهلا للصفراء وهكذا من [illegible] الامور [illegible] لاجماع على الحكم الكلي من [illegible] في مواضع الاجماع [illegible]
في [illegible] الحال مع عدم اللفظ [illegible] الظن بالحكم الكلي [illegible] في موارد [illegible] الالفاظ [illegible]
لا ادة [illegible] الحكم [illegible] لا يحصل [illegible] هذا [illegible] يكون الظن [illegible]
[illegible] المجموع لا الالفاظ [illegible] في الاستقراء الناقص في موارد الالفاظ كالاخبار
يكون الظن بالحكم كما هو الغالب في الاستقراء الناقص [illegible] المجموع الالفاظ والعلة لكن لا ينافي حجية هذا الظن [illegible] حجية
الظنون الخاصة لكونه من باب الظن [illegible] وخبر الواحد والظن المذكور لا يكون [illegible] على حجية الظنون الخاصة [illegible]
من باب الظن [illegible] وخبر الواحد والظن المذكور لا يكون [illegible] على حجية الظنون الخاصة [illegible]
حجية الظن [illegible] ان [illegible] الاستقراء الناقص [illegible] الاعتقاد بالاستقراء الناقص [illegible]
[illegible] الدلالة على [illegible] الحكم [illegible] في المقام لا يكون [illegible] اعتقاد [illegible]
لا دليل على [illegible] في الدلالات [illegible] الارادة والاعتقاد على الظن [illegible]
استكشاف المراد [illegible] الاعتقاد [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] حجية الظنون [illegible] من اللفظ [illegible] المجاز [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحال [illegible] الاستقلال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحال [illegible] كون هذا الاعتقاد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحقيقة مع [illegible]
الظن بارادة المعنى المجازي والظن بارادة المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] تعارض الاحوال [illegible] الترجيح [illegible] الظن الحاصل في
[illegible] اللفظ [illegible] الدلالة وحصول الظن من دون ملاحظة
[illegible] الدلالة وحصول الظن [illegible] الكل [illegible] دلالة الاقتضاء
والايماء والاشارة مع ملاحظة الوسطى [illegible] ودلالة الايماء [illegible] الدلالة الاشارة
[illegible] كون المتكلم [illegible] الكذب [illegible] دلالة الايماء [illegible]
[illegible] كلام [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] الظن بارادة [illegible] اللفظ [illegible] الوجود [illegible]
استكشاف المراد [illegible] مطلق الظن [illegible] الكلام [illegible] استكشاف الاعتقاد [illegible]
دلالة الاشارة [illegible] استكشاف الاعتقاد [illegible]
[illegible] دلالة الاشارة [illegible] دلالة الايماء على الكشف عن الاعتقاد [illegible]

ولا يتم هذا البناء الا بدخل الخارج من جهة بعد الافراد او يقال انه لو ثبت جواز استكشاف الارادة بواسطة القطع
انضمام الخارج فلا فرق في هذا المعنى بين استكشاف الاعتقاد بواسطة القطع انضمام الخارج وان قلت فعلى هذا يلزم
اثبات الحكم بالشهرة مثلا لانه يكشف عن اعتقاده [illegible] وهو مشكل [illegible] قلت انا نقول بكفاية مطلق الظن في استكشاف الاعتقاد
بواسطة القطع انضمام الخارج وابن هذا من ذلك الا ان يقال انا على هذا لو قيل الخمر حرام [illegible] استنباط كون علة الحرمة هي الا
سكار يجوز الحكم بحرمة النبيذ لدلالة اللفظ المطلق لكشفه عن اعتقاد حرمة النبيذ وغيره من المسكرات فيخرج عن باب القياس او كان الحكم
الاصل ثابتا باللفظ الا ان يقال ان ذلك هو العمومات الناهية عن العمل بالقياس من عدم اعتبار امكان الاعتقاد بمدخلية
اللفظ فيما يسمى القياس [illegible] علم الاشارة [illegible] الاستواء وان كان لا الفاظ قابلة منها الافادة الظن بكلية
الحكم الا ان الظن بالكلية بواسطة انضمام الامارات [illegible] الموجب ولكن بمدخلية الخارج من اللفظ المعنى [illegible]
في افادة الظن بكلية الحكم انه لا بد من مدخلية الخارج في دلالة الاشارة [illegible] دلالة الاشارة لا بد [illegible] الاستواء [illegible]
اللفظ كما هو الاظهر [illegible] لا بد من [illegible] اللفظ [illegible] الاحراز لا بد من [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] لا بد من احراز [illegible] الظن بكلية الحكم [illegible] الاضرار اما باثبات كون الدلالة
دلالة الاشارة على مدخلية الخارج [illegible] عدم احراز مدخلية الخارج ولو كان المدارك دلالة الاشارة على استكشاف الا
[illegible] خصوص اللفظ الاستدلال [illegible] الاحوال الاستدلال بان الاستواء في الاحكام
الشرعية يقتضي [illegible] الاستواء [illegible] الا ان يقال ان هذا الاستواء يرجع الى دلالة الاشارة
[illegible] القول بحجية الظنون الخاصة لكنه بعد الاغماض [illegible] لا يرجع الى دلالة الاشارة [illegible] لا
استواء في الوارد [illegible] دلالة الاشارة [illegible] الاستواء المذكور الا ان يقال ان الاستواء المذكور
يقتضي من باب دلالة الاشارة حجية مطلق الاستواء ولو لم يرجع الى دلالة الاشارة [illegible] الاستواء المذكور
الى دلالة الاشارة [illegible] الاستواء [illegible] الا ان [illegible] الاستواء المذكور
بحيث يظهر منه حجية [illegible] الاستواء [illegible] دلالة الاشارة لكن الاستواء في الوارد [illegible] الحكم [illegible]
الاستواء المذكور [illegible] الحلال والحرام [illegible] الاستواء [illegible] حجية مطلق الظن
تثبت حجيته تارة بدليل عام واخرى بدليل خاص [illegible] الاستصحاب [illegible] حجية مطلق الظن [illegible]
باب الاحكام على القول بحجية مطلق الظن وكذا من باب دلالة الاخبار [illegible] المدارك [illegible]
المعروف [illegible] الصلوة [illegible] الاسلام [illegible] اهل الاسلام
[illegible] حجية مفهوم [illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] العلة [illegible] منصوص العلة [illegible] الشرطية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عموم العلة [illegible] العموم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الصلوة [illegible]
العلة على ان الحكم المعلق في الحديث [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مطلق العلة على ان الحكم المعلق [illegible] الصلوة لا مطلق [illegible] الاول لا [illegible]
[illegible] مطلق العلة وان قلت ان [illegible] لا خصوص [illegible] كما تقدم مع قطع النظر [illegible]

من اطراف عموم الجواب الى خصوص السؤال [illegible] الجواب الخبر المروي في اشتمال [illegible] الجيب [illegible]
السؤال [illegible] خصوص السؤال في المقام [illegible] كون الباس [illegible] في الجواب هو الباس بالصلوة لخصوص السؤال يقتضي
تعيين المعلق المحذوف في الصلوة وان امكن التسبيح كان يقال لا باس بالصلوة فيه ولا يبيعه هكذا الكرم [illegible] كذلك [illegible] لا
[illegible] الباس عن الصلوة في المقام لعلة العلة وحرمة الخمر الاسكارها [illegible] العلة [illegible] عموم العلة [illegible]
المأخوذ في التعليل [illegible] لو قال ان [illegible] الشرط [illegible] العلة مع عدم الدلالة على العموم [illegible]
[illegible] دلالة على التعليل [illegible] مفهوم الشرط [illegible] القول بحجية مطلق العلة [illegible] منصوص العلة
[illegible] على التعليل الا ان يقال انه لو لم يكن الشرط موضوعا للتعليل [illegible] الشرطية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] مطلق العلة [illegible] منصوص العلة [illegible]
العلة لكنه [illegible] الشرطية في المقام [illegible] الصلوة [illegible] الاسلام
ولا يفهم من الشرطية في المقام [illegible] مفهوم الشرط ان [illegible] الشرطية مع [illegible]
[illegible] علية الشرط للجزاء في الفرد المذكور [illegible] علية الشرط للجزاء في الفرد المذكور [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في ثواب الاعمال والعقوبات [illegible] علية الشرط للجزاء ولو في غير الفرد المذكور [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشرطية في علية الشرط للجزاء [illegible]
الشرط [illegible] الجزاء للشرط ولو في غير الفرد المذكور وظهور الشرطية في علية الشرط للجزاء [illegible]
في المقام [illegible] حجية مطلق العلة [illegible] منصوص العلة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اكرمه [illegible]
الاكرام اي القول بعدم [illegible] الشرط [illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] مطلق الاسكار [illegible] عدم العموم في المقام [illegible] العموم [illegible]
كان الخمر [illegible] تنبيهان الاول ان الاستقراء الناقص هل يشترط في ثبوت حجية الحكم في موارد الاستقراء مع العلم او الظن
بثبوت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الظن [illegible]
هل يشترط في الاستقراء [illegible] حصول الظن [illegible] الحكم [illegible] الاستقراء مع العلم او الظن بثبوت
[illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الاستقراء [illegible] القول بعدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الاستقراء الناقص [illegible] الاستقراء
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحاد والافراد والانواع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

يكون الحكم في المشكوك فيه ايضا على الحد بل يثبت حالا للحصر بواسطة الاستقراء **ثانيها** انه لا يشترط في الحاق المشكوك فيه على الغالب
في الاستقراء افادة لما صنفا ومن هنا انه لو علم باسلام اكثر البلد وشك في اسلام شخص يحصل الظن باسلامه لغلبة الاسلام ولو علم كون
حال غالب الاصناف على وتيرة واحدة يحصل الظن بلحوق المشكوك فيه بالغالب [illegible] في الصورتين [illegible]
وشك المناسبة بين الغالب والمشكوك فيه ومن ذلك [illegible] على ما اشترطه المحقق [illegible] في جريان الاستصحاب
كما تقدم من تعين بقاء الموضوع [illegible] للبقاء [illegible] بالاستصحاب بقاء المستصحب في اطول الازمنة المحتملة
فلو علم الانسان [illegible] حيوانا ولم نعلم انه من اي نوع من الطيور [illegible] ثم غبنا عنها مدة لا يمكن الحكم
ببقائه في مدة يعيش فيها اطول الحيوان عمرا [illegible] بشرط كون اعتبار الاستصحاب من باب الظن لا من باب اخبار [illegible]
وكون الظن من باب الحاق المشكوك فيه على الغالب كما هو مشروح في باب الظن بالبقاء لا بمجرد الكون في الزمان السابق كما هو
مقتضى كلمات [illegible] من القائلين باعتبار الاستصحاب من باب الظن من ان البقاء على مجرد الكون في الزمان السابق [illegible]
الظن بالبقاء الى اطول الازمنة المحتملة في المستصحب اذ لا يشترط في الظن بلحوق المشكوك فيه بالغالب **ثالثها** انه ربما
يتوهم دعوى [illegible] ما ذكره الشهيد في الذكرى كما مر في بحث [illegible]
[illegible] **رابعها**
انه ربما ذكر في [illegible] والكلام ان الاستدلال على ثلثة اقسام لانه اما من حال الكلي على حال الجزئيات وهو القياس المنطقي واما
حال الجزئيات [illegible] الاستقراء واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر وهو التمثيل [illegible]
الاصولي اقول ان الحصر غير حاصر لخروج الاستدلال من حال الكلي على حال الكلي [illegible] وكذا الاستدلال من حال
الجزئيات [illegible]
[illegible]
الحصر [illegible] وان قلت لابد في الاستدلال من ان يكون بين الموصل والموصل اليه مناسبة [illegible]
والاستدلال من حال الكلي على حال الكلي الاخر [illegible]
من الاستدلال من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال [illegible] الكلي الجامع
بينهما [illegible]
ولما [illegible] الاستدلال [illegible] الموصل على الموصل اليه [illegible]
في الاستدلال ثبوت الحكم في الموصل [illegible] الموصل اليه [illegible] كما هو المقصود [illegible]
[illegible] استعمال الموصل على الموصل اليه [illegible]
ان الغرض [illegible] الموصل والموصل اليه [illegible]
لكن خلاف ظاهر العبارة [illegible] الحكم في الموصل [illegible] الموصل اليه [illegible]
[illegible] الموصل اليه [illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]
الثلثة ومع ذلك [illegible] الاستدلال من حال الجزئيات [illegible]
الجزئيات [illegible] **تذنيب** في القياس المنصوص [illegible] العلة [illegible] الحكم المعلل
في جميع موارد العلة [illegible] الكلام [illegible]

من حيث الانعكاس [illegible] المعنى [illegible] من مسائل القياس وهذه المسئلة ومسئلة القياس
بطريق الاولى لكن قد تقدم [illegible] الكلام في مفهوم الموافقة [illegible] المسئلة [illegible] ان مسئلة القياس على
هذه المسئلة [illegible] امور **الاول** ان القياس [illegible] تنقيح المناط [illegible] الجمع [illegible] الفارق
[illegible] الامدي [illegible] الرازي [illegible] الاصوليين [illegible]
العضدي [illegible]
[illegible] عموم وخصوص من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الذراع [illegible]
في العرف [illegible] الاشتراك [illegible] عموم وخصوص
[illegible] المساواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** ان المقصود [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر بل لو كان [illegible]
من باب التنبيه والايماء [illegible] العلية [illegible] الظهور [illegible] العلية [illegible]
من باب التنبيه والايماء [illegible] الكلام في الاجزاء [illegible] التنبيه والايماء [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
المنطوق والمفهوم [illegible] منصوص العلة [illegible] الظاهر [illegible]
الظاهر هو المدلول [illegible] التنبيه والايماء [illegible] المقصود [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
ان الظاهر [illegible]
والظاهر [illegible]
والايماء [illegible] التنبيه والايماء [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] الكلام [illegible]
خصوص التنبيه والايماء [illegible] الظاهر [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الظهور [illegible]

بقليل من الاحتمال وهو غير مانع من القطع العادي ومن هذا ان العادة في العادات [illegible] المراد مع تطرق
احتمال التجوز وغيره من وجوه خلاف الظاهر فلا يستقيم [illegible] وبعد ما مر اقول ان التقسيم المتقدم من انما
حين انما هو في عنوان النص على العلة وهو انما يشمل المروية في العلة وهذا العنوان منقسم [illegible]
منصوص العلة وعموم العنوان الاول للعلة [illegible] العنوان الثاني بل الظاهر [illegible]
العنوان الثاني اعني عنوان منصوص العلة لذلك ثم المراد الكلام [illegible] لكن يمكن القول بان عموم العنوان الاول [illegible]
يستلزم عموم العنوان الثاني الا ان الظاهر [illegible] وبعد ما سمعت اقول [illegible] القول بعدم تطرق القطع [illegible]
الا القطع مع القول بكون العلة [illegible] كما هو المشهور او تطرق القطع بواسطة الاحتمال [illegible]
المراد بالنص في المقام هو الظاهر كما هو ظاهر لكنه لا يقتضي عموم النص للظهور المستفاد [illegible]
الظهور المستفاد [illegible] او الحرف وبعد يمكن ان يقال ان العنوان لا بد ان يكون [illegible] الاول
المربوط بذلك [illegible] الغرض [illegible] الظاهر [illegible] العموم بواسطة [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible] الغرض من [illegible]
الاستنباط الغرض من العلة هو ما يعم [illegible] الغرض ذكر العلة [illegible] كون [illegible]
على دعوى [illegible] عموم العلل الشرعية [illegible] الاسكار [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible] العلة
اي تمام [illegible] العموم بقول [illegible] الكبرى الكلي في [illegible]
من يقول بعدم العموم لاجل احتمال [illegible] الخصوصية [illegible] اسكار الخمر [illegible] العلة [illegible]
نعم [illegible] على القول بعدم العموم [illegible] باحتمال العلة [illegible]
[illegible] لكلام العلامة في النهاية [illegible]
بالنص هو [illegible] الظاهر [illegible] الثالث ان النزاع [illegible] التعليل بالعلة المضافة الى موضوع الحكم المعلل [illegible]
من وجوه الاضافة نحو حرمت الخمر لاسكارها او لكونها مسكرة او اعم من التعليل بالعلة المطلقة نحو حرمت الخمر للاسكار [illegible]
مما استدل به على القول بالعموم [illegible] حين يقول الشارع حرمت الخمر لاسكاره [illegible] كل
مسكر [illegible] عموم الحرمة لكل مسكر [illegible] العموم [illegible]
الطعام لانه مسموم [illegible] كل مسموم [illegible] العلة الحرمة الاسكار [illegible] كل مسكر [illegible]
الخمر لاسكاره [illegible] للتعليل [illegible] القول بالاختصاص [illegible] في النهاية على
دعوى الاتفاق على عموم العلة في صورة الاطلاق [illegible] النزاع في صورة [illegible] العلة
مدار القول بعدم العموم على احتمال [illegible] احتمال مداخلة الداخل اعني خصوصية المورد من موضوع الحكم المعلل وهذا
الاحتمال انما يتاتى في صورة الاضافة ولا مجال له في صورة الاطلاق لكنه [illegible] دعوى [illegible] العلة في صورة الا
طلاق نحو حرمت الخمر للاسكار [illegible] الاسكار [illegible] الى الاسكار الموجود [illegible]
العلة هو [illegible] الاسكار [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible]
[illegible] بعض المتعرضين وكثير من [illegible]
على [illegible] العلة [illegible]

في ان النزاع [illegible] او [illegible] المطلقة

[illegible] للاسكار كما حكي [illegible] عن جواز [illegible] يقولون في الشاذ [illegible]
مع امكان دعوى احتمال العلة نحو حرمت الخمر للاسكار باحتمال [illegible] العلة بمداخلة الخارج كما [illegible] كلام السيد كما
يظهر مما يأتي فلا مجال للقول بالعموم في صورة الاطلاق ايضا الا انه لو منع من العموم في صورة الاطلاق بملاحظة الاحتمال [illegible]
فلا بد من استناد المنع اليها في صورة الاضافة ايضا سواء استند [illegible] في صورة الاطلاق الى احتمال مداخلة الداخل فقط لكن
على هذا يمكن القول بالمنع في صورة الاطلاق [illegible] صورة الاطلاق والاضافة يمكن استناد المنع في كل
منهما الى احتمال مداخلة الداخل والخارج معا لكن لو استند المنع في صورة الاطلاق الى احتمال مداخلة الداخل او الخارج فلا بد من
استناده [illegible] في صورة الاضافة ايضا واما لو استند المنع في صورة الاضافة الى احتمال مداخلة الخارج فلا بد من استناده اليه ايضا
في صورة الاطلاق لكن لو استند المنع فيها اعني صورة الاضافة الى احتمال مداخلة الداخل او الخارج فلا بد من استناده اليه في صورة
الاضافة ايضا [illegible] استناد المنع اليها في صورة الاطلاق ايضا ويمكن فيها القول بالعموم ولو كان يوجه كلام السيد الى دعوى [illegible]
في عموم العلل الشرعية كما هو احد الوجهين في كلامه [illegible] في صورة الاطلاق مقتضى كلام السيد القول
بالمنع في الاطلاق اي حتى في صورة الاطلاق سواء كان يرجع الى دعوى اجمال العلل الشرعية [illegible] احتمال [illegible]
او الى دعوى [illegible] في عموم العلل الشرعية فيحصل ان النزاع يعم كلا من صورة [illegible] العلة واضافتها ومن الاخبار [illegible]
في خبر ابن بكير [illegible] السؤال عن الرجل [illegible] الوضوء [illegible] على عموم العلة [illegible]
[illegible] بعد النزاع [illegible] الوضوء من سائر الطهارات [illegible] الاستصحاب [illegible] الرابع
ان العلة [illegible] النزاع [illegible] التعليل [illegible] لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا [illegible]
لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار [illegible] الخمر [illegible] التعليل بمطلق الاسكار [illegible]
الاسكار [illegible] الخمر [illegible] التعليل بالمطلق [illegible] على ذلك [illegible] النزاع [illegible] حرمت الخمر لكونه
مسكرا [illegible] التحريم الاسكار ام الاسكار [illegible] الحكم [illegible]
فان ذلك متفق عليه [illegible] صاحب المعالم [illegible] على احتجاج المرتضى في هذا الباب [illegible]
[illegible] متفقون [illegible] كلام المرتضى [illegible] احتجاج السيد [illegible]
كون النزاع [illegible] على [illegible] ان قول الشارع حرمت الخمر لكونه [illegible]
مسكرة [illegible] ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون اسكار الخمر [illegible] الاضافة الى الخمر [illegible] العلة [illegible]
[illegible] وهو موافق [illegible] السيد السند المحسن الكاظمي [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible] النزاع في
ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا [illegible] العلة التحريم الاسكار [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] كلام العلامة ان النزاع في التعليل بالعلة المضافة الى موضوع
الحكم المعلل بوجه من وجوه الاضافة نحو حرمت الخمر لاسكارها او لانها مسكرة [illegible] الاضافة [illegible]
الاسكار الى الخمر [illegible] العلة هي الاسكار المطلق [illegible] مقتضى التعليل كون [illegible] العلة التامة
[illegible] حرمت الخمر [illegible] الاسكار [illegible] التعليل [illegible]
كون العلة هي المضاف بشرط [illegible] علة ناقصة [illegible] المرتضى هو على ما [illegible]

[illegible] المنع من وجهين [illegible] المنع [illegible] واحد
كما هو [illegible] المنع في صورة الاضافة الى
احتمال مداخلة الداخل

قال التعليقة

بل الاشكال في التعدية

على المعلول كالاسكار المخصوص بالخمر بل الادلة على التعدى كما ان المانع والمثبت متفقان في طرفي النزاع معنى لا ان النزاع بالعلة
المنصوصة ظاهر في كون العلة هي نفس المناسب كما يقول المثبت ويحتمل ان يكون العلة هي المقيدة كما يقول المانع والظاهر
بلا اشكال ان مقصود الشارح ان النزاع لفظيا هو كون النزاع فيه لا ان المقصود كما يحتج به [illegible] عن عدم [illegible]
قال الحاجبيان في بحث ان المندوب ليس بتكليف وفي المصدر في بحث عموم المفهوم كما في [illegible] وبعض مباحث النزاع فيها
المانع كالمصدر في بحث الامر انه هل يقتضي الوجوب عن بعده فليس المقصود من كون النزاع لفظيا هو عدم منافاة دعوى
كل من المتنازعين لدعوى الآخر بكون المانع لا يمنع ما يثبته المثبت ولا يثبت ما يمنع عند المانع كما هو المشهور في اطلاق لفظية
النزاع فصح بالاستشهاد [illegible] ايضا هذا بان ضعف ما اعترض به السيد السند المحقق الكاظمي حيث انه مبني على كون المقصود
بكون النزاع لفظيا هو الوجه الاخير بل هو فلذكره صريحا كون المقصود هو الوجه الاول نظرا الى كونه خلاف المتعارف ويظهر كون المقصود
هو الوجه الاخير من بعض [illegible] اعتراضه على ما الموضح صاحب المعالم كما يظهر بالتتبع [illegible] على كون المقصود
هو الوجه الاخير وان النزاع اللفظي [illegible] ذكر [illegible] على ان المراد [illegible] الاشكال ان مقصوده الاطلاق في قوله وان يكون
تعليق الشيء بعلة مطلق الاسكار وفي [illegible] المطلق [illegible] هو الاطلاق [illegible] هو الاطلاق المنوي اي كون العلة هي الاسكار
بنفسه حيث انه مقتضى [illegible] القيد المنوي [illegible] الاسكار المخصوص بالخمر واما القيد اللفظي فهو [illegible]
مثله فليس المقصود القيد المقابل للاطلاق هو القيد اللفظي بل الاشكال مقتضى [illegible] كون المقصود بالاطلاق هو الاطلاق
المنوي قوله فيجب ان يصل [illegible] في هذا [illegible] ان يجعل النزاع في مدلول الكلام مما امكن فيه القول بالاجمال وعدم [illegible]
لكونها مسكرة والا فلو [illegible] العلة [illegible] كما لا [illegible] خصوص [illegible] مع القيد [illegible]
فلا مجال للنزاع في النزاع في تعيين العلة [illegible] لو تعين العلة فلا مجال للنزاع [illegible] فان ذلك متفق عليه حتى انه لو نص على العلة وقلت
ان العلة هي المطلق او القيد [illegible] متفق عليه بالاتفاق على العموم [illegible] على [illegible] كون العلة هي المطلق [illegible] على عدم
العموم وعدم [illegible] على [illegible] كون العلة هي القيد [illegible] المذكور ان [illegible] النص على العلة متفق عليها [illegible]
لا متفق عليه في افضلية التنصيص ثبوت الحكم في جميع موارد العلة هذا [illegible] على كون [illegible] النص [illegible] القطع [illegible]
الظاهر فمقصوده ان النص على العلة [illegible] لو تعين العلة في الاطلاق او القيد [illegible] لو كان العلة [illegible]
الاجمال فلذلك [illegible] النص على القول بالاجمال [illegible] على القول بالعموم [illegible] الاطلاق لكن [illegible] الظاهر من النص
يدعلى [illegible] عموم النزاع [illegible] بالقيد [illegible] العموم [illegible] لا يحتاج [illegible]
المطلق [illegible] القول [illegible] وفي صورة [illegible] والقول باجمال [illegible]
[illegible] القيد [illegible] على القول [illegible] كلام [illegible] على [illegible] النزاع [illegible] حرمة الخمر للاسكار
بكن القول بعدم العموم [illegible] الاسكار الى اسكار الخمر [illegible] حرمة الخمر للاسكار
بناء على عدم افادة العموم حيث انه محل النزاع وحرمت الخمر لكونه مسكرا مبنيا على كون العلة هي الاسكار [illegible]
المبدا في كون العلة مطلقا [illegible] لا احتمال ان [illegible] في صورة الاطلاق [illegible] احتمال [illegible]
المزيد او لزوم [illegible] المذكور ولم يصل النزاع [illegible] على كون العلة هي المطلق لفظا او القيد [illegible] احتمال القيد
في صورة الاطلاق [illegible] صورة الاطلاق [illegible] النزاع [illegible] مقصوده من الاطلاق والتقييد [illegible]
المطلق والقيد المنوي هذا [illegible] في صورة الاطلاق اللفظي [illegible] بصورة القيد اللفظي [illegible]

في عموم حرمة الاسكار [illegible] المنع [illegible]
ان احتجاج السيد على المنع [illegible] القول
بالطرد [illegible] المنع في صورة اطلاق العلة

الشارع [illegible] عدم اطراد النزاع في صورة الاطلاق لعلة لا ان [illegible] عموم حرمة الخمر لكونه مسكرا [illegible]
[illegible] المقصود بالتنصيص [illegible] الاستنباط بالعقل [illegible] الظاهر او خصوص [illegible] الظاهر والمقصود
ان العلة هو الاطلاق [illegible] حصول القطع [illegible] الاشكال في ثبوت العلة [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاشتراك [illegible] القطع باحدى الخصوصيتين [illegible]
النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد العلة [illegible] في صورة الاطلاق [illegible] وعدم العموم
في صورة القيد المنوي [illegible] كون المقصود [illegible] الظهور وان [illegible] كون المراد من العلة هو المطلق
او خصوص [illegible] على ما [illegible] الا [illegible] المشهور [illegible] عدم حصول [illegible] الاعتراض
[illegible] الاعتراض عليه [illegible] كون النزاع مع السيد معنويا [illegible] كلام السيد [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] دعوى اجمال العلل [illegible] كما [illegible] النزاع [illegible]
ان السيد يدعي الاجمال [illegible] بالعموم [illegible] الظهور [illegible] النزاع في اجمال العلة من حيث الاطلاق والقيد [illegible]
كون النزاع لفظيا [illegible] الحال [illegible] كون النزاع في اجمال العلة من حيث الاطلاق والقيد يقتضي كون النزاع لفظيا [illegible] كون النزاع
في اجمال العلة [illegible] احتمال [illegible] دعوى [illegible] اجمال العلة وحرمة الخمر للاسكار [illegible]
[illegible] كون العلة هي الاسكار او اسكار الخمر [illegible] النزاع في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] المانع [illegible] ما ذكر [illegible] المانع [illegible]
دعوى [illegible] السيد [illegible] دعوى [illegible] الاحتجاج [illegible] اجمال العلة [illegible]
[illegible] الحكم باطراد العلة [illegible] الحاصل [illegible] الاعتراض عليه [illegible] ما ذكر السيد
[illegible] اطراد العلة [illegible] الاتفاق [illegible] الحمل [illegible] السيد [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاجماع [illegible] العموم [illegible]
القول بالعموم [illegible] احتمال الاطلاق [illegible] السيد [illegible] الظاهر [illegible]
وجود [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع بوجود [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] على كون المقصود بكون النزاع لفظيا هو عدم منافاة دعوى كل من
المثبت لدعوى الآخر [illegible] النزاع [illegible] العلة [illegible]
الدال [illegible] الحكم [illegible] ثبوت الحكم في كل موضع [illegible] العلة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] الخمر [illegible] الذي [illegible] السيد [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] ان يكون العلل الواردة في الشرع مستقلة [illegible] على [illegible] الاستقلال [illegible]
على عدم الاستقلال [illegible] حرمة الخمر لاسكارها [illegible] لانها مسكرة هل يدل على ان العلة هي الاسكار [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الظاهر من هذا اللفظ [illegible] الاسكار [illegible] النزاع [illegible] حرمة الخمر لاسكارها
او لانها مسكرة يدل على ان علة [illegible] الحرمة [illegible] الاسكار [illegible] الاسكار الخاص [illegible] يدل على عدم [illegible]
[illegible] وهذا هو الذي [illegible] العلامة بكونه محل النزاع [illegible] عدم [illegible] النزاع في الوجه الاول [illegible]
العلة فلا اشكال في اطراد الحكم باطراد العلة [illegible] عدم الخلاف [illegible] الواحد [illegible]

الظهور دون القطع بل اصل البراءة لا الاستصحاب ايضا لا يقتضي عدم جريان البراءة في الوجه الاول من الوجه الثاني لوضوح امكان الاستدلال
والقاعدة في المسائل الفرعية وانما يجري البراءة في الوجه الثاني اذ مقتضى مقالة السيد المنع من العموم في مسائل حرمت الخمر بلا اشكال
اجمال الحكم من جهة احتمال الانصراف بنا على الظهور الوجهين في كل مورد ايضا لو كان المقصود احتمال الوجه الثاني هو احتمال [illegible]
البراءة فيه فهو واضح السقوط ولا يبعد [illegible] جريان البراءة في الوجه الاخير بلا شبهة وايضا لا شبهة في جريان البراءة في الوجه الاخير
[illegible]

[illegible]

اما مانعة الوجود او ما لاجله او لاجل او لاذاته وح اما ان يكون وجوده موقوفا عليه هو الشرط او على عدمه وهو المانع او
كلاهما وهو المعد وبالجملة فجرى العقل الى على سوء العلة في المقام للعلة الفاعلية والعلة الغائية وغيرهما الفعل
المصالح والمفاسد الكامنة في الشيء المقتضية للحكم لبعض تسميتها بالعلة الغائية ثم قال المراد من العلة هنا هو السبب كعلة
حرمة الخمر الاسكار وكونه من باب التعليل بالعلة الغائية يكون الغرض ان العلة في حرمة الخمر هي جهة القبح الحاصلة في الخمر من جهة
الاسكار وكونه من باب التعليل بالعلة الغائية يكون الغرض ان العلة في حرمة الخمر عدم حصول الاسكار فكانه قيل حرمت الخمر لئلا
يحصل السكر اقول ان تسمية العلة المبحوث عنها في المقام بالعلة الفاعلية واضح الفساد اذ ليس العلة الفاعلية للحكم شرعيا كان
او عرفيا غير الحاكم به فلو كان الحكم شرعيا وهو المقصود بالبحث في المقام فالحاكم به هو الله سبحانه فقد ظهر فساد ما عد السكر
بعض من باب العلة الفاعلية للمسئلة حرمة الخمر واما تسمية العلة بالعلة الغائية لا باس به لا اعتداد الوقوع ولعل مثل المراد
بالعلة في المقام هو السبب فان تسمية العلة بالعلة الغائية اذ السبب مصطلح في العلة الفاعلية ويطلق ايضا كثيرا على العلة التامة
ثم ان ما اطلق اذ في بعض كلمات الفقهاء على العلة الغائية وايضا الاسكار العرضية مادية الحرمة كما لا يخفى ولا المراد المشهور
بالعلة الغائية هو الجزء الذي يحتاج اليه الشيء في الوجود وليس الاسكار كذلك بل المصالح والمفاسد الكامنة في الشيء وطلبا
بالصفات التي وصفات التي هي يحتاج اليها في الوجود فليست من العلة الغائية فقد بان ضعف عد المصالح والمفاسد الكامنة
في الشيء من العلة الغائية فقد يرد ايضا عدم حصول السكر ان كان الغرض من كونه علة غائية الحرمة عدم ترتب السكر على الخمر فلا
خفاء في عدم امكان السكر من الخمر وان كان الغرض عدم حصول السكر في الخارج او احتمله عدم الشرب من جهة التحريم فلا كذا وقوع
الشرب وحصول السكر فلم يترتب عدم حصول السكر على تحريم الخمر على ان جعل المدار في المقام على ان يثبت في الكتاب والسنة حكم
الموضوع لاجل امر كان الامر المعلل به منشأ وباعثا على الحكم وبوجه آخر المدار على ان يعلق الحكم على موضوع ويذكر ان تعليق الحكم على
الموضوع بملاحظة حصول امر فيه كما لو قيل الخمر حرام لانه مسكر وفيما علم وجود الخمر فضلا عن الاسكار في
نفس الخطاب او بملاحظة ترتب على الحكم كما لو قيل حرم الله الخمر لئلا يحصل للمطيع السكر فظهر ان المدار في خصوص العلة لا يكون
بالاضافة الى الحكم المعلل تناسب العلل الفاعلية والمادية والصورية الا انه يمكن ان يعلل الحكم بالعلة الغائية كما يظهر مما
الحادي ان العلة ان بان الكلام في عمومها للمسائل موارد وجودها من الموضوع المذكور والاخرى بيان الكلام في عمومها
للمسائل موارد وجودها مما عدا الموضوع المذكور مثلا لو قيل حرمت الخمر للاسكار فها بيان الكلام في علية الاسكار في جميع افراد
الخمر المحرمة والاخرى بيان الكلام في علية الاسكار فيما عدا الخمر من المسكر المحرمة والمبحوث عنه هنا هو الثاني واما الاول فهو
منشئ للعلية المطلقة بل اطلاق الحكم فلو قيل ان وزن المسح ظلت من الثواب كذا متكررا لو ثبت يكون الزيادة لا يكون مبنيا على علية
المسئلة بنا على الظهور المفهوم الشرطية على علية الشرط للجزاء او وضع ادوات الاشتراط لها بل هو منشئ للاطلاق الشرط كما انه لو قيل
ان جاءك زيد فاكرمه فظاهر الشمول انه كان علة مجيء زيد للاكرام الا ان الاطلاق الشرط لما كان في مقام الامر يكون في الاساس لا
في المجموع واحد والاحسن ان يقال ان علية مجيء بمجردها لا يقتضي لو اراد وجود الشيء الثاني في موارد وجود الشيء على الاطراد المدعى
على عموم العلية والعلية لا تنافي الاجمال اي في الجملة فالاطراد مدعى مقدار العلية فلو قيل ان ورث الموصل الى التعصيب فله ثلث
الثواب كذا فالظاهر من اطلاق الشرط عموم العلية وهو يقتضي تكرر الجزاء بتكرر الشرط لكن لو قيل ان جاءك زيد فاكرمه فالظاهر
منه ان كان الشرط مطلقا هو علية تامة لوجوب الاكرام المراد الواحد مع السكوت في حال العموم متكررا الشرط لا يكون تكرر المجيء
لا يقتضي وجوب تكرر الاكرام بعموم العلية تعليق على ما يظهر للحكم ما لو توهم ان دعوى دلالة المفهوم الشرطية من باب كذا

او ظهور المفهوم على علية الشرط للجزاء يستلزم القول بتكرر الامر المعلق على الشرط بتكرر الشرط بناء على حجية القياس المنصوص
العلة كما اشرنا فقد تقدم اندفاع توهم استلزام الدعوى المزبور للقول المذكور من جهة استلزام وجود العلة وجود المعلول في تلو
الكلام في نظير ان الاطلاق الجواب في بيان حكم الواقعة ان بيان الكلام في عمومه لافراد المورد وجهات والثاني البحث في ترك
الاستفصال والاخرى بيان الكلام في عمومه لغير المورد والكلام في تابع للكلام في بحث ان العبرة بعموم الجواب او بخصوص المورد
الثاني ان النزاع في المقام فيما لو لم يتعقب التعليل بتعميم الحكم وبيان كلية الكبرى كما لو قال الخمر حرام لانه مسكر وكل مسكر حرام
والا فلا اشكال في عموم الحكم والتمسك بعموم ذيل العلة لا بعموم العلة ومنه قوله في صحيح زرارة المروي المشتمل على حكاية حسنة
المغتسلين والاقامة على تعيين من وضوء لا ينقض اليقين بالشك بناء على عدم حمل اللام فيه على العهد وقد تقدم الكلام في
ذلك في بحث الاستصحاب وان قلت انما نسلم لو كان المدار في عموم العلة على انضمام الكبرى الكلية عرفا واما لو كان المدار
على حكم العقل بعموم العلة ولا يتم ذيل التعليل طبعا لو كان المدار على حكم العقل فهو لا يتم لا يدفع النزاع في موارد وجود
العلة مما عدا الموضوع المذكور بالاصالة ومع وجود الدليل الاجتهادي لا مسرح للتمسك بالدليل العقلي ثم ان ما ذكر لو تعقب
التعليل بتعميم الحكم في جميع موارد العلة واما لو تعقب التعليل بتعميم الحكم في موارد العلة من نوع المعلول كما لو قيل هذا الخمر حرام لانه
مسكر وكل مسكر حرام ومنه الصحيح المزبور ايضا بناء على حمل اللام فيه على الاشارة الى نوع الفرد المعهود فلا اشكال في عدم تعدي
الحكم من نوع المعلول بناء على كون المدار في العموم على انضمام الكبرى الكلية واما لو كان المدار على حكم العقل فيمكن القول بالعموم
وقد تقدم الكلام فيه ايضا في بحث الاستصحاب فيما ذكره بعض الفحول بما لو تعقب التعليل ببيان الحكم في خصوص افراد المعلول كما لو
قيل هذا الخمر حرام لانه مسكر وهذا الخمر المسكر حرام ومن الصحيح المزبور بناء على حمل اللام فيه على الاشارة الى خصوص الفرد المعهود كما
هو الاوجه على تقدير حمل اللام فيه على العهد فلا يخلو المتعدي من خصوص الفرد المعلول فضلا عن نوعه الا بناء على كون المدار في
العموم على حكم العقل بل ان مثل تعقب التعليل بتعميم الحكم في جميع الموارد لاخراج التعليل بالتعميم المزبور سواء كان الامر من باب العموم
الاصولي والاطلاق كما لو قيل الخمر حرام لانه كل مسكر حرام او لان المسكر حرام فلا اشكال في اطراد الحرمة في موارد الاسكار ومنه
ما لو قيل حقنا للشبهة من الخبرين المتعارضين وان كل شبهة وجهة ومثل ذلك ما لو كان التعليل مرجحا بالنسبة الى الحكم الا انه لا يستقيم
بدون الاعتبار ودوران الضمير بين الاخص والاعم وكان الظاهر هو الاعم ويتبعه عموم الحكم مثلا لو قيل اذا تعارض الخبران فخذ بما
كان مخالفا للعامة لان الرشد في خلافهم كما هو مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة ومقتضى بعض الاخبار العلاجية بناء على حمله على ظاهره حيث انه لا بد من تقييد
على الرشد ودوران الامر بين كون الضمير في تعارض الاخبار وكونه في المتعارضات ان كان هذا يتبعه كونه في جميع الوارد والكل
الاخبر فيتم ذلك التعارض بنقل الاجماع بل يقتضي في تعيين الخبر الضعيف مخالفا للعامة ويمكن في هذا المثال من صور التعليل
بالاطلاق في الحكم لاطلاق العلة من حيث المحل فقد بان مما تقدم ان النزاع انما يختص بما لو كان العلة مختصة اضيفت الى العلة
وكانت خالية عن افادة الحكم بالكلية وعدم كان التعليل بيان الحكم في مورد التعليل كما لو قيل هذا الخمر حرام لان هذا المسكر
حرام فظهر ان النزاع فيه لا طرد ولا يثبت الموقف لا ثبات عن العلة والمعلول من ذلك بعض ابناء النبي على ما تقدم
الكلام فيه الثالث انه لا اشكال وجريان الكلام في المقام في التعليل بمثل لانه كذا او لاجل كذا او لكونه كذا او لكذا الا ان
السيد الشارح جعل دلالة العلة على التعليل من باب الوضع والصراحة ودلالة الاخير من باب الوضع ايضا لكن بالظهور دون
ما عدا الجلي للام لعبرة العلة كالغائية نحو لدوا للموت وابنوا للخراب لكن الظاهر عدم الفرق بين حرمت الخمر لاجل الاسكار او كلا
يسكر الناس او للاسكار في الدلالة على العلة من حيث الصراحة والظهور وعدم النسبة للام في مثل المثال المزبور في العلية

وان كان مشتركا بين التعليل وغيره ورد ما عدا المصدر من باب التعليل بالظهور ايضا التعليل بان عنوان كان كذا او عرضه مثلا او
حرمت الخمر ان كان مسكرا او جعله ايضا دون ذلك لا ما عدا الاخير على العلية لحق ان الشرطية وتجرد الاستصحاب في كلامه هذا يحتمل
فيه ان يكون مبنيا على حمل ان او ما اخرت من الحكم للتعليل وصلها ظاهرة في التعليل بواسطة حيثيا منها او تقدم على الحكم شرطية
او لمجرد الاستصحاب اي ثبوت امر على تقدير [illegible] الفرق بين ما لو كان للتعليل والاشتراط ولا دلالة على
التعليل في الاول دون الثاني وان كان ظاهر القضية الشرطية كون الشرط علة الجزاء والفرق بين ما لو كان للاشتراط والاستصحاب
هو كون الشرط علة الجزاء في الاول بحكم ظاهر القضية الشرطية دون الثاني وعلم علية الشرط للجزاء في الثاني لكن يشكل ذلك بان
في صورة تاخر شرطية ايضا الا ان الحكم من باب الجواب المقدم او الجواب محذوف [illegible]
الى علم ان ان لو كانت للتعليل في صورة التاخر من الحكم وللاشتراط والاستصحاب في صورة التقدم [illegible]

[illegible]

العلة ويكون ذلك بناء على ثبوت ذلك الحكم في تلك الحالة ان منشأ اعمال القياس فيها الحكم على هذا مشهور الاصحاب وقال اكثر المرتضى وابن الطاهر ان الغرض من دلالة شاهد الحال على سقوط اعتبار ما عدا العلة المنصوصة هو دلالة شاهد الحال على عدم ملاحظة خصوصية المحل خصوصا الطاهر ان ما ذكره من الحوض من كلام المحقق بان كلامه والمقصود منه دلالة شاهد الحال في كلامه هو الدلالة على عدم ملاحظة خصوصية المحل لا كلام من احد ولا داعي الى ارتكاب خلاف الظاهر الا ان يقال ان كونه ماخوذا من كلام المحقق لا يستلزم ان يكون المقصود منه ما هو المقصود من كلام المحقق الى اخره فهم من دلالة شاهد الحال في كلام المحقق الدلالة على عدم ملاحظة الخارج الا انه مدفوع بانه من قبيل الاستدلال بعد الغض عن الجواب لا عن الحال كلام المحقق على ذلك وجهته

وبعد ذلك اقول انه لا اقل من كون الغرض دلالة شاهد الحال على عدم ملاحظة الخارج ودلالة الحال على خصوصية المحل بما لا حاجة الى ان ما ذكره من باب البرهان او مجرد دلالة شاهد الحال على عدم ملاحظة الخارج لا يعتبر الامر بناء البرهان لاحتمال ملاحظة الداخل الا ان يكون عدم ملاحظته معروفا عنه في البين وهو من الشروط الا ان يقال ان دعوى البرهانية بملاحظة شهادة الحال على عدم ملاحظة الخارج واعتبار عدم ملاحظة الداخل في المسألة كما هو شأنه بعد ذلك في مقام الاستدلال على العموم هنا ورد على علم احتمال ملاحظة الداخل ولو تحقق الجمهور بعدم الحاجة اليه فالغرض من شهادة الحال شهادته على خصوص عدم ملاحظة الخارج فلم يتجاوز عن حد الظن لكن مع ذلك اعتد بذلك الكلام المشتمل على ما حسبته من القال في مثل المقام كما ترى الثاني ان الظاهر ان النزاع مبني على علم الاشتباه باحتمال ملاحظة الخارج في العلة ودوران الامر بين الحالتين وملاحظة الداخل اعني خصوص المحل فيها فالنزاع في الاطلاق واحتمال ملاحظة الداخل بعد النزاع من علم الاشتباه باحتمال ملاحظة الخارج حيث ان حمل الناقلين لم يتمسك في نفي احتمال ملاحظة الخارج ولم يتصد احد منهم لسد هذا الاحتمال اي احتمال ملاحظة الداخل معروفا استدلالا على التي يجوز الاعتماد على القول بثبوت ذلك كما ان يمنع احتمال ملاحظة الداخل كذا يمنع احتمال ملاحظة الخارج والوجه عدم الاعتناء ان احتمال ملاحظة الخارج ناش عن كون المتكلم في مقام الاجمال او عن احتمال ان لا يكون اراد كما فيه من عموم المنصوص فان الاخلاف الظاهر بل هم مجمعون على ان الشارع في مقام الاجمال او لم يطلعوا اليه لذا امسكوا باطلاقات الكتاب وانما وان قلت ان احتمال ملاحظة الخارج ناش عن احتمال كون المتكلم في مقام الاجمال او لا بناء على كون المتكلم في مقام الاجمال الا على تقدير كون المتكلم في مقام الاجمال لا بد من ملاحظة الخارج قلت ان ثبوت كون المتكلم في مقام الاجمال انما يثبت ان ذكرها انه من الكتاب كما في كثير من اطلاقات الكتاب عموما لو شهادة المقام على كون المتكلم حيث لو كان المذكور مفصلا بعد اقتضاء الغرض ذكر الكل لم يذكر التفصيل ولو كان التعليل لبيان حكم الموضوع بما لبيان ان هذا الحكم للموضوع اخر او حكم اخر لهذا الموضوع او حكم اخر لموضوع اخر الا ان يقال ان غاية الامر في هذه الصورة هو كون المتكلم في مقام الاجمال في التعليل للحكم لا العلة الا ان يقال ان الظاهر فيها كونه في مقام الاجمال الحكم او علته مع ان ما ذكر من الصورة من باب المثال ومن المرجع ان لا فائدة في المثال كيف كان فالغرض من نفي الاجمال ان هذا المقام هو القسم الاخير ولا احتمال فان غاية الامر احتمال ملاحظة الخارج وهو لا يستلزم ملاحظة الخارج وبنا على احتمال ملاحظة الخارج على كل من صورة الاجمال احتمال الاجمال لكن يمكن الصحيح بما ذكر من البناء كل الكلام على عدم الاعتناء باحتمال ملاحظة الخارج بالبناء كلامه السيد في الجواب عن القول الثاني على احتمال مقتضى العلة بملاحظة الخارج وقد تبلج الفلج بما اعتمد الفاضل الكاظمي من اخذ شهادة الحال على سقوط اعتبار ما عدا العلة المنصوصة في الشارع فيكما لو كان المقصود الدلالة على عدم ملاحظة الخارج الثالث عشر ان النزاع في خصوص التعليلات الشرعية ولا يعم التعليلات العرفية حيث انه مقتضى جعل النزاع من تعليل الى في تخصيص الشارع من علة الحكم كما يظهر بما في الا ان مقتضاه اختصاص النزاع بتعليل الله تعالى

فى ان النزاع في التعليلات الشرعية

لو قال لكون الشارع هو الله سبحانه

في ان النزاع في الاطلاق او تناول باحتمال ملاحظة الداخل بعد النزاع من علم الاشتباه باحتمال ملاحظة الخارج

كما هو مقتضى كلامه في تعريف الحكم الشرعي بل كلام غيره الا ان يكون ذكر الشارع من باب المثال فالنزاع اعم من تعليل النبي صلى الله عليه واله لكن على هذا يمكن تعميم كلامه للتعليلات العرفية ومقتضاه اختصاص النزاع بتعليل النبي لو قال لكون الشارع هو النبي كما هو مقتضى كلام جماعة الا ان يكون الامر من باب المثال ومقتضاه عموم النزاع لتعليل الله سبحانه والنبي لو قال بعموم الشارع لما كان يقتضيه كلام بعض بناء على مقتضاه العموم للائمة وايضا يقتضي ذلك من اختصاص النزاع بالتعليلات الشرعية اعتبار العلة في تحرير الشارع فيه علم وورود الشرع بالعمل بالقياس كما يظهر بما في ايضا الكتب سابقا من الدلالة على اختصاص النزاع بتعليل الله سبحانه او تعليل النبي او من وسطهما وايضا يقتضيه استدلال السيد المرتضى بان حظ الشرع يتلقى من الله تعالى او من جهة السلطة كما ان لكن مقتضاه عموم النزاع لتعليله سبحانه وتعليل النبي والائمة لو كان المقصود بالشرع هو الطريقة المجعولة الالهية الا ان الحال كما سمعت وقد تقدم احتمال كون المراد بالشرع هو الشارع او الطريقة المذكورة في نسبة الحقيقة الى الشرع في الحقيقة الشرعية ايضا وبعد مقتضى الاستدلال على القول بعدم العموم من الحاجبين بانه لو قال العنب قاطع لحسن حلاوته لو كان تناوله الحكم هو حسن الحلاوة للعلة الا بالقياس لكان مبنيا على الاصل كل حسن الحلاوة كان يقتضي ظنون ضرب من حسن الحلاوة ايضا ذلك مطلقا بل الشارع عشر ان النزاع في المقام في التعدي عن موضوع الحكم المعلل من جهة عموم العلة عقلا او عرفا من باب الاضمار كما يظهر بما فلو اشتمل العلة على بعض الفاظ العموم وذكر هو فيها فاختصاصه بالموضوع المذكور وعمومه لغيره خارج عن الشارع بعد ان فلا منافاة بين القول بعموم العلة وحجية المنصوص العلة والقول بعدم عموم العلة واسرائها الى موضوع الحكم المعلل بعد ان كان موضوع الحكم المعلل جمعا والعلة جمعا معرفا باللام كما لو قيل اسلك في مساجد ما دام المساجد طاهرة بناء على اشتراط حمل الجمع المعرف باللام على العموم بعدم العهد في البين كما هو المشهور المنصور بل الجمع علية ان تقدم وقد يجب تخصيص بما يمكن الاشكال بذلك على القول بعموم العلة في صورة اطلاق العلة بناء على عموم النزاع لها او الاتفاق على عموم العلة فيها والكذب سبيل القول بعموم العلة من جهة الماهية مع قطع النظر عن ما ذكر نعم مقتضى القول بعموم العلة هو القول في مسألة النهي عن الصلوة في غير المحدود لكان الظن من باب الوجوب التخييري الخامس عشر ان المنصوص العلة مندرج في القياس او خارج عنه اقول لكن مدار كلمات العامة من تقسيم القياس الى المنصوص العلة وغيره وذكر جمع من مباحث القياس المتصل من مسائل في باب الحجية كما يظهر بما في تدور في المسند في القياس علله على صحة الاصطلاح في القياس لذلك اعني المنصوص العلة الا ان لا مشاحة في الاصطلاح فيه لكن كان مجمع على تسمية الاصطلاح لحسان تعميم الحكم عن مورد التعليل الى غيره من الشرعيين فيعد كلا فالمقام من احد من وجهين على سبيل منع الخلو لا منع الجمع فانه اما دعوى ان الظاهر من العلة هو الاطلاق بناء على الحكم باطراد العلة نفسه وجود المعلول عند وجود العلة فيتمّ الاطلاق بالعلة بين ظاهر اللفظ والكبرى الكلية ثابتة بالعقل فيتم الحكم في كل مورد تكون فيه العلة غير مورد التعليل من باب اندراج الجزئي تحت الكلي وهذا من باب البرهان ولا يكون من القياس بل هو الا الكل لذلك المطوي على البرهان مسند وحاق القياس الاصولي انه مسلم له قطعا ولا يمد القياس المنطوي احد من القياس الاصولي وانما بدعوى وفاء اللفظ بكل من اطلاق العلة والكبرى بكون الظاهر من العلة الاطلاق والظاهر في مقام التعليل انطواء كبرى كلي واضمارها في البين في عموم الحكم لسائر موارد وجود العلة غير مورد التعليل بظاهر اللفظ فقط من دون ملاحظة حكم العقل في البين وعدم اندراج الشيء في القياس على هذا التقدير لظاهر ايضا الى الظهور ولا الكلام ان سيدرج جميع العمومات في القياس وانما اختار القياس في الحالتين القول وعدمه والاظهر عموم الاصطلاح وعدمه وهو غير مسألة سند اللفظ لصدق الحكم في المقام سواء كان بدعوى استفادة اطلاق العلة من اللفظ واستفادة الكبرى من العقل او بدعوى استفادتهما من اللفظ

في ان المنصوص العلة مندرج في القياس او خارج عنه

في ان النزاع في المقام في التعدي عن موضوع الحكم المعلل بعموم العلة عقلا او عرفا من باب الاضمار خارج عن الشارع

لاحاد بعض الناس بعد البحث حكم بان المستند الى التعليل ليس من باب القياس بل هو قاعدة كلية يعرف منها احكام جزئياتها وقال المحقق
التفتازاني النصوص الدالة على العلية فيه كلية مستفادة من الشرع يندرج تحت ما هو من افراده الثاني عشر اجرى الحاجبي في بحث
العموم على البحث عن صيغ العلة كما تقدم منا ايضا وههنا على البحث عن خصوص العلة وكيف ما جمع من صيغة الا ما يجاب
بعض الاقوال المذكورة في هذا البحث كون العرض هنا مشهورا في البين لكن غاية ما يمكن ان يعرض في كلام الحاجبي انه اخذ في صورة هنا
عدم حجية القياس قال المصنف في توجيه السؤال واعترض الشارح على علة الحكم فهل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها دون ورود التعبد
بالقياس ام لا [illegible] لكن [illegible] بحث العموم ثم قال المصنف في توجيه السؤال اطلق الشارح [illegible]
الحكم في جميع صور وجود العلة او يعم [illegible] الشرع [illegible] او العلة [illegible] ذلك ان الحاجبي والمصنف [illegible] بحث العموم
بالعموم من باب القياس [illegible] العموم او توقف [illegible] الا ان الاهم [illegible] السؤال الاول [illegible]
الثاني فالاقدم [illegible] وذكر كل ما ذكر في كل من السؤالين [illegible]
الثاني في كلام الحاجبي [illegible] لسؤال الاول لكن [illegible] في كلام المختصر [illegible] والبحث عن سؤال [illegible]
الناسب [illegible] البحث في السؤال [illegible] العموم [illegible] اللفظي والبحث ههنا من العموم [illegible]
الاطلاق [illegible] الحكم [illegible] وجود العلة [illegible] القول بالعموم
اللفظي [illegible] القول بالعموم [illegible] السؤال [illegible] وقد ذكر الحاجبي [illegible] القول بالعموم
اللفظي [illegible] ذكر العلة [illegible] العموم [illegible] الطعام [illegible]
كل [illegible] القول [illegible] ما ذكر الحاجبي [illegible] القول بالعموم اللفظي [illegible] الاستدلال
على عدم العموم من الحاجبي [illegible] حسن الخلق فلو كان [illegible] حسن الخلق [illegible]
لكان [illegible] حسن الخلق [illegible] منطوع [illegible] البحث هنا
كلام الحاجبي [illegible] العموم اللفظي [illegible] العموم اللفظي [illegible] المصنف
في الجواب عن هذا الاستدلال [illegible] الخصم لا يقول [illegible] الصيغة [illegible] الشارع [illegible]
في تلك الصورة [illegible] القياس [illegible] المصنف [illegible] الجواب [illegible]
اوظاهر في [illegible] الجواب [illegible] القياس [illegible] الصيغة [illegible] الصيغة
عن القول بالعموم بالصيغة [illegible] الشارع [illegible] المصنف على [illegible]
ما ذكرناه ويمكن ان يكون [illegible] الخصم لا يقول [illegible] الصيغة [illegible] بالعموم لا يقول [illegible]
العموم من جهة الصيغة [illegible] اللفظ الثالث عشر [illegible] تعليل افعاله سبحانه [illegible]
او تعليل الحكم [illegible] على جواز تعليل افعاله سبحانه بالاغراض والعلل [illegible]
قد وقع الكلام [illegible] الاشاعرة انه لا يجوز تعليل افعاله سبحانه بشيء من الاغراض والعلل [illegible]
القول بالعلل [illegible] شرح [illegible] تعليل بعض الافعال [illegible] الاحكام بالحكم والمصالح [illegible]
وتحريم [illegible] انما هو [illegible] لو كان الباري تعالى
فاعلا لغرض لكان [illegible] ذلك الغرض [illegible] يكون وجوده اصلح للفاعل من عدمه [illegible]
الاستكمال [illegible] الغرض [illegible] الملازمة [illegible] لا بد ان يكون اصلح للفاعل [illegible]

في التنصيص على العلة [illegible] بحث العموم

كلما تقدم [illegible] التعميم بالقياس

في جواز تعليل افعاله تعالى بالاغراض

والا لم يصلح ان يكون غرضا للفاعل [illegible] الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للفاعل من المنهو [illegible]
شيء من الممكنات غرضا لفعل الباري [illegible] لما كان حاصلا [illegible] بل بتبعية ذلك الفعل وتوسطه لان ذلك [illegible]
واللازم باطل لما ثبت من استناد الكل اليه ابتداء من غير ان يكون لبعض اولوية [illegible] من البعض لانها [illegible] استناد
الى استناد الى الموجد بالاستقلال الكل ممكن لا اقل [illegible] ذلك لكن [illegible] لا ينافي توقف حصول البعض على
البعض كالحركة [illegible] والوصول الى [illegible] على الحركة [illegible] لا نقول الذي يصلح لان يكون غرضا الى
الايجاد [illegible] فهو [illegible] الوسائط [illegible] ذكر [illegible]
بعض [illegible] لا يمكن الا بخلق وسائط [illegible] ذلك [illegible] السلسلة [illegible]
غرضا لا يكون [illegible] الغرض وعمومه [illegible]
الاول [illegible] التعليل على سبيل [illegible] العلل [illegible] الغرض [illegible]
التعليل في بعض افعاله على سبيل [illegible] العموم [illegible] الغرض [illegible] القول بالتعليل لا [illegible]
على عدم التعليل في بعض افعاله سبحانه والحق هو القول بالتعليل الا ان الكلام فيه موكول الى محله [illegible]
الاصوليين [illegible] على [illegible] الظرف [illegible] القول بثبوت كل من [illegible]
وهو المحكي عن [illegible] ابن حنبل [illegible] ابي بكر الرازي والكرخي [illegible] العدم [illegible]
انه [illegible] القول [illegible] القول بالعدم [illegible]
بالعموم [illegible] العلل [illegible] وهو المحكي عن [illegible]
مسالة [illegible] الشارع [illegible] العلة [illegible] بوجوب ثبوت الحكم ان ثبت العلة كقولنا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]
الحكم [illegible] القول بكون [illegible] التحريم [illegible] الاسكار [illegible]
ان يكون [illegible] الاسكار [illegible] الاحتمال [illegible] الشارع على العلة وكان [illegible]
خالد [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الثاني [illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible] الحول [illegible]
عليك الزكوة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
حكم [illegible] الحكم [illegible]
الثالث [illegible] هذا [illegible]
كلامه [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
مقصود [illegible] كلامه [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بلا اشكال لعدم الفرق بينهما لو قيل ان سبق ذكر الخمر وجب اخوان لا اسكار الى اسكار الخمر حتى ان سبق ذكر الخمر [illegible]

بما هو اسكار الخمر وسبق ذكره فوجب حمل الاسكار على الاسكار المعهود حكما اى فى حكم المعهود اعنى اسكار الخمر وسبق ذكر [illegible]

حمل الاسكار على الاسكار المعهود حكما اى فى حكم المعهود اعنى اسكار الخمر لكن دفعنا الاشكال بان الظاهر بل بلا اشكال لعدم [illegible]

وعلى فرض التسليم فالظاهر ان العلة هى الاسكار فى حال الخمرية لا بشرط الخمرية كما سمعت فى مثل حرمت الخمر لاسكارها [illegible]

الظاهر [illegible] هو كون العلة هى الطبيعة فى حال الخصوصية لا بشرط الخصوصية [illegible]

[illegible]

ان غاية ما يثبت في البين هو كون العلة الخاصة من مداخلة الداخل والخارج من باب المقتضي لمطلق الحكم ولا يثبت العلة التامة
في البين لاحتمال مانعية المانع من اقتضاء المقتضي في بعض الموارد فبالوجه المذكور لا يثبت اطراد الحكم الا ان يقال بان
الاصل عدم المانع فيثبت اطراد الحكم لوجود المقتضي بحكم التعليل وعدم المانع بحكم الاصل الا ان يقال انه مبني على اعتبار
اصالة العدم وقد تقدم ثم يضعف مع ان الكلام في اثبات الحكم اجتهادا او ظنا ومداخلة الاصل يمنع من صيرورة الحكم مظنونا
الا ان يقال ان الغرض اثبات عموم الحكم بمداخلة التعليل بوجه معتبر واصالة العدم على تقدير اعتبارها كذلك فلا باس باثبات العموم بها
لاستناد العموم الى مجموع التعليل والاصل وكل منهما حجة فيثبت العموم بوجه معتبر فيطلب المدار ويمكن الذب بان يقال
ان المفهوم من التعليل عرفا في امثاله هو انطواء الكبرى الكلية في البين وهذا الوجه اتم من الوجه السابق حيث انه لا يناسب عموم
الاجمال ولا حاجة فيه الى دفع المانع من اطراد الحكم بالاصل ولا يبتني على كون العلة من باب المقتضي والمورد بل يجامع مع كونها من باب
المعرف اذ لو انفهم من الكلام عموم التعريف ولو اعتضادا فلا بد من البناء عليه ويطلب المدار وبما ذكر يظهر ضعف ما توهم من ان
القول بالتعريف في العلل الشرعية حتى العلل المنصوصة ينافي القول بعموم العلة وحجية منصوص العلة لكن مبنى الكلام في ان العلة
في هذا الوجه على الكشف عن الارادة بكون المتكلم قاصدا لافهام العموم او الكشف عن الاعتقاد بعدم قصد المتكلم لافهام العموم
ان كان يكون في خاطره مقتضى كلامه لو التفت [illegible] وبعض الفحول [illegible] من ادعى الافهام العرفي في العلة هو القول الا
ولما لا الظهور هو القول بالاخير [illegible] لكن ان قصد المتكلم افهام العموم في بعض الموارد حيث ان قصد المتكلم افهام العموم [illegible]
الظهور في العلة ولا يبقى الالتزام به من احد بل هو مستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في استعمال احد [illegible] الاخبار [illegible]
ان المتكلم كثيرا ما لا يلتفت الى الكبرى الكلية ولا غرض له في افادة وان قلت ان التعليل من باب الاستدلال والاستدلال لا يصح الا
بملاحظة بين الصغرى والكبرى والصغرى مذكورة في الكلام فلا بد من اضمار الكبرى فيثبت بعدم صحة الاستدلال بدونها اظهر
الاضمار من باب دلالة الاقتضاء قلت بعد الاغماض عن ان الكبرى المضمرة ان يجعل كل مسكر حرام [illegible] الاستدلال
بالشيء على نفسه لو فرضنا كون التعليل في الكتاب [illegible] الاستدلال على التشريع بالتشريع وان يجعل الكبرى المضمرة كل
مسكر او كل اسكار يقتضي الحرمة فهذا [illegible] لا يجدي في اثبات الحرمة اذ مجرد اقتضاء الاسكار الحرمة لا يثبت الحرمة فلا بد من
اضمار وكل مسكر يقتضي الحرمة ولا يمنع عنه مانع وهذا غير مفهوم عرفا [illegible] ان الاستدلال [illegible] لا يعتبر
الاستدلال الناقص [illegible] الكلام على اضمار الكبرى كما في دلالة الاقتضاء لعدم لزوم بطلان
الكلام بدون الاضمار كما في دلالة الاقتضاء حيث يلزم الكلام بدون الاضمار كما في دلالة الاقتضاء حيث يلزم الكلام
الاقتضاء الكذب والمحال كما تقدم ثم يتوقف صحة الاستدلال الناقص على ادخال المتكلم بحكم الاقتضاء بعد فرض
مطابقة الظهور العلة للاطلاق كما هو المفروض للواقع وكذا على الادخال بعدم مانعية المانع في مورد التعليل واما عدم مانعية
المانع في غير مورد التعليل فلا يتوقف صحة الاستدلال على الادخال به الا انه الظاهر عرفا واحتمال الظاهر عرفا لو كان التعليل في
السنة كما لو قيل الخمر حرام لانه مسكر هو انطواء كلية الحكم وصلة الاقتضاء اي وكل مسكر حرام وهو يستدعي عدم مانعية المانع
في غير الخمر عن الاقتضاء ايضا ولكن القول بانه لو ورد في السنة حرم الله الخمر لاسكارها لا يقتضي التعليل بعد فرض ظهوره
في الاطلاق وفرض مطابقة الظهور للواقع سوى الاذعان بكلية الاقتضاء وعدم مانعية المانع في الخمر دون الظاهر منه عرفا
كلية الحكم وصلة الاقتضاء المستتبعة لعدم مانعية المانع عن الاقتضاء في غير الخمر ايضا والفرق ان الاستدلال في المثال
الاول الحكم بالحرمة فالعلة من باب الواسطة في الاثبات كما هو ظاهر [illegible] سائر الاستدلالات في الاخبار وفي المثال الثاني

بل المتبادر من قوله الخمر حرام لانه مسكر انفهام العموم عرفا باطلاق الكبرى الكلية على الكشف عن الارادة او الكشف عن الاعتقاد

تعميمه

وفي المثال الثاني لتقرير الحرمة فالعلة من باب الواسطة في الثبوت فالتعليل فيه نظير تعليل الكتاب فلا باس فيه بجعل الكبرى المضمرة وكل مسكر
حرام فعلى المثال الاول لا بد من جعل ان يكون التعليل فيه لاثبات نفس الحرمة وللقول الاول ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يقتضي اضافة
الحرمة الى الاسكار وهو بناء على ان المتبادر من الاسكار حيثية ان يرتب عليه الحكم اينما وجد وان ذكر العلة يفيد العموم عرفا كما لو قال
لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم يفهم منه المنع من اكل كل مسموم وانه لا فرق في قضية العقل بين ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها
وقوله حرمت كل مسكر والثاني يفيد عموم الحرمة فكذا الاول وعن الثاني بانه لو لم يكن ذكر العلة لتعميم الحكم في محالها لم يكن لها غرض الا ان
الا فائدة في ذكر العلة الا بيانا باعثا باثبات الحكم [illegible] من كل الاحاد [illegible] الشارع [illegible]
انه لو كان علة الحرمة الاسكار لكان عاما في كل مسكر وقوله حرمت الخمر لاسكارها [illegible] لا فرق بين ان يذكر التعليل
او عرف يدل عليه يجب ان يكون عاما وان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح [illegible] الشرع [illegible] على العلة [illegible]
الموجبة لذلك الحكم فان وجدت العلة وجب وجود المعلول لان من وجد العلة وجد معلولها وانه اذا قال حرمت الخمر لكونه مسكرا فاما ان
يكون العلة هو مطلق الاسكار او الاسكار المختص بالخمر فان كان الاول لزم وجود الحرمة اين وجد الاسكار لان من وجود العلة التامة يجب
معلولها وان كان الثاني لم يكن العلة هو نفس كونه مسكرا الا انه [illegible] الخمر [illegible] اضيف الى كونه مسكرا [illegible]
فلا يكون الخصوصية [illegible] العلة [illegible] على الاول بان مجرد ثبوت [illegible] الاسكار لا يجدي في ثبوت حرمة سائر المسكرات
لاحتمال وجود المانع واما دفع المانع بالاصل لو صح الدفع فهو كلام خارج عن الدليل المذكور فالكلام فيه للعهد الا ان يكون [illegible] المانع
بالاصل [illegible] مفروضة الا انه [illegible] الكلام [illegible] دفع المانع بالاصل ومع ذلك [illegible] ان [illegible] في [illegible] ان [illegible]
الشرط [illegible] الظهور [illegible] العلة [illegible] الخارج [illegible] المذكور [illegible] من المذكور
[illegible] المدعي [illegible] الاحاض [illegible] افهام العموم [illegible] العموم [illegible] الاسكار [illegible] جميع الوجوه الباقية
الا ان يقال ان كلامهم في [illegible] التعليل في العلة [illegible] لكنه [illegible] كلام [illegible]
[illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible] حرمت كل مسكر [illegible] من باب [illegible] على المطلوب [illegible] على الرابع بان الغرض من ذكر العلة
بيان منشأ الحكم والداعي اليه ولا باس بان يعلل بما لا يتعدى عن مورد التعليل بل على تقدير عموم العلة [illegible] لغرض افادة العموم [illegible] التعليل
كاشف عن ارادة العموم بل هو على تقدير افهام العموم [illegible] الاعتقاد كما تقدم وعلى الخامس بان المعلول [illegible] الحرمة الاسكار وهو
مطلق الحرمة من دون اضافة الى موضوع خاص [illegible] الحرمة باطراد الاسكار [illegible] من باب [illegible] كلام [illegible] ان
المعلول [illegible] الموضوع الخاص [illegible] الكلام [illegible] الحرمة [illegible] الا [illegible] بين [illegible]
جهة الاختلاف باختلاف التعليل [illegible] السقوط في البين وعلى السادس بان [illegible] الاحكام الشرعية على المصالح لا يقتضي
من ان تعرف [illegible] على العلة كونها الباعثة على الحكم المعلل [illegible] لا يلزم اطراد الحكم باطراد العلة [illegible] في [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فلا يثبت اطراد الحكم [illegible] مع ما [illegible] من ان اطراد الحكم على تقدير اطلاق العلة مبني على عدم وجود
المانع فيما عدا مورد التعليل [illegible] الاصل مبني على اعتبار اصالة العدم وان قلت ان مفاد التعليل كون العلة المنصوصة علة تامة والعلة
التامة وجودها يستلزم وجود المعلول [illegible] مفاد التعليل [illegible] المنصوصة [illegible] وجود [illegible]
وجود المعلول قلت مفاد التعليل لا يقتضي ازيد من كون العلة المنصوصة من باب المقتضي والعلة التامة عبارة عن مجموع المقتضي وعدم المانع
وكذا شرط التاثير [illegible] ترتب الحكم مع وجود العلة المنصوصة من جهة المانع ومجرد التعليل يقتضي مقدار عدم المانع والاعمال
[illegible] بالنسبة الى مورد التعليل فلا بد من البناء عليه لكن لا دليل على البناء على عدمه في غير مورد التعليل الا اصالة العدم وقد تقدمت

خالما فهذا ادا نساه من باب الاشتباه بين العلة التصوريه والعلة التامه بحسبان العلة التصوريه علة تامه ودل على الاجزاء لو كان العلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث لا ترجيح بابه [illegible] فاصاب ايها الحوى في [illegible]

[illegible] مقتضى استدلال من استدل [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم في مورد التعليل [illegible]

[illegible] مورد التعليل [illegible]

[illegible] ثالثها [illegible] العلة المنصوصة [illegible]

[illegible] مورد التعليل [illegible]

[illegible] رابعها [illegible]

[illegible]

وكذلك قولنا ان الاصحاب ثبت مصنوع فاذا لا يلزم منه ان الاصح لان نقصا لشئ لا يكون مستفادا من موضع ويد باحكم [illegible]
في المحل الذي هذا لكلامه في تناقض الوضوء بالنوم فعلا اجماعا للاستلزام المطلوب في الاستدلال وان امكن الاستدلال [illegible]
القياس كما قالوا في قولنا انه يد متقول الثبت والسنا لنجد يد [illegible] لاشك فيها [illegible] متقول انه لحد بدن مع عدم [illegible]
من الاشكال الاربعة وكما في قولنا اذ يد ابن [illegible] البلدة وهلم في الحاشية بل ان الدليل في بعض الاستلزام المطلوب [illegible]
عدم انتاج شرائط القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في استلزام ان لا شئ من الممكن بواجب مع عدم [illegible] لشرائط
القياس وانت خبير بان ما ذكره في المتن مما ليس عن باب قياس المساواة ثم ما ذكره في الحاشية لا يكون منه ولا يندرج في شئ من الاشكال
الاربعة لكن كل ممكن حادث يقتضي بنفسه ان لا شئ من الممكن بقديم على [illegible] الاستلزام بناء على كون الامر الشئ عين النفي من الضد
العام او مستلزما له ولا حاجة الى كل واجب قديم فيمكن القول بانه [illegible] ما ذكرناه [illegible] الانتاج بل كل واجب قديم لا مفهوم [illegible]
لضافة الممكن بالقدم فلا مدخل له في ان لا شئ من الممكن بقديم **فاسمعنا** [illegible] الحكم [illegible] يقتضي عموم الحكم في موارد
الشيئ المتبدد [illegible] يقتضي العموم في موارد [illegible] مع [illegible] لا [illegible] في [illegible] الملكية [illegible]
نظام سوق المسلمين [illegible] الخصوص [illegible] في كل مورد [illegible] نظام سوق المسلمين [illegible]
[illegible] القول بالاول [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] مواضع الاعراب للكتابة [illegible] عموم [illegible] فيقتضي عموم [illegible] القول [illegible]
ما ذكره بعض اصحابنا [illegible] الاصل [illegible] المسلمين [illegible] الحكم [illegible] دليل [illegible]
[illegible] سوق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] انما [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] الاظهر هو القول الاول [illegible]
[illegible] لا يقتضي الا العموم [illegible] مقتضاه العموم في موارد [illegible] لكن الظاهر [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في كل من موارد [illegible] ولا باس [illegible]
المسلمين [illegible] الاستدلال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] العموم على خصوص [illegible]
[illegible] في كلام الحكم [illegible]
وقد سبق الكلام في ذلك في محله والله العالم **الكلام** في التعارض ونستفتح الكلام [illegible] في مقدمات **الاولى** ان التعارض
[illegible] كما يلوح من القاموس [illegible] الدليلين [illegible]
ان الدليل [illegible] لا المدلول [illegible] الدليل [illegible] المدلول [illegible] الدليل [illegible] الدال
[illegible] من باب المسامحة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الدليلين [illegible] الدليلين على [illegible] من باب المسامحة [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اللفظ او الاعم [illegible] الوصل [illegible] الى مطلوب

جزءه

فروعوا اللفظ او الاعم ولا باس بتسميته مكان الوصل الى اللفظ بل الخطا مكان لوصل به باعتبار المعنى سلمنا اختصاص الاصطلاح به
بالمعنى لكن قد نظرت على الاشتراك بالاسلم كثرة الملازمة على الادلة [illegible] والظاهر ان المقصود باللفظ لا المعنى لا الاعم كما تكرر الملازمة على
المعنى في الملازمة على الاجماع والادلة العقلية الا ان يقال ان الظاهر ان الغرض من التعريف [illegible] الدليل هو المعنى [illegible] طرق الاشتراك في
[illegible] في بعض الكلمات
[illegible] على الدليل [illegible] لكن لا يبان [illegible]
[illegible] الدليل على اللفظ [illegible] الدليلين [illegible]
عن المدلولين واسقاط المدلول [illegible] الامارة [illegible] الدليل [illegible]
التعارض انما هو [illegible] التعارض [illegible] على ما ذكره
كما بان [illegible] التعريف [illegible] التعارض بالعموم والخصوص المطلق والظاهر [illegible] ان كان التعارض
او العموم والخصوص من وجه [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] لا خصوص التعارض [illegible]
[illegible] العموم والخصوص المطلق [illegible] التعارض [illegible] على ما في المراد و
المدلول [illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible]
لا مواقعة الظاهر [illegible] العموم [illegible]
على [illegible] الدليل [illegible]
الا [illegible] استنباط الاحكام [illegible] التعارض [illegible]
من باب [illegible] العموم [illegible] الظاهر [illegible] المدلول في التعريف
المذكور هو [illegible] التعارض [illegible] في التعريف [illegible]
التعارض بالاطلاق والتقييد [illegible] التعارض [illegible]
على [illegible] التعارض على [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
التعارض بالتباين مع [illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible] العموم والخصوص المطلق **الثانية** ان [illegible]
المتعارضين [illegible] العموم والخصوص المطلق [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العموم والخصوص من وجه [illegible]
هو [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
والخصوص [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]

فالمراد [illegible]

بان المدار في التواتر على ما يفيد العلم [illegible] الخلاف عنه [illegible] الاسناد [illegible] من الدليل والمدار على ما [illegible] كما يطلق
[illegible] الامكان [illegible] المنقول [illegible] الظاهر [illegible] الامكان وان [illegible] المنقول كالوارد [illegible]
اخبار متواترة [illegible] احد [illegible] الدليل [illegible] التواتر [illegible] الاصطلاح قلت انه بعيد لكن [illegible]
المتواتر كون المدار على [illegible] الادلة الظنية [illegible] الظن الشأني [illegible] للظن عند المشهور
فاصطلحت بما افاد الظن شأنا [illegible] الادلة الظنية [illegible] الظن الشأني [illegible]
خبر الواحد [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن من الاخبار [illegible]
كان خبر الواحد [illegible] الاصطلاح [illegible] الاختلاف [illegible] الادلة الظنية [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التعارض فاصطلحت بما افاد القطع [illegible] الادلة الظنية [illegible] تعارضهما [illegible]
من [illegible] التعارض فاصطلحت بما افاد الظن [illegible] التخيير [illegible] التعارض [illegible]
كثرة مع [illegible] التعارض [illegible] التخيير [illegible] تعارض الظنيين [illegible]
[illegible] التعارض الظني والقطعي [illegible]
والتعبدي [illegible] التعارض [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الظني والتعبدي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] عدم الظن [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التعبدي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تعارض الظنيين [illegible] الدليل [illegible]
التخصيص [illegible] الظاهر [illegible] الكلام [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الدليل الظني [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الظني [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
التخصيص مع الظن بالعموم [illegible] الدليل الظني [illegible] التخصيص [illegible]
حكم الموضوع مع اخراج [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
يكون من باب التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

من اسماء العدد وا الملتفات الرابعة ان المتعارضين اما ان يجمع بينهما او لا فعلى الاول [illegible] بان يكون احدهما [illegible] الظاهر في الوضوح كما
في التخصيص [illegible] الحكمين [illegible] كما [illegible] المتعارضين [illegible] على الاستحباب [illegible]
بين الحكمين [illegible] الظاهر في كل من الموضوعين [illegible] الحكمين [illegible] ان يكون لاحدهما على الاخر ترجيح دلالة
[illegible] تقديم الجمع على الترجيح [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible]
خلاف [illegible] في الاصول [illegible] في الترجيح [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] على اعدل الرواة [illegible] على اكثر الرواة عددا [illegible]
[illegible] من جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم الترجيح على الجمع [illegible] الترجيح
[illegible] الجمع مع الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ان يكون احد الخبرين [illegible]
للكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم جواز الجمع مع ثبوت الترجيح [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام على الخاص [illegible] الرجوع
الى الترجيح [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الترجيح والتخيير [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] تقديم الترجيح على الجمع [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] للكتاب [illegible] تقديم العام [illegible]

كان [illegible]

[illegible] الموافق للكتاب [illegible] العام و[illegible] العام والخاص من حيث العموم والخصوص لا [illegible]
الى المرجحات الخارجية [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العام على الخاص [illegible] الخارجي [illegible]
العام اقوى [illegible] الخاص [illegible] على الخاص [illegible]
التقديم [illegible]
الجمع على الترجيح [illegible] الترجيح على الجمع [illegible] تقديم العام على الخاص [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] تقديم الجمع على الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] تقديم الجمع على [illegible] الترجيح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] تقديم الجمع على الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] تقديم الجمع على الترجيح [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تبصرة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة الجمع

والخصوص من وجوه لسائر وجوه استدلالا ولا لا يخفى ان الجمع حصل بتخصيص احدهما ان الاحد كان بالاخر ومثل قولهم اغتسل يوم الجمعة بناء على
جمهور في الوجوب لا الندب كما هو منتهى مسلك العلامة انه من انه يدل على الطلب المجرد الا انه اذا انضاف ما عدا القرائن المرجحة و
الرجحان الى الوجوب وما يتعلق بها [illegible] المانع محمول على الندب الا ان يقوم دليل على الخلاف وهو قوله بغير غسل الجمعة بنا
على الجمهور هذه الثالثة في الاخطاب حيث ان الجمع حصل بكل من حمل الاول على الاستحباب وحمل الاخر على الوجوب [illegible] بانتفاء التعارض
[illegible]

[illegible]

في النهاية وفي بحث الخصوص من ان الجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من العمل بظاهر احدهما وابطال الآخر بالكلية والسر الى في

الجمع من ان الجمع بين الدليلين [illegible] والاستقلال [illegible] الجمع بين الدليلين اولى من ابطال [illegible]

[illegible]

هذا اول الخامس [illegible]

[illegible]

مع كونهما وحده شيئا ويقوى جماعة بعض ما لا انه لو لم يقل بهما في هذا الشأن مع فضل الترجيح ولا العمل بهما في غيره مع فقد الترجيح للقطع
بعدم الفرق ولا مع ثبوت الترجيح بالقوى لما دل على وجوب العمل بالراجح والقول الراجح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكره الشيخ في التهذيب

الاسناد الى الاخبار متصلا بها ولم يبق الا انه مبني على قيام الاجماع على وجوب الترجيح غاية ما ان الشيخ قد ذكر في فاتحة التهذيب انه ذاكر بعض الاصدقاء [illegible] اختلاف الاخبار حتى صار ذلك سببا لنقض [illegible] المذهب [illegible] عن اعتقاد الحق كما حكي عن ابي الحسين الهاروني العلوي وذكر البعض انه على ذلك فالتمس كتابا يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات [illegible] ان [illegible] في كل مسألة اما من ظاهر القرآن واما من السنة المقطوع بها من جهة التواتر او الاخبار [illegible] بالقرينة واما اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع [illegible] احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك [illegible] بعد ذلك ما ينافيها من الاخبار [illegible] الوجه [illegible] الجمع [illegible] الى ان قال [illegible] من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها [illegible] الحديث [illegible] لكنه [illegible] الاحاديث [illegible] الى اخر الكتاب [illegible] الى ان عمل هذا الكتاب والمقصود [illegible] من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في الاسناد [illegible] في الحديث في صورة التعارض [illegible] الامكان [illegible] الاستنباط شرعا وقد ظهر [illegible] لم يكن على الجمع بين الاخبار [illegible] المجتهد [illegible] الشاهد من الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] يتعلق بالاحاديث المختلفة في كتاب وقال [illegible] في كل باب [illegible] من الاحاديث [illegible] من الاخبار [illegible] الجمع بينهما [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] ذلك على عادته في كتابه المذكور [illegible] من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في الاسناد [illegible] الحديث [illegible] الى اخر الكتاب [illegible] التأويل [illegible] المجتهد [illegible] التأويل مع الشاهد من الاخبار [illegible] قوله في كتابه المذكور اي التهذيب [illegible] من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في الاسناد [illegible] خلاف الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] التأويل مع الشاهد من الاخبار [illegible] اللهم الا ان يكون [illegible] الكلام [illegible] والله العالم

بشارة في الترجيح مقدمة الترجيح [illegible] الرجحان [illegible] الترجيح [illegible] الامارة [illegible] العلامة في التهذيب [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الراوي [illegible] الترجيح [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible]

في معنى الترجيح [illegible]

فيه استعمال اللفظ في [illegible] على ما يقتضيه [illegible] وعرفت ان [illegible] على اخرى [illegible] تعليقا [illegible] من الترتيب الاول [illegible] الا انه لا يقتضي سوى التخصيص [illegible] ان [illegible] الترجيح [illegible] التأويل في كلامهم [illegible] من كلامهم في بيان [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] النقل [illegible] من باب النقل من الاعم الى الاخص [illegible] الترتيب [illegible] النقل [illegible] الاطلاق الكلي على الفرد لكن [illegible] الترجيح [illegible] الاخص [illegible] التخصيص [illegible] النقل [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] الحقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] النقل [illegible]

التخصيص [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الامارة او الدليل [illegible] الترجيح [illegible] الاصوليين [illegible] الترجيح [illegible] الفقهاء [illegible] الترجيح [illegible] في كلمات الاصوليين [illegible] البيان [illegible] ثم قال [illegible] البيان [illegible] حقيقة [illegible] الترجيح [illegible] الاصوليين [illegible] الترجيح عند الاصوليين [illegible] حقيقة في [illegible] كلامه [illegible] حقيقة [illegible] باب الحقيقة [illegible] الخبرين [illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible] والله [illegible]

تبيان

في الكلام في المدار الترجيح في الخبرين

الخبر من افادة الظن ولو انفصل لبقي منهما فلا اعمل بشيء منهما وان افاد العلم فلا ... وهو الخبر هنا فالمرجح حاصل كل امر كان

القرائن موجبا لحصول الظن بما اقترن ذلك ليحكم ... مثل ذلك مرجحا موجبا للتقديم ...

[illegible]

صورة افادة الظن الا ان الشارع قد منع حجيته وعلى هذا القول ان من جرى على القول بحجية مطلق الظن لا بد له من القول بالترجيح
والا من جرى على القول بحجية الظنون الخاصة من يقول بحجية الخبر بشرط حصول الظن الشخصي ... لا بد له من القول بالترجيح ايضا
الا ان يقال ان ... ولم يجعل حجية ... صورة التعارض كما ان الظاهر من الاطلاق المراد ... وكان خبر ...
... السند ... الا بالخارج ... شرط حصول الظن من الخبر ... ملاحظة ...
... الا ان يقال ان الاجماع منعقد على وجوب العمل باحد المتعارضين في الجملة وهو مقتضى ... الاحتمال ...
... الترجيح ... لكن ... ملاحظة ان الراجح ... في الجملة ... والاصل عدم الحجية ... الراجح

[illegible]

الزاما العمل في المقام الرابع الرابع خامسها انه لو لم يجب الترجيح لاختل نظم الاجتهاد بل نظام الفقه من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام

والمطلق والمقيد وغيرهما من النص والظاهر المتعارضين اقول ان تعارض النص والظاهر من تعارض العموم والخصوص او تعارض الاطلاق و

[illegible]

واخبار الترجيح

[illegible]

الاصولية م

في ادلة القول بالتخيير

[illegible]

احاديث نسبوها الى الصادقين ... لمذهبهم الفاسد توضيح الائمة لشيعتهم هذه القاعدة واما موافقة العامة ... فاعلم
ان مذهب العامة في زمان الصادقين ... ما كان محصورا في المذاهب الاربعة وقد نقل من تواريخهم ان اهل كل قرية كان عليهم ... الصادق
على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل اخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل اخر واهل البصرة على عثمان و
سوار ... والربيع من فقهائهم واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعد واهل خراسان ... على عبد الله بن المبارك
كان منهم من اهل الفتاوى غير هؤلاء كسعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الرأي ... ومحمد بن شهاب الزهري وكل واحد من هؤلاء ...

[illegible]

ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات قوله
قلت فان كان كل رجل [illegible] هذا السؤال [illegible] السائل [illegible] والظاهر ان المقصود [illegible]
[illegible] من جهة عدم [illegible]
الحاكم [illegible] الا ان يكون الغرض من النظر [illegible] الحكم [illegible]
ان يكون المقصود بالحكم الفتوى [illegible] الاشكال [illegible] الترجيح بين الحكمين [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
ان المجتهد [illegible] بالاقوى [illegible]
لكن لا يمكن للمقلد الترجيح [illegible]
[illegible]
حكم الحاكم الاول [illegible] الحكم الثاني [illegible]
[illegible]

[illegible]

جزء ولو سوى الدليل [illegible] بان يكون المراد هو النفي الجديد المعطوف على مجيء التفسير بانه المستقبل بملاحظة كون العدالة اذ بالنفي لم يوجد جزءا بالمرة
للفاضل اولا ولا دليل لنا في الفرق بين الاعدل والاورع واما الاول فقد عرفت ان المراد بالعدالة هو الملكة لا النفي الجديد المرادف بما
يأتي الى غير موضعه من جواب [illegible] سند السؤال عما لو كان الخبران مشهورين عند الحكم بما يقول اعدلهما واصدقهما واوثقهما في حديثه
حيث ان الظاهر كون العطف من باب العطف التفسيري وكون المراد بالمعطوف والمعطوف عليه صفة واحدة وفي السؤال بعد ذلك عما لو كانا معا
عدلين مرضيين موثقين اول ادلة الاحتمال فانا لو ناقشنا فيه [illegible] العدالة هي النفي الجديد ولا اشكال في ان الظاهر من العدالة هو التي [illegible]
بناء على كونها حقيقة شرعية او متشرعة في لسان الصادقين [illegible] في النفي المزبور [illegible] لا ما [illegible] من باب عطف الاخص على
الاعم [illegible] للمؤمنين والمؤمنات [illegible] الظاهر [illegible] المراد بالعدالة في المقام هو الملكة
هذا البناء على كون ظهور المراد بالعدالة [illegible] الظهور كون المراد [illegible] واما الثالث
فلنا ان يكون العدالة من باب الملكة [illegible] للفاضل بمقتضى مراتب الرجوح [illegible] من باب الملكة باعتبار الاعدلية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجناس [illegible] للفاضل ايضا [illegible] واما الثالث فالعدالة الاصل المشهور [illegible]
الملكة والورع [illegible] الله [illegible] العدالة [illegible] مراتب [illegible] والورع [illegible]
وان كان الظاهر [illegible] الاورع [illegible] الاعدل [illegible] الورع [illegible] على
[illegible] الورع [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الورع [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الورع [illegible] الصديقين [illegible] الله [illegible]
من [illegible] الاعدلية [illegible] الحرام [illegible] الورع [illegible]
الحكاية [illegible] الاورع [illegible] المراتب [illegible]
الراوي [illegible] الترجيح [illegible] الكذب [illegible]
بكذب [illegible] الكذب كالصدق [illegible] الكذب [illegible]
لا [illegible] الظاهر [illegible] الترجيح [illegible]
نقل الرواية [illegible] الكذب [illegible] الرواية [illegible] الكذب [illegible] الترجيح بها
[illegible] الاصدقية [illegible] الواقع [illegible]
الظن الحاصل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] مطابقة للواقع [illegible]
مطلق الظن [illegible] الترجيح [illegible] الظاهر [illegible] الترجيح بالاوصاف الثلث الباقية الاعدلية والافقهية والاورعية
من جهة الترجيح بالظن [illegible] الافقهية [illegible] الظن [illegible] بالاوصاف الثلثة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن الحاصل [illegible] الاصدقية [illegible]
[illegible] الاوصاف الثلثة [illegible] الترجيح بالصفات [illegible] الحجية [illegible]
الظن [illegible] الترجيح [illegible]
من [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] من باب الملكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاخبار [illegible] الظن [illegible] الاعدلية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الظن [illegible] الاعدلية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الظن [illegible] الاجماع على [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
على الكلام [illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible]
المراد [illegible] الظن [illegible] الاعدلية [illegible] الاشكال [illegible] بالصفات المزبورة
[illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح بالصفات المزبورة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الظاهر [illegible] الاعدلية [illegible]
الظن [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] الترجيح بالصفات المزبورة على الترجيح
بالشهرة [illegible] الاصحاب [illegible] تقديم المزبور [illegible]
الخبر الشاذ على المشهور [illegible] الصفات [illegible] الشاذ [illegible] المشهور [illegible] الصفات
الراوي [illegible] المرجحة [illegible] الترجيح بالشهرة على الترجيح بالاعدلية [illegible]
من [illegible] الخبر المشهور [illegible] الصفات الراوي [illegible]
[illegible] الخبر المشهور [illegible] الشاذ [illegible] صفات الراوي [illegible]
[illegible] المرجحة [illegible] الخبر المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] القبول [illegible]
[illegible] المقبولة [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المقبولة [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الترجيح [illegible]

الراجح من الخبرين مع الفارق حكومة الحكمين كليهما فاول المرجحات الخبرية هو الشهرة بين الاصحاب فيطرح على المرجوحة لكن هذا انما يصلح
الظاهر بناء على ما تقدم من ان الظاهر ان ترجيح احد الحكمين بالصفات بواسطة ترجيح العدالة على الخبر فلم يرجع الى اتفاق الفقهاء على الترجيح
بين الحكام بالصفات وان لم يرجع اليه فهو في صورة اختلاف المتداعيين في الحكم قبل الحكم والمفروض في السؤال رضا المتداعيين بالحكمين والحكم من
الجواب هو الترجيح بعد صدور الحكم من الحكمين على دفعة الاختلاف فهو لم يرد منه كما ترى الا ان يقال ان المراد من ترجيح الفقهاء بالصفات والاكثر
فقط في صورة اختلاف المتداعيين في الحاكم قبل الحكم فنا هنا الترجيح بعد الحكم في القول القطع بعدم الفرق بل للقطع بالاولوية على انه على تقدير
تساوي الحكمين مقتضى قواعد الفقهاء ان الاختيار بيد المدعي الا ان يقال ان هذا الحكم ايضا انما هو في صورة اختلاف المتداعيين في الحكم قبل
الحكم والمفروض في السؤال رضا المتداعيين بالحكمين والحكم منهما فالجواب هو الترجيح بعد صدور الحكم من الحكمين على دفعة الاختلاف كما ستعرفه
لكن يشكل الحكم بالترجيح ح بان الترجيح من الحكمين انما يرفع النزاع بين المتداعيين فيقيد بان قلت ان المدار على اختلاف حكومة الحكمين واجتهاد المتداعيين كلاهما
يلحق الراجح من الخبرين قلت لم يقيد ولا يتحمل لكان انسب ان يرجع المراد او يقال ان المراد الحكم المرجح فاحتج الحكم على انه الا انه لا يقع في صلاته
لزوم كون الحكمين من باب فاصل الحكمين او فاسد الحكم هو الذي تراضى بالقضاء بالحكم فيهما مع وجود قاضي منصوب من قبل الامام والكلام يمكن كونها
منصوبين من قبل الامام الا ان يقال ان الظاهر من السؤال كون الحكمين غير منصوبين من قبل الظلمة والاجماع على نصب حكمين في محل واحد
مضافا الى ما في محل المدار في الجواب في صورة تساوي الحكمين على الشاذ حكومتهما الا انه الاجتهاد والحال يلحق الراجح من الخبرين من الشارع كما
الا ان يقال انه لو كان الظاهر ترجيح احد الحكمين بالصفات بواسطة ترجيح العدالة فالمرجع الى الاجتهاد والترجيح من الخبرين مع الشاذ حكومة الحكمين
ايضا قوله لا يتوصل في احد منهما اصل الاخر الظاهر ان المرض عدم التفاضل في الصفات الاربعة فلا وجه للتفاضل الى المساوات في لعل الترجيح
ظهر من باب التاكيد ومن باب التاسيس للقيد الى المساوات في الاوصاف للثبات الباقية وان قلنا ان الاصل التفتيش من باب التكرار فيها
التي فيها العموم فالمرض المساوات في جميع الصفات الاربعة كما ان السقط ايضا قلت يمكن نسلم كان المراد التفاضل لكن ان التكرار الباقي لا في الخروج
من الاطلاق كما يظهر بالمراجعة بعد فانه ان يثبته فانها لا ان المرض عدم التفاضل لعرفية من المرادات ساوي ممكن كون المرض المساوات في
خصوص الصفات الاربعة من باب التاكيد هنا لكن يظهر منه ما تقدم ولم ينظر الى ما كان من روايتهم فلا استدل الجميع المعرفة على حجية الاجماع
وكذا على حجية الشهرة وكذا على حجية الخبر المستفيض المجبور بالشهرة وهذا مقدم على عدم قبول الكلام فيها لتعارض بين الشهرة والاجماع في الاجماع في
ما المقول في حجية الشهرة وعلى اي حال يمكن استفادة حجية مطلق الظن في باب الترجيح من الفقرة المزبورة بملاحظة التعليل بترجيح المشهور على الشاذ
بان المجمع عليه لا ريب فيه منطوقا والشاذ على الاشتباه مفهوما من باب مفهوم الشرط الشرط ان يتوهم بعد ان يقال ان الريب على النفي
واصطلاحا فالقول الشاذ ليس بشيء اذ الشك لا يتعلق الشيء بل الطائفة بل ليس المقصود به في الشاذ مجرد الاحتمال العقلي موهوما مع انه
لكان المقصود باعم من الاحتمال الموهوم فلا يحتاج في المجمع عليه لتطرق ما يتطرق على الشاذ كاحتمال الورود على وجه التقية
او عدم الورود راسا عليه اجماعا فلا الا ان يكون التطرق عليه ضعيفا موهوما وان قلت ان اشتهار الرواية لا يوجب ضعف احتمال
كون الرواية بمصادرة على وجه التقية قلت الظاهر ان المقصود الاشتهار كون الرواية مروية عن المعصوم بطرق متعددة لا مجرد اشتهار
في الرواية بترجيح اتحاد الطريق الى المعصوم بان كان الراوي عن المعصوم واحدا لكن تعدد الراوي عنه او عن بعض من روى عنه الاحتمال في
كما لعل كون الرواية المروية عن المعصوم بطرق كثيرة مبنية على التقية خاصة لا لتعليل ان ترجيح المشهور على الشاذ باعتبار اضطراب
النص في الشاذ لاحتمال العدم والوقوع راسا او سكوتها في المشهور منتفي عموم التعليل وجوب الترجيح بكل ما يوجب اطمينان النفس
اضطرابها بالتبادل الحكم الواقعي بل مقتضاه وجوب العمل بالظن مطلقا او لوقفه على مقام الترجيح ولا اشكال في ان تقديم ما يكون
مظنونا للصدور على ما يكون مشكوك الصدور مثلا ترجيح لما يكون محل السكون على ما يكون محل الاضطراب بحسب التعليل الا ان

الحرب

ان نفي الريب وان يكون اعم من انتفاء الظن الا ان الظاهر منه ثبوت العلم على انظر ذلك من قول في الريب في ادعاء العلم كقولهم لا شك
ولا اشكال فيه وهكذا الا ان يقال انه لا مجال لهذا لكون المرض من نفي الريب دعوى القطع اذ غاية الامر كون الرواية المشهورة معروفة
عند الكل والرواية الشاذة لا يعرفها الا القليل ومجرد معروفية الرواية عند الكل لا يوجب كونها قطعية ولا قطعية الصدور او مطابقة
الواقع والا فلا مجال لتقديم الشاذ على المقدم لكن لاحتمال العمل او صدق او الترجيح كما يقتضيه صدق الرواية ولا المرض الخبرين مشهورين
من السائل بعد ذلك وان امكن القول بانه لو كان المرض من نفي الريب السكون والاطمينان في المشهور لا ينافي الواقع فلا مجال لفرض الخبرين
مشهورين ايضا ولا للرجوع الى الترجيح في المرض المزبور ولا الغاية المعصوم بعد فرض السائل بل لا مجال للترجيح بالصفات المرجحة الاربعة
وصدق الرواية ولا للترجيح بالمرجحات الاتية لا لما لا اشتباه فيه بل لو كان الراجح لو اقام دليلا على الظن بوجوب البعد الى القطع بالعدم كون المدار
في الترجيح بالشهرة على افادة القطع وفي غيرها على افادة الظن او مقربية من الظن الى الواقع وبعض الريب هو نفي الريب المطرق على بعض الشاذ
بالخصوص كاحتمال عدم الصدور او الصدور على وجه التقية الى الاسانيد ما يصدق عليه الريب عرفا يكون الخبر الشاذ من طرق
من باب الخبر الاسنادي على المضمون الموصوف حيث ان اشتهار الخبر لا يستلزم خلوص الريب من جميع الجهات فالمراد هو دعوى كون
المشهور مقطوعا انتفاء الريب فيه لكن بانتفاء الريب المطرق في الشاذ وهو لا ينافي تطرق المشهور بطرق الاحتمال المطرق على الشاذ
على وجه التساوي المنتفي لصدق الريب عرفا على نحو كان الضعف ويطرق الاحتمال المطرق في الشاذ على وجه الضعف ضعيفا
ايضا او هو لا ينافي علم الطمئنية بطرق ريب لا يطرق على الشاذ الا ان اختصاص المشهور بطرق ريب لا يطرق على الشاذ لعله
المقدم وان امكن القول بانه يمكن ان يحصل الظن في المشهور بالاحتمال التساوي ولا يحصل في الشاذ بان كان معلوما عند الفقهاء
كما ان مجرد عدم انتفاء المشهور على الريب المطرق على الشاذ لا يجدي في تقديم المشهور الا مع انتفاء الريب من وجه اخر مقتضى التعليل
بنفسه علم تطرق الريب على المشهور من وجه اخر غير ما يطرق على الشاذ ولا يطرق على المشهور بل المشهور لا يختص بريب لا يطرق على
الشاذ وانما المشهور والشاذ متساويان الا ان الشاذ يختص بالريب من جهة الصدور فترجيح المشهور على الشاذ في الخبر حيث ايضا
ما هو مع قطع النظر عن الخارج فلا منافات بين دعوى اختصاص الشاذ بالريب مع اختصاص المشهور في بعض الفروض ببعض من الريب
كما لو كان دلالة الشاذ من نص او نطعل الاشكال ولم يكن دلالة الشاذ على الاشكال الا من جهة طويل من نظرا مقتضى عموم العلة
وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون احد الخبرين اقل احتمالا لمخالفة الواقع بالاحتمال المساوي ضعيفا منفيا بعض الاحتمالات المطرقة على الاخر
في الاخر او ضعفه فيه وبيانه ان المرجح باشتمال احد الاحتمالات او بوضعه للتساوي او كل ما يوجب كون احد الخبرين بالنسبة الى الاخر مثل
نسبة المشهور الى الشاذ لكن يمكن القول بان العدد والبعض من العلة انما هو في صورة انتفاء بعض الاحتمالات واما تنزل طائفة
لصورة الضعف فلا يصح التمسك به في المقام بل انما ينتفي في المشهور على كل من صورة الاشتباه والضعف ويظهر الحال بما حررنا
في حجية القياس المنصوص العلة الا ان يقال ان امر المشهور ينحصر في صورة الضعف اذ ليس الاحتمال المساوي المختص بالشاذ
الا من جهة السند وهذا الاحتمال الموهوم في المشهور الا لكان مقطوع الصدور ثم هو ضعيف فيه فيكون مظنون الصدور وليس
مظنون الصدور بواسطة قلة الشبهة ولا فرق ظاهرا بين قلة الاحتمال او ضعفه فلا امر صعب بعض الاحتمالات وضعف الاحتمال
الواحد فالقاعدة انما اللحاظ الفقه الواقع في الخبر لكن كان الاحتمال في احدهما اضعف يجب تقديم ما كان الاحتمال فيه اضعف
فلو كان خبران متعارضين وكان كل منهما محلا لاحتمالات لكن كان بعض الاحتمالات المطرقة على احدهما منفيا في الاخر يجب
تقديم ما كان اقل احتمالا من الاخر وكان كل من الخبرين المتعارضين محل احتمالات متعددة ايضا لكن كان بعض الاحتمالات
في احدهما اضعف منه في الاخر يجب تقديم ما كان بعض الاحتمالات فيه اضعف وكذا لو كان كل منهما محل احتمال واحد لكن كان

[illegible]

الاحتمال في احدهما اضعف من الاحتمال في الآخر سواء كان الاحتمال المتحد حدا واحدا في كل منهما مع الآخر منهما ام لا فيثبت
وجوب الترجيح بكل ما يوجب الظن وان قلت ان ظن الاحتمال المساوي في المشهور بملاحظة الصدور والمطابقة مع الواقع واما بحسب
الدلالة في المشهور والشاذ سواء فما يحتمل ان قوة السند لا يقتضي قوة الدلالة فلو كان انتفاء بعض الاحتمال او ضعفه في احد الخبرين
في باب الدلالة مع تعدد الاحتمال المساوي فيهما [illegible] ان بعض الاحتمال [illegible] ضرورة التعليل وجوب ترجيح ما كان الاحتمال
المساوي المتعلق بالدلالة منتفيا او ضعيفا فيه قلت بملاحظة ما عرفت من ان قوة السند قد تقتضي قوة الدلالة لما تقدم لا نرى فرقا بين
الظن بالصدور والظن بالارادة فيثبت وجوب الترجيح بمطلق الظن مع انه يمكن القول بدخوله في عموم العلة لما حيث ان في تعارض
المشهور والشاذ وان كان الريب المتطرق على الشاذ المبني على الضعف في المشهور انما هو من جهة الصدور الا ان المأخوذ في العلة هو الريب
وهو مطلق فيشمل الريب بحسب الدلالة فيتعدى الى مطلق الريب حتى الريب في الدلالة كما يتعدى في حرمة الخمر لاسكارها الى مطلق الاسكار
الا انه يمكن الذب بانه لما كان القصر اضافيا فالريب في التعليل هو الريب من جهة الصدور فكانه قيل لانه لا ريب فيه من جهة الصدور
وفي عموم العلة يتعدى عن موضوع الحكم المعلل الى غيره لكن لا يتعدى عن النسبة المأخوذة في العلة كما تقدم في مبحث القياس المنصوص
العلة فلا مجال للتعدي عن الريب الصدوري الى الريب من جهة الدلالة [illegible] يمكن الذب عما ربما يقال في صورة ضعف الاحتمال
المساوي في احد الطرفين في احد الخبرين في الآخر [illegible] في عموم العلة بلا حاجة الى دعوى القطع بعدم الفرق كما لو في تعارض المشهور
والشاذ وان تعدد الاحتمال لكن الريب المأخوذ في العلة مطلق يشمل وحدة الاحتمال [illegible] انه لما كان القصر اضافيا [illegible] الاقرب في
تعارض المشهور والشاذ من باب تعدد الاحتمال واستفادة نفي بعض الاحتمالات المتطرقة على الشاذ في المشهور فالتعليل بمنزلة ان يقال
لانه اقل احتمالا لان الاحتمال المساوي في الشاذ فلا يدخل صورة وحدة الاحتمال المساوي في احد الخبرين واستفادة في الآخر في عموم
العلة بل نقول انه انما قيد القصر بنفسها تقتضي تعدد الاحتمال في الشاذ اذ بعد فرض خلو المشهور عن الريب الخاص به فلو كان الآخر
المتطرق على الشاذ منحصرا في الواحد يكون القصر حقيقيا او بعد مقتضى التعليل لم يرد ان تقديم المشهور على الشاذ باسقاط احد
طرفي الاحتمال المساوي المتطرق على خصوص الشاذ وهذا اعم من كون المشهور مظنونا بان كان ما يتطرق على المشهور والشاذ من الا
حتمال ضعيفا او لا بان كان ما يتطرق عليهما من الاحتمال من باب الاحتمال المساوي ايضا فمقتضى عموم التعليل وجوب تقديم ما كان من
الخبرين المتعارضين ابعد من مخالفة الواقع سواء كان مضمونه مظنون المطابقة مع الواقع او لا الا ان يقال ان المنصرف من اطلاق التعليل
الى ما كون مضمون المشهور مظنون المطابقة مع الواقع فلا يثبت عموم العلة ازيد من وجوب الترجيح لو كان احد الخبرين المتعارضين
مظنونا وعلى اي حال فلا اشكال في ثبوت وجوب الترجيح بالظن فيما لو كان احد المتعارضين ابعد من مخالفة الواقع من جهة قلة الاحتمال
المساوي بانتفاء بعض الاحتمال او ضعفه مظنونا [illegible] عموم العلة فيثبت وجوب الترجيح بالظن ايضا فيما لو احتمل في احدهما مخالفة الواقع
في الخبرين لكن كان الاحتمال في احدهما اضعف من جهة القطع بعدم الفرق لو كان الظاهر من التعليل هو كون مضمون المشهور مظنون
المطابقة مع الواقع فيتعدى الى صورة تعدد الاحتمال في كل من الخبرين مع كون بعض الاحتمالات المساوية المتطرقة في احدهما منتفيا
في الآخر او ضعيفا فيه مع كون مضمون الآخر مظنون المطابقة مع الواقع ومن جهة الاولوية [illegible] ايضا لو كان التعليل اعم من كون مضمون
المشهور مظنون المطابقة مع الواقع فيتعدى الى صورة تعدد الاحتمال مع انتفاء بعض الاحتمالات المساوية المتطرقة في احدهما
في الآخر او ضعفه فيه سواء كان مضمون الآخر مظنون المطابقة مع الواقع ام لا بالنسبة الى صورة [illegible] الظن وان قلت ان عموم العلة
يتبادر من مفهوم المجمع عليه المأخوذ في المعلول بناء على حجية مفهوم الوصف كما هو الظاهر في المقام قلت انه قد تقدم في مبحث ان المفهوم
تقديم عموم العلة على مفهوم المعلول ويمكن ان يقال ان الظاهر من نفي الريب في المجمع عليه هو نفي مطلق الريب [illegible]

كون الترجيح من خصوص الريب المتطرق على الشاذ [illegible] بخلاف ما لو [illegible] ان قلت ان الظاهر [illegible] شائع في قصر الصفة على الموصوف بل في
قصر الموصوف على الصفة فلا [illegible] احتمال ان القصر الحقيقي قلت ان المدار في القصر الاضافي على اضافية القصر والملحوظ في الاضافية هو حال المقصور
بل قيل حسبانا المدار في قصر الصفة على الموصوف على تخصيص صفة بفرد دون آخر في قصر الافراد والتعيين او مكان آخر في قصر القلب ومن ذلك
[illegible] في القصر الاضافي في قصر الصفة على الموصوف الا انه يكون من يعتقد اشتراك موصوفين او اكثر في الصفة المقصورة في قصر الافراد ومن
يعتقد اتصاف غير الموصوف المقصور عليه بالصفة المقصورة او من يتردد في اتصاف الموصوف المقصور عليه وغيره بالصفة المقصورة في قصر
القلب والتعيين والملحوظ في الاضافة هو الريب الذي هو الجزء المقصور اعني الريب الذي قيل حسبانا المدار هنا على كون الريب الذي هو
الريب المتطرق في الشاذ من هذا [illegible] اضافية القصر فلو فرض ان الشارع جعل المجمع عليه [illegible] الشاذ [illegible] من الريب [illegible]
مع صدق القصر لكونه بالاضافة الى الشاذ لكن لا يستلزم ما قلت كون المجمع عليه خالي الريب من جهة الريب المتطرق في الشاذ بالخصوص بلحاظ
كون القصر اضافيا فلا يقتضي كون الريب المنفي هو الريب المتطرق في الشاذ بالخصوص لعدم ارتباطه بهذا [illegible] اضافية القصر [illegible] ولا اشكال
بعدم ارتباطه بما ذكرنا في [illegible] اضافية القصر كما ظهر بما ذكرنا لكن مقتضى ما ذكر كون مقتضى [illegible] المستفاد من [illegible] الحكم
الريب في المجمع عليه فيكون المفهوم اشتمال ما عدا المجمع عليه من الاخبار على [illegible] كان المقصور في المجمع عليه هو جنس المجمع عليه كما هو الاظهر من
الاخبار لو كان المقصور في المجمع عليه هو الخبر المجمع عليه على الريب لانه [illegible] ولا اشكال في [illegible]
[illegible] في المأمور فيقتضي [illegible] المجمع عليه لا ريب فيه فالمفهوم ان ما اشتمل على الريب لا يكون من
المجمع عليه نعم يمكن ان يكون المفهوم اشتمال ما عدا المجمع عليه على الريب من باب مفهوم الوصف ومن باب مفهوم البيان الا ان مفهوم البيان
انما يكون في المقام لو كان الكلام في مقام [illegible] الخلو عن الريب [illegible] الكلام [illegible] تعليل الترجيح بالمشهور
ومفهوم الوصف لا يكون حجة الا في مقام البيان فلا يتم كون المفهوم اشتمال ما عدا المجمع عليه على الريب [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] الدلالة ومطابقة الواقع في المشهور والشاذ [illegible] في الدلالة الا في صورة [illegible] قوة السند [illegible]
ولو اختص الشاذ بالريب انما يختص من جهة الصدور [illegible] المطابقة للواقع [illegible] الريب من جهة الصدور [illegible]
[illegible] في الخبر الواحد [illegible] الصدور [illegible] المعارض المشهور [illegible] الاجماع
من الظن بالصدور [illegible] المشهور والشاذ [illegible] من باب [illegible] الشاذ [illegible] الصدور [illegible]
مقتضى ما ذكرنا في الريب المذكور [illegible] السند [illegible] الدلالة [illegible] الظن بالصدور [illegible] المطابقة للواقع [illegible]
[illegible] كما هو المفروض [illegible] الريب المذكور [illegible] ترجيح المشهور [illegible] لا ريب فيه [illegible] طرح الشاذ لاجل ثبوت الريب
فيه فيكون من الامر المشكل كما يكون المشهور من الرشد لا لانه لا ريب فيه [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] الامور [illegible]
الاشتباه [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
لا يقال قد تقدم الكلام فيه في بحث اصل البراءة [illegible] الاحتياط في الشبهة التحريمية [illegible]
الكلام [illegible] في باب العطف وان تقدم الكلام في [illegible] المعطوف [illegible]
شأن المعطوف عليه مثلا [illegible] الورع [illegible] الورع [illegible]

فالحكم اعني وجوب الاكرام مقتضى كون الفاعل من باب التنبيه ولو قيل اكرم الفاضل او الورع فمسألة الفاضل هو كونه متعلق الحكم بالاستقلال [illegible]
فمقتضى استقلال الورع في كونه متعلق الحكم بالاستقلال ايضا ولو قيل اكرم من صاحبت زيدا او صاحب عمروا الطف فمقتضى مشاركة صاحب الزيد
صاحب الزيد في شانها وهو المداخلة في وجوب الاكرام والصفة لو قيل اكرمه فمقتضى كون المعطوف عليه صلة الموصول ولو قيل اكرم من صاحب زيدا
من صاحب عمروا الطف فمقتضى مشاركة صاحب الورع صاحب الزيد في شانه وهو متعلق الحكم بالاستقلال ولو قيل الا [illegible] الطف
فمقتضى مشاركة [illegible] [illegible] مقتضى العطف في المادة [illegible] للعامة مع الواقعة للكتاب في المداخلة في [illegible]
وهو [illegible] اكرم من صاحب زيدا وصاحب عمروا [illegible] الترجيح بالاجماع لكن لو ان الحكم [illegible] اكرم من صاحب زيدا
صاحب عمروا ومن هذا ان مقتضى العطف هو استقلال الزيادة [illegible] من الاوصاف في الترجيح كما تقدم [illegible] الترجيح في المقام الا
بتمام سؤال السائل [illegible] الافراد بموافقة [illegible] للكتاب [illegible] للعامة [illegible] الا
لكان [illegible] لزوم ترجيح المخالف للعامة في صورة [illegible] كان حاجة السائل [illegible] الترجيح في المقام هو موافقة احد الخبرين [illegible]
للكتاب [illegible] الخصوص [illegible] للعامة [illegible] الخصوص [illegible] للعامة [illegible]
[illegible] الترجيح على وجود المرجح [illegible] الترجيح في المقام بالاجماع كون المداخل
موافقة احد الخبرين للكتاب مع مخالفته للعامة [illegible] الاخر للكتاب وموافقته للعامة مقتضى موافقة كل منهما للكتاب [illegible]
للعامة [illegible] الاجماع [illegible] صورة الافتراق [illegible]
[illegible] مطلق الامر بالاخذ بما خالف العامة [illegible] بان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع الحق [illegible] الخبرين للواقع [illegible]
[illegible] الخبرين للواقع [illegible] الخبرين للواقع الا
ان مقتضى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الاخذ [illegible] للعامة [illegible] لا ادري
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] كلما [illegible] الا
[illegible] الركوع والسجود [illegible] مع الحق [illegible] بالاخذ بما خالف [illegible] على [illegible]
مطلق الطرق الا ان [illegible] الحكاية [illegible] الرواية والحكاية [illegible]
باستقرار [illegible] مع هذا [illegible] الترجيح مطلق [illegible]
كذا [illegible] الترجيح بما خالف العامة بكون [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بما خالف العامة [illegible] الاصل [illegible] التفصيل او الاصل [illegible]
الا ان يكون [illegible] الاصل [illegible] العامة [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] على [illegible] للعامة [illegible]
[illegible] الكلام في المقام لكن هذا الاحتمال [illegible] الاصل [illegible]
ان يكون [illegible] من باب [illegible] بما خالف العامة [illegible] لو كان من باب [illegible]
التفصيل [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] الاول [illegible]

مطابقة مضمون احد الخبرين للواقع والثاني كاشف عن [illegible] اذا كان [illegible] لكن كما لو كان [illegible]
عن [illegible] الا ان الغرض [illegible] الكشف [illegible] الا ان الغرض [illegible] الكشف هو كشف الخلو عن [illegible]
عن كون مضمون الخبر المخالف اقرب الى الواقع [illegible] الواقع فالمرجح الى الوجه الاول [illegible] بان الفرق بان مضمون الخبر المخالف
الاول مطابق للواقع [illegible] اقرب الى الواقع **ومنها** ما رواه [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر [illegible] الخبران [illegible]
اصحابك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الرواية [illegible]
لم [illegible] من الترجيح [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] **ومنها** ما رواه الصدوق في العيون باسناده عن [illegible]
قال [illegible] كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما [illegible] الكتاب
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** ما رواه الصدوق ايضا باسناده عن [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] القرآن و
متشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا **ومنها** ما عن [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible]
وان لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوه على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه **ومنها** ما [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] فخذوا بما خالف القوم **ومنها** ما [illegible] عن الحسن بن الجهم في حديث
قلت [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فخذ بما خالف القوم وما وافق القوم
فاجتنبه **ومنها** ما [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرضا [illegible]
فانظروا ما [illegible] العامة فخذوه [illegible] **ومنها** ما في الاحتجاج [illegible] سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **ومنها** ما [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] **ومنها** ما [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن رسول الله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لايتهمون بالكذب يجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ومنها ما فيه باسناده عن منصور بن حازم وفي آخره اما تعلم ان الرجل

كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا ومنها

ما فيه باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث

فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به ومنها ما عنه باسناده عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا ع

قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ومنها

ما عن معاني الاخبار باسناده عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على

وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب ومنها ما عن الاحتجاج عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك

الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها ما عنه عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع وفي آخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما

ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما عنه [illegible] محمد بن عبد الله الحميري

[illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible]

باب [illegible] في [illegible]

ولكنه مخالف لحكم الكتاب [illegible]

[illegible]

الفوز واستدل عليه بوجوه احدها اجماع العلماء بل الصحابة المنكشف باستقصاء النقل والتتبع لكلماتهم [illegible] بعد
استدل العلامة في النهاية على وجوب العمل بالترجيح والمصير الى الراجح من الدليلين بالاجماع وما يقال ان المقصود بالراجح من الدليلين
بالاجماع وما يقال ان المقصود بالراجح من الدليلين ما كان ذا مزية في نفسه وان كشف مرجحا خارجيا عن ذلك كحمل الاكثر الكاشف عن مرجح
داخلي [illegible] كون احدهما ارجح من الاخر من جهة السند كالاعدلية والافقهية والاشهرية او من جهة [illegible]
[illegible] والمجاز على [illegible] وغير ذلك [illegible] الاستقراء [illegible] الدليل [illegible]
مدفوع بان الاستدلال بالاجماع انما هو على [illegible] مطلق الترجيح ووجوب العمل بمطلق الراجح [illegible]
مطلق الترجيح ووجوب العمل بمطلق الراجح [illegible] الحكم الكلي [illegible]
ان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على بعض [illegible] الصحابة على العمل بالترجيح عند التعارض [illegible]
[illegible] العلماء كالصحابة ومن [illegible] من التابعين [illegible] العمل بالراجح [illegible]
ان المقصود من دعوى الاجماع هنا على الترجيح هو الاجماع على مطلق الترجيح [illegible]
وكونه اقرب الى الواقع واستظهر بعض الفحول [illegible] الاتفاق على ان المناط في الترجيح هو الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الصواب [illegible]
معلوم [illegible] الصحابة [illegible] على تقديم الراجح [illegible]
[illegible] المرجوح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النهاية [illegible]
بالترجيح [illegible] الراجح [illegible] المرجوح [illegible]
[illegible]
الواقع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] استدل في النهاية [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] استدل في النهاية على ترجيح [illegible]
وعلى ترجيح [illegible] واستدل في [illegible]
على ترجيح رواية من [illegible] الظن الحاصل
[illegible] واستدل في [illegible] على ترجيح رواية من [illegible]
على [illegible] الظن الحاصل [illegible] واستدل في النهاية على ترجيح رواية من كان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] واستدل في النهاية [illegible] على ترجيح رواية من كان من اكابر الصحابة [illegible]
من [illegible] الكذب [illegible] الظن واستدل في
[illegible] على ترجيح رواية من كان [illegible]

للفظ والمعنى [illegible] الظن [illegible] واستدل في النهاية على ترجيح رواية من [illegible] الحديث [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] واستدل في النهاية والسيد [illegible] على ترجيح ما كان [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] الكذب على العدد [illegible]
[illegible] واستدل [illegible] على ترجيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على ترجيح [illegible] الترجيح
على مطلق الظن [illegible] المرجح [illegible] مطلق الظن [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] الاستدلال على وجوب [illegible] الترجيح [illegible]
الراجح فالاستدلال بها [illegible] الاجماع [illegible]
كلام [illegible] الاجماع على لزوم الاخذ بمطلق الراجح [illegible]
[illegible] الترجيح على مطلق الظن [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] في الترجيح [illegible] الظاهر [illegible] الراوي [illegible]
الاسناد [illegible] الوثوق [illegible] الوثوق بالصدور [illegible] الظن [illegible]
بالصدور [illegible] الظن بالحكم [illegible] الظن بالصدور [illegible]
الظن بالحكم [illegible] اقرب الى الواقع [illegible] الظن بالحكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
الى الواقع [illegible] الظن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظن بالواقع [illegible]
الاستدلال [illegible] الترجيح على مطلق الظن وعدم الاقتصار على
المنصوص [illegible] الاخذ بالراجح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
مع الاخذ بالظنون [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible]
ولو كان الاستدلال [illegible] الراجح [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام [illegible] الترجيح [illegible]

القيام لفظ الحجية او الحجر في نص حتى يقال ان الحجية من باب الاحكام الوضعية وهي مغايرة مع الاحكام التكليفية فالامر
دائر بين عموم الحجية واختصاصها او يقال ان ثابت التقرير المزبور وسببية على حجية اصالة العدم وقد تقدم الكلام فيها
فلا بأس بما جرى عليه تقرير الاستدلال الا ان يقال انه مع ذلك مبني على القول بوجوب الاحتياط في المقام من جهة الشك
في المكلف به فينتفي بما تقدم القول في المقام بالتخيير بمقتضى اصالة البراءة ونظيره القول بالتخيير بين افراد المطلق على القول
بعدم انصرافها الى الفرد الشائع كما تقدم وقد ثبت هذا الى الان سند المقام الاول خامسها عدم الدليل على التعبد
مع عموم البلوى بالترجيح فان عدم الدليل فيما يعم به البلوى دليل على العدم فان قيل كيف يدعى الدليل على التعبد وقد وردت
روايات كثيرة في ذلك قلت انه لا عبرة بها ولا يمكن التمسك بها على ذلك فان قلت كما لا دليل على التعبد كذا لا دليل على
التعبد ايضا على كون البناء فيها على الظنون فيكون دليلا على عدمه على ما ذكرت قلت لا يحتاج البناء على الظنون الى ورود
الدليل لكونه مما يقتضيه العقول ويحكمون به بعد مفاد الدليل على التعبد ولعل الشارع اكتفى بذلك عن البيان كما ان الظهار
الحد بعد دليل التحاد به ونحوهما لا يحتاج الى الدليل ومع عدم الدليل على الخلاف لا يقتضي عدمه بعد حكم العقل بها بل يجعل
بما ميزانه وعدم الدليل عليها دليل على عدمها وبالجملة الاحكام الغير المنفية للاصول العقلية محتاجة الى الدليل دون
الموافقة وعدم الدليل في الاول دليل على عدمها في الظاهر مطلقا دون الثاني فيما يعم به البلوى على ان الثاني وهو بظهر انه
يمكن اسقاط عموم البلوى في الاستدلال بان يقال ان التعبديات محتاجة الى ورود الدليل عليها من الشارع فالبناء
في الترجيح على التعبد يتوقف على ثبوت الدليل عليه وليس فليس قول ان تقرير هذا الوجه بان يقال ان طريقة العقلاء
مستقرة حتى في اعصار الائمة على الترجيح مطلق الظن وهو مما يعم به البلوى ولو كان الترجيح المزبور غير جائز لردع عنه الائمة
لورود عنه الينا متواترا ولم يصل الردع عنه بطريق واحد فثبت جواز الترجيح مطلق الظن لمكان التقرير اذ لا فرق في حجية
التقرير بين ما لو وصل بحضرة المعصوم ولم يردع عنه مع اجتماع شرائط النهي عن المنكر وما لو وصل في غياب المعصوم في عصره مع
علمه به بوجه من الاسباب الظاهرة واجتماع شرائط النهي عن المنكر ايضا كما تقدم لكن عموم الاستقراء المزبور في اعصار الائمة
يقتضي شيوع الترجيح بالظن في اعصارهم وهو يقتضي شيوع المعارضات وشيوع الاطلاع عليها مع ان اهل اعصارهم كانوا
الا لاعلم على المعارض قليلا بل لم يكثر كثرة المعارضات والاطلاع عليها الا بعد تلاحق الاعصار وتدوين الاخبار
ومن ذلك جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص لاهل اعصارهم كما تقدم وان قلنا انه لو لم يكن الترجيح بالظن ثابتا
في اعصار الائمة فلا اشكال في شيوعه في امثال هذه الاعصار فلو لم يكن جائزا للزم الردع قلت انه لا معنى لشيوع الترجيح
بالظن في امثال هذه الاعصار الا بناء العلماء عليه في الفقه وهو لما كان مجتهدا في حقهم وحق مقلديهم فثبت حجية فتوى
المجتهد وكذا في حق من تأخر عنهم من الفقهاء فثبت حجية الاجماع لو كان البناء المزبور بالغا حد الاجماع او من باب الشهرة على
تقدير حجيتها وحجية الظن في مسائل الاصول والا فلا مجال للتمسك به فلا يجب المنع من ذلك على تقدير عدم جوازه والا للزم
الردع من جهة الشارع لصادق ونحوه كما لا يلزم في الفرع الرابع سواء بلغت حد الاجماع ام لا مع ان ابطال الباطل لم يكن
شأنهم في العمل بالعلم الاجمالي الاسباب الظاهرة كما كان يرتكب في عصرهم من دون علمهم بها بالاسباب الظاهرة لم يجب المنع
فكيف بما لم يرتكب كيف ولو كان المنع من امثال ذلك واجبا لوجب المنع من جميع البدعات المتأخرة بالعموم الاولوية مع عدم
وروده المنع كما لا يخفى ومع ذلك فغير اعتبار طريقة العقلاء لصورة الشك في ورود الدليل على خلافها كما هو مقتضى تحرير
اعتباره ظاهرا في صورة عدم عموم البلوى لا اعتبار بها اذ المستند هو التقرير والعبرة انما هو به فاذا شك في ورود الدليل لما

فيتبع

فيتبع التقرير مشكوكا فيه فلا استحق يستدل به في اعتبار الترجيح بالظن سادسها ان ما دل على حجية الخبر لا يشمل المرجوح ولو
كان الرجحان بغير المنصوص فان الدليل عليها اما الاجماع واما الكتاب او السنة اما الاجماع فلم يثبت قيامه على عدم حجية
المرجوح فلا يمكن القول بقيامه على حجية لان مناط المظن الى العدم واما الكتاب والسنة فلا يخفى الريب في عدم شمولها لاخصوص ظاهرها ولما
العقل فلانه انما يدل على حجية الظن بما هو ظن ولا ريب في عدمه في المرجوح بل هو خلافه فهو مقتضى عدم الحجية لا شموله ومادل على التخيير
المتعارضين غير شامل لصورة الترجيح ايضا فالاخذ بالمرجوح غير جائز فتعين الاخذ بالراجح فان قلت كما لا دليل على حجية المرجوح كذا
لا دليل على حجية الراجح قلت كلا فان جواز الاخذ به متفق عليه بين الفريقين فان القائلين بالتعبد يقولون بالتخيير وجواز الاخذ بالراجح
والقائلون بالتعيين يجوزون الاخذ به بل ما دل على التخيير بين المتعارضين وعدم تساقطهما في البين يستلزم حجية الراجح ايضا فان
الرجحان المذكور لا يخلو اما ان يكون معتبرا او لا فعلى الاول يتعين الاخذ به وعلى الثاني يخير بينهما فيجوز الاخذ به فجواز الاخذ بالراجح
وحجيته مما لا ريب فيه بمقتضى الترجيح ولو كان الدليل على التخيير هو العقل فالامر اوضح اقول ان تمامية هذا الوجه مبنية على اسقاط احتمال
التساقط من البين والا فعدم الدليل على حجية المرجوح لا يجدي بمجرده في تعين العمل بالراجح بل لا حاجة في بنائه على القول باصالة التخيير
بعد سقوط احتمال التساقط الا ان يقال ان اصالة التخيير حكم العقل وهو مختص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه فلو لم يوجد ان اصالة
التخيير انما هي في صورة شمول ما دل على حجية خبر الواحد لكل من المتعارضين فلما ان ما دل على حجية خبر الواحد من الادلة اللفظية بعيد
الدلالة لا يشمل صورة التعارض كما ظهر مما تقدم ونحوها لما في العقل انما المدار فيه على حصول الظن بالحكم وهو لا يحصل من شيء من المتعارضين
وان قلت انه ما دل على حجية خبر الواحد يشمل الراجح دون المرجوح في المقام لحصول الظن به قلت في الاستدلال يرجع الى الوجه الاول ومع
ذلك يتضح الشرح في الوجه المزبور بما تقدم في تزييف الوجه الرابع وبعد ما يجري عدم شمول ما دل على التخيير بين المتعارضين في
الوجه المزبور بدعوى انصرافها بحسبها الى صورة التكافؤ من جميع الوجوه كما تقدم ادعائه من بعض وفي حكمه دعوى الشك في شمولها
وكذا دعوى حملها على صورة التكافؤ من جميع الوجوه بواسطة ترك الاصحاب العمل باطلاقها في صورة وجود بعض المرجحات سابعها المرجح
انه لو رجح احد الخبرين بسبب الظن في جانبه فيكون الاخر موهوما فيكون الاول حجة دون الثاني الماثل على حجية مطلق الظن فالامر
واضح واما بناء على حجية الظنون الخاصة فلان الخبر انما يكون حجة بشرط افادة الظن فيكون الراجح حجة دون المرجوح اقول ان ما ذكر
فيه بناء على حجية الظنون الخاصة وصحة الكلام في باب الترجيح على هذا القول كما يظهر مما ام انه لو كان المرجح موجبا لحصول الظن
بالحكم من دون مدخلية المرجح في الظن وكان الظن حاصلا من الخبر بشرط المرجح والا فلو كان الظن الحاصل ناشيا من مجموع الخبر والمرجح
او خصوص المرجح فلا مجال لحجيته على القول بحجية الظنون الخاصة كما تقدم التقرير في اعتبار الخبر الضعيف بالشهرة العاملة على القول
بحجية الظنون الخاصة بكون المستند للظن هو الخبر الا انه بشرط الشهرة من دون مدخلية لها في الظن لكن دون ذلك خرط القتاد لكون الظن تماما
من الخبر الراجح بشرط المرجح خرط القتاد بل الظن ناش من مجموع الخبر والمرجح لو لم نقل بان الراجح جزء ضعيف فيه للظن واساوه
المعارضة فالمرجح هو المستند للظن بالاستقلال والفرق بين ما نحن فيه وحديث اعتبار الخبر الضعيف بالشهرة ان الشهرة ثم
مفروضة على الخبر وفي جانب العمل بالخبر فقد تقدم عدم مدخليته في الظن واما فيما نحن فيه على تقدير اعتبار الخبرين المتعارضين
للشهرة بان كان احدهما من باب الشهرة الطائفة فالمرجح في جانب المرجح بالقياس الى الخبر فهو دخيل في الظن لو لم يكن هو المستند للظن بالاستقلال
فلا يتم حجية الظن الحاصل فالبناء على القول بحجية الظنون الخاصة ومن ذلك عدم ثبات اعتبار الخبر الضعيف بالشهرة الطائفة
كما تقدم الا ان يقال ان المرجح المقصود بالبحث اعم مما لو انطبق على احد الخبرين للشهرة فكان كل منهما علة مستقلة لافادة الظن
بالحكم او على الشهرة باحد الخبر بشهادة عدم من وجوه الترجيح بحسب معاني مورد الى الراوي مثل كثرة شهرة ما لا يستقل بافادة

الظن بالحكم بل المرجحات [illegible] من المرجحات لسند بعد السند [illegible] اما على هذا السؤال لكن على هذا وان جميع الامر [illegible]

[illegible] على تقدير عدم [illegible] الظاهر [illegible] ولو كان خبر الواحد مظنونا [illegible]

لا بالخارج [illegible] شرط حصول الظن او [illegible] لو كان خبر الواحد مظنونا بالخارج وان كان الخارج [illegible]

حصول الظن [illegible] على تقدير حجية الخبر بشرط افادة الظن الشخصي والاصل [illegible] من باب الظن [illegible]

[illegible] بعض الكلام [illegible] على القول [illegible]

[illegible] الترجيح ولم يثبت من الشرع [illegible] في المرجحات ايضا لكن ذلك

[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الترجيح بين [illegible]

[illegible]

ثم لا مجال للقول بتبديل الحكام والقضاة في زمن الائمة الا ان يقال انه لا فرق بين تبدل الحكام والقضاة من الائمة في هذه الازمنة
ايضا فان الترجيح ايضا انما هو لتبدل حكام الائمة وقضاتهم في هذه الازمنة فلا وجه لتخصيص التعدي من تبدل حكام الائمة وقضاتها
الى تبدل الحكام والقضاة في زمان غيره من الائمة بل لا بد من تعميم التعدي الى تبدل الحكام والقضاة من الائمة في هذه الازمنة لكن
الظاهر ان الترجيح انما هو لتبدل الحكام والقضاة بملاحظة كون الراوي لسلامة صادرا على وجه التقية فلا مجال للترجيح انما هو لتبدل الحكام
والقضاة من الائمة في هذه الازمنة لكن بناء الترجيح انما هو بملاحظة تبدل الزمان في غيره من الائمة ثم لو كان السائل في زمان صادق من
امام لا يجد الترجيح انما هو بملاحظة زمان الامام السائل او لاحق وايضا المنع من الترجيح بمثل الاعدلية وما سطرناه من الكلام يعلم ضعف ما ذكره الفاضل
التوني بعد ما جرى في الترجيح على الاقتصار على خصوص المنصوص كما تقدم من الحكم بالاخذ بما ان الظاهر من كثير من الروايات ان الغرض
من كتاب السنة وتقديم جميع اقسام الترجيح ما رواه الكليني في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب من الكتاب وان كان عند الخبر
البر الموافق لكتاب الله وغيره من قول النبي بل من مطرحه فقال وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عرضهما على القرآن والسنة
المتواترة والعمل بالموافق لهما فقال وان لم يعلم الموافقة لهما فالترجيح باعتبار الصفات المذكورة للراوي ثم حكم بان مرجع ذلك كله
فالترجيح بالعرض على روايات العامة ومذاهبهم وعمل حكامهم والعمل بما خالفها اسنادا وفي تأخرها فانه بدل على اعتبار واحد من
الروايات فقال وان لم يعلم الموافقة والمخالفة للعامة فالعمل بالاحوط اسناد او المخالفة من الروايات ثم حكم بان الاحتياط انما
يتأتى بما لم يمكن احد امنا الا في سواه او المرددين الترجيح وحكم اخر وان لم يتيسر العمل بالاحوط فالتوقف وعدم العمل بشيء منهما
ان امكن ذلك فان الروايات الدالة على التوقف عند فقد المرجح وان لم يكن بد الا العمل باحدهما فالحكم التخيير لانه محمل اكثر
بعض الروايات بعد حمل المرجح على مذهب العامة وهو مقدم على التخيير على ما في كثير من الروايات فان فيه نظرا فان التوقف
التوقف على التخيير وكذا عكسه على ما مر ولكن ما صنعه شيء بالتأمل من مقتضى كلام الكليني في ديباجة الكافي الاقتصار في الترجيح
على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاجماع على الرواية فانه قال فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية
فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله
دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وهو
كما ترى وبعد ما مر اقول انه ان قلنا بان الظن اسم لرجحان الاعتقاد فرجحان المرجح وثبوت رجحان فلا اشكال في القول بوجوب الترجيح مطلق
الظن بان بتنا ما ذكره من ترجيح الصدور من رجحان السند وبتنا ما ذكره من الرجحان السندي فلا يرجع الترجيح بدال ترجيح
الصدور كما هو المشاهد ادركا انه لا يوجب الظن بالصدور بل كل من الخبرين المتعارضين مظنون الصدور لكن لا منافاة بين
صدورهما حتى يمنع الظن بصدورهما بل المدار في كلامهم في الرجحانات السندية على افادة المرجح قوة الظن بالصدور بالنسبة الى
احد الخبرين لا افادة حدوث الظن بالنسبة محل البحث هو موجبات للاقدام الراجح في كثير من المرجحات بل اكثرها انما
الظن في جانب الراجح ولو كان غيره باعتبار [illegible] كما يدل عليه كون المرجح قوة الظن لما عداه وان امكن القول
بان المقصود تقديم ما يكون الظن فيه اقوى في ملاك الكلمات هو تقديم ما كان مظنونا لما عداه فالغرض من قوة الظن هو حدوث
الظن واطلاق القوة باعتبار سابقة المرجح لافادة الظن كما يكون الغرض من الاقوى حقا في نص الواضع بل مواضع متعددة لما
لا يمكن جدا اجتماع الظنين في المظنون المتلازمين كون الظن بجانب وكون ما يقابله من باب الموهوم الا انه يضعف ما يقرب من تركاب
النساخ المزبور بما لا يخفى ارتكابه فيه لا يلزم ارتكابه فيما لا يوجب لا ارتكاب فيه فيكون افادة ما في كلماتهم المذكورة من تقديم ما

يكون الظن فيه اقوى على ظاهره كيف وارتكاب التسامح المزبور فيه بلا الحاجة العدم افادة المرجح فيه حدوث الظن الغرض كون كل
من الخبرين مظنون الصدور كما سمعت وربما يقال ان المدار في كلماتهم في مرجحات السند على كون المرجح موجبا للظن بالصدور بحيث يكون
المرجوح موهوم الصدور على تقدير السلم بكذب احد الخبرين والا فلو اريد فرض ان شيئا من المرجحات المذكورة كان في نفسه موجبا للظن بصدق
احد الخبرين والظن بكذب الاخر كان مسقطا للمرجوح عن درجة الحجية ومخرجا للمسألة عن التعارض وفيه انه خلاف الظاهر حيث ان الظاهر
من الظن هو الظن الفعلي لا الظن الشأني بل الظن على ما ذكر من باب الظن الفرضي اذ الظن الشأني انما يطلق فيما لو كان لمقتضي الظن
في نفسه مقتضيا فعلا لكن لم يحصل الفعلية بواسطة وجود المانع وعلى ما ذكره لا يكون لمقتضي الظن في نفسه مقتضيا للظن فعلا بل انما يكون
اقتضاؤه على تقدير بخصوص وهو كون صدور احد الخبرين فلم يكن بكذب احد الخبرين فالظن على ما ذكره فرضي وهو من باب الظن لا الظن ولا الاخفاء في كونهما
خلاف الظاهر اشد من مخالفة الظن الشأني بل لو احتمل القائل انما كلماتهم المذكورة على توهم امتناع صدورهما لما هو كان
اقرب وما ذكره من انه لو كان شيء من المرجحات السندية موجبا للظن بصدور احد الخبرين وكذب الاخر كان المصير الى الظن هو الظن
الفعلي لكان المرجح مسقطا للمرجوح عن درجة الحجية ومسقطا للمسألة عن التعارض مدفوع بان الغرض من التعارض هو التعارض الذي
كان في تعارض النص والظاهر والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاستصحاب الوارد والمورود ومع ذلك مبنيا على اعتبار الخبر الصحيح
بعد ما جرى عليه بعض الفحول وادعى عليه الاجماع لا يخرج موهوم الصدور عن الحجية الا ان يدفع بان البعض المزبور لم يقل بحجية
الخبر الصحيح ولم يدع الاجماع عليها في صورة الظن بعدم الصدور بل بنى فيها على عدم الحجية ثم قال بالحجية وادعى الاجماع عليها في
صورة الشك في الصدور ومع ذلك لا يلائم بتصريح القائل في كلماتهم في مرجحات الدلالة ايضا لعدم صحة دعوى افادة المرجح الرجحان
الظن الشأني بالنسبة الى دلالة احد الخبرين بحيث يكون الاخر موهوم الدلالة فيجعل المدار فيها على صورة السلم بعدم ارادة الظاهر من
احد الخبرين وما صنعه في بعض كلماته من حمل الترجيح بالدلالة ايضا الى الجمع بعد ما تقدم فيه انه لا يوجب الفرق ولا يدفع
لزوم الفرق الا ان يقال انه حمل معناه الاحتياج الى الفرق هو لزوم خروج المسألة عن التعارض للزوم كون المعارض غير
الحجة وغير الحجة وهو موهوم الدلالة لانه لا يخرج عن الحجية بناء على اعتبار الظن النوعي كما عليه بناء القائل بل ادعى الاجماع عليه واما
موهوم الصدور فلم يقل احد بحجيته الا انه يندفع بان دعوى كون الرجحان السندي موجبا للظن بالصدور بحيث يكون الاخر
موهوم الصدور ومحتاج بتمام الى التأويل مع قطع النظر عن لزوم خروج المسألة عن التعارض لكون كل من الخبرين مظنون الصدور
فكذا الحال في دعوى ان المرجح موجب للظن بالدلالة لاحد الخبرين بحيث يكون الاخر موهوم الدلالة لكون كل من الخبرين مظنون
الدلالة وعدم التنافي في الدين فانه لا ارتباط بين الخبرين على النقيض الا انه لعله مع اختلاف تعبيرهم بالتعبير بكون المرجح
موجبا للظن بالصدور في باب مرجحات السند وموجبا لقوة الظن في باب مرجحات الدلالة ومع ذلك ما يشتمل على ان مقتضى جميع
كلماتهم في باب المرجحات المذكورة ان المرجح يفيد قوة الظن لا حدوث الظن حيث يصير المرجوح موهوما وان قلنا بان الظن اسم
لمطلق الرجحان فانه يبلغ حد العلم وان كان مسبوقا بالرجحان كما هو المستفاد من كلماتهم في تراكم الظنون وكذا ما قاله العلامة
في النهاية من ان قول الراوي اما ان يفيد الشك او الظن فان افاد الشك فهكذا الى ان يحصل العلم وبعد الظاهر ان الظن اسم الجنس كالماء
فيصدق على الرجحان الغير المسبوق والرجحان المسبوق في صورة الادنى الرجحان تدريجا وكذا يصدق على المجموع كما يصدق
الماء على كل من القطرتين المتصلتين وعلى المجموع بعد الاجتماع وعلى هذا ذلك ما جرى عليه بعض من ان اسم القرآن يجري على الكل والبعض
تارة اخرى فنقول ان مرجحات السند وان اوجب قوة الظن بالصدور والمقصود مما يفيد الظن بالصدور الا ان قوة الظن
بالصدور بمعنى حدوث الظن به لا يوجب الظن بالحكم فضلا عن قوة الظن به لا ان احتمال التقية وما يشابهها امر لا يتأتى

المشتبه لا اطلاعه بخلاف الواقع وان كان خلاف الظاهر بواسطة عدم التنبه وما شابهها الا انه لما كان كل من الخبرين مظنون الصدق
فلا بد من حمل احدهما على الشبهة وما شابهها فلا يحصل من شيء منهما الظن بالحكم وهو الملحوظ والمناط في الترجيح فالمجدي في قوة الظن
بالصدور ولا يوجب الترجيح الا ان يقال ان قوة الظن بالصدور توجب الظن بالحكم على تقدير العلم بكذب احد الخبرين حيث ان الخبر
الراجح مظنون الصدق عند الترجيح بعد ما هو مورد الصدور لا انه لو اخبر بصدوره فلو لم يحصل له وصدور نقيضه مع احتمال الصدق
الناشي من الشخص وعلم بكذب احد الخبرين يكون المظنون كذبا اخبار الثقة فما الراجح مظنون المطابقة مع الواقع ومعنى الرجح
هو عدم المطابقة والامر يظهر بصورة عدم التعارض بانفراد مظنون الصدق فاحتمال التنبه ونحوها في الخبر المظنون الصدور خلاف
الظاهر كما هو الحال في الخبر الخالي عن المعارض بخلاف صورة التعارض فانه لا بد من كون احد الخبرين من باب الشبهة ونحوها وهو مشكوك
فيه بالنسبة الى كل من الخبرين والظن لم يوجد وان كان قريبا الا ان شانية الترجيح لافادته يوجب كونه اقرب الى الواقع فلا فائدة الخبران
المتعارضان وان لم يعلم كذب احدهما عنا لنا الا انه لما انتفى الظن في طرح احدهما الشانوي ظاهرا وعدم امكان الجمع بينهما بوجه
فيصير الحكم ما لو وجب طرح احدهما لكونه كاذبا لحكم العقل بلزوم الاخذ بما هو اقرب الى الواقع فاعتبار الراجح من حيث كونه اقرب
الى الواقع وان كان لا يحصل الظن منه فعليا لكن يظهر المنع عنه بما مر او يقال ان مقتضى ما تقدم من الاجماعات المنقولة واتفاقهم كلهم
على وجوب تقديم الراجح بناء في الباب وان لم يحصل الظن بالحكم فعلا بل لان الغرض من اعتبار الاسباب المفيدة للظن واعتبار الادلة
في المرجحات الا قوة الظن بالصدور فلا بد من مساعدته كما ان الظن بصدوره اقوى بل مقتضى دليل تقديم المشهور على الشاذ النادر
كما ان الاقربية الى الواقع وان لم يحصل الظن فعلا ان لم يشترط عليه الفعال بما تقدم لكن الاجماع على تقديم الراجح ليس الا من جهة
الظن بالحكم فعلا فلو لم يحصل الظن بالحكم فعلا فلا مجال للتمسك بالاجماع مع ذلك بمجرد الظن بصدور الراجح على تقدير العلم بكذب
احد الخبرين لا يوجب الظن بالحكم كما هو ظاهر لما اشار اليه كونه لاحتمال التنبه وامثالها ثم يحصل منه الظن بالحكم بلا حاجة الى
وامثالها وان قلت انه كما يجب تقديم الراجح على المرجوح فعلا كذا يجب تقديم الارجح على الراجح فما كان الظن بصدوره اقوى يجب
تقديمه فلك منها الاجماع من ذلك ، هذا الكلام على القول بحجية الظنون الخاصة واما على ما ذكرنا فلانه لا نسلم الحكم بوجوب
ارتكاب ما كان الداعي الى ارتكابه اقوى كما يحكم بوجوب تقديم ارتكاب ما كان مشتملا على الجهة الداعية الى ارتكابه على ما خلى عن
الجهة المزبورة ولا يحكم بوجوب تقديم مطلق ما كان مشتملا على مزيد الزيادة فالاعلم اذا امر بالارجح لاكل او الشرب من طرف مظروفه
ادنى من مظروفه الاخر ليس الاكل والشرب من الاول ولا يلزم احدهما والمدار في باب التعارض الداعي الى تقديم احد المتعارضين
هو الظن فعلا اذا ثبت ما ولم يحرز الظن بالصدور ذاتيا الى العمل بالخبر حيث تقديم ما كان الظن بصدوره اقوى والمفروض
ان الظن بالواقع مساوية بالنسبة الى كل من المتعارضين لتساوي احتمال التنبه بالنسبة اليهما فلا وجه لوجوب تقديم ما كان الظن
بصدوره اقوى ويمكن ان يقال ان الوجه الذي ذكرنا في تقديم الراجح على تقدير كون الظن اسما للرجحان وان كان
خلاف ظاهر كلماتهم الا ان الاقربية بالتقريب المذكور توجب التقديم بحكم العقل على تقدير كون الظن اسما للرجحان لا يتم ايضا فيه
بكون القول بان الظن بالصدور وان يكون قريبا او الظن الراجح خلاف الظاهر من الظن ولم يحرز الظن بالصدور في كلامهم
بل ما في كلماتهم انما هو الرجحان الطريقي فلو اسند الى الاقوى الظن بالصدور فرضا يوجب الاقربية الى الواقع بالتقريب المذكور
ونحوها الاقربية توجب التقديم وان كان خلاف ظاهر كلماتهم الا انه على ايراد المناط للترجيح على الظن بالحكم بعيد ظهور الطريق
الظن الفعلي والحاصل ان الظاهر ان الظن بالصدور والظن بالحكم الموضوع للترجيح انما هو مظنة الظن فعلي تقدير كون الظن اسما
للرجحان يكون الظن بالصدور فرضا بل الظن بالحكم بناء على تقدير التنبه واشباهها على تقدير كون

كون الظن

في انه هل الترجيح من باب الوجوب المطلق او الوجوب المشروط

الا انما لا يلزم بكون الظن بالصدور فعليا الا ان الظن بالحكم فرعي فكل من فرعيته الظن بالصدور والظن بالحكم خلاف
الظاهر لكن يمكن القول بالتقديم بناء على كل من القول بكون الظن اسما للرجحان او البشرية والاسم بلاحظة الاقربية
المذكورة الى الواقع كيف ولعل حكم العقل بتقديم الخبر المظنون مطابقته حكمه مع الواقع فعلا كما لو رجح بالمرجحات الخارجية
على موجود المطابقة الا من جهة قربه المظنون الى الواقع فكلما هو اقرب الى الواقع يجب تقديمه لكن نقول ان ما ذكرنا
مبني على حكم العقل بلزوم تقديم الخبر المظنون مطابقته مفاده مع الواقع وقد ظهر بما مر الكلام فيه وبقي التنبيه
على امور الاول انه على القول بوجوب الترجيح بخصوص النصوص او مطلق ما يفيد الظن هل يجب الفحص عن المرجح فيكون
الترجيح من باب الواجب المطلق او لا بل يختص وجوب الترجيح بصورة ظهور المرجح والاطلاع عليه فيكون الترجيح من باب
الواجب المشروط صرح العلامة البهبهاني بالاول واختاره الوالد الماجد ره واستقربه بعض الفحول والبحر ره
من الاعاظم واستدل عليه بان الاخبار الدالة على وجوب الترجيح والاخذ بالراجح والاجماعات المنقولة عليه تجمعه
فان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المعلومة ومنصرفة اليها ايضا فظاهرها وجوب الاخذ بالراجح النفس
الامري والعمل به وعدم جواز الاخذ بالمرجوح النفس الامري والعمل به لا الراجح والمرجوح المعلومين ولا يحصل الامتثال
الا بعد الفحص فيكون لا يظهر حينئذ فلا بد من العمل به لجواز ان يكون الراجح مرجوحا في نفس الامر والمرجوح في نفس الامر راجحا
بعد وبانه لو لم يبن على لزوم الفحص فلا يدين لنا على التخيير قبل الفحص لسقوط الاخبار فيما امكن الاجماع وسقوط
التساقط بحكم العقل والاجماع وهو موافق سقوط التساقط مقتضى الاخبار اذ انما يستفاد منها التخيير ابتداء فان لم يثبت
الترجيح فمقتضاها التخيير في المقام وان قيد فانما ان يقيد بصورة وجود المرجح واقعا او بصورة الاطلاع على وجود المرجح وعلى
الثاني يثبت التخيير وسقوط التساقط ايضا وعلى الاول يثبت وجوب الفحص عن الرجحان فمقتضاه سقوط التساقط ايضا
لكن الاخذ بالتخيير ان كان هو العمل الكافي بانه علم امكان الجمع لا يوجب الا طرح البعض فحيث لا يستدل بالتخيير الا بعد
مرتبة فاحدهما اعتبار الشارع في العمل والحكم بعدها لا يمكن الاخذ لقطع او الظن لعيب او اجزاء اصالة العدم الذي لا
نشير لها له دخل في الاحكام الشرعية الكلية الا بعد الفحص الشارع اذ اصالة العدم لا يجدي في الاستدلال بالعمل
كما لا يخفى وان كان ما جاء في الاخبار من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات وان كان جواز الاخذ بالتخيير
الا انه لا بد من تقييده ببعضها الاخر الدال على وجوب الترجيح بالمرجحات المذكورة فيه الموقوف على الفحص عنها
لم يذكر فيه من المرجحات المشهورة بعدم القول بالفصل فاذا ثبت انتفاء التخيير ثبت وجوب الفحص فثبت عدم جواز العمل
والاقوال ان اخبار الترجيح بعد سقوطها بواسطة التعارض لا مجال للتمسك بها الان يقال ان
باطلاقها بعد اختصاصه بصورة تعارض المرجح لا مجال في التمسك بها في المقام لانه على الفحص وهو منتف
على اخبار التخيير على ما مر فيجب التمسك بها ومع هذا فكون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية منصرفة اليها الا
بعد في وجوب الفحص بناء على انصراف اطلاقات الاوامر والنواهي الشرعية والعرفية الى حال العلم بالموضوعات
كان كل من الموضوعات والاوامر والنواهي موضوعة للمعنى الواقعي ومنصرفا اليه وقد تقدم الفرق بين القول بان
الاطلاق الى حال العلم وكون المراد بالمطلق هو المعلوم في مسائل البراءة لكن الظاهر شمول اطلاق الاجماعات
المنقولة لحال الجهل بشهادة الائمة واتحاد دعوى توقف الترجيح المستفاد من اخبار الترجيح على الفحص كما هو
في الوجه الثاني لا يتم الا باتمام كون الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية منصرفة اليها شاملة لحال الجهل وذلك

هنا السؤال وقد سمعت الفارق في قولنا كما لا الجهل ثم يمكن الاستدلال بلزوم الهرج والمرج نظير ما يلزم في العمل
بالاصول العملية قبل الفحص عن الدليل الاجتهادي والعمل بالعمومات قبل الفحص عن المخصص بل الاجماع محقق على وجوب العمل
بالراجح حيث ان سيرتهم مستقرة على الفحص عن وجوه الترجيح ووجوبه حيث لو عمل احد بالدليل قبل ملاحظة الترجيح كان منكرا
غير مقبول عندهم الا انه مبني على قيام الاجماع على وجوب العمل بالراجح والا فلا يجدي فيه ويمكن الاستدلال ايضا
باطلاقات الاخبار والاجماعات المنقولة والفرق بين هذا الوجه والوجهين الذين استدل بهما ان المدار ثم على
التمسك بذات الاخبار والاجماعات المنقولة وهنا على التمسك بوضعها اعني الاطلاق الا انه لو قيل بوضع الالفاظ
اسما للمعاني المعلومة فلا يجدي بهما واما على القول بالوضع للمعاني الواقعية فقد سمعت ان الاطلاق لا يجدي

فائدة هل يجوز الترجيح بالقياس

الثاني انه هل يجوز الترجيح بالظنون التي لا يجوز اثبات الاحكام بها ودونها القياس ام لا وجهان بل قولان فقد
حكى في النهاية عن بعض القول بجواز الترجيح بالقياس قال ذهب ذاهبون الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان القياس موافقا لما تضمنه
احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق في احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا
طرحهما فتعين ان يعمل باحدهما واذا كان التعذر بتقدير التعارض فلا بد في العمل باحدهما من مرجح والقياس يصلح
ان يكون مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه لا يقال اجمعنا على ان القياس مطروح في الشريعة لانا نقول بمعنى انه
ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الاخر وهذا لان فائدة كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر
المرجوح فيعود الراجح كالخبر السالم عن المعارض فيكون العمل به لا بالقياس وفيه بعض الحمول نظرا الى اصالة عدم حجية
الظن خصوصا في مقام الترجيح ومحوية ما دل على اعتبار كثير من المرجحات المنصوصة وعلى حجية مرجحات ظنية لم يرد
بها نص فلعل فيما حل الشك وهو محل البحث ولا يعارض ما ذكر عموم الاخبار الناهية عن العمل بالقياس لامكان دعوى انصرافها
الى المنع عن التمسك به على حكم شرعي ولو سلم شمول بعضها لمحل البحث فمع فتنا اعتباره على اعتبار سنده ولو سلم فغايته افادة الظن
بان هذا الظن لا يكون حجة في هذا المقام وفي صلاحيته للمعارضة لما ذكرنا من حجية الظن اشكال وكذلك لا يصلح لمعارضة ذلك
الاخبار الدالة على التخيير للمنع من ظهورها في المنع من الترجيح بالمرجح سلمنا ولكن لم نعلم باعتبار سندها ولو سلم اعتبار
سندها فغاية صلاحيته لمعارضتها لا حجية الظن اشكال ومع ذلك فيمكن … الرجوع … الى الترجيح …
ولا يمكن التمسك بما فيها كما لا يخفى واما دعوى ظهور اتفاق الاصحاب على المنع من العمل به في طال اشكال الا ان فيه … على
ضبط جميع المرجحات ولو سلم ذلك فغايته افادة الظن وفي صلاحيته لمعارضة الاصل المزبور اشكال وجرى عليه لولا ان …
بعض الافاضل وصرح بعض اصحابنا بالمنع من ذلك وهو ظاهر المحقق فيما سمعت من عبارته حيث انه نظر في الاستدلال على القول
بالجواز ويمكن ان يكون المرجح الى التوقف حيث ان بطلان دليل المدعي لا يلزمه بطلان المدعي اقول ان مقتضى
ما ذكرنا في العنوان خروج القياس المنصوص العلة والاولوية من باب مفهوم الموافقة عن العنوان بناء على حجيتهما كما هو المشهور
المنصور وايضا ان ظنا بان القياس المنهي عنه مثلا شرطا اقتضاء المقتضي بان كان موجبا لحصول الظن من احد الخبرين
المتعارضين من دون مداخلة له في الظن بالحكم كما في عدم التعبير … في حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة فيتأتى جواز الترجيح
بالقياس لوجود المقتضي وعدم المانع حيث ان المفروض كون الظن الحاصل في السند ناشئا من الخبر ولا مجال لشمول
النواهي له بلا اشكال الا ان يقال ان النواهي وان لا تشمل ذلك لكن الظاهر من اطلاق ادلة حجية خبر الواحد كما يأتي
بنا هو ما لو كان الظن ناشئا من الخبر بنفسه لا ما بالخارج فلا يكفي حجية الظن الحاصل في المقام لكنه يدفع بان غاية الامر

كون الظن

كون الظن الحاصل في المقام مما لم يثبت اعتباره تعبدا واثباتا فيتأتى حجيته بناء على حجية مطلق الظن كما انه على القول بحجية الظن
الخاص ان قلنا بكفاية الظن النوعي فالظن الحاصل في المقام مما لم يثبت اعتباره ولا عدم اعتباره فيجوز الترجيح به كما يجوز الترجيح
بسائر الظنون التي لم يثبت اعتبارها تعبدا واثباتا لكن يظهر مما مر سابقا الاحتمال المذكور اعني كون القياس شرطا لاقتضاء
المقتضي وان قلنا بان القياس جزء المقتضي بكون الظن الحاصل ناشئا من مجموع الخبر والقياس فلا يتأتى حجيته الا بناء على حجية
الظنون الخاصة فالامر ظاهر واما بناء على حجية مطلق الظن فلشمول النواهي او القطع بعدم الفرق بين استقلال القياس في
اثبات الحكم وبين مداخلته فيه او الاجماع على عدم جواز الترجيح بالقياس قال بعض اصحابنا استقرت طريقة اصحابنا على هجر القياس في
باب الترجيح ولم نجد منهم موضعا يرجحون به ولولا ذلك لوجب تدوين شرائط القياس في الاصول ليرجح به في الفروع وان قلنا ان
القياس مستقل في افادة الظن كما لعله الاظهر لارتفاع اقتضاء الخبر بواسطة المعارضة فلا يتأتى جواز الترجيح ولو على القول
بحجية مطلق الظن فالاستدلال على جواز الترجيح بان القياس رافع لمزاحمة الخبر الراجح بمعنى ان القياس رافع للمانع عن اقتضاء
الخبر الراجح ولا مدخل له في الاقتضاء بل المقتضي انما هو الخبر والاستدلال مدفوع بانه لا يتم على القول بالظن الشخصي لاجل
كون القياس موجبا لحصول الظن من الخبر والاستدلال ان الاظهر كونه رافعا للمانع مع عدم حصول الظن من الخبر لا يكفي في
جواز العمل بالخبر الا ان يقال ان دفع المانع يستلزم ترتب المقتضي على المقتضي اعني حصول الظن من الخبر لكن يظهر بما تقدم
فساد دعوى عدم مداخلة القياس في حصول الظن بالحكم واما على القول بالظن النوعي فلا بأس على كون القياس رافعا
للعمل بالخبر المرجوح وليس رفع جواز العمل من باب الوجوب التخييري وجعله كالعدم حتى يتعين العمل بالراجح الا كرفع جواز
العمل بالخبر الخالي عن المعارض من باب الوجوب التعييني حتى يتعين العمل بالاصل نعم لو صار موجبا لحصول الظن بالعمل من الخبر
من دون مداخلة في الظن فيتأتى جواز الترجيح لكن … هذا وايضا الاشكال في صلاحية الظن بعدم جواز الترجيح …
لو استفيد من اخبار القياس المعارضة لما ذكرنا من حجية الظن يندفع بما تقدم من انه لو قام ظن مما لم يثبت عدم اعتباره بالخصوص
على عدم اعتبار ظن واختلف الظنان … في المقام ولا ان الاخبار الدالة على حرمة العمل بالقياس اطلاقا وعموما او
خصوص جملة من الاخبار الدالة على حرمة العمل بالقياس بطريق الاولوية على عدم جواز العمل بالاولوية الظنية واشتهار
حجية خبر الموثق بعدم الواسطة على الموثق … على حجية مطلق الظن على تقدير حجية الظن في الاصول ايضا فقد اندفع
ايضا الاشكال في صلاحية الظن بعدم جواز الترجيح بالقياس لو استفيد من عموم اخبار التخيير المعارضة لاصالة حجية
الظن وكذا الاشكال في صلاحية الظن المستفاد من ظهور … على المنع من الترجيح بالقياس لو سلم الظهور المزبور
للمعارضة للاصالة المزبورة فقد تحصل بما تقدم ان الاظهر عدم جواز الترجيح بالقياس على تقدير عدم استقلاله
في افادة الظن كما هو الاظهر سواء قلنا بحجية مطلق الظن او الظنون الخاصة اما على الاول فلشمول النواهي او القطع بعدم
الفرق او الاجماع على عدم جواز الترجيح بالقياس واما على الثاني فالامر واضح واما على تقدير الاستقلال فيتأتى الحجية
على القول بحجية مطلق الظن كما لا يخفى وكذا على القول بحجية الظنون الخاصة على القول بكفاية الظن النوعي ودونه القول
باعتبار الظن الشخصي بناء على عدم شمول ادلة حجية خبر الواحد لما لو كان الظن الحاصل منه بواسطة الخارج …
بناء على الاحتياط في العمل بالراجح او لا اقول انه ان كان عدم جواز الترجيح بالقياس مقطوعا به فلا مجال للاحتياط والا فالاحتياط
الاحتياط ولا ينبغي منه احتمال الحرمة على ما يظهر مما تقدم من جواز العمل على القول به فيما لو كان الخبر الضعيف الدال على
الاستحباب معارضا بخبر ضعيف دال على الحرمة بل الظاهر … على القول بحجية مثل القياس الثالث انه هل يجوز الترجيح

فائدة هل يجوز الترجيح بالاصول التعبدية

بالاعتبار الظن كاصالة البرائة والاستصحاب بناء على اعتباره على اخبار اليقين وقاعدة وجوب الاحتياط وقاعدة التخيير
وغيرها ام لا مقتضى ما يأتي من كلام المحقق القمي هو الاول ومقتضى كلام السيد السند المحسن الكاظمي ومقتضى كلام بعض
الفحول القول بالثاني حيث انه استظهر الاتفاق على انه ليس المناط في مقام الترجيح الا الظن دون التعبد الصرف وفصل
سيدنا بين ما لو كان مناط الاعتبار الظن فيحتمل ان يكون مرجحا عند الشارع فيجب الترجيح به مطلقا بانه لم يثبت من ادلة
وجوب الترجيح اعتبار المرجح في الظن كيف ومن المرجحات المنصوصة موافقة الاحتياط ولا ريب ان الاصل منه الظن
انه قد وقع الخلاف بينهم في ترجيح المقرر والاديان موافقة الاصل لا يوجب الظن وغيره فلا كلي التفصيل خارج عن مورد
الكلام اذ ما لا يحتمل كونه مرجحا عند الشارع لا يقول احد بوجوب الترجيح به ولا مجال للقول بوجوب الترجيح به كيف وعند
احتمال المرجحية حتى بناء القول بوجوب الترجيح به بل ما لا يحتمل فيه النفي او الاثبات خارج عن جميع موارد النزاع والكلام
فالكلام فيما يحتمل كونه مرجحا كالقواعد التعبدية بل الاحسن جعل الكلام في خصوص القواعد التعبدية اذ لا شيء غيرها يحتمل
الترجيح به وان يظهر مما ياتي انه لا مجال للترجيح بها ايضا مرجع التفصيل المذكور الى القول الاول والظاهر ان المقصود
بالتفصيل المذكور ان ادلة وجوب الترجيح اعم من غير الظن كالتعبديات وان يظهر مما ياتي عدم عموم غير قليل منها
والاظهر عدم الدليل على اعتبار المرجح في الظن لا يكفي في وجوب الترجيح بغير الظن بل لا بد من الدليل على وجوب الترجيح
به وبالجملة نقول انه لو تم الاستدلال على وجوب الترجيح بقاعدة الاشتغال يتم وجوب الترجيح في المقام بما لا يفيد الظن
لو كان مما يحتمل ان يكون مرجحا عند الشارع والاقتصار لا وجوب الترجيح لا ينافي في المقام لكن قد عرفت ضعف الا
ستدلال بالوجهين بل قد ادعى العلامة البهبهاني الاجماع على عدم وجوب مراعاة امثال ذلك الاحتمال ولو بناء على
وجوب الاحتياط وقاعدة الاشتغال كما تقدم في بحث الصحيح والاعم ومع ذلك فاحتمال كون الدليل العلمي مرجحا
للدليل الاجتهادي مقطوع العدم فلا مجال للترجيح به وان قلت لا باس باحتمال ان يكون الراجح في باب التعارض
العمل بما يوافق الاحتياط من المتعارضين مثلا قلت انه ان كان المقصود احتمال وجوب ان يعمل ويفتي بما يوافق الاحتياط
من المتعارضين من باب الحكم العملي فلا باس به لكن هذا ليس من باب الترجيح وان كان المقصود احتمال وجوب العمل بمقتضى
مفاد احد المتعارضين بواسطة اعتضاده بالاحتياط بمعنى يكون الحكم الواقعي هو مفاده بما يطابق الاحتياط من المتعارضين
فهذا غير معقول والحكم بلزوم الاخذ بما يوافق الاحتياط من المتعارضين في المرفوعة لا بد من حمله على بيان وجوب
الاحتياط عملا كما ان الامر بالتخيير الوارد محكوم على لا تعيين الحكم الواقعي فيما يوافق الاحتياط وان كان هذا خلاف الظاهر
لاستلزامه التفكيك بينه وبين اخواته المتقدمة عليه حيث ان المدار فيها على تعيين الحكم الواقعي في الراجح واما الكلام
في الترجيح بالتقرير فسياتي توضيحه هذا ما كتبته سابقا والان اقول انه ليس الغرض من الترجيح تعيين العمل باحد الخبرين و
طرح الاخر وهذا اعم من كون العمل باحد الخبرين من باب تعيين الحكم الواقعي او من باب الحكم العملي الا ان يقال بوجوب القرب
الى الواقع باعانة الظن به فيجوز تعيين الحكم الواقعي فيما يقترن به اي القوي بكون المقترن به مفاده هو الحكم الواقعي
فقد تقدم الاستدلال على اعتباره واما الا يفيد الظن كالقواعد التعبدية فلا يحتمل مؤنة كونه مرجحا على المعتبر
وعلى التعبد بكونه مرجحا وان يمكن ان يرد الدليل فالمرجع الى لزوم متابعة المقترن به من باب الحكم العملي لكن لم
دليل على التعبد المزبور فلا مجال لاعتباره في مقام الترجيح الرابع انه هل يطرد وجوب تقديم الراجح
في سائر الادلة الاجتهادية غير خبر الواحد اقول انه لا مجال للكلام الا فيما يبنى على حجيته من باب الظنون الخاصة فما

في انه هل يطرد وجوب الترجيح في سائر الادلة الاجتهادية

عدا خبر الواحد بناء على حجية الظنون الخاصة ولا مصداق له غير الاجماع المنقول والا فاذا كان حجيته مبنية على حجية
مطلق الظن فلا اشكال في عدم حجيته ولا عدم حجية معارضه عند عدم افادة شيء منهما للظن كما انه لا اشكال في
اختصاص الحجية به او بمعارضه عند اختصاص افادة افادة الظن باحدهما وبالجملة فلا اشكال في اطراد الترجيح من
حيث الدلالة لعدم اختصاص مدركه بتعارض الخبرين كما يظهر مما ياتي واما من حيث الصدور او الطائفة للواقع فمقتضى
ما تقدم من ادلة وجوب الترجيح وجوب الترجيح في المقام لكن قد تقدم الكلام فيها والظاهر بل بلا اشكال عدم شمول الا
الاخبار العلاجية لتعارض نقل الاجماع وان كان نقله انباء مثلا لكن نقل الاجماع الحالي من التعارض فلا يثبت من وجوب الترجيح في المقام
بتلك الاخبار اللهم الا ان يدعى القطع بعدم الفرق او يثبت الاجماع على عدم الفرق كما هو ما نقل دعوى عدم الخلاف منهم
وان قلت انه لا حاجة في المقام الى شمول الاخبار العلاجية بل يكفي كون الاجماع المنقول بمنزلة خبر الواحد بناء على حجية
الظنون الخاصة قلت ان عموم المنزلة ممنوع بل لم يثبت ذكر المنزلة في تصريح بنظر في عمومه وعدم عمومه ثم الاجماع المنقول
بناء على حجية الظنون الخاصة قلت ان عموم المنزلة بمنزلة خبر الواحد من حيث الحجية وصدق الخبر اللغوي فلا مجال لاثبات
الترجيح في المقام بتنزيل نقل الاجماع منزلة خبر الواحد ونظيره ما تقدم من تزييف القول باطراد التفصيل في تعارض نقل
الاجماع بالاطلاق والتقييد بملاحظة التنزيل المزبور ثم بعض الاجماعات المنقولة المتقدمة على وجوب الترجيح يعم المقام كما
ان مقتضى كلمات الاصحاب المتقدمة المقتضية للترجيح بمطلق الظن في تعارض الخبرين وجوب العمل بالراجح في المقام ايضا
وان قلت ان عموم فقرات الاخبار يطرد في المقام وفيه الكفاية قلت ان عموم التعليل بالوثاقة الراوي وان كان راجعا
الى التعليل بالظن بالحكم لكن لا يتناول المقام وكذا الحال في التعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه بناء على حمل الاجماع
على الشهرة وان الرشد والحق في خلافهم لرجوعها الى التعليل بالظن بالحكم ثم لو كان هذه التعليلات محمولة على ظاهر
لكان الظاهر شمولها للمقام ويظهر الحال بما تقدم في بحث القياس المنصوص العلة وان قلت انه لا مجال لاختلاف حال
الاجماعين المنقولين صدورا اذ كل من ينقل الاجماع ينقله في كتابه فلا واسطة في البين حتى يختلف حال الصدور فلا
مجال للترجيح من حيث الصدور ومحل الكلام كما سمعت قلت انه ربما يختلف في كون الكتاب المنقول فيه الاجماع من
تاليفه فيكون نسبة احدهما الى من نسب اليه ارجح من نسبة الاخر الى من نسب اليه فيختلف حال الصدور فنقل الا
جماع من الشخصين المختلفين وعلى هذا المنوال الحال فيما لو كان انتساب احد الكتابين الى من انتسب اليه قطعيا وكان انتساب
الاخر الى من انتسب اليه ظنيا كما انه ربما يثبت نقل الاجماع بالواسطة فينقل شخص عن شخص نقل الاجماع وكذا ينقل شخص
عن شخص اخر ايضا نقل الاجماع على خلاف ذلك وربما لا يكون النقل مختلفان في الضبط والاشتباه فيختلف حال الصدور
ايضا ولا يختص الكلام في تعارض نقل الاجماع بما لو كان ثبوت النقل للمنقول له بتوسط كتاب الناقل بل يعم الفرد النادر
من تعارض نقل الاجماع هو هذا الفرد وان كان غلبة محل هذا النادر خلافه لغلبة ظن الاسباب لاهل العلم وربما
ذكرنا يظهر الحال في تعارض الخبر الواحد مع الاجماع المنقول الخامس انه هل يطرد وجوب الترجيح في الاصول التعبدية
كالاستصحاب بناء على اعتباره على اخبار اليقين عند اعتضاد احد الاصلين المتعارضين بما يوجب الظن كاعتضاد احد
الاستصحابين المتعارضين بالشهرة او بنائي الغير او بنائي لغا فظ والكلام في المقام اما بناء على القول بحجية الظنون
الخاصة والاصل القول بحجية مطلق الظن فالمرجح بنفسه حجة ولا مجال لشيء من الاصلين المتعارضين وكيف كان فقد
جوز احد من الاواخر بالاول وهو مقتضى كلام السيد في التمهيد بل هو المحكي عن الاكثر واختار سيدنا بعد ان استشكل من

في انه هل يطرد وجوب الترجيح في الاصول التعبدية

شمول ما دل على وجوب الترجيح لتعارض الاصلين ومن ظهور بناء الاكثر في المقام على الترجيح استنادا الى ان ما دل على التخيير
بين الخبرين المتعارضين بعد العجز عن الترجيح يدل على التخيير بين الاصلين ايضا لان مع التعارض وعدم الترجيح لا يحصل من واحد
من الخبرين ظن بالحكم كما لا يخفى فيكون الاخذ والعمل به من باب التعبد الصرف كالاصل فاذا جاز العمل باحد الخبرين مع التعارض
وعدم الترجيح تعبدا فلا يجوز فيما نحن فيه [illegible] لان الاصلان للقطع بالغاء خصوصية الخبرية وكون المناط هو الدليلية وكون
كل واحد دليلا شرعيا ولا شك في تحقق المناط المذكور في الاصلين المتعارضين فلا بد من ثبوت التخيير بينهما ايضا واذا ثبت
التخيير بينهما مع انتفاء الترجيح مع وجوده لا بد من الاخذ بالراجح تحصيلا للبراءة اليقينية وحكم العقل القاطع بلزوم الاخذ
ح وبه يظهر ما من ظهور بناء الاكثر على عدم الفرق اقول ان ما دل على وجوب الترجيح لو لم يشمل تعارض الاصلين كما هو الارجح فلا
يشمله ما دل على التخيير ايضا وما ذكره في الاستدلال على شمول ما دل على التخيير له يرجع الى القطع بعدم الفرق وهو لو تم لاتجه
في الشمول لكنه مبني على عدم الشمول الا ان يكون ما ادعاه من دلالة ما دل على التخيير بين الاصلين من باب المسامحة بكون الغرض
كون ما دل على التخيير بين الخبرين جزء المقتضي للتخيير بين الاصلين لا تمام المقتضي بان كان المقتضي للتخيير بين الاصلين هو مجموع ما
دل على التخيير بين الخبرين والقطع بعدم الفرق بل نظير المسامحة المزبورة شائع في الكلمات مع ان القطع بعدم الفرق لو تم لاتى فيما
التخيير بيانا في باب الترجيح ايضا فكان المناسب دعاءه في باب الترجيح على ما ذكره من شمول الاكل من المقام الا ان يقال ان التخيير
بعد التعارض وعدم ثبوت المرجح كالاصلين لعدم حصول الظن من شيء منهما فيكون العمل بهما تخييرا من باب التعبد الصرف [illegible]
بينهما يستلزم التخيير بين الاصلين لعدم الفرق لكن لو ثبت المرجح في البين فالراجح يفيد الظن فمن وجوب تقديمه لا يلزم تقديم
الاصل الراجح لعدم افادة الاصل للظن الا ان يقال انا لو قلنا بكون الاصل مفيدا للظن في صورة ثبوت المرجح هو الخبر بشرط المرجح
بانضمامه وانا لو قلنا باستقلال المرجح في افادة الظن فالخبر في حكم الاصلين فوجوب العمل بالراجح منهما يستلزم وجوب العمل
بالمرجح بالراجح من الاصلين للقطع بعدم الفرق الا ان يقال انه خلاف مرتبة بسبب الاستدلال فيها [illegible] وكان المخبر الراجح
مفيدا للظن بشرط المرجح او بانضمامه اذ لو كان المرجح مستقلا بافادة الظن فالاستدلال لا يحصل لو شرح القطع بعدم الفرق الا
انه كان المناسب التنبيه في الاستدلال بان استدل به على تقدير افادة الخبر للظن بالاستقلال او بالانضمام والقطع بعدم
الفرق على تقدير استقلال المرجح في الافادة وان قلت انه قد ادعى القطع بعدم الفرق في الاستدلال بحكم العقل القاطع بلزوم
الاخذ بالراجح قلت ان الغرض منه حكم العقل بالقدر المتقدم في الاستدلال على وجوب الترجيح مطلقا الظن ولذا يفرق بين
الاستدلال بوجوب الاحتياط والاستدلال بحكم العقل وغيره مما يثبت اطراد التخيير القطع بعدم الفرق الموجب لسقوطه
الفارق في صورة عدم المرجح فضلا عن صورة وجوده لا ابتداء هذا والاستناد لوجوب الاخذ بالراجح الى وجوب [illegible]
وحكم العقل يظهر ما فيه بما مر وحكم في الوافية في تعارض الاستصحابين بلزوم التوقف وعدم العمل ان امكن والا فيعمل
بما وافق الاصل لعدم العلم بالناقل عنه قال ولا يبعد ترجيح ما اصله راجح باحد المرجحات المذكورة وكذا الا فيعمل بما وافق
الاصل لعل الظاهر ان الغرض العمل بالاستصحاب الموافق للاصل كما فهمه المحقق المحشي ايضا حيث انه احتمل في تفصيله كما ان
ترجيح الاستصحاب الاعتضاد بالاصل وهو ما خوذ من ذلك فالمقصود بالموصول هو الاستصحاب الغرض ترجيح الاستصحاب
باعتبار اعتضاده بالاصل ولعل الغرض العمل بالاصل الثالث والا لقال يعمل بموافق الاصل ويمكن ان يكون الغرض العمل
بالحكم الموافق للاصل الثالث فالمقصود بالموصول هو الحكم والمرجع الى العمل بالاصل الثالث وعلى هذا [illegible] فالظاهر
مقصوده بالاصل هو اصل البراءة ويمكن ان يكون الغرض الاعم وايضا الظاهر ان مقصوده ترجيح ما اصله راجح ترجيح

الاستصحاب الذي كان الدليل على الحكم المستصحب فيه الاستصحاب اجماعا [illegible] الدليل الدال على الحكم المستصحب لا
الاخر كما هو مقتضى التعبد [illegible] لكن الظاهر اجمال [illegible] كذا المحقق المحشي حيث انه احتمل في تفصيله الترجيح برجحان الدليل الذي ثبت
اصل الحكم منه لكن مقتضى كون المقصود بالاصل هو الحكم ان الدليل يكون الغرض ترجيح الاستصحاب الذي كان الحكم المستصحب فيه
الاستصحاب [illegible] الحكم المستصحب بالاستصحاب الاخر بواسطة بعض المرجحات المنصوصة الا انه لا يخفى ان المقام [illegible] الملائم
الاصل على الدليل [illegible] على الحكم كما ان المتبادر [illegible] المقام نسبة الرجحان الى الدليل فقوله راجح انسب بما مع [illegible]
المقصود بالاصل الدليل لكن اقول ان كلا من الدليلين على الحكمين المستصحبين يدل على حدوث الحكم اي الحكم في الزمان الاول
وكل منهما ساكت عن الشمول للزمان الثاني والا لما كان مجال لشيء من الاستصحابين فلا يثبت بهما بقاء الحكم فضلا عن [illegible]
بهما في الزمان الثاني وبقاء الحكم ورجحان ما يدل على الحكم في الزمان الاول اي حدوث الحكم كيف يوجب رجحان ما يدل على الحكم
في الزمان الثاني وبقاء الحكم مع انه لا تعارض بين الدليلين كيف وهما دليلان على حدوث الحكم والمدار في الاستصحاب على الشك
البقاء مع اليقين بالثبوت في الزمان الاول فتعارض الاستصحابين لا بد فيه من اليقين بثبوت المستصحبين في الزمان الاول
بثبوتهما في الزمان الاول بشيء في شأن الدليلين والمرجحات المنصوصة قد وردت في باب التعارض فلا مجال للترجيح بها في غير
باب التعارض فالمقرون بالمرجح المنصوص خارج عن التعارض وشيء من المتعارضين غير مقرون بالمرجح المنصوص فلا مجال للترجيح
احد الاستصحابين باقتران دليل المستصحب فيه بالمرجح المنصوص على ان رجحان الدليل الاجتهادي لا يوجب رجحان الدليل العملي
الا ان يقال ان المدار في الترجيح عنده على التعبد ولا مرية في باب التعبد بين الدليل الاجتهادي والدليل العملي وان قلت ان
المقصود بترجيح ما اصله راجح تساقط الاستصحابين والتمسك بالدليل الراجح من الدليلين الدالين على الحكمين المستصحبين
الاستصحابين قلت انه خلاف ظاهر العبارة بلا شبهة لانه اضافة الترجيح الى الموصول المقصود به الاستصحاب لا الى الاصل مع ان
كلا من الدليلين ساكت عن الشمول للزمان الثاني مورد الاستصحابين فقال انه الطريق الى التمسك بها كما سمعت فكيف يصح التمسك
بالراجح من الدليلين بعد تساقط الاستصحابين وجرى المحقق المحشي على ان الاحوط الاخذ بالاصل الثابت فيهما وما استند من رجحان الدليل الذي ثبت
اصل الحكم المستصحب منه يوجب الرجحان وكذلك يتفاوت فيما ما الاستصحاب يتفاوت الادلة على حجيتها وكذلك بملاحظة اعتضاد كل
منهما بالاصل او بدليل اخر وهكذا وعن بعضنا لما بان يقال ان ترجيح نفس احد الاستصحابين [illegible] او حجيته وبملاحظة اخرى ترجيح
احدهما على حكمه الفرعي او حكمه الاصولي بتقديم الراجح وكذا الترجيح من مدرك الحكم المستصحب باحد الاستصحابين بتقديم الراجح [illegible] ترجيح
مداركه الحكم المستصحب به يثاب الترجيح في صورة ذلك وهي اصول وجوه الترجيح قوله وكذا يتفاوت اي كما انه يتفاوت الاستصحابان
المتعارضان بتفاوت مدرك الحكم المستصحب كذا يتفاوتان بتفاوت مدارك حجية الاستصحاب لتفاوت فيها الاستصحاب بتفاوت
الادلة على حجيته قوله الاصل الحكم الاشارة [illegible] فتنبه ويجري الا ان اقول ان الترجيح برجحان مدرك الحكم المستصحب الملحوظ
من كلام الوافية كما سمعت يتضح بما تقدم واما الترجيح برجحان حجية احد الاستصحابين اي رجحان حجية نوع على حجية نوع الاخر
فيضعف بانه ان كان مدرك حجية نوع احد الاستصحابين راجحا ومدرك حجية نوع الاخر مرجوحا فاحد الاستصحابين حجة ولا
عبرة بالاخر وان كان المقصود برجحان الحجية هو كون نوع احد الاستصحابين مدلولا عليه بدليلين مثلا وكون الاخر مدلولا عليه
بدليل او كون شمول اخبار اليقين لاحد الاستصحابين المهمل بالاضافة الى شموله للاخر وان كان الظاهر شموله فالمرجع الى كون نوع
كل من الاستصحابين مظنون الحجية لكن مع قوة الظن في جانب حجية احد النوعين الا ان قوة الظن بحجية نوع احدهما مع الظن بحجية
نوع الاخر لا يوجب تقديم احدهما الا ان يقال الترجيح يكون حجيته ما كان الظن في جانب حجيته نوعا اقوى مظنونة وحجية الاخر موهومة

لو علم بعدم حجية احد الاستصحابين فيصير مفاد الاول اقرب بالاعتبار في مقام الظاهر اي اقرب بكونه حكما ظاهريا كما ان الخبر
المرجح صدوره يكون اقرب بالاعتبار في مقام الواقع اي بكونه حكما واقعيا لكون مضمونه مظنون المطابقة مع الواقع لو علم بكذب
احد الخبرين فكما انه لا بد من تقديم الاقرب بالاعتبار ثمة فلا بد من تقديم الاقرب بالاعتبار هنا ايضا الا ان يقال ان ما كان
يدل على وجوب الترجيح ثم من الاجماعات المنقولة واطلاق كلمات الاصحاب بل بعض فقرات الاخبار لا يأتي هنا ثم يأتي في المقام
قاعدة الاشتغال وحكم العقل لكن يظهر الفرق بينهما في المقام الا ان يقال انه لو تم وجوب الترجيح من جهة التعبد مع ان افادة المرجح فيه
للظن بالحكم الواقعي فرضي خلاف فرض قطعيا به وبين ما يحصل فيه الظن بالظن الفرضي بالحكم الظاهري فيه كما سمعت فالذي اقول انه
ان كان احد الاصلين معتضدا بالشهرة فاما ان يكون الشهرة مفيدة للظن بالواقع كما لو تعارض الاستصحابان وكان احدهما يقتضي
الوجوب وافتى المشهور بالوجوب بناء على ظهور مفاد الشهرة في الحكم الواقعي او يكون في مقام العمل كما لو عمل المشهور باحد الاستصحابين
اما الاول فالحق فيه القول بالتساقط لعدم رجحان الدليل العملي بالمرجح الاجتهادي وعدم حجية المرجح بنفسه حتى يصار اليه على ما
مر ان تأتي الكلام في المقام على القول بحجية الظنون الخاصة وعدم انسداد باب العلم فالمرجع قاعدة الاشتغال ولا حكم للعقل في المقام لو فرض
انسداد باب وجوب الترجيح في تعارض الاخبار لعدم رجحان الدليل العملي بالمرجح الاجتهادي كما سمعت وعدم شمول اخبار التخيير
لتعارض الاصلين اللهم الا ان يدعى القطع بعدم الفرق بين تعارض الخبرين وتعارض الاصلين فلما كان الحكم في الاول التخيير
فيأتي التخيير في الثاني ايضا واما الثاني فالحق فيه القول بلزوم تقديم الراجح لرجوع الامر الى الظن بدخول احد الاستصحابين
في اخبار اليقين دون الاخر فيكون المظنون كون الحكم الظاهر هو مفاد الاستصحاب الراجح فيجب العمل به اما بناء على لزوم الظن
الشخصي في لزوم العمل بالدليل الا انه لا يتأتى الا مع الامر ظاهر واما بناء على كفاية الظن النوعي فالامر مبني على القطع بعدم الفرق بين تعارض
الخبرين وتعارض الاصلين في المقام بناء على عدم تمامية ما يعم المقام من ادلة وجوب تقديم الراجح في تعارض الخبرين كحكم العقل
وقاعدة الاشتغال واما الترجيح باعتبار رجحان مدلول الحجة فالحال فيه كما سمعت وقد تقدم بعض ما يتعلق بالمقام من الكلام في
بحث الاستصحاب ثم ان تعدد الاصل بالاصل هل يوجب الترجيح يظهر الحال بما مر في بحث الاستصحاب **المقام الخامس** في ذكر جملة
من المرجحات اما المرجحات المتعلقة بالمتن فما يوجب منها رجحان الدلالة ولا يقتضي اعتباره من الاخبار الا ورود الاخبار بها وقد دون
مرفوعة المتقدمين الا انه اعتباره وقال … من اعتبار احوالها الا انه بل اعتباره خارج عن البحث المتقدم في وجوب العمل بالراجح
منه ان يكون الدلالة في احدهما موكدة بالتقديم دون الاخر فانه يرجح على معارضه لقوة الظن بالدلالة به وقال العلامة في النهاية
وصاحب المقام كلام الاخر وعارضه البادي والد الحاجبي والشيرازي والمسدي وقطر الفلاسفة في ذلك تعليلا بان
الدلالة لا توجب الناظر في المتن وعنه ان كلامنا في الاخبار الوضعية ولا يجري النسخ فيها فلا يؤدي في الناظر فيها وان
لو عرضنا النسخ مبني على ان ماهية المتن كما احتمله المدقق الشيرواني في موارد التخصيص مما كان البناء والصدر فان هذا الا
في كلامه مقطوع الصدر وقد تقدم ترتيبه من اصله في بعض مباحث الخصوص بحيث في البوابات لا توجب قوة الدلالة الترجيح لا
المقدم لكن كلامنا الترجيح فيها الا انه عند العامة لمن جميع كلماته تلك ومعبرها فيها مع ان تعليل الى غيره من العامة ظاهر
ومن ذلك كما يتضح من صاحب المعالم ما لو اشتمل احدهما على العلة **ومنه** ان يكون احدهما مشتملا على بيان علة الحكم فيرجح
على معارضه لقوة الظن بدلالته والدليل العلامة في النهاية والعاملين كما من البادي والامدي وغيرهما وعن الامدي نقل ترجيح
الثاني عن بعض المتبرئين **ومنه** ان يكون احدهما عاما مخصصا فانه يرجح على معارضه الذي لم يرد عليه التخصيص لقوة الظن بالدلالة
بالنسبة الى الباقي حيث ان الغالب في العمومات لما كان هو التخصيص فالعام الذي لم يظهر تخصيصه لا يحصل الظن بعمومه بل الظن

في طائفة من المرجحات

في المرجحات المتعلقة بالمتن التي توجب رجحان الدلالة

في تاكيد الدلالة في احد المتعارضين

في اشتمال احد المتعارضين على علة

في كون احد المتعارضين عاما مخصصا والاخر غير مخصص

عدم بقائه على العموم فلا يحصل الظن بدخول مورد التعارض فيه واما العام الذي ورد عليه التخصيص فلا يكون في البين ما
يوجب وهن دلالته على الباقي فيحصل الظن بدخول مورد التعارض فيه لكن العام المخصص لو كان قد كثر تخصيصه و
الاخراج كعمومات الكتاب فهو ايضا ضعيف الحال كالعام المعارض الغير المخصص فلا يجوز العمل بشيء من العمومين في
مورد التعارض بل لو كان الخارج من العام الذي كثر الخارج منه اكثر من الباقي كثرة مستهجنة اي موجبة لالحاق المشكوك فيه
بالاكثر بناء على جواز مثله فالمظنون خروج مورد التعارض من العام الذي كثر الخارج منه بل على هذا القول الحال على عكس الحال في
بالتخصيص في العام الغير المخصص اذ غاية الامر فيه الظن بالتخصيص في الجملة لا الظن بخروج مورد التعارض لكن كثرة الخارج
في العام الذي كان الخارج منه اكثر كثرة موجبة لالحاق المشكوك فيه بالغالب تقتضي الظن بخروج مورد التعارض
لكن يمكن القول بانه على ما ذكر يكون الترجيح مع العام الغير المخصص لانه اقرب الى الواقع لان الخروج عنه مشكوك فيه بخلاف
العام المخصص فان الخروج عنه مظنون فالعام الغير المخصص اقرب الى الواقع مع انه لو علم بخروج مورد التعارض عن احد العامين
يحصل الظن بخروجه عن العام الغير المخصص فهو اقرب الى الواقع ايضا الا ان الاخذ بالمشكوك فيه لا يحكم به بل لعل لو تم
حكم العقل به ان الاجماع على الاخذ بالظن الفرضي الحكم في باب الاخذ بترجيح السند او ترجيح الدلالة لو كان الاجماع على الاخذ
بها باعتبار الظن الفرضي بالحكم لا يطرد في المقام لفرض التساوي في السند وفرض الشك في الشمول في العام الغير المخصص
الا العام الذي يراد الاخذ به مع ان العام الغير المخصص قد يحصل الظن باعتبار الخارج منه في مورد التعارض بواسطة
كثرة التخصيص وعدم وجدان المخصص في غير مورد التعارض فلا ترجيح للعام المخصص ح وبعد فلو كان العام المخصص
مخصصا بواحد يمكن القول بان الغالب في العمومات ورود التخصيص والعام المخصص بالواحد نادر ايضا مثل العام الغير المخصص
فليس الاول ارجح من الثاني وقال الوالد الماجد … الى تقديم العام المخصص مطلقا وهو المحكي عن صاحب الرياض وجرى عليه جمع
القول بترجيح العام الغير المخصص لعدم تطرق الضعف اليه وهو ضعيف وربما جرى بعض الفحول التوقف **ومنه** ان يكون
مدلول احدهما منطوقا ومدلول الاخر مفهوما فيرجح الاول على الثاني لقوة الظن في جانب الاول على ما جرى عليه جماعة وقد
تقدم الكلام في المقام في بحث المنطوق والمفهوم **ومنه** ان يكون مدلول احدهما مفهوم موافقة ومدلول الاخر مفهوم
مخالفة والظاهر ترجيح الاول لقوة دلالته وعليه جرى جماعة وربما استدل بانه لو لم يعمل بمفهوم الموافقة لزم مخالفة
ما يشير اليه اللفظ بمنطوقه وذلك قريب من استلزام الكذب بخلاف مفهوم المخالفة فانه لو ترك العمل به انما يلزم
كون القيد لا فائدة فيه واخلاء الكلام عن الفائدة اهون خطرا من حمله على ما يقرب الكذب والظن التي وربما حكي عن بعض
القول بترجيح الثاني استنادا الى ان مفهوم المخالفة من باب التاسيس ومفهوم الموافقة من باب التاكيد والتاسيس اولى
من التاكيد وان مفهوم الموافقة لا يتم الا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت وان
اقتضائه الحكم في محل السكوت اشد ولا كذلك مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق و
كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون اولى باثبات الحكم في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون له معارض في محل
السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقديرات اربعة يكون اولى مما لا يتم الا على تقدير واحد وكل من الوجهين واضح السقوط
ومنه ان يكون مدلول احدهما بالمطابقة ومدلول الاخر بالتضمن او الالتزام فالاول يرجح على الثاني لقوة الدلالة على ما
جرى عليه جماعة الا انه مبني على ثبوت الدلالة بالتضمن او الالتزام والحق عدم ثبوت الدلالة بالتضمن بناء على كون المدار
في الدلالة على الكشف عن الارادة او الاستفادة لو كان مدلول اللفظ مرادا به مركبا مجردا لا يتعلق به الارادة ولا يكون

في كون مدلول احد المتعارضين منطوقا ومدلول الاخر مفهوما

في كون مدلول احد المتعارضين من باب مفهوم الموافقة ومدلول الاخر من باب مفهوم المخالفة

في كون مدلول احد المتعارضين بالمطابقة ومدلول الاخر بالتضمن او الالتزام

٢٢٤

القرض فيما له ولا افهامه من حيث ولا يكون للفظ كاشفا عن ارادة افهامه او فهمه من حيث ولا عن الاعتقاد به او بجزئيه بل
بناء على ذلك لا ينافي الدلالة العقلية الا انها لو كان المراد من اللفظ معينين في دلالة اللفظ على احدهما بالنص و
احدهما بمع المراد باللفظ ومراده بالخصوص بل لا ينافي ثبوت الدلالة بالنص بناء على كون المدار في الدلالة على الا
ابتنا دعق تقدم الكلام في ذلك في بحث المنطوق والمفهوم نعم لما كان المدار في الدلالة على الامر من الكشف عن الا
والاعتقاد فينا في الدلالة بالالتزام وانما نكر السبب السد الحسن الكاشف بوتنا بنا على ان المدار في الدلالة على الكشف
عن الارادة لكن دلالة المطابقة مقدمة عليها لقوتها ومنه ان يكون مدلول احدهما لغويا ومدلول الاخر شرعيا
وبعبارة اخرى ان يكون احدهما المعنى لغويا فقط والاخر لمعنى شرعي فقط اي غير مسبوق بمعنى لغوي فالامر من باب الاجمال
لا النقل فالثاني يرجح على الاول للظهور وقوة الظن في جانبه لكون المعدول عن الاستعمال في المعنى الشرعي بما كان له
شرعية بالنسبة الى المعدول عن الاستعمال في المعنى اللغوي لكثرة المجازات في كلام الشارع وكثرة الاستعمال في المعنى الحرعي
في باب الحقائق الشرعية واليه العلامة في التهذيب كالحاجبي وكذا بعض الفحول نظرا الى ان تكلم الشارع بوضعه اطلب
من تكلمه بوضع اهل اللغة فكان ارجح وعبارة الالفاظ المستعملة في معانيها القرآن وهي حقيقة شرعية فيه في حيث الا
لفاظ المستعملة في معانيها وهي حقيقة لغوية فيه كشعره سيما ... سواء فكيف يكون تكلم الشارع مطلق وضعه الطبين
تكلمه بطبق الوضع اللغوي وان تلك فلو كان الاستعمال في المعنى اللغوي اغلب من الاستعمال في المعنى الشرعي فكيف تقول ان
الظن في جانب ما يكون مدلوله شرعيا بواسطة ما ذكرت في السند قلنا ان كون الغالب في استعمالات الشارع هو الحقائق
اللغوية لا الحقائق الشرعية لا يضر فيما لو دار الامر بين عدد قليل من عدوله عن الاستعمال فيما وضعه وعدوله عن الاستعمال
في المعنى اللغوي فيما يكون مدلوله شرعيا بكون المظنون هو عدوله عن الاستعمال في المعنى اللغوي لكون الغالب في
عدوله هو العدول عن المعنى اللغوي نعم لو تردد الامر في لفظ كلام الشارع بين كونه مستعملا في المعنى اللغوي او مستعملا
في المعنى اللغوي بواسطة الوضع له شرعيا فالغلبة الاولى تقتضي قوة الظن بالاستعمال في المعنى اللغوي فالامر بتردد الامر
فيما لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية بين كونه مستعملا في المعنى اللغوي وكونه مستعملا في المعنى الشرعي اخرى بين كون اللفظ
الثاني على معناه اللغوي مستعملا في معنى اخر مجازا وكون اللفظ الاخر فيه الحقيقة الشرعية مستعملا في معنى اخر غير معناه
الموضوع له شرعا وعليه الاستعمال في المعنى اللغوي في الصورة الاولى لا ينافي غلبة الاستعمال في المعنى الشرعي في
الثانية ولا منافاة بين الغلبتين وبوجه اخر لا منافاة بين الغلبة في استعمالات الشارع واخرى في عدوله عن الاستعمال
في الموضوع له ولا ارتباط بين الغلبتين وربما يظهر من العلامة في النهاية ... الوقف في المقام هذا ولو كان لاحدهما
معنى لغوي قد استعمل فيه شرعا وللاخر معنى لغوي فالظاهر ترجيح الاول على ما كتبت سابقا الا انه لو كان الاستعمال في الحقيقة
شرعا اكثر فالترجيح المزبور يتجه والا فهو محل الاشكال ومع ذلك جرى العلامة في النهاية استنادا الى ان الاصل موافقة
الشرع للغة وفيه انه لو كان ما يكون له معنى لغوي غير مستعمل فيه شرعا في غير مقام التعارض مستعملا فيه في كلام الشارع
في مقام التعارض للان موافقة الشرع للغة ايضا فلم يتردد الامر بين موافقة الشرع للغة وعدمها لكن الكلام في تردد الامر
بين الاستعمال شرعا فيما استعمل في كلام الشارع في المعنى اللغوي ولا استعمال شرعا فيما لم يستعمل في كلام الشارع وايضا لو كان
لاحدهما معنى لغوي قد استعمل فيه شرعا وللاخر معنى لغوي ومعنى شرعي فهل يرجح جماعة على ترجيح الثاني وهو الارجح للظهور
ارادة المعنى الشرعي لندرة العدول عن المعنى الشرعي بالنسبة الى العدول عن المعنى اللغوي لكثرة المجازات في كلام الشارع

في كون مدلول احدهما لغويا ومدلول الاخر شرعيا

[illegible]

كلام نعم لو كثر استعمال ما كان له معنى لغوي في كلام الشارع في المعنى اللغوي فلا يبعد تقديم الاشتراك لكثرة الاستعمال في ما
الحقائق الشرعية اذ لم يتحقق الحقيقة الشرعية فيما كثر استعماله في المعنى اللغوي في كلام الشارع ومعه الكثرة لا يتعدى في الظن بكون
ارتكاب خلاف الظاهر فيما كان له معنى لغوي واكثر استعماله فيه شرعا بل لو لم يكن كثرة المجازات لكان ارتكاب خلاف الظاهر فيما كان له
معنى لغوي واكثر استعماله فيه شرعا مساويا لارتكاب خلاف الظاهر فيما كان له معنى لغوي وشرعي اذ الاستعمال في غير المعنى الشرعي
من المعنى اللغوي او غيره الا ان يقال انه لا يجري في محل الشكوك فيه حمل الغالب لاتحاد ذلك النوع وكثرة الاستعمال في باب الحقائق الشرعية
فيما لم يستعمل في كلام الشارع في المعنى اللغوي او استعمل فيه قليلا لا يوجب الظن بكون ارتكاب خلاف الظاهر فيما كان له معنى لغوي واكثر
استعماله فيه شرعا الا انه يدفع بان حمل المشكوك فيه على الغالب وان يتأتى مع اختلاف النوع الا انه انما هو لو كان غالب الانواع علاوة
واحدة فيلحق المشكوك فيه بغالب الانواع لكن هيهنا انما تتحقق الكثرة في افراد نوع واحد وهو لا يوجب الحاق المشكوك فيه من نوع اخر
لكن يمكن القول بان الاختلاف هنا من باب الاختلاف الصنفي لاتحاد الهيئة في الحقيقة اللغوية التي كثر استعمال الشارع فيها
اللغوي والحقيقة اللغوية التي لم يستعملها الشارع في معناها اللغوي او استعملها فيه قليلا وقد تقدم في بحث الاستقراء عدم تأتي
الاختلاف الصنفي من الحاق المشكوك فيه بالغالب بل يمكن القول بان كثرة الاستعمال في المجازي في الفاظ مخصوصة لا يوجب
الظن بكون ارتكاب خلاف الظاهر فيما كان له معنى لغوي لان المقام ولا فيما تقدم من التعارض بين ما كان له معنى لغوي وما كان
له معنى شرعي وربما استدل بان الحمل على الثاني اشد من الخلاف والظاهر ان المقصود هو احتمال كون المراد فيما كان له معنى لغوي
وشرعي هو المعنى اللغوي وان كان الظاهر كون المراد هو المعنى الشرعي حيث كل من المعنى اللغوي والشرعي محل احتمال لكن السامع لو حمل
وان يختلف قوة وضعفا اختلاف ما كان له معنى لغوي فانه لا يطرقه فيه ما يطرق فيما كان له معنى لغوي وشرعي من احتمال المعالجة
الحمل الشرعي للواقع وهو احد من مخالفة الواقع وليس بشيء وانما يوجب هذا رجحان الصدور ومنه ان يكون احدهما مرويا باللفظ
فانه يرجح على المروي بالمعنى لبعد ذلك عن الزلل وبعبارة اخرى لقوة الظن بالصدور في جانب المروي باللفظ وصار اليه العلامة
في النهاية والتهذيب واليه يرجع كلام صاحب المعالم واختار غير واحد من الاواخر وهو المحكي عن جماعة وعن الشيخ انه ان كان
الراوي للمعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه ذلك فيبنى على المروي لفظا وفي حاشية المحقق القمي حفظا
عليه ... انه ابعد عن الزلل ونقيب صاحب المعالم عن المحقق بانه كيف رضي من الشيخ بالتفصيل الذي حكاه عنه مع ان ... الرواية بالمعنى
مشروطة بالضبط والمعرفة وعلله بترجيح اللفظ بانه ابعد عن الزلل يقتضي التقديم مطلقا لا مع عدم الضبط والمعرفة في الراوي
المعنى كما شرطه الشيخ قال قوله كما شرطه الشيخ اي شرطه الشيخ عدم الضبط والمعرفة في التقديم في كلامه المذكور انما القول ان ما جرى
عليه الشيخ بطريق علمه لا ينافي الظن بالصدور في جانب المروي باللفظ اقوى وان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة
ان المعروفية بالضبط والمعرفة تقليل احتمال الخطاء في النقل لا اصبه بالكلية وانما المنقول باللفظ فهو سقف فيه ما يطرق على المنقول
بالمعنى من احتمال الخطاء بالكلية فالظن بالصدور في جانب المنقول باللفظ اقوى وايضا الكلام في المرجحات انما يتأتى بعد ...
هي مع قطع النظر عن الخارج والمقتضى على الجهات الخارجية مورد الكلام في المقام فكان المناسب اطلاق القول بترجيح المنقول باللفظ
وايضا الضبط شرط واعتبار مطلق الخبر والمعرفة شرط في جواز النقل بالمعنى على ما يقتضيه كلام الشيخ هنا والظاهر ان المقصود
بالمعرفة هو الواقع لا النقاد كما اشترطه صاحب المعالم في بحث جواز النقل بالمعنى وان كان المناسب اشتراطه ... بالترجيح من الاختلال بها
على ما تقدم والمعروفية بالضبط والمعرفة لا يرتفع قوة الظن في جعل المنقول بالمعنى مساويا للمنقول باللفظ فكان المناسب ان
شدة الضبط والمعرفة في تساوي المنقول بالمعنى مع المنقول باللفظ اللهم الا ان يكون المراد هو شدة الضبط والمعرفة وكان الحال

في تعارض ...
في كون احد الخبرين ... مرويا باللفظ والاخر بالمعنى

٢٢٥

[illegible]

في ذكر أحد المتناقضين صحيحا

[illegible]

في ذكر أحد المتناقضين فاسدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالرجوع فيما دل امارات الترجيح المقصد الا ان يفرض كون الماء ذا الموصوف بالعلو [illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible] يظهر
اعتبار ضعف السند لو كان الظن حاصلا على علو الماء ذا بالوجه المرجوح ومن هذا الباب لم يثبت اعتبار سند الصحيفة السجادية
يحصل القطع بصدوره من المعصوم لامتناع [illegible] مع قطع النظر عن المحاسن اللفظية وان لم يثبت كونها من خصوص
السيد السجاد عليه [illegible] وان [illegible] حمل المشكوك فيه على الاعم الاغلب كونها من جنابه [illegible]
من [illegible] بل [illegible] القول بما ذكر في باب المناجاة [illegible] وايضا الديوان المعروف كونه [illegible] من امير المؤمنين
يحصل القطع بصدوره [illegible] عن المعصوم بملاحظة علو معناه والاشعار مع قطع النظر عن المحاسن اللفظية وان لم يثبت كونها
من خصوص امير المؤمنين [illegible] وربما يحكى عن العلامة المجلسي [illegible] الاخبار ولعمري ان اشعار الديوان المزبور [illegible]
[illegible] لكن ما يحكى في القاموس [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] وكون الكلام من المتكلم [illegible] في الاشعار والمحاورات والكتابات والخطابات بل كثيرا ما يحصل القطع
بكون الكلام من [illegible] كلام يكون حال [illegible] بقطع بكونه [illegible]
[illegible] ومنها استناد احدهما الى الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] الاخبار [illegible] من حيث [illegible] للاعجاز ومن ذلك [illegible]
اعتبار ضعف سند الخبر بالاشتمال على نقل المعجزة فاخبار المعجزات [illegible] الاخبار وان كانت ضعيفة الاسانيد ويمكن ان [illegible]
ان الترجيح بالوجه المزبور [illegible] لو كان الاعجاز المنقول [illegible] بيان الحكم الشرعي والاقوى الظن بصدوره [illegible]
[illegible] الظن بصدوره [illegible] ذلك الخبر [illegible] الاجزاء [illegible] ضعف سنده بالاشتمال على نقل الاعجاز
بالنسبة الى تمام اجزاء [illegible] ومنها الاشتمال على طول الكلام في بيان بعض الكلام
الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] والقرائن [illegible] لقوة الظن [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] في العرف [illegible] الاشتمال [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible] اعتبار ضعف سنده [illegible]
يمكن ان [illegible] الظن [illegible] القرائن [illegible]
من ذلك [illegible] الترجيح والاعتبار [illegible] القرائن [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] في الصدق والكذب [illegible] المرجحات السندية ومنها قلة
الوسائط [illegible] السند [illegible] السند [illegible]
بالاضافة الى الاخر [illegible] الوسائط [illegible] العلامة في [illegible] المعالم [illegible]
[illegible] الحاشية [illegible] علو الاسناد [illegible]
[illegible] السند [illegible] الترجيح [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بل قد [illegible]

الوسائط زوال الظن بصدوره وما نقل عن المنقول عنه الاول سواء كان معصوما او غيره بالكلية وان قلت ان كثرة الوسائط
ولو بلغت ما بلغت [illegible] من سابقه مظنون [illegible] الظن بصدوره ما نقل عن المنقول عنه الاول [illegible]
كل ما [illegible] من سابقه وان يكن [illegible] في حكاية كل لاحق عن سابقه يوجب ضعف الظن [illegible]
ما نقل عن المنقول عنه الاول [illegible] يوجب زوال الظن بالصدور بالكلية [illegible]
كون قلة الوسائط وعلو السند موجبا لقوة الظن [illegible] وما ذكرت [illegible]
[illegible] على ترجيح [illegible]
[illegible] احتمال الغلط والكذب [illegible] احتمال [illegible] علو الاسناد [illegible]
هذا الوجه الا انه مرجوح باعتبار [illegible] احتمال الغلط والخطاء [illegible]
الرواة [illegible] كثر [illegible] علو الاسناد [illegible]
[illegible] الاعراض في الاسناد [illegible] المقصود [illegible] السند [illegible]
الاخبار [illegible] طول العمر [illegible] احتمال الكذب والغلط [illegible]
بل ربما يحصل الظن بل القطع [illegible] قلة الوسائط [illegible] زيادة طول العمر
[illegible] المرجحات [illegible] مع قطع النظر عن الخارج [illegible] المرجحات [illegible]
او يكون المعصوم [illegible] السند [illegible] ضعفه [illegible]
الاسناد ومن قلة الوسائط [illegible] الكلمات [illegible]
كان الغرض هو العلو [illegible] الوسائط [illegible] الكلمات [illegible]
لو كان الواسطة [illegible] في الاخبار [illegible] مع ان مجرد [illegible] لا يوجب الضعف [illegible]
صاحب المعالم [illegible] على جعل الغرض هو الوجه [illegible]
[illegible] الغرض لم [illegible] العلامة [illegible]
ان جعل الغرض هو الوجه الاول [illegible] العلامة [illegible] ان الظاهر [illegible]
[illegible] لا يوجب قوة الظن [illegible] لا يوجب
الظن [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] ومنها كثرة
الوسائط [illegible] العلامة في [illegible]
النهاية والتهذيب [illegible] وهو المنقول عن الشيخ في العدة والاستبصار و[illegible]
[illegible] لا يوجب الترجيح كما في الشهادة [illegible] بالشهادة
كان الغرض [illegible] العدل [illegible]
باب الشهادة [illegible] بل لو كان [illegible]
الحكم [illegible] الترجيح [illegible] عدم جواز الترجيح [illegible] بالكثرة [illegible]
فان [illegible] على [illegible] الاخذ بالراجح مع ان الظاهر [illegible] القول بعدم الترجيح [illegible]

٢٢٧

وان لم يلتزم به فلا مجال للفرق ثم ان الظاهر ان المقصود بما ذكره هو تعدد الطرق وان تعدد الوسائط كلا او احدا بتعدد
لكن في حكمه ما لو تعدد الرواة عن المعصوم لكن اتحد الطريق اليهم الا ان الظاهر ان الظن في الاول اقوى اذ احتمال كل واحد من
المعصوم من يروي عنه ابعد من الاشتباه ما لو كان الراوي عن كل واحد ايضا متعددا مقتضى كلماتهم عدم الفرق بين ما لو كان
بعض الطرق جامعا لشرائط الاعتبار وعدمه نعم يشكل الحال بالقبول الا اذا كان احد الخبرين صحيحا وكان الاخر
بطرق ثلث ضعيفة اي كان مستفيضا بناء على تحقق الاستفاضة بالثلثة فترجيح الاخر على اشكال نعم لو كان بطرق عشرة
فلا اشكال في الترجيح لكن القول بان الظاهر من كلماتهم تماثل الخبرين المتعارضين في اعتبار السند وايضا لو كان احد
الخبرين مرويا بطريق واحد وكان الاخر مرويا بطريقين فالظن في جانب الثاني اقوى لكن لو كان احدهما مرويا بطرق عشرة
وكان الاخر مرويا باحد عشر طريقا فزيادة الواحد للثاني لا توجب قوة الظن وايضا لا فرق بين اتحاد مقام الخبر المروي بطرق متعددة
واختلافه مع وجود التعدد المشترك في البين فالتعدد المشترك لو وقع التعارض بين اخبار ... وجود التعدد
وجرى جار من الاخبار في التعدد المشترك فيقدم الاكثر ومنها ان يكون احدهما مسندا والاخر مرسلا على ... المرسل بناء على
اعتباره والاقتصار الحال بالنسبة الى ... المعارض بلا كلام لان حال الواسطة في المسند معلوم بخلاف المرسل فالظن به
اقوى ذكره العلامة في النهاية والتهذيب ... البيان ... والحاجبي والعضدي كما عن العبدي به
الكافي والامدي بل جرى عليه المشهور من اصحابنا واكثر العامة كما عن الكاظمي وجمهور علماء الاسلام كما ذكره ...
وعن ... ترجيح المرسل وعن ... التساوي واليه يرجع ما فصل به الشيخ في العدة من انه ان كان المرسل
ممن علم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح للمسند عليه وان كان ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم المسند عليه
واما القول بالتوقف حيث ... ما ذكره من عدم ترجيح المسند على المرسل فيما لو كان المرسل لا يرسل الا عن ثقة وان كان ...
التساوي وترجيح المرسل الا ان الظاهر بل بلا اشكال ان المقصود هو التساوي وما ذكره من تقديم المسند فيما لو كان المرسل
ممن يرسل عن ثقة وغير ثقة انما هو ناش من عدم الحجية بقرينة حكمه بالتوقف في صورة الانفراد ومن باب عدم حجية
المرسل من اصله لا من باب ترجيح المسند مع حجية المرسل بناء على مقتضى كلامه عدم حجية المرسل لو كان المرسل ممن يرسل عن ثقة
وغير ثقة مقتضى كلامه اختصاص حجية المرسل بالمرسل ... اختصاص الارسال الى الثقة منفيا في باب الحجية الا في صورة التعارض
... الحجية منفصلا خارج من التنازع ... الى القول بالتساوي على الاطلاق ...
يرسل الا عن ثقة ترجيح المرسل وفي من يكون يرسل عن ثقة وغير ثقة ترجيح المسند الا ان مقتضى كلامه القول بالتساوي فيما
لو كان المرسل لا يرسل الا عن ثقة ولا اقل من عموم كلامه لترجيح المسند ولا دلالة في كلامه على ترجيح المرسل بل كلامه ...
خلافه كما يظهر مما سمعت مع ان مقتضى كلامه تقديم المسند فيما لو كان المرسل يرسل عن ثقة وغير ثقة من جهة عدم حجية المرسل
كما يظهر مما سمعت لا من جهة رجحان المسند مع حجية المرسل كما هو مقتضى التفصيل المزبور فضلا ان النزاع في المقام بعد ...
حجية المرسل ولعل منشأ حكاية التفصيل المزبور ما حكاه المحقق عن الشيخ في حجية المرسل كما تقدم من انه ان كان الراوي ممن عرف
انه لا يروي الا عن ثقة قبلت روايته مطلقا وان لم يكن كذلك فلنا شرطان ان لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة
الا انه بعد الاغماض عن عدم مساعدة كلام الشيخ لما ذكره ... مقتضاه فيما لو عرف ان الراوي لا يرسل الا عن ثقة هو ترجيح المرسل
ومقتضى كلام الشيخ هو التساوي كما ان مقتضاه فيما لو لم يعرف ان الراوي لا يرسل الا عن ثقة هو القول بالقبول على تقدير الاخر
ومقتضى كلام الشيخ عدم القبول بقول انه لا دلالة في حكاية المحقق على تقديم المسند في صورة التعارض لو لم يكن الراوي

من عرفانه لا يروي الا عن ثقة كما هو مقتضى صريح ظاهر الحكاية بل هو اعم من التساوي وتقديم المسند والقول بترجيح المرسل
ان الخبر الثقة لا يجوز له اسناد الحديث الى الرسول الا مع القطع او الاعتقاد المقارب للقطع بان الرسول قال ذلك الحديث
بخلاف ما لو اسند وذكر الواسطة فانه لا يحكم على ذلك الخبر بالصحة ولا يصح ان ينقل عن الناقل انه قال ان الرسول قال ذلك
فكان الاول اولى واما اذا حدث الثقة من اصحاب الرسول بحديث فتركهم وقلت قال رسول الله ص مخبرا عن نفسه فلا يجوز
هذا الاطلاق الا مع شدة الوثوق اقول ان مقتضى الوجه ان النزاع فيما لو كانت الارسال بحذف الواسطة مع اسناد المتن الى
النبي ص كما لو قيل قال رسول الله ص كذا من دون ... لما لو كان الارسال بحذف الواسطة من دون اسناد المتن كما لو قيل روي
عن النبي ص او كان بابهام الواسطة كما لو قيل روى بعض اصحابنا عن النبي ص انه يمكن ان يكون مبنيا على اختصاص المرسل بالصورة
الاولى كما هو مقتضى جملة من تعاريف المرسل في جملة التنبيه في العدة انه غاية هو المعنى الاشهر عند الجمهور وكيف كان معنى
القسم الثاني ما لو حذف الواسطة واسناد المتن الى المعصوم وان تقدم اعتباره لو كان المرسل بالكسر ثقة او متحرزا عن الكذب كما
قد تقدم عدم دلالته على ثبوت الصدور ودعوى عدم جواز ان يسند الثقة الحديث الى المعصوم الا مع القطع بالصدور او
الاعتقاد المقارب له مع وضوح تعلق الواسطة في البين ... ان الراوي عن ... على النبي بل قد يدعى عليه
الى الرسول والائمة في عين الواجبات والمحرمات مع عدم الجزم وكذا الظن بالقضية ثم ان الظاهر من القسم المزبور كون الراوي عالما
بالصدور وظن معتبر ... الواسطة او التنبيه ... للظن بالصدور بالصدق الا انه يحتمل عدم اسناد الاسناد الى
الظن بالصدور ... الصدق والكذب الى صحة الواسطة ... بقرينة ... ان الراوي للمروي عنه ...
بعد الزمان المتخلل في البين واحتمال عدم الاسناد ... لا اعتبار المرسل المزبور ... في السند ... الظن بالصدور ...
بل يكفي في ضعف المرسل المزبور ... معارضة المسند ووقوع الخلاف في اعتباره من يقول بحجية خبر الواحد ...
كل من الوجهين المذكورين هذا ما ... الا ان يقال انه يمكن القول بانه لو عرف ان المرسل لا يرسل الا عن ثقة فاحتمال
كون حذف الواسطة من باب ... الصدق والكذب الى صحة الواسطة ... بقرينة ظهور عدم ... الراوي ...
عنه بواسطة بعد الزمان المتخلل في البين من دون اسناد الاسناد الى الظن بالصدور ... في البين ... لو كان ...
... كان يحصل الظن للمجتهد ... الحال لو كانت ... في صورة الحذف ... المرسل
الظن بالصدور ولو بواسطة نقل الواسطة ... لو كان يحصل ... الظن
... حصول الظن ... الى ان يحصل العلم ... حصول
الظن ... الظن ... عدم حصول الظن ...
... عدم حصول الظن ...
... فلو كان الظاهر من الاسناد كون المرسل ...
فيكون الظن الحاصل منا للمجتهد اقوى من الظن الحاصل في صورة ذكر الواسطة وان كان ... المرسل مسندا الى ... الواسطة
... ويمكن ان يقال ان ... المرسل لا يرسل الا عن ثقة ... لو فرض كون المرسل لا يرسل الا عن ...
الكلام في تعارض المسند والمرسل من حيث ... في الترجيح مع المسند وان كان الارسال بحذف الواسطة
والاسناد الى المعصوم ... الواسطة والاسناد من باب ... الى ... الراوي بقرينة ...
لا ظن المرسل بالصدور ولم ... للقول بالتساوي على ... ربما استدل الشيخ على التساوي ...

ان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بعمل الطائفة حيث انهم كما عملوا بالمراسيل فما يطعن في احدهما يطعن في الآخر ولا فرق بينهما على ما
اقول انه بعد ضعف تفصيله بكونه بين الشايع وغيره كما يظهر مما مر ينتج استدلال المذكور بان اقتضى الامر ولا انه على الطائفة
بعد تسليمها ظاهر الحجية لاهل التساوي وبيان آخر على المساوات واصل الحجية لاهل المساوات في الحجية حتى في حال التعارض
وبيان آخر انه على المساوات في الحجية في الحجية لا مطلقا في حال التعارض وبيان آخر انه على المساوات في الحجية في حال الا
لا المساوات في الحجية مطلقا حتى في حال التعارض ومنها كون راوي احدهما صاحب الواقعة على ما جرى عليه العلامة في النهاية
والشهيد في الحاشية والعضدي والمحقق البهائي والوالد الماجد وكما من السيدين والآمدي بل عن السيدي انه لا خلاف
النهاية في الثناء الخالصين على رواية من روى الماء من الماء فالبعض القول والسند لا يخلو عن قوة وربما استدل عليه بان
صاحب الواقعة اكثر من غيره ولو فرضنا بما يقوي الظن في جانبه وبان اهتمام صاحب الواقعة اعظم من غيره وروايته ارجح وعن الجرجاني
القول بالترجيح اقول ان صاحب الواقعة لو سئل المعصوم عن حكمها فروى الجواب فلا ترجيح رواية الخارج عن الواقعة اما بان يروي
صاحب الواقعة بما عارض ما رواه الصاحب اما بان يسئل عن حكم تلك الواقعة على سبيل فرض الوقوع ويروي الجواب بما عارض
ما رواه صاحب الواقعة او يروي عن المعصوم بيان حكم كلي يندرج فيه حكم تلك الواقعة الا انه لو كان جواب صاحب الواقعة لا بد
من الواقعة فيكون النسبة من باب العموم والخصوص المطلق ويخرج الامر عما نحن فيه الكلام اما بالنسبة لو كان جواب صاحب الواقعة
على سبيل الكلية ايضا فيتاتى التعارض بالتباين او العموم والخصوص من وجه فلا يرجح رواية الخارج الا رواية ما رواه صاحب
او رواية غيره والظاهران مورد كلامهم هو القسم الثاني وان يطرد حكمه في القسم الاول والاخير كيف كان فكثرة الاطلاع صاحب الا
انما هي بالنسبة الى كيفية وقوعها ولا يتعدى الى الحكم الوارد في حقها ثم يمكن ان يقال ان شدة اهتمام صاحب الواقعة يقتضي
شدة توجه الذهن بشدة توجه السؤال الى ما يرجع اليه فهو ابعد عن الخطاء في المسموع فالظن بالصدور في جانب
رواية اقوى ومنها ان يكون راوي احدهما مباشرا فهو يرجح على ما رواه غيره وفاقا للعلامة في النهاية والتهذيب والوالد الماجد
وبعض الفحول كما عن السيدي والامدي ونقل في النهاية عن قوم نظرا الى ان المباشر اعرف بما يجوز وما لا يجوز فاذا سمع كلاما لا يجوز
اجراؤه على ظاهره بحث عنه وبحث عن تاويله ويسأل عن مقصده وسبب حدوثه حتى يطلع على الامر الذي يزول معه الاشكال و
الالتباس وكذلك ليس الثاني فانه لا يعرف بين الجائز وغيره فلا يحقق سببه والفحص والسؤال المذكور لعدم الباعث له على ذلك
فينقل ما سمعه خاصة وربما كان ذلك سببا للاختلال والوقوع في مهاوي الاشكال ويمكن ان يقال بان الظاهر من يحكي من
كلام ما سمع منه وهو يعرف مفاد الالفاظ بدون فحص فانما شأنه في العرف كما تقدم في بحث التعرض من انه لو حكى احد من الشخص كلاما
ولم يعرض بالسامع بما ادى السامع الى الانكار وان لم يكن في البين ما يدل على الرضاء والامضاء من الحاكي حيث ان الانكار يكون لا
من جهة استفادة الرضاء والامضاء من الحاكي ثم لا يجري ما ذكر في الكتابات فلو روى الشخص الفقيه رواية يظاهرها الادعاء
فانه هو يظهر من ظاهر الادعاء فالامر يعرف بين ما يجوز الادعاء بعده وما لا يجوز الادعاء فاذا ادعى بما رواه يعلم انه كان به
الظاهر الحال جائز الادعاء او يجتهد او يفحص حتى علم بجائز الادعاء بعده فيحصل الظن بما رواه واما العامي فلا يتأتى منه الا
ذلك بما يرجع به بل يروي ما سمع فلا يحصل الظن بما يرجع به فعلى هذا يكون الظن في جانب ما رواه الفقيه اقوى لكن قد تقدم
في بحث التعرض الكلام في دلالة السامع بالانكار في الحاوي انه لا يدل على استفادة الرضاء والامضاء ويحكي في النهاية عن قوم
التفصيل بين الرويتين بالمعنى فلا يتأتى ترجيح رواية الفقيه والمريب في الفقيه فيتأتى الترجيح ويستدح الترجيح فيه بما ذكره فيه هنا
اقول ان يرجح ما ذكر من الاستدلال والتأييد انما الظن بالحكم ومطابقته مضمون الرواية للواقع والمدار في المرجحات السابقة على

فوة الظن بالصدور الا ان يقال ان اعتبار المدار في المرجحات السندية في قوة الظن بالصدور على النحو وان كان الامر في حاليها
على هذا السؤال مع ان المعتبر انما هو حصول الظن بالحكم واعتبار الظن بالصدور انما هو بواسطة كونه موجبا للظن بالحكم ومن هنا لا
حاجة الى التعدي في اقامة للظن بالحكم كما تقدم نعم يمكن ان يقال ان اعتبار الظن الحاصل في المقام مبني على اعتبار الظن الناشي
مثل القياس في مقام الترجيح لعدم حجية الظن الناشي من قوي ضعيف او ضعف بين الحكم للمجتهد بالاجماع مثلا الا انه قد تقدم الكلام
الاشكال في تحقق الاجماع فيه بما ذكره الشهيد في الذكرى عن الاصحاب من انهم كانوا يسكتون عند دوي في الترجيح
على مراتب فقد ذكرناه ثم ان المراد بالفقه في الفقيه في المقام هو المعنى الاصطلاحي كما استظهره الوالد الماجد والمحقق القمي
كما يظهر من بعض الفحول وعلى الاول على طريقة الترجيح في الفقيه بالمعنى اللغوي ولا اقول الا الاظهر كون المراد بالفقه في المقام هو
المعنى الاصطلاحي مضافا لفوت الاصطلاح فان الغرض من وضع المصطلحات هو التفاهم بها والخروج منه خارج عن طريقة العقلاء لا
على ترتيب الاثر من على ما الترتيب الاثر عليه بل هذا سند طريقة ارباب الاصطلاح على التفاهم بالمصطلح والظاهر عدم اطراد الترجيح
في الفقيه بالمعنى اللغوي لكن كان ظاهر التوارع وان كنت ما كنت ساتيا قائلا بالاطراد ومنها ان يكون راوي احدهما
عالما بالعربية اي اللغة والنحو والصرف والمعاني كما يتضح من بحث المبادي في تعليقات الترتيب بل مقتضيها باطلاق الاستدلال على
ترجيح رواية العالم بالاطراد على الاستدلال على وجه يقتضي رجحان العالم بالنحو على الجواب الا انه قد بين علم المعاني فاز
السمية من زيادات وربما جرى التعادل لشيء كون الغرض المطابق العربية على حد ما يظهر بما حققناه ان الرواة كلهم كانوا
يلفظ العربي بل اكثرهم من العرب وكيف كان فهو يرجح على ما رسمه على ما جرى عليه جماعة منهم العلامة في النهاية نظرا الى
ان المعرفة بقواعد العربية توجب تمكنا من التحفظ من الزلل وعدم الغفلة عن معرفة المقصود من اللفظ بحسب ما يشترط من القرائن
اللفظية والحركات الاعرابية الى غير ذلك مما لا يتمكن الجاهل بقواعد العربية من ذلك عكس ذلك ستثناء الرأي الراجح ايضا
على معرفة فلا يبالي في حفظ اللفظ اعتمادا على علمه والجاهل بها يكون شديد المبالغة في تحفظه ولعل الاظهر نظرا الى ان الغالب
من الجاهل بها النقل باللفظ بل لا يجوز له النقل بالمعنى اتفاقا كما يظهر بما تقدم في بحث جواز النقل بالمعنى ورواية العالم بها غالبا
بها النقل بالمعنى والمنقول باللفظ مقدم على المنقول بالمعنى كما تقدم فالظن بالصدور في رواية غير العالم اقوى للظهور فيها
بل شبهها في النقل باللفظ واحتمال النقل بالمعنى مع رواية العالم وربما افتد في النهاية على الاستدلال بالترجيح بان المعرفة باللفظ
تقتضي معرفة اختلاف دلالات الالفاظ باختلاف احوالها وتغير المعاني بادنى تغير في اعرابها فيتوقف العارف بها
مما اكثر من الجاهل بالفرق بين المعاني المختلفة بسبب تغير الاعراب وجهه انا نقول لو كان كل من رواية العالم او غير العالم من باب
النقل بالمعنى لكن لا يتعدى فيه للظهور ورواية غير العالم في النقل باللفظ بل نقتصر فيه واحتمال النقل بالمعنى في رواية العالم
كما عرفت ولو تم فيما لو كان كل منهما من باب النقل باللفظ فيقوي كون الظن بالصدور في المنقول باللفظ من العالم اقوى من
الظن بالصدور في المنقول باللفظ من غير العالم لشدة تبوطه الى الفحص بما سمعه فلا يتعدى فيه بما لا تحت فلا يتعدى
فيه الا فيقوي كون الظن بالصدور في المنقول باللفظ لكن لا بأس ولا خفاء في ان الامر بالعكس واما المرجحات الخارجية
فمنها اعتضاد احدهما بالدليل الاجتهادي والمقصود بالدليل الاجتهادي هو ما كان من غير الخبر كما هو المتعارف
مع انه لو وقع التعارض بين الخبرين فيه مثلا بخبر واحد فيكون الفرق الاربعة من باب الشهرة في الرواية وان كانت الا
من جهة الرواية لعدم اختصاص الرواية بصورة اتحاد الاسناد المروي عنه كما تقدم في بحث الشهرة والدليل الاجتهادي الا
والمقصد فلو كان اعم من الخبر يعم ما ذكرنا في الكلام في الترجيح بالشهرة في الرواية الا ان القول بان الشهرة في الرواية لم تذكر في

كلام كل من تعرض للاعتقاد بل اخر ما تعرض لشهرة الرواية لا توجب كون المقصود بالدليل هو الخبر لان كلام من تعرض
لما سمع دعوى ان الظاهر من الدليل الاخر هو ما كان خبر الخبر لا باس بما ذكر على اى حال [illegible] الكلام بناء على حجية الظنون الخ
الى بيان ما ابتنا عليه الكلام في باب الترجيح في اعتبار احد الخبرين بالاجماع المنقول نظير ما تقدم من اعتضاد [illegible] الكلام في المراد
وجوب الترجيح في تعارض سائر الادلة الاجتهادية غير الخبر الواحد في تعارض الاجماع المنقول وكيف كان فالمشهور على ما صرح
الحال من الاعتقاد وفاقا للعلامة في النهاية والتهذيب والعاملين والحاجبي وصرح بجماعة من الاواخر وهو المنقول عن
والكاظمي والامدي والوجه حصول الظن بالحكم المنوط بالترجيح في جانب المستند حيث ان تعدد المفتي في احد الطرفين يوجب الظن
بالمفتى حصول الظن بالمفتى والغرض من كون تعدد المفتي في المقام موجبا للظن هو اسناد الظن الى المجموع لعدم افادة كل منهما
في حال الوحدة للظن ولا الاسناد الى احدهما المعين للزوم الترجيح بلا مرجح ولا الاسناد الى الواحد لا بعينه لانه اما باسناد
الظن الى الواحد المعين في الواقع والمبهم في الظاهر ولا اختفاء في عدم التعين في الواقع او باسناده الى الواحد المبهم على الاطلاق
او مفهوم احدهما ولا اختفاء في ان افادة الظن من لوازم الشخص ولا مجال في المفهوم لافادة الظن فيتعين كون الظن مستندا الى
المجموع وليس مثل هذا عزيز الوجود لكثرة ترتب الاثار على المجموع دون الافراد في العرفيات وقد تقدم الكلام في مثل ذلك
الكلام في تعارض الاستصحابين ومما حكى في النهاية من بعض نفي الترجيح بذلك بوجه فاسد وربما على المشهور باحد [illegible]
اعتضاد احدهما بالشهرة العلمية فما عليه المشهور يرجح على معارضه لقوة الظن في جانبه لكن قوة الظن لا يجري في جميع الموارد
جميع افراد الشهرة لا يكون موجبا لقوة الظن ثم تختص افرادها بوجها الظن [illegible] الحال ضعفا وقوة على حسب حال الاعداد
العدالة من اهل الشهرة فلا يطرد الترجيح بالشهرة المزبورة في صورة افادة قوة الظن بل الترجيح بالشهرة المزبورة في صورة اما
قوة الظن مبنا على حجية الظنون الخاصة الى ما يبتنى عليها حجة الكلام في باب الترجيح مبني على عدم [illegible] الشهرة فافادة الظن
بالحكم كما هو الاظهر على ما يظهر مما مر في بحث الشهرة بل ربما يوجب ضعف قوة الظن المستند والدلالة لا تعد يجري على اعتبار
المزبورة في الترجيح العلامة في النهاية كما عن [illegible] وهو المشهور في الاواخر بل حكيه العلامة البهبهاني عن الفقهاء واشتهر
الصدق في المدارج ايضا لكن في صورة تجويز كون الامام في ارباب الشهرة والظاهر ان تناسبه مشربه في حجية الاجماع من طريقه
الدخول كما تقدم دعوى طلل بان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب وان خبر ان شهرة العمل باحد الخبرين
جابرا باب الدعوة والحال قد يوجب قوة الظن بصدوره ولو مع تجويز دخول الامام في السابق يعجبه ترجيحه بناء على كون قوة
الظن بالصدور موجبا للترجيح كما عليه بناؤهم مع ان مجرد تجويز دخول الامام في السابق لا يجدي في الرجحان دعوة الظن
على انه على ذلك يثبت الترجيح بالشهرة العلمية في اعتبار البينة كما هو الحال بناء على حجية الاجماع من جهة الدخول والحديث
فالحق ان الترجيح بالشهرة المزبورة اللهم الا ان يرجع الامر فيها الى الحدس الظني بقول الامام كما يحتمل الرجوع الى الحدس الظني
في باب حجية الاجماع من طريقة الدخول كما يظهر مما تقدم في بحث الاجماع مضافا الى ان مقتضى اطلاق اعتبار سائر الرجال
اعتبار الشهرة في الترجيح على الاطلاق من دون تقييد بتجويز دخول الامام مضافا الى العلة فضلا عن ان المقصود بالرجحان ان
كان هو رجحان الحكم بدون توسط الظن بالصدور كما لعله الظاهر بل هو الظاهر فالشهرة العلمية لا تفيد ذلك كما يظهر
مما تقدم وقد لما اعترض الوجه المذكور اعتضد عمل المشهور بل اكثر السلف والظاهر ان تصنيفه في مطلق الشهرة من
افادة الظن بحجية الشهرة المتقدمة على زمان الشيخ والشهرة الناشئة عنه فافادة الظن في الاولى دون الثانية ثم انه لو تعارض
شهرة القدماء والمتاخرين فيظهر الحال بما تقدم في بحث الشهرة وايضا الشهرة باعتبار العمل هل يحصل باعتبار [illegible]

وربما على المشهور [illegible]

ثم الكلام في [illegible] بالشهرة [illegible] وان الشهرة العلمية هل توجب الترجيح ام لا

الترجيح ام لا وبعبارة اوضح اذا اشتهر بين الاصحاب الفتوى بمضمون احد الخبرين مع عدم ظهور استناد الشهرة الى ذلك الخبر وظهور العدم بل
مطابقة الشهرة لاحدهما توجب ترجيحه [illegible] بل المشهور القول بالعدم والعلامة البهبهاني في موضع من شرح المفاتيح لكن يظهر
منه في غيره القول به وهو الاقوى لمطابقة الشهرة في الظن بالحكم ولو لم تكن هي المبدء للظن بالاستقلال على ما يظهر مما مر في
هذا البحث وبحث الشهرة [illegible] ان الشهرة باعتبار الرواية المرجحة بالاستفاضة [illegible] فهل توجب الترجيح ام لا اقول ان غاية
الشهرة توجب الظن بالصدور ومع ذلك توجب الترجيح بناء على كون الظن بالصدور موجبا للترجيح بل هي توجب الظن بالدلالة لو كان
الروايات من امام واحد بحالى مشتركة او من امام متعدد ويظهر تفصيل الحال بما تقدم في بحث المشهور وربما ان
يكون احدهما موافقا للعامة فهو يرجح على معارضه الموافق لهم والظاهر ان اول من ذكر الترجيح بهذا الوجه هو الشيخ في العدة
اذا كان رواة الخبرين متساويين في العدد عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما وافقهم وجرى عليه صاحب المعالم [illegible] جماعة
ممن تاخر ويظهر من المحقق في المعارج القول به حيث انه قال بعد نقل العبارة المذكورة من الشيخ والظاهر ان احتجاجه
ذلك برواية رويت عن الصادق [illegible] بمثابة خبر الواحد ولا يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من
الشيعة كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا
لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التاويل لمصلحة يعلمها
الامام وان كنا لا نعلم ذلك فان قال ان ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول
مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلا يلزم سد باب العمل اقول ان الترجيح بالوجه المزبور يحتمل ان يكون من باب التقية لكن هذا
الاحتمال يجري في جميع الوجوه المنصوصة بل مما له الاختصاص بناء على المدار في الترجيح على التقية مطلقا الا ان مقتضى ما
من كلمات المحقق [illegible] مبنى الشيخ وعلى اى حال يبطل الاحتمال المزبور ما تقدم من كون المدار في الترجيح
على الظن وسقوط الاخبار العلاجية من درجة الاعتبار مع اختلاف التعارض [illegible] الى التعليل في الاخبار المتقدمة
بان الرشد والحق في خلافهم وان قلنا انه لو سقط الاخبار من درجة الاعتبار فلا جدوى في التعليل المذكور مع ان قلت
عدم اعتبار المعلول لا يوجب عدم اعتبار العلة كما يظهر مما تقدم ويحتمل ان يكون من باب مطابقة الخبر المخالف للعامة
للواقع وكون الخبر الموافق مخالفا للواقع بل صادرا من جهة التقية ويرشد الى الشطر الاول ما دل من الاخبار المتقدمة
على ان الرشد والحق في خلافهم وكذا رواية علي بن اسباط قال قلت للرضا يحدث امر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد
الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق
فيه واصرح من ذلك كله ما تقدم من مرفوعة ابي اسحاق الارجاني قال قال ابو عبد الله اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما
تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال
امره وكانوا يسألونه عن الشيء لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ويرشد الى الشطر
الثاني [illegible] رسالة داود بن حصين [illegible] ورواية ابي بصير عن ابي عبد
الله قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فانهم ليسوا من الحنيفية على شيء بل يمكن القول
الجزء الاول [illegible] الشطر الاول ايضا [illegible] مدفوع بان مقتضى الجزء الاول عدم مطابقة الواقع لما له العامة لا موافقة
كل ما ادعاه العامة لما لهم للواقع كما هو مقتضى الشطر الاول ويرشد الى الشطر الاخير رواية ابي عبيدة ما سمعت مني يشبه قول
الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه لكن يظهر في الاشكال على الشطر الاول بانه لا يثبت

في ان [illegible] الشهرة [illegible] الترجيح

في كون احد الخبرين مخالفا للعامة

بما ذكرناه من كون الرشد والحق في خلاف العامة لا يثبت كون الخبر المخالف مطابقا للواقع اذ لو كان الخبر الموافق لهم باطلا
فلانه لا ينحصر الحكم والحق حتى يثبت كون الخبر المخالف لهم حينئذ مطابقا للواقع فلعل الحكم الواقعي غير مفاد الخبرين المتعارضين
وكان الخبر المخالف ايضا باطلا واتفق ابتلاء الاختلاف مع صدور الخبر المطابق مفاده للواقع وعدم وصوله الى من وصل اليه المتعارضان
او عدم الصدور مثلا اذا تعارض الخبران بالوجوب والاباحة وكان مفاد الاول العامة هو الاباحة فمن بطلان الاباحة لا يثبت الوجوب
وان قلت انه … الغالب حيث ان الغالب انهم لو استووا في الفتوى على حكم فالحكم غير مختلف فيه فتوى بيننا بل هو متفق عليه بيننا
ايضا بواحد من … قلت بعد تسليم الغلبة المذكورة ان الوفاق والخلاف بيننا في الفتوى ان احدهما في …
البين وان كان اصل الفتوى متفقا في اعصار الحضور ايضا ولا مجال لحمل الاطلاق على ما سبق عليه سيد الصدور …
حدوثه وطلبه سيد الصدور وان قلت انه يمكن دعوى الغلبة بملاحظة ان الغالب كون الاختلاف في موارد الخلاف على قولين
قلت ان دعوى الغلبة محل المنع بل الغلبة بالعكس مع ان تعدد … اكثر الفتوى … في اعصار الائمة … كون الغالب الخلاف
فيها كونها على قولين ومما ذكرنا يظهر عدم نفع الخبر الاخير في اثبات مطابقة الخبر المخالف للواقع اذ غاية الامر ان مقتضاه كون
الحق … فيهم … لكن من مخالفة الخبر الموافق لهم للواقع لا يثبت مطابقة الخبر المخالف لهم للواقع لاحتمال كون الحق في غيره
من اضداد مفاد الخبر الموافق لها الخبر … ويظهر الاشكال على الطريقين الاخيرين بان … مخالفة كل واحد
مفاد الخبر للواقع وعدمه … ويحتمل ان يكون … مطابقة الخبر المخالف للعامة للواقع وكون الخبر الموافق لهم مخالفا للواقع
على النفية بدعوى كون الاخبار مبنية على الغالب في غلبة موافقة الخبر المخالف لهم للواقع ومطابقة مخالفة مفاد الخبر للواقع
كما تقدم تنزيل قوله في المقبولة ما خالف العامة ففيه الرشاد والتعليل في المرفوعة ان الرشد في خلافهم على الغلبة لكن على
الموافقة لها … التقية … ويحتمل ان يكون من باب الاقربية الى الواقع حيث ان كلا من الخبرين …
لكن … الخبر الموافق باحتمال كونه مبنيا على التقية اذ عمدة الاخبار الواردة في التقية ثبوت التقية في الاخبار فالخبر
لكونه اقل احتمالا اقرب الى الواقع فلا يرتبط الترجيح بمخالفة العامة بالاخبار العلاجية …
الاخبار العلاجية من الاخبار الواردة في … الخبر … لكن يظهر … الاشكال في كون الاقربية الى الواقع موجبا للترجيح
اذ المدار في الترجيح … المرجحات الخارجية على الظن بمطابقة الحكم للواقع الا ان يقال ان الترجيح بالاقربية …
يظهر مما تقدم في الترجيح باعتبار المرجحات السندية بل هو مقتضى تعليل تقديم المشهور على الشاذ في المقبولة …
الشاذ بما تقدم واما ما ذكره المحقق من معارضة احتمال التقية في الخبر الموافق باحتمال التأويل في الخبر المخالف ففيه ان الكلام
فيما اذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات … احتمال التقية في الخبر الموافق … للمتعارضين مع
ما ذكره بعض الاصحاب من ان احتمال التأويل … لو كان مختصا بالخبر المخالف ولم يكن متطرقا في الخبر الموافق فكان الامر من
تعارض النص والاظهر والظاهر فيقدم الخبر الموافق … ملاحظة الترجيح … الكلام اذ لا مجال للترجيح فيما
بان … الجمع … لكن يتطرق عليه الكلام بما يظهر … ومع ذلك … لانه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك
يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يراها الامام … لانه كما جاز الفتوى على خلاف
الواقع لمصلحة يراها الامام واقتضى التقية كذلك يجوز الفتوى بكون المراد منه خلاف الظاهر لمصلحة يراها الامام …
… ما يحتمل التأويل وان كان … الا ان احتمال التقية … من احوال الائمة اقرب
… تعارض احتمال التقية في الخبر الموافق للعامة مع احتمال التأويل في الخبر المخالف … الترجيح

بكونه

بكونه اقرب والظهر لكن … على معارضة احتمال التقية واحتمال التأويل بظهور الضعف فيه بما سمعت مع انه لا حاجة الى
اقربية احتمال التقية والظهورية بالنسبة الى احتمال التأويل لا غلبة التقية بالنسبة الى التأويل وقد يمنع بعض اصحابنا
من الغلبة … من كون المورد الثابت كونه من باب التقية اغلب من الابد من تأويله واما الخبر المشتمل على قضية علي بن يقطين
وداود بن زربي فهو من باب نقل التقية لا من باب التقية **تنبيه** ان المدار في ذلك على مخالفة مذهب العامة في زمان
صدور الخبر لكن … مخالفة البعض ولا فرق … السيد … الكاظمي … الاصحاب بل هو مقتضى ما
حكيه الشهيد عنهم في المسالك فيما … من كلامه الا ان الظاهر من الاخبار حيث ذكر في بعضها … في بعضها العامة كون
المدار على مخالفة الجميع او المعظم على وجه يصدق الاستغراق العرفي وهو مقتضى كلام السيد الصدر وبعض الفحول …
… الشهيد في … المسالك في مسألة … على الجواز على التقية من
سلطان العصر … لكون المسألة اجتهادية والعامة مختلفون فيها الى ان قال لا يليق السائل لما يعني التقية الا
السائل الذي اتفق … في … المسألة … على
الحكم على التقية مع اختلاف العامة فيه … لا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ بمجرد الاحتمال البعيد وان قلت ان مقتضى قول
السائل في المقبولة قلت … موافقين للعامة ان المراد بمخالفة العامة في قوله … قبل السؤال …
… الرشاد انما هو من مخالفة الكل او البعض قلت كلا لا دلالة في السؤال المذكور على ما ذكر … لو كان السؤال المذكور
… مخالفان للعامة لكان … على ان الغرض … السؤال عن صورة وجود المرجح في كل من الخبرين نظير السؤال … المرجوح
ما لو كانا معا مشهورين … ذلك الا على تعدد … صورة الغرض … العامة لمخالفة
البعض لكن يمكن القول بان ظهور الفقرة الاولى على التعدد المزبور اقوى في اعتبار مخالفة الكل من ظهور الفقرة الاخيرة في كفاية
البعض فلا بد من حملها على ارادة صورة عدم وجدان المرجح … مخالفة العامة في شيء من الخبرين نظير السؤال عما لو كانا عدلين
مرضيين موثقين … مما يقول احدهما … بل نقول ان الظاهر من الفقرة الاخيرة هو الصورة
المذكورة … ان مقتضى قول السائل … لو كان موافقين لهم …
المخصوصة … العامة … المخالف … البعض لكن لو كان احد الخبرين موافقا للبعض من دون مخالفة
الباقين وكان الاخر مخالفا للباقين بان لم يكن للباقين فتوى في المسألة فان الترجيح بناء على كفاية الاقربية الى الواقع في الترجيح كما هو
الحق في جميع الاحتمالات وامتياز الخبر الموافق باحتمال ابتنائه على التقية فالخبر المخالف للبعض اقرب الى الواقع فهو الترجيح
ثم انه لو كان كل واحد من الخبرين موافقا للبعض مخالفا للاخر فلا ترجيح … كون التقية بالنسبة … الى فتويه كما لو كان من
يوافق احدهما فتويه اشهر ممن يوافق الاخر لفتويه فيرجح الاخر عليه **تنبيها** ان المتنافيين من وجه لو كان احدهما مخالفا
للعامة فان كان الظاهر تخصيص الموافق بالمخالف فلا بد من البناء عليه بلا اشكال وان كان الامر بالعكس فمقتضى كلام بعض
اصحابنا البناء على التخصيص ايضا نظرا الى تقديم الجمع على الترجيح الا ان الاظهر انه ان علم بكون الخبر الموافق من باب التقية فلا
من البناء على العموم وكذا الحال لو ظن بذلك وان علم او ظن بالعدم فلا بد من التخصيص وان شك في الحال فلا بد من العمل
التعادل ويظهر الحال بما ياتي وان احتمل تخصيص كل منهما بالاخر مع العلم او الظن بكون الخبر الموافق من باب التقية فلا بد من العمل
بالخبر المخالف ويظهر الثمرة بينه وبين تخصيص الخبر المخالف بالخبر الموافق … العمل بالخبر الموافق في مورد افتراق الخبر المخالف كما
انه يظهر الثمرة بينه وبين تخصيص الخبر المخالف بالخبر الموافق في العمل بالخبر الموافق في مورد افتراق الخبر المخالف كما انه يظهر الثمرة

فان المدار في الترجيح … مخالفة … العامة … الخبر …

في المتنافيين من وجه لو كان احدهما مخالفا للعامة

بعد

بينه وبين تخصيص الخبر المخالف بالخبر الموافق في مورد الاجتماع اخذا بمورد التعارض ومع العلم او الظن بالعدم فلا بد من الحمل
على التأويل ومع الشك في الحال فان ظننا بكون التقية اغلب من التأويل فيقدم الخبر المخالف لكن الظاهر انه لا اشكال ان من
يقول بكون التقية اغلب من التأويل لا يقول بكونها اغلب من التأويل بالتخصيص بل يقول بكون التخصيص اغلب من التقية الا انه يخرج
بذلك عن الامرين تخصيص كل من الخبرين بالآخر ولا بد من الحمل على التأويل وان قلنا بعدم الغلبة فيتوقف من التقية والتخصيص في
الآخر فيلزم بذلك الامرين طرح الخبر الموافق وتخصيص كل من الخبرين فلا بد ان يحمل على التأويل ايضا **ثالثها** انه هل يكفي مجرد
المخالفة في الترجيح او لا بد من احتمال الخبر الموافق على التقية وعلى الثاني هل يعتبر العلم بالاحتمال على التقية او يكفي الظن او الاحتمال
ربما يظهر من السيد الصدر لزوم العلم بالاحتمال على التقية وتحقيق الحال ان يقال انه على تقدير موافقة احد الخبرين للعامة كلا
او بعضا ايضا بناء على كفاية مخالفة البعض في الترجيح اما ان يكون احدهما موافقا للكل والآخر مخالفا للكل ايضا واما ان يكون
احدهما موافقا للبعض والآخر مخالفا للكل واما ان يكون احدهما موافقا للبعض والآخر مخالفا له وعلى هذا اما ان يكون
الخبر المخالف للبعض المزبور موافقا للبعض الآخر لانه لم يكن في المسألة قول من غير البعض المزبور وعلى الاقسام الاربعة واما ان
يكون احدهما موافقا للكل والآخر مخالفا للبعض وهو مدفوع بانه لو كان احدهما موافقا للكل فالمسألة على الاتفاق فلا معنى
لكون الآخر مخالفا للبعض المخصوص اذ مخالفة البعض لا ينفك عن مخالفة الكل لفرض الاتفاق فلا بد من كون الآخر مخالفا للكل
وكيف كان على الاول لا بد من ترجيح الخبر المخالف سواء علم بالتقية في الخبر الموافق او حصل الظن بها او احتملت التقية فيه بناء
على كون الترجيح بمخالفة العامة من جهة المطابقة للواقع علما او ظنا في الاول ومع كونه من جهة الاقربية الى الواقع في الاخير
لفرض عدم احتمال التقية في الخبر المخالف والظن بها او احتمالها في الخبر الموافق بل يتأتى من جهة الاقربية في الاول ايضا بل الظاهر
ان العلم بالتقية في الخبر الموافق لا يوجب العلم بمطابقة مضمون الخبر المخالف للواقع لاحتمال كونه من قبيل ابداء الاختلاف وكذا
الحمل المطابق مضمونه للواقع او عدم وصول ما الخبر المخالف بقرب الى الواقع في هذه الصورة يكون الاحتمال كما عليه اوائل المسألة
ويلوح من المقالة واما لو ظن بعدم التقية في الخبر الموافق فلا مجال للترجيح بناء على كون المدار في الترجيح على الاقربية الى الواقع لكن
بناء على الترجيح من جهة المطابقة علما او ظنا واما لو ظن بعدم التقية في الخبر الموافق فيتأتى الترجيح من جهة المطابقة وكذا من جهة
الاقربية لفرض عدم احتمال التقية في الخبر المخالف واحتمالها ولو موهوما في الخبر الموافق وربما يحتمل بل يظهر الحال على الثاني
واما على الثاني لانه اما ان يعلم او يظن بالتقية في كل من الخبرين واما ان يعلم او يظن بعدم التقية في كل منهما واما ان يعلم
بالتقية في احدهما مع العلم او الظن بعدم التقية في الآخر او الظن بالتقية في احدهما او الشك فيها بالنسبة اليه واما ان يعلم
في احدهما مع العلم او الظن بعدم التقية في الآخر او الشك فيه واما ان يشك في التقية في احدهما مع العلم او الظن بعدم التقية
في الآخر او الشك فيه واما ان يشك في التقية في كل من الخبرين اما الصورة الثلاثة الاولى فلا ترجيح فيها وكذا الحال في الصورة
الاخيرة واما صورة العلم بالتقية في احدهما فلا بد من ترجيح الآخر مطلقا اما على تقدير العلم بعدم التقية فللمطابقة بل الاقربية
واما على تقدير الظن بعدم التقية فللمطابقة والاقربية واما على تقدير الظن بالتقية او الشك فيها فللمطابقة والاقربية
ايضا وربما يحتمل بل يظهر الحال في صورة الظن بالتقية في احدهما وكذا صورة الشك في التقية في احدهما فالحاصل الترجيح فلا بد
من ترجيح الخبر المخالف على تقدير العلم بالتقية في الخبر الموافق من جهة المطابقة وكذا على تقدير الظن بها لكن من جهة المطابقة
والاقربية وكذا على تقدير الشك لكن من جهة الاقربية وهذا القسم كثير الوقوع في الفقه لكن لا مجال لحمل الخبر على التقية لعدم الموافق
بوقفنا ولا ترجيح على تقدير العلم او الظن بعدم التقية ثم اعلم انه لو ذكر المعصوم في احد الخبرين المتعارضين مخالفة العامة

حكم بخلاف الواقع يمكن القول بحصول الظن بكون الخبر الموافق للعامة من باب التقية **فرعان** انه هل يختص التقية بكلام
او موقوعا بما يوافق مذهب العامة ولو بعضا او لا وعلى الثاني هل يتوقف مجرد ترجيح احد الخبرين على الآخر على وجود القائل
بمضمونه من العامة او لا وقد حكى المحدث البحراني عن اصحابنا القول بتوقف حمل الخبر على التقية على وجود القائل بمضمونه
من العامة وهو قد جرى على القول بعدم التوقف الى ان قال ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض
على الكتاب العزيز اقوى المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق انما نشأ من التقية ومن
القول المزبور قد احتج المحدث الاسترابادي واستدل عليه بما رواه الكليني عن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما
خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت
به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا
وبقائكم ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل
جواب ابيه وعن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله
عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول الى ان قال فدخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي
فسكنت نفسي فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او
امسك بغير حساب وفوض الى نبيه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله فقد فوضه
الينا وما رواه الصدوق في العلل عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام حيث سئل عن اختلاف الاصحاب فقال انا فعلت ذلك بكم
ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وما رواه الشيخ عن سالم بن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال سألته انسان وانا حاضر فقال ربما
دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذ
برقابهم وفي المرسل المروي في العدة انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه الشيخ في الاحتجاج
عن حريز عن الصادق عليه السلام قال قلت له ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي اقول انه لا اشكال في ان الاخبار
المذكورة في عدم اختصاص التقية بكلام او موقوعا بما يوافق مذهب العامة ولو بعضهم ولا يختص التقية بكلام او موقوعا
بمضمونه وجود القول به من العامة فلا اشكال في ان التقية كما تدعو الى بيان الحكم على ما يوافق مذهب العامة ولو بعضا
هو لحفظ النفس كذا تدعو الى ابداء الاختلاف وهو لحفظ النوع الآن مقتضى رواية الخزاز ان الاتفاق على امر واحد يوجب
الاخذ بالرقاب فهو اعم من كونه لاجل انتفاء الاختلاف نفسا علينا وعلى مذهبهم في اجتماع اصحابنا على الحكم
امر موجب للاخذ من كونه لاجل انتفاء الاتفاق ان يعرفنا المخالفون فابداء الاختلاف لاجل ان لا يعرف اصحابنا لانه لكن
مقتضى قوله في رواية سالم انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم ان ابداء الاختلاف من جهة المجهولية
هو مقتضى قوله في رواية زرارة ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا الا انه يمكن ان الاختلاف في الصلوة يوجب
المجهولية لكن الاختلاف في الحكم لا يوجب المجهولية اذ انما يكون مخالفا لما يعرف صاحبه ان لم يكن ذلك حقا الا انه يمكن ان يقال
بينهم في المسائل الاختلافية بناء على ابداء الاختلاف فالحال لا يمكن كون الحكم مذهبا لبعض العامة وكون صاحبه بخصوصهم
فلا بأس بما جرى عليه المحدث البحراني ان كان مقصوده عدم اختصاص التقية بكلام او موقوعا بما كان مذهبا للعامة ولو
الا انه خلاف ظاهر كلامه بل لا يمكن المشهور مطابقا للاجدى للكلام فيه كما لا يخفى وان كان مقصوده حمل احد الخبرين

على التقية ونرجحه على الآخر كما يقتضيه ظاهر كلامه حيث ان كلا منهما في الحمل وهو مقتضى عبارته المذكورة فيه بعد كونه مخالفا
للظاهر قوله وما سمعت مني يشبه قول الناس فلا تقية فيه ان حمل احد الخبرين المخصوص على التقية مع عدم موافقة شيء منهما
لمذهبهم ونرجحه على الآخر كما هو مقتضى ما جرى عليه من مقتول المرحوم الترجيح بلا مرجح وان قلت ان كلامه لا يشمل هذه الصورة
قلت كيف لا يشمل كلامه هذه الصورة مع ان مقتضى عبارته المذكورة الترجيح بالتقية المتوقفة على ابداء الاحتمال ولا مصحح
الافراد الصورة مع انه لو لم يشمل كلامه هذه الصورة فلا يبقى له مصحح اذ لا مصحح لحمل الخبر على التقية على ابداء الاحتمال في صورة
الانفراد وخلوه من المعارض وكذا في صورة موافقة احد الخبرين المتعارضين لكليهما لمذهب العامة كما لا يخفى فلا يبقى [illegible]
الا تلك الصورة الا ان يقال ان كلامه مبني على [illegible] اختصاص الحمل على التقية بصورة موافقة احد الخبرين للعامة وهو [illegible]
احد الخبرين المتعارضين [illegible] بعض المرجحات السابقة حيث ان مقتضاه حمل المرجح على التقية كان مقتضى [illegible]
عدم التخيير وفي ذلك كفاية لكن بعد الاختصاص من اقتضاء اطلاق كلامه عدم الاختصاص بهذه الصورة فقد يقتضي عبارته المذكورة
اطراد الحمل على التقية في الصورة المطولة المخصوصة بما اذا كان كل من الخبرين المتعارضين للعامة وما قيل ان لعل المذكور
لم يشترط في التقية موافقة الخبر لمذهب العامة الا ان مراده ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام الترجيح ضعيف
لانه خلاف ما يقتضيه ظاهر كلامه حيث انه في بكلامه في الحمل كما سمعت بل هو خلاف مقتضى صريح عبارته المتقدمة سابعها
انه هل يختص التقية بتعارض الاخبار الوصوية او يطرد في تعارض الاخبار النبوية صرح بعض الفحول بالاول بحيث حمله
في غاية القوة اقول ان مقتضى ما في بعض الاخبار من تفسير قوله سبحانه ادفع بالتي هي احسن بالتقية اطراد التقية في تعارض
الاخبار النبوية الا انه بعد الاختصاص [illegible] سند الخبر بالارسال ان التقية لا تختص بالاحكام الدينية بل تجري في
الامور العادية ومقتضى قوله سبحانه بعد ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم هو كون الغرض التقية
في الامور العادية الا ان يقال ان الغرض التقية في مطلق الامور [illegible] بين الغرضين ايضا لكنه يدفع
بعد الاختصاص عما يأتي مما يقتضي عدم وجوب التقية عليه بلزوم خروج [illegible] الا ان يقال لخروج
ما خرج [illegible] الامر خروج [illegible] ولا ضير فيه لكن لا اعتبار باطلاق الكتاب عموما كما سمعت [illegible]
لم يكن [illegible] الا الكتابة [illegible] ولم يعرف في شيء من الاخبار النبوية مع تطبيقها بيان الحكم على
التقية [illegible] لاظهار النبوة ولو كان التقية واجبة عليه [illegible] على الاظهار
[illegible] يوجب [illegible] عدم [illegible] من اظهار النبوة [illegible] الاظهار [illegible]
عليه [illegible] التقية عليه [illegible] ثامنها ان التقية اما بملاحظة حال الامام حال نفسه
او حال الراوي وقد [illegible] بالاول [illegible] وبالجملة ينبغي ان يعرف [illegible] حال الامام المروي عنه [illegible] الذي
يعاصره والراوي [illegible] تاسعها ان التقية اما ان يكون بما يوافق فتوى علماء العامة كما هو الغالب
مما يدل على لزوم ترك ما يوافق علماء العامة كما هو مقتضى طائفة من الاخبار العلاجية مما يدل على لزوم الاخذ بما خالف
بل في المرفوعة على بعض النسخ الامر بترك ما يوافق مذهب العامة او بما يوافق اخبارهم [illegible] كما هو مقتضى الامر بترك ما يوافق
اخبارهم كما ان خبر واحد من الاخبار ايضا [illegible] الا ان الظاهر [illegible] اخبارهم [illegible] او ما يوافق عملهم كما هو مقتضى
في المقبولة ما هم اميل اليه حكامهم وقضاتهم [illegible] الظاهر ان الغرض ما كان يحكم حكامهم وقضاتهم يجري عليه [illegible]
يتفرع على قواعدهم [illegible] مثل تجويز الخطأ على الانبياء عمدا او سهوا او الجبر والتفويض كما هو مقتضى رواية [illegible] على

هو الظا

هو الظاهر من كون الغرض من الشاهد الفرع كما في خبر احد من الاخبار في باب الترجيح بالعرض على الكتاب والحاديهم حيث قال
ذلك شبيها وهو شاهد وان لم يكن شبيها فليس منه وقال فان شبيهها فهو حق [illegible] على ما ذكره بعض الاعاظم الا ان الكل
ان الغرض من الشاهد في رواية ابي حمزة هو الموافقة لا ما هو الظاهر منها بنفسه مع اعتضاد ذلك بالتعبير بالموافقة في طائفة من الاخبار
وعلى هذا المنوال الحال في الشاهد في الترجيح بالعرض على الكتاب والحاديهم ايضا للظهور فيما يقتضيه ايضا الموافقة مع الاشتمال
بالتعبير بموافقة الكتاب في طائفة من الاخبار العلاجية واخبار العرض على الكتاب وكذا التعبير بموافقة حكم الكتاب في المقبولة
تاسعها انه قد ذكر بعض اصحابنا ان الخبر الصادر تقية يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لمصلحة ويحتمل ان يراد منه
تأويل يخفى على المخاطب فيكون من قبيل التورية وهذا اليق بالامام بل هو اللائق اذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكن من التورية
انه ان كان مقصوده بالخبر هو مصطلح اهل العربية اتجه ما يقابل الانشاء فلا بأس بما ذكر الا انه خلاف الظاهر وان كان المقصود
هو مصطلح اهل الاصول كما هو الظاهر فلا يتجه ما ذكر لانه اذا كان الخبر باصطلاح اهل الاصول من باب الخبر باصطلاح اهل
العربية اذ لا مجال للكذب في الانشاء وربما يقتضي بعض كلمات المحقق القمي [illegible] ولكن لا نسلم انه لا يعدان يكون
مدلول كل واحد منهما مراد الشارع ولو على سبيل المجاز اذ يحتمل ان يكون احدهما وارد مورد التقية [illegible]
لا يصح الجمع كون الخبر [illegible] الخبر الصادر تقية [illegible] ما هو [illegible] الاصل وهو [illegible]
بان ان في المقام احتمالات ثلثة كون المراد هو الظاهر وكون المراد خلاف الظاهر وعدم ارادة المعنى رأسا سواء كان التقية خبرية
او انشائية عاشرها انه لو وقع التعارض بين الرجحان من حيث الدلالة والرجحان من حيث جهة الصدور بان كان احد الخبرين
اقوى دلالة وكان الآخر مخالفا للعامة فقد جرى بعض اصحابنا على تقديم الاول على حذو تقديم النص او الاظهر على الظاهر
الا ان الذي يقوى في النظر ان تقديم الاول لا يتم بمجرد تقديم النص او الاظهر على الظاهر بل بناء الكلام في اعتبار النص
الاظهر في المقام [illegible] بعلم او ظن [illegible] على التقية او بكون [illegible] مشكوكا فيه او بعلم او ظن بعدم الابتناء [illegible]
العلم بالابتناء على التقية او الظن به فلا بد من تقديم الخبر المخالف للطائفة علما او ظنا [illegible] الاقرب الى الواقع ولا مجال لتقديم
الخبر الموافق اذ التقديم باعتبار قوة الظن بالدلالة انما هو من جهة كونه اقرب الى الواقع والقريب الذي يظهر بما مر [illegible] حصول
الظن بالحكم ما كان دلالته اقوى لو علم بارادة خلاف الظاهر من احد الخبرين [illegible] ما كان دلالته اقوى مظنون الدلالة
الآخر [illegible] الدلالة الى القريب [illegible] لو لم يكن الاقوى دلالة معلوما او مظنونا كونه من باب التقية [illegible] على تقدير العلم
على التقية او الظن به [illegible] كما يظهر مما يأتي [illegible] تقديم النص على الظاهر على كون النص موجبا
لصرف الظاهر ولا مجال للصرف في صورة عدم التعارض واما على تقدير الشك في الابتناء فيبتني التقديم على عدم اشتراط
امتثال الاوامر والنواهي بالظن بمطابقة الواقع وعدم الابتناء على التقية [illegible] الظاهر عدم الاشتراط بالنسبة الى [illegible]
الاتيان بالمأمور به في الخطاب المتوجه اليه لانه موضوع للمأمور به [illegible] سواء كان الامر بيانا للحكم الواقعي الاولي او الواقعي
الثانوي ان كان بداعي التقية نعم لو كان الداعي هو حفظ المعصوم نفسه [illegible] في المجلس [illegible] في مجرد الجواب
بالحكم الواقعي في المجلس [illegible] الجواب [illegible] بعد ذلك [illegible] بالمأمور به الواقعي [illegible] وجوب الاتيان بالمأمور
[illegible] بابتناء الامر على حفظ المعصوم نفسه [illegible] ما يدل على وجوب امتثال الوجوب للاتيان في هذه
الصورة [illegible] في ذلك لكن [illegible] بابتناء الحكم على التقية [illegible] الاتيان [illegible]
لا [illegible] وجوب الاتيان فلا مانع عن اقتضاء ما يدل على وجوب امتثال الوجوب للاتيان في هذه الصورة واما [illegible]

فلا أقل عند دليل الوجوب لا إشكال على مع الظن بالاجتناب على التقية بالقيد إلى المعصوم الراوي وأبدا الاحتمال على خلافه
بمقابل التكليف مشكوك فيه أو مظنون العدم والأصل البراءة لكن ههنا بناء الخبر الصادر من جهة تقارن جهة الصدور
إلى الواقع لاحتمال التقية في الخبر الموافق دون الخبر المخالف فهو أقرب إلى الواقع وحينئذ فلا أن الخبر الموافق فهو أقرب إلى الواقع
هذا بناء على كون المدار في الترجيح بمخالفة العامة على الأقربية إلى الواقع هذا بناء على كون المدار أو لو كان المدار على المطابقة
علما أو ظنا فلا بد من ترجيح الخبر المخالف وإن قلت إن ما ذكره بعض الأصحاب مبني على اعتبار الظن النوعي قلت إن مقتضى اعتبار
الظن النوعي عدم رجحان النص والأظهر في تعارضهما مع الظاهر لقول الخبير في البين بلا أخبار الخبيرة أما ترجيح النص
والأظهر من جهة الإجماع والإجماع إنما هو في صورة مساواة النص والأظهر مع الظاهر في جهة الإسناد وفي الدلالة في الصورة
والأظهرية والظهور فلا بناء في الإجماع في صورة رجحان الظاهر من حيث الصدور أو من جهة الصدور كما في التعارض على الإجماع
على تقديم النص والأظهر على الظاهر في صورة التساوي في سائر الجهات إنما هو من جهة إفادة الظن بالحكم فلو كان الظن بالحكم
في جانب الظاهر مقتضى الإجماع المزبور تقديمه وإن قلت إن الكلام في المقام في تعارض جهتي الرجحان مع قطع النظر عن الخارج
وملاحظة التقية من باب ملاحظة الخارج قلت الترجيح بمخالفة العامة إن كان من جهة المطابقة للواقع علما أو ظنا فلا بد من ترجيح
الخبر المخالف الظاهر ولو مع عدم ملاحظة التقية في الخبر الموافق أعني النص والأظهر وإن كان من جهة الأقربية إلى الواقع فلا
يتم الأقربية إلا بملاحظة التقية وأما على تقدير التسليم بعدم التقية فلا بد من تقديم الخبر الموافق لكونه أقوى دلالة فهو أقرب إلى
الواقع بالتقريب الذي يظهر بالأمر وعلى هذا القول الحال على تقدير الظن بعدم التقية إلا أنه يمكن القول بأن الخبر الموافق لما احتمل الوجه
فيه التقية ولو موهوما فالخبر المخالف أقرب إلى الواقع كما يظهر بالأمر فيقع التعارض بين جهتي القرب إلى الواقع ويأتي التساوي بناء
على كون المدار في الترجيح بمخالفة العامة على الأقربية إلى الواقع وأما لو كان المدار على المطابقة علما أو ظنا فلا بد من ترجيح الخبر
المخالف وبما سمعت يظهر الحال فيما لو كان أحد الخبرين أقوى دلالة والآخر مستندا بالشهرة فصار الحكم المستفاد منه مظنونا
أي صار مضمونه مظنون المطابقة مع الواقع وقد يجري بعض الأصحاب على تقديم الأول نظرا إلى ترجيح النص والأظهر على الظاهر
لما وقع التعارض بين الرجحان من حيث الصدور والرجحان من جهة الصدور بأن كان أحد الخبرين أرجح سندا وكان الآخر محمولا
على التقية فحكم التعارض المتقدم فإن علم أو ظن بالتقية في الخبر الموافق فلا بد من ترجيح الخبر المخالف للمطابقة علما أو ظنا
للأقربية إلى الواقع ولا مجال لترجيح الخبر الموافق إذ الترجيح باعتبار قوة الظن بالصدور من جهة كونه أقرب إلى الواقع والتقريب
المتقدم والتقريب إنما يأتي لو لم يكن الراجح بحسب السند معلوما أو مظنونا كونه من باب التقية وإن علم بعدم التقية في الخبر الموافق
والتقريب المتقدم والتقريب إنما يأتي لو لم يكن الراجح بحسب السند معلوما أو مظنونا كونه [illegible] فلا بد من تقديمه لكونه أقرب إلى
الواقع بالتقريب المتقدم وإن ظن بعدم التقية فيأتي التساوي لتعارض جهتي القرب إلى الواقع لاحتمال التقية ولو موهوما في الخبر
الموافق دون الخبر المخالف فإن المخالف أقرب إلى الواقع وقوة السند في الخبر الموافق فهو أقرب إلى الواقع هذا بناء على كون المدار
في الترجيح بمخالفة العامة على الأقربية إلى الواقع وإلا فلا بد من ترجيح الخبر المخالف وعلى هذا المنوال الحال لو شك في التقية لأن احتمال
التقية في الخبر الموافق هنا من باب الاحتمال المساوي ولو وقع التعارض بين الرجحان من حيث الدلالة والرجحان من حيث الصدور بأن
كان أحد الخبرين أقوى دلالة والآخر أقوى سندا فإن كان رجحان السند موجبا لقوة الدلالة بحيث صار دلالة أقوى من أقوى
الدلالة كما لو تعدد رواة الراجح السند بتعدد المعصوم أو تعدد المجلس مع اتحاد المعصوم على سبيل منع الخلو بحيث صار راجح السند
أقوى دلالة من أقوى الدلالة فلا بد من تقديم راجح السند وكذا الحال لو كان رجحان السند موجبا لقوة الدلالة لكن بحيث صار

وكان

دلالة الراجح السند مساوية لدلالة الأقوى الدلالة لما تقدم أو كما ذكر لو كان التعدد حيث لم يصل إلى حد مساواة الدلالة لأنه كان
رجحان السند غير موجب لقوة الدلالة أصلا كما لو تعدد رواة أحد الخبرين من معصوم واحد في مجلس واحد بناء على التساوي في
المقام ما تقدم في بحث التخيير وأما لو فرض ثبوت التقية في أحد الخبرين وكلاهما مخالفان مما أشار إليه الكلام في تعارض جهتي
الدلالة والرجحان للسند مع قطع النظر عن الخارج وإنما فرضنا في التعارض بين المتعارضين فإنما هو لفرض مخالفة أحد الخبرين للعامة
فليس ملاحظتنا من باب ملاحظة الأمر الخارج **ثانيها** أنه لو كان مذهب الخاصة موافقا لمذهب العامة وتعارض خبران فكان
أحد الخبرين موافقا لمذهب الخاصة والعامة وكان الآخر مخالفا لمذهبهم فإن تحقق الإجماع بين الخاصة فلا عبرة بالخبر المخالف ولا
بد من تقييد ما دل على الأخذ بمخالف العامة بغير هذه الصورة ولا يتحقق التعارض بين جهتي الرجحان **ثالثها** أن الظاهر
بل بلا إشكال أن الخبر الصادر تقية علما أو ظنا بناء على حجية الظن من الخبر الصادر تقية أن الحكم الواقعي [illegible] هو الحكم
الثانوي ومفاد الثاني هو الحكم الواقعي الأولي فيختلف الموضوع في الحكمين فلا تنافي بينهما فلا تعارض بين الخبرين فلا بد من
تقديم الخبر المخالف للعامة ولعل هذا مع عدم التقية في صورة الشك في صورة العلم بها في الخبر الموافق على التقية أو الظن بها
على حجيته لانتفاء موضوع الحكم المستفاد من الخبر الموافق **رابعها** أنه قد يرجح أحد الخبرين على الآخر لاحتمال التقية فيه
لكون الأمر لعامة بل من سلاطين العصر المتغلب وإن لم يكن [illegible] موافقا لأحكامهم كما صرح به السيد الصدر والمحقق القمي لكن
وجه الترجيح ههنا منحصر في جهة الأقربية إلى الواقع فإن المحقق القمي كما ذكره في مسألة نجاسة الخمر حمل الأخبار الدالة على الطهارة
على التقية من جهة ولوع السلطان على شربها لا من جهة كونها مذهب العامة فإن علماءهم على النجاسة وقال جدنا البهائي في تلك
المسألة من الحبل المتين أن التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يدعوا أمراء الجهلاء من أرباب الشوكة على ارتكاب
ولو منعهم [illegible] الاتقاء بهم [illegible] والحاصل أن التقية كما تكون من علماء العامة
قد تكون من أمرائهم بل لعل التقية منهم [illegible] لأنهم هم الذين [illegible] أركان علماء الضلال
أحكامهم وأظهروا تقليدهم ونصبوا قضاتهم وأمروا الناس بالرجوع إليهم [illegible] بالأخذ بآرائهم [illegible]
والرد عليهم وإنما أصلوا ذلك ليتوجه الناس إليهم [illegible] عن أئمة أهل البيت [illegible] الظاهر على من تتبع
كتب السير وغيرها من التواريخ وقال المحدث [illegible] مثل ما قال في [illegible] من الحبل المتين ويمكن أن يكون من ذلك ما جرى عليه الشيخ
من حمل ما دل على جواز [illegible] على التقية من سلطان العصر كما تقدم [illegible] السلطان لما كان [illegible]
[illegible] على أهل بيته [illegible] المعصوم فحكم بالجواز وإن لم يكن ما جرى عليه السلطان مأخوذا من أحد من علماء العامة لكن مقتضى
الكلام المتقدم من الشهيد كون ما جرى عليه السلطان من باب متابعة فتوى بعض علماء العامة **خامسها** أن
التقية لا تختص بالأحكام الشرعية والأمور المتعلقة بالشريعة بل يجري في كل ما يوافق ما جرى عليه العامة ومنه ما احتمل
من حمل الأخبار الدالة على نجاة موسى [illegible] المعارضة بالأخبار الدالة على [illegible] على التقية وكذا ما احتمل من حمل ما دل
[illegible] العامة ما ورد من الأخبار المختلفة في قصة فرعون [illegible] على التقية **سادسها** أن الغالب من حمل الخبر
على التقية إنما هو في صورة الاطلاع على المعارض لكن يمكن أن يحمل الخبر المخالف للإجماع على التقية مع عدم الاطلاع على
المعارض **سابعها** أن التقية [illegible] الإمام مع استعمال اللفظ في المعنى وعدم التورية [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الإمام [illegible] خلاف الواقع كما في الجواب عن السؤال الذي لا بد من جوابه وأما لو كان كلام
الإمام ابتداء [illegible] التقية [illegible] بل لا مجال [illegible]

الغرض ان يعلل الراوي به فيصير محفوظا او يكون الغرض الالتنان والمهاجر بمخالفة اوابدا الاحتمالات ومثل هذا انما الوكل الامام
البيت كالا مخالفا للواقع موافقا للمذهب لما فيه من اظهار على خلاف ما لو كان الحكاية في جواب السؤال الذي لابد من جوابه ولما
لو امكن الامتناع من الجواب فيشكل جواز التقية بالوجه المذكور بل لا يجوز نعم يجوز التقية بعدم استعمال اللفظ في المعنى او بعدم
التورية ومنها موافقة احدهما للاصل على ما جرى عليه جماعة ويعبر عن الموافق للاصل بالمقرر وعن المخالف بالناقل والمشهور
الخلاف في المقام ولابد في تحقيق الحال من بيان ما يراد بالاصل هنا فنقول انه لو اريد به اصالة العدم ويرشد اليه ما استدل
به القائل بترجيح المقرر من ان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة التاسيس اتم
من فائدة التاكيد وحمل كلام الشارع على ما هو اكثر فائدة اولى فلو جعلنا المقرر متقدما على الناقل لكان حينئذ واردا حيث لا حاجة
اليه لانا نعرف ذلك بحكم العقل ولو جعلنا المقرر واردا بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج اليه فكان الحكم بتاخيره اولى وكذا ما
استدل به القائل بترجيح الناقل من ان الناقل يستفاد منه ما لا يعلم الا منه والمقرر لا يستفاد منه الا الحكم المعلوم بالعقل
فيتعين الاول اولى مع ان كلا منهم فيما اخذ بجنبا الترجيح كالمصدق والناقل اي [illegible] من [illegible] الاصل وان
الاصل المذكور والعدم بل [illegible] من ذكر ما فيه انه يعبر عن [illegible] الناقل بالمقرر وعن [illegible] الناقل ولو كان النفي والاثبات
في الموضوعات بل بملاحظة ما ذكر يحصل القطع بان مرادهم بالاصل هو [illegible] كما [illegible] هو ايضا [illegible] العدم [illegible]
ما جرى عليه بعض الفحول من عموم الاصل في المقام للاصول الماخوذة من عمومات الكتاب او السنة حيث عد من صور المسالة ما
لو كان الخبران المتعارضان الموافق احدهما للاصول من الائمة فكان الاصل مستندا الى عمومات الكتاب والسنة الموجبة للقطع
بحكم الواجد من العقل ما صنعه بعض اصحابنا حيث ان [illegible] القول بتقديم الموافق للاصل المستند الى المقرر [illegible]
في ما استدلال بعض الفحول على تقديم الموافق للاصل بان العمل بالموافق [illegible] العمل بما دل على حجية المخالف والعمل بالمخالف
يستلزم تخصيصا بما دل على حجية الموافق وتخصيصا بما دل على حجية الاصل من الظاهر انه اذا دار الامر بين ارتكاب مخالفة واحدة و
ارتكاب مخالفتين فارتكاب الواحدة اولى اذ هذا الاستدلال في تلك الصورة اعني صورة موافقة احد الخبرين للاصل الماخوذ
من عموم الكتاب والسنة ثم ان مقتضى الاستدلال على تقديم المقرر وكذا الاستدلال على تقديم الناقل هو كون النزاع في صورة
الجهل بالتاريخ لكن مقتضى صريح ما تقدم من الاقوال الاتية صورة النزاع لصورة العلم بالتاريخ واختصاص الاصل احتمال النسخ
في المقام بما لو دار الامر بين الوجوب ونحوه بل يرتبها على تضمن القول بتقديم هذا العنوان فيما اهل من الخلاف فيما يتخلف
النهي في الاباحة و الحظر والندب والحرمة لا اطلاق كلا منهم وعدم ظهور التخصيص بما جرى بعض الفحول كما يليه على تقديم الاباحة
على الحظر بناء على ما جرى عليه في هذا العنوان من تقديم المقرر اذا عرفت ذلك فنقول انهم بين تقديم المقرر كما عن العلامة
النهج وتقديم الناقل كما حكاه في النهاية عن الاكثر واختاره في التهذيب ونسبه بعضهم الى الكاظمي من البعض والظاهر انه
التناسب عند الجبار وامان كان ما من النبي ص وعلم المتاخر كان المتاخر اولى سواء كان موافقا للاصل او مخالفا له وان جهل
وجب الوقف وان كانا من الائمة وجب القول بالتخيير مطلقا واختار في النهاية التاريخ والعلم وان كانا من النبي ص وعلم
حمل المتاخر مطلقا وان جهل فالمقرر مقدم والتالي في الناسخ الكاظمي وانه ان كانا من النبي ص مع العلم بالتاريخ تعين العمل
بالمتاخر مطلقا ومع الجهل يتعين الوقف واعلم بصيد ووجه اعتبره واجتمع فيه شرائط النسخ مع احتمال الحكم بعدم النسخ فيقدم
المقرر وامامع عدم العلم بصدور وهم اعتبره وعدم احتمال النسخ فيقدم المقرر كما يقدم هو ايضا لو كانا في الاخبار الوضع
والبدل لو الذا التاخيرة والبه يرجع ما اختار المحقق القمي من انه ان كانا عن النبي ص فيقدم المتاخر مع العلم بالصدور واثنان

وكذا لو كان الاخير نا ناقل بعد

وعيل

في ما ذكر المقرر والناقل

ومع الجهل بالتاريخ لابد من الوقف ومع الجهل بالصدور بعد تقديم المقرر كما يقدم هو ايضا لو كانا في اخبار الائمة والوقف
البته مثلنا البهائي في تعليقات الزبدة كما يلوح من النهاية اقول ان تحرير هذه الاقوال هو ما اختاره لو الذا التاخيره الا انه لا
حاجة الى الكلام فيما لو كانا من النبي صلى الله عليه واله لعدم الحاجة اليه الا الاخبار الموضوعة وان كان ما ذكرنا فيما على
تقديم التقرير في محله والحق عدم قيام شيء من التقرير والنقل في مقام الترجيح مطلقا اما الاول فلان المناط في الترجيح هو
قوة الظن ولا يقوى مدلول الدليل بموافقة الاصل اذ الدليل يدل على الحكم الواقعي مع قطع النظر عن العلم والجهل والاشتراط
شيء منها ومدلول الاصل هو حكم الجاهل والحكم بشرط الجهل فاين احدهما من الاخر وكم من البعد بينهما بل بينهما بعد المشرقين فلا يقتضي
القول باعتضاد مدلول الدليل بالاصل الا كاعتضاد الدليل الدال على وجوب شيء في الوضوء بما يدل على وجوب شيء
اخر في الحج لو امكنهما في الدلالة على الوجوب ومن العجيب ان بعض الفحول صرح في المقام بان مفاد الخبر الموافق للاصل هو الحكم الواقعي
ومفاد الاصل هو الحكم الظاهري ومع هذا جرى على ان الخبر الموافق يتقوى بالاصل مع ان الاصل لو كان قابلا للتاييد الدليل لكان
قابلا للتخصيص عليه مع رفع عنه ومع ذلك نقول انه على قيام الاصل مجال سهل واما الاصل لا يصح له في باب تعارض
الخبرين حتى مع فرض تساقط المتعارضين حيث يتوقف الاصل وان كان صورة ضعف الدليل الاجتهادي ومع اتفاقهما الكلي
مقتضى الاحتياط هو التخيير في صورة تكافؤ الخبرين وضعف المرجح في البين كما يا في الكلام فيه فلا مجال للاصل في تعارض الخبرين
وان قلت ان الاخبار معارضة بما دل على اعتبار اصالة العدم قلت بعد تسليم اعتبار اصالة العدم ان الاخبار مقدمة على ما
يدل على اعتبار اصالة العدم على ما يظهر مما تقدم في تقديم الاستصحاب على اصالة البراءة حيث ان غاية الامر فيه مثل كما
العلماء وهو الوقت لا يتم مع ثبوت التكليف الظاهري كما لا يتم مع ثبوت التكليف الواقعي قد ضعف بان مقتضى الاستدلال على تقديم الامر
بقوة مفاد الدليل بالظن المستفاد من الاصل واما ما مر من الاستدلال على ذلك فقد ظهر ضعفه مما مر حيث ان غاية الامر
الابلحية قبل ورود المقرر لكن هذه الاباحة لم تحرفها هي الاباحة الظاهرية مما يفيده المقرر هو الاباحة الواقعية وابن احدهما
من الاخر فلو حمل المقرر مقدما لم يحمل الحديث على ما استفيد مفاده من العقل واستقلال العقل بمعرفته يتضمن بان ما ذكره
في اولوية تقديم التقرير بتقريب الاولوية فائدة التاسيس بالنسبة الى التاكيد في المقام لا يفيد لزوم تقديم المقرر ان كان المقصود
بالاولوية هو اللزوم كما هو الظاهر وان كان الغرض هو مجرد الاحسان النقل فلا يلزم منه ثابت ويتجه اخيرا ما ذكره في مجاز اولوية تقديم
المقرر لا يوجب الظن المناط في المقام وايضا لو لم نقل بان التاكيد في اصطلاح ارباب العربية هو اللفظ المفيد لتقوية ما يفيد
لفظ اخر وهو المقصود به هنا استنهضهم من اولوية التاسيس على التاكيد فلا ارتباط بالتقرير فنقول غاية الامر كون المقرر في
ما كون الكلام مفيدا لما كان حاصلا قبل الاطلاع عليه لكن لا اشكال في كون المدار على حال من يحصل مفاد الكلام عنده
الاطلاع عليه اي يحصل له المرفه بمفاد الكلام قبل الاطلاع على الكلام لا بمجرد حصول مفاد الكلام قبل الاطلاع عليه او كان
من اطلع عليه لم يحصل عنده مفاد ولا يتاتى التاكيد بالنسبة الى البعض والاحفاد فان عامة ارباب الحضور لم يعلموا بالاصل
لزوم كون الحديثين سببا بالنسبة الى حينهم علا النبي بل نقول ان ما قيل الاصل انما يكون بعد التدبر والتامل في نا قبل الاصل
لارباب الحضور بل انما هو اشق من المطالعة في اعضاد العقبة علاوة كون الخبر تاسيسا بالنسبة الى تاليهم على مع سبق وتقدير
بعد الاطلاع شيوع التقرير في الشريعة لا يبقى اعتناد على اولوية التاسيس جدا وايضا لا يتاتى الاستدلال في الاخبار الموضوعة
لعدم اختلاف الحكم فيها بالتقدم والتاخر نعم هذا الايراد على القائل الغاية لا عن الاخبار من التقويات فقد يقال انه لا مجال
للترجيح بموافقة الاصل لا يكون المرجح هو الاصل من باب اعتضاد احد الخبرين بالاصل ولا يكون المرجح هو نفس الموافقة بملاحظة الوثوق

وان صح يصحول الفعل بالتدبر

السادس من التاكيد وبيان انه ترجيح ... يكون لترجيح امر اخر الاصل بمعنى الترجيح في خلال الواقف واما الثاني فلعدم ...

تجاه القيد لاصل ايضا واما استدل به على القول بتقديم الناقل بانه تقدم ... بما ظهر بما سمعت وكذا ما استدل به من ان العمل

بالناقل يقتضي تقليل النسخ ... حكم العقل ... حكم النقل ... حكم العقل مع ان الناقل لا

[illegible]

في التعادل

في معنى التعادل لغة واصطلاحا

على تقدير تقديم المقرر كما اختاره والتخيير على تقدير عدم تقديم المقرر لانه هنا من بنا الكلام على الخلاف في تقديم

المقرر والناقل ايضا ويظهر الحق ايضا مما تقدم والله العالم **بشارة** في التعادل وتحقيق الحال فيه يحتاج الى تمهيد

مقدمات **الاولى** ان التعادل لغة بمعنى التساوي بينها كما يرشد اليه ما صرح في القاموس حيث فسر عادله بوازنه واصطلاحا

تساوي الامارتين ...

[illegible]

في جواز التعادل ...

[illegible]

في الموضوع كتعادل الامارتين في شبهة القبلة ولا كلام هنا في الاخير واما الاول فقد يكون التعادل في حكمين لفعل واحد
كما لو تعادلت الامارتان على وجوب فعل وحرمته وقد يكون في فعلين والحكم واحد كما اذا دل احدهما على وجوب فعل بحال
منهما والاخر على وجوب فعل اخر في تلك الحال والروايات المذكورتين بينهما وقد حكي اتفاقهم على امكان التعادل ووقوعه في العقليات
واما الشرعيات فصريح النهاية يقتضي عدم الخلاف فيه بالنسبة الى المجتهدين وكون الخلاف بالنسبة الى المجتهد الواحد ويقتضي
كون الخلاف بالنسبة الى الظاهر لكن عن التهذيب دعوى الاتفاق على الامكان بالنسبة الى اعتقاد المجتهد الواحد ويشهد به وقوع
الترديد من العلماء في موارد لا تحصى وكون الخلاف بالنسبة الى نفس الامر والنزاع انما يبتني بناء على حجية الظنون الخاصة كما يشهد
اليه دعوى لزوم العبث في وضع الامارتين على الحكم لو لم يحصل شيء منهما في الاستدلال على عدم الجواز كما بان بل على القول بحجية
مطلق الظن فلا مجال لتساوي الامارتين في حصول الظن منهما وان تساويا في عدم حصول الظن من شيء منهما فليس شيء منهما حجة
بل النزاع انما يبتني بناء على اعتبار الظن النوعي واما بناء على اعتبار الظن الشخصي فالامر كما سمعت وعلى اي حال فعن الجمهور القول
بالجواز وعن الكرخي واحمد بن حنبل انكار الجواز وجرى العلامة في النهاية على اطلاق الامكان والتفصيل في الوقوع بين الحكمين لفعل
الواحد فلا يجوز التعادل فيه والفعلين والحكم الواحد فيجوز التعادل فيه والاقوى هو القول بالجواز نظرا الى عدم المنع
لا بالذات ولا بالغير اما الاول فظاهر ولم يتعرض لدعويه المنكر ايضا واما الثاني فلعدم مانع من امكانه الا ما احتج به المنكر ايضا
بناء منه وهو انه لو تعادلت الامارتان على الحظر والاباحة فلا يجوز العمل بهما معا لتنافيهما ولا بشيء منهما للزوم العبث في وضعهما
على الحكم ولا بواحد معين منهما للزوم الترجيح بلا مرجح ولا بواحد لا بعينه فانه في معنى اباحة الفعل فيرجع الى الثالث فان الاباحة
هو واحد معين منهما اقول انا نختار القسم الرابع بعينه وجوبا باختيار احد الخبرين تخييرا وليس هذا رجوعا الى القول بالاباحة [illegible]
لحاصل الفرق بينهما هو الفرق بين الوجوب التخييري والاباحة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا الرجوع الى الثالث مع انا نقول ان
الغرض من الوجوب التخييري في المقام هو الحكم العملي لا الحكم الواقعي كما هو مفاد كل واحد من الخبرين [illegible] بعدم لزوم الرجوع الى
القسم الثالث [illegible] لكون الاباحة التي هي مفاد احد الخبرين من باب الحكم الواقعي وكون الوجوب التخييري الذي هو من باب الحكم الظاهري
كيف وقد ان مدار القول بالتخيير على تساقط كل من الخبرين وايضا يمكن اختيار القسم الثاني والقول بالرجوع الى الاصل [illegible]
لزوم العبث نظرا الى احتمال الحكمة المقتضية لوضع كل منهما ولم يكن شيء منهما طريقا الى الواقع وفي احدهما لو كان الاخر طريقا الى
الواقع بان كان الغرض من احدهما بيان الواقع لكن تطرق الحكمة المقتضية للاخر كالتقية [illegible] الواقع [illegible]
بل لو كانا متوجهين [illegible] فلا مجال للزوم العبث
[illegible] لو لزم العبث انما يلزم على تقدير صدور المتعادلين [illegible] لامكان كون احدهما من [illegible]
الراوي هذا لو كان الغرض من وضع الامارتين على الحكم هو افادتهما بخصوصهما [illegible] الحكم الفرعي وبيان الحكم الفرعي [illegible]
كما هو الظاهر واما لو كان الغرض هو حصول [illegible] فلا [illegible] ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] لا تحصى [illegible] ثبوت التخيير في موارد التعارض [illegible]
النوع ولو كان الغرض هو [illegible] ثبوت [illegible] الحكم الفرعي [illegible] الواقع عدم [illegible]
وايضا يمكن اختيار القسم الثاني بناء على كون موافقة الاصل ومخالفته موجبة للترجيح [illegible] الاصل [illegible] موافقته او مخالفته
للترجيح [illegible] بناء على ما تقدم [illegible] يجري في غالب الموارد [illegible] الا ان يكون الكلام في المقام مبنيا على
فرض فقد جميع المرجحات حتى موافقة الاصل ومخالفته ومع ذلك كله مقتضى الاخبار الكثيرة الاتية الدالة على التخيير او التوقف

عند فقد المرجح وتساوي الخبرين من كل وجه هو امكان التعادل بل وقوعه واختلافهما من حيث الدلالة على التخيير او التوقف لا
يقدح فيما اتفقت عليه لان عدم اعتبار بعض من مدلول الخبر لا يوجب عدم اعتبار بعض اخر من مدلوله الا ان يقال ان دلالة
تلك الاخبار على ما اتفقت عليه بالنسبة الى ما اختلفت فيه من باب دلالة الالتزام بالنسبة الى دلالة المطابقة واعتبار دلالة
الالتزام فرع اعتبار دلالة المطابقة فاشتمالها على ما اختلفت فيه يقدح في اعتبارها فيما اتفقت عليه الا ان يقال انه لو لم يتم
التمسك بمجموع تلك الاخبار فلا باس بالتمسك باخبار التخيير لرجحانها وعدم صلاحية اخبار التوقف لمعارضتها بل لا تعارض
بينهما كما يظهر بما يأتي فلا باس بالتمسك بمجموعها لكن يمكن ان يقال ان غاية ما يستفاد من تلك الاخبار انما هي وقوع التعارض
عند الراوي واما كونه في نفس الامر فلا دلالة لها عليه وبعد عدم المانع من الامكان لا حاجة في القول بالامكان على
تقدير [illegible] بالترتيب في اوائل الكتاب في بحث تعلق الامر [illegible] الدليل عليه والدليل
عليه تمامه بدعوى استقلال العقل بجواز التعادل [illegible] التعادل الظاهر كثيرا فلا ينفي بل يكفي
دعوى العلم الاجمالي باستناد التعادل الظاهري الى التعادل الواقعي [illegible] وما استدل به العلامة على
عدم الوقوع في باب الحكمين والفعل الواحد [illegible] مع ان مقتضاه عدم الامكان
فالاستدلال به على عدم الوقوع [illegible] على الامكان كما ترى [illegible] على الوقوع في الفعلين والحكم
الواحد **الثالثة** ان الظاهر من كلماتهم عدم اختصاص الكلام في المقام بتعادل الخبرين وعموم التعادل لسائر الامارات
الظنية الا ان مبحث التعارض بين الادلة الشرعية انما يكون بين الاخبار فالمناسب تخصيص الكلام هنا ايضا بتعادل الخبرين
ومحل الكلام في تعادل [illegible] من باب الظنيات [illegible] **الرابعة** انه على تقدير ثبوت الترجيح بموافقة الاصل
او مخالفته يصير التعادل نادر الوقوع [illegible]
كما يظهر مما تقدم يجري في غالب الموارد [illegible] بوقوع التعارض في الوجوب والحرمة لمخالفة كل منهما للاصل
كما انه لو وقع التعارض بين الاستحباب والاباحة [illegible]
الا ان مقتضى الاستدلال على الترجيح بالموافقة والمخالفة [illegible] بالوجهين [illegible] من يقول بترجيح المقرر يقول بترجيح
المقرر [illegible]
الوجهين في استقلال العقل [illegible] **الخامسة** انه لو كان
اعتبار الاخبار من باب التعبد الصرف [illegible] كان مفاد الخبر على وجوب فعل مثلا [illegible] ظاهرا على الكاشفية
[illegible] التعادل هو التخيير لما يظهر [illegible] في بحث الاستصحاب ولو كان الاعتبار بشرط الظن [illegible] الاصل
[illegible] الغرض [illegible] الايصال الى الواقع [illegible] موصل الى الواقع [illegible]
حكم العقل [illegible] العمل بهما [illegible] عدم شمول [illegible] من المتعارضين [illegible]
[illegible] الموصل [illegible] الشارع [illegible] عدم [illegible]
بين الموصل وغير الموصل [illegible] الواقع [illegible] الواقعة والاباحة
[illegible] في صورة التعارض [illegible] من الخبرين المتعارضين [illegible] صورة عدم معارضته [illegible]
شمول ما يدل على اعتبار الخبر [illegible] من المتعارضين [illegible] العمل بهما معا لو فرض [illegible]
بالخصوص ولا التخيير [illegible] التساقط وعدم جواز العمل بشيء منهما [illegible] على ما ذكرت من قبل [illegible]

في ان المطلب تخصيص الكلام في المقام بتعادل الخبرين

في التعادل نادر الوقوع على بعض التقادير

في ان الاصل في تعارض [illegible] على فرض التعادل [illegible]

٢٣٧

الواجب والحرام بان يعلم ان احد الفعلين واجب والآخر حرام واشتبه احدهما بالآخر والعقل يحكم في هذه الصورة بوجوب لا
باحدهما وترك الآخر تخييرا بناء على اولوية الموافقة الاحتمالية في كل من التكليفين من الموافقة القطعية في احدهما والمخالفة
القطعية في الآخر حيث ان المكلف بناء على التخيير يأتي بامتثال احد التكليفين قطعا ومعه احتمال الموافقة لكن لو بني على [illegible]
فالمكلف يجوز له كل من الفعل والترك من باب الاباحة حيث الموافقة القطعية وكذا المخالفة القطعية والاول اولى قلت ان
المطلوب بعد في المقام مطابقة احد الخبرين للواقع [illegible] المطلوب بامتثال احد الخبرين وعدم اعتبار الآخر [illegible] من قبيل
اشتباه الواجب بالحرام مما لو ثبت لنا وجوب العمل باحد الخبرين ووجوب طرح الآخر ان قلنا بالتخيير في صورة اشتباه الواجب بالحرام
مما في التخيير في المقام لكن لم يثبت في المقام وجوب العمل باحد الخبرين مما في التساقط وان قلنا بالتساقط في تلك الصورة مطلقا
وفي صورة كون كل من الوجوب والحرمة توصليا فالامر التساقط في المقام المفروض ان الاولوية المذكورة تجدي لو كان التخيير في المقام
بدويا الا انه لو كان التخيير استمراريا فلا [illegible] المخالفة من جهة الموافقة القطعية والمخالفة القطعية مع القول بالتساقط لكن [illegible]
[illegible] القول بكون التخيير استمراريا على ان دعوى تحقق الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في اشتباه الواجب بالحرام على
تقدير التساقط انما يتأتى على تقدير كون كل من الوجوب والحرمة توصليا اذ لو كانا تعبديين يستلزم الاباحة المخالفة القطعية
في الفعل او الترك [illegible] المخالفة القطعية على تقدير التساقط ثم الكلام في جواز المخالفة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
الى ان الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في اشتباه الواجب بالحرام على تقدير التساقط انما يأتي لو ارتكب المكلف كلا من الفعلين
اما لو اقتصر على ارتكاب احد الفعلين باختياره فلا يلزم ذلك بل يأتي في الموافقة الاحتمالية كما هو الحال على الوجوب التخييري [illegible]
ان يقال ان الوجوب التخييري يستلزم الموافقة الاحتمالية مطردا واما التساقط فهو يستلزم الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في
بعض الموارد وما يطرد استلزامه للموافقة الاحتمالية اولى مما يستلزم الموافقة القطعية والمخالفة القطعية في بعض الموارد وقد تقدم
طي الكلام في المقام في تعارض الاستصحابين [illegible] الحال لو كان الاعتبار من باب الظن اذ عرفت ما تقدم فنقول انهم
اختلفوا فيما اذا تعادل الخبران على اقوال المشهور وهو القول بالتخيير وهو لا يخلو عن قوة بل هو المشهور بين اصحابنا كما عن الكافي
[illegible] ما عليه اصحابنا [illegible] لصاحب المعالم [illegible] الاصحاب [illegible]
من الجبائيين والقاضي ابي بكر [illegible] القول بالتساقط والعمل بالاصل والفرق بين القولين ان [illegible] الحكم الواجب
ان المدار في هذا القول على العمل بالاصل والمدار في القول الاول على التخيير الا ان القولان [illegible] تساقط الخبرين باعتبار
مقتضى كل منهما [illegible] والتخيير [illegible] فكل منهما [illegible] الاخبار وقال
القول الى القول بالتخيير لا يخلو عن قوة لكن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] كل ظن [illegible] الظن [illegible] ولكن [illegible] التخيير في العمل بها مطلقا
الا ان يكون هناك اجماع [illegible] الرجوع الى ما يقتضيه دليل العقل وهو قد يقتضي التخيير
اذا كان احد المتعارضين دالا على الوجوب والآخر دالا على التحريم ولم يرجح جانب الترجيح باعتبار ما ذكر [illegible]
اولى من [illegible] وجوب العمل بالخبرين [illegible]
في واقعة واحدة وقد يقتضي التوقف كما اذا دل احدهما [illegible]
[illegible] لكن كلام [illegible] التخيير في الصورة المذكورة فان تم الاجماع المركب كما لا يبعد فهو والا فما

ذكرنا اشار بعض الفحول الافاضل انه ان كان التعارض في ثبوت التكليف وعدمه فالمحيص من التساقط والرجوع الى الاصل
وكذا ان كان في تعيين احد الحكمين المتضادين من كل جهة كالوجوب والحرمة وان كان في ثبوت فصل وجودي لاحد الحكمين
في الحقيقة كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة وعدمه يتوقف اجتهادا ويحتاط العمل [illegible] عدم ذلك
الفصل الوجودي فيحصل الاستحباب والكراهة او الاباحة وان كان في تعيين المكلف به فلا بد من التوقف اجتهادا والبناء على
العمل [illegible] التوقف والظاهران [illegible] على الاحتياط بما امكن كما هو الواقع [illegible] مع انه لا اصل [illegible]
القول الثاني ان الاخبار الدالة على التخيير ما تقدم وغيره كما رواه في العوالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك
فقلت انهما عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم
قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك [illegible] فقال اذن فتخير احدهما
وما رواه في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال
اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه ايضا في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأل بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير
ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير
واما الآخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد
الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا وما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان لا تصليهما الا على وجه الارض [illegible] فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت
ما ارسله الكليني في خطبة الكافي من [illegible] العالم عليه السلام وكذا في ذيل موثقة سماعة [illegible] فقال
رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك [illegible] الصدوق في العيون عن الميثمي عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] وان قلت ان الامر بالتخيير في الاخبار المذكورة انما توجه الى الراوي فيحتاج في تعديته الى من دليل قلت ان هذا كلام
مطرد بيان في التمسك باكثر الاخبار مع ان العقل [illegible] ولا [illegible] والموجب للتعدية في كل مورد
الاشتراك في الحكم [illegible] بالاولوية القطعية [illegible] التخيير [illegible] مع امكان تحصيل العلم بحكم المسألة على وجه
القطع بجواز [illegible] وحينئذ فالتمسك بالاخبار [illegible] الاستدلال [illegible] من [illegible]
قلت ان سند اكثر تلك الاخبار ضعيف قلت لا [illegible] في المقام ولو كان سند الكل ضعيفا مع ان [illegible]
تكفي في ثبوت المقصود [illegible] ثبت هذا الاصل [illegible] محل الاشكال لكنه مدفوع [illegible]
[illegible] اعتبار السند كما هو المفروض لا يقال ان المقصود من التخيير [illegible] هو التخيير الواقعي لا التخيير الظاهري
السائل انما سأل عما يعمل [illegible] التخيير الظاهري [illegible] لا يجري [illegible]
مطابقة الجواب للسائل [illegible] التخيير الواقعي [illegible] هو التخيير الظاهري لانا نقول [illegible]
الاغماض [illegible] التخيير الواقعي [illegible] الاجماع [illegible] التخيير [illegible]

٢٣٨

ولابهما باعتصام سائر الاخبار بما اخذ فيه التوسعة الظاهرة اعني التخيير الظاهري وما دل على التخيير وان اخذ التوسعة فهو كون
الغرض التخيير الظاهري الناشي من التعادل لا يقال [illegible] ان المقصود هو التخيير الظاهري لكن غاية الامر الدلالة على التخيير في الخبرين
المخصوصين المذكورين في السؤال فلا دلالة لهما على المدعى اعني ثبوت التخيير في مطلق الخبرين المتعادلين لانا نقول انه لو ثبت التخيير
في الخبرين المذكورين فيثبت مطلقا للقطع بعدم الفرق لا يقال انها اعم من صورة وجود المرجح ولا نقول به بل نقول [illegible] يكشف عن كون
الغرض هو التخيير الواقعي [illegible] لانا نقول ان اطلاقهما يقيد بصورة عدم وجود المرجح كما هو الحال فيما يدل على التخيير في مطلق
الخبرين المتعادلين ابتداء والاطلاق فيهما لا يكشف عن كون الغرض هو التخيير الواقعي كيف وقد اطلق الخبر ايضا فيما ذكر فيما يدل
على التخيير في مطلق الخبرين المتعادلين ولا مجال [illegible] الكشف عن كون الغرض هو التخيير الواقعي على ان عدم الخلاف [illegible]
[illegible] في جبر الضعف كيف والامر فيما [illegible] الخبر [illegible] بل [illegible] زيادة [illegible] التمسك بالخبر الضعيف المجبور بالشهرة
مشهور بل قال العلامة البهبهاني ان اسناده الى [illegible] اسناده الى الصحاح ثم [illegible] الكلام في حصول الظن من [illegible]
والقطع من الاتفاق [illegible] ربما لا يوجب الاتفاق للظن [illegible] وان قلت ان تلك الاخبار [illegible]
بين ما يدل على التخيير ابتداء وما يدل عليه بعد فقد بعض المرجحات [illegible] على التخيير بعد
فقد بعض المرجحات [illegible] فلا مجال للاستناد اليها قلت ان اطلاق الاول
[illegible] مع ان اخبار التخيير [illegible] على وجوب التخيير بعد فقد المرجحات [illegible] الاستفاضة [illegible]
التواتر المعنوي وفيها الكفاية كما رواه [illegible] الصادق [illegible] وفي آخره اذا كان كذلك [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible]
الاحتجاج [illegible] سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا
عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لابد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة [illegible]
[illegible]
انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم
فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا [illegible] محمد بن علي بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الجملة وتعذر [illegible] على وجوب التخيير

[illegible] ان تلك الاخبار [illegible] بالاخبار الدالة على لزوم التوقف [illegible]

التوقف في الخبر [illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible] مذهب العامة [illegible] اصحابنا [illegible]
كون هذه الاخبار ارجح [illegible] وان لا يثبت جواز العمل باخبار التخيير [illegible] الا انا نقول ان الظاهر ان المقصود
[illegible] الاخبار هو التوقف في الحكم الواقعي وعدم ترجيح شيء من الخبرين على الآخر وعدم العمل بشيء منهما [illegible]
في مقام العمل [illegible] ذلك رواية الاحتجاج قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل
بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لابد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة [illegible] المقصود
[illegible] لا تعمل بواحد منهما هو التوقف في الحكم الواقعي وعدم ترجيح شيء من الخبرين على الآخر [illegible] على عدم كون [illegible] تعارض
[illegible] الخاصة [illegible] تساقط الخبرين ولزوم الرجوع الى الاصل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الخاصة [illegible] اخبار التوقف واخبار التخيير [illegible]
[illegible] لزوم التوقف في صورة التمكن من العلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] لزوم التوقف في
صورة التمكن من العلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عدم التمكن من العلم [illegible]
الظن [illegible] الترجيح [illegible]
وجوب الاحتياط [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] التخيير [illegible] الاصول [illegible]
اختلافهما في موضع الترجيح وان التخيير [illegible] الترجيح [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب السورة في الصلاة [illegible] التخيير [illegible]
ذلك [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الخبرين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
والعمل بالاصل انه لا ترجيح لاحد الخبرين فلا بد [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
[illegible] التوقف في ثبوت التخيير [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
الاصل [illegible] اخبار التخيير [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] التكليف [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] احد الخبرين [illegible]

وان التخيير [illegible] او [illegible]

بالثاني
مفعول

ولو بعد العمل وبعبارة اخرى التخيير بدائي او استمراري فيه قولان يجري بعض المحول على القول بالاول واختار الاول لان
هو واليه بعض الافاضل استنادا الى استصحاب التخيير الثابت ولا اقول انه لو وقع العمل بمقتضى احد الخبرين فالمراد باستصحا
من التخيير عين التخيير الثابت ولا ان التخيير الثابت مبنيا ولا جبرنا انه باستصحابه حيث انه ضيق ثبت من التخيير الا انما هو التخيير بين
الخبرين ان كليا لو اعتبر فى تعارض هذا الخبر بان كان جميع افرادها على نوع واحد وهذا يرتفع بالعمل باحد الخبرين فى بعض الوقائع
وما اريد استصحابه هو التخيير فى افراد تلك الواقعة على سبيل الاستقلال لكن هذا ثابتا ولا ولا لانما التخيير الاول انما الا
لو هو التخيير فى الافراد على سبيل التبعية فما ثبت ولا لم يثبت فى بقائه بل ارتفع قطعا وما اريد بقائه لم يثبت ولا يوضحه انه لو
قيل اعط هذا العشرة الى زيد او الى عمرو واعطى المخاطب واحدة من العشرة الى زيد يرتفع التخيير فى اعطاء العشرة الى زيد او الى عمرو
لكان التخيير فى اعطاء المجموع الى زيد او الى عمرو والمفروض بقاء المجموع فلا يبقى فى الصورة المذكورة من اعطاء التسعة الباقية الى
زيد ابتداء ثم لو ثبت دليل على التخيير فى اعطاء المجموع غير الحرفى اعطاء الاجزاء يجوز اعطاء التسعة الى عمرو فالاجمال فى الفلك
الفرض لمورد الامرين غير واحد اعطاء التخيير فى الطبيعة بعض بين اجل التخيير فى الطبيعة والتخيير فى الافراد وما الاشارة الى
بناء على عدم جريان الاستصحاب فى صورة الشك فى مقتضاه المنتهى مع الاجمال ليصحب القول بل لو قلنا باعتباره ايضا لانه العدم
ايضا انه عدم الحجية عدم اعتبار الخبر المسبوق معارضه بالعمل وان قلنا ان اطلاقات ادلة حجية الخبر الواحد مثل اية النبأ يجري فى
اعتبار الخبر المزبور قلت بعد تسليم دلالة مثل اية النبأ على حجية خبر الواحد انه لا يشمل صورة التعارض كما ان حجيته مطلقا
لا يكمل اجمالا مع عدم حجية الخبر المزبور لعدم حصول الظن منه فى امثال التعارض وان قلت ان اطلاقات اخبار التخيير يشمل ما بعد العمل
باحد الخبرين فمقتضاه اعتبار الخبر المزبور وانتفاء الخبر المسبوق معارضه بالعمل قلت كلا بل انما يشمل لا يشمل اطلاق اخبار التخيير ما
الاختيار بما قبل العمل بل يثبت من الاطلاقات لا يشمل حجية القول نعم لا بأس باستصحاب التخيير فيما قبل العمل بناء على حجية الاستصحاب
فى صورة الشك فى اقتضاء المقتضى وان قلنا ان استصحاب التخيير وان يجري قبل العمل لكن بالاختيار يتعلق الحكم كالوجوب
بعين والاستصحاب يقتضى بقاء التعيين وبهذا الاستصحاب وارد على استصحاب التخيير حيث ان الشك فى بقاء التخيير ناش
من الشك فى بقاء الحكم المتعلق بالاختيار فالشك فى استصحابه سببي الشك فى بقاء الحكم سببي ولا يبقى تقديم استصحاب
كما يظهر مما تقدم لا نسلم ان تعين الحكم بواسطة الاختيار بين المشايخ ممن يقول باستمرار التخيير لا يقول بالتعيين لانه لو
انه لا مجال للتخيير فى الحكمين وانما التخيير فى الاختيار بين احد اخبار الخبرين وعبارة اخرى اختيار الخبرين فى الحكمين ومن يقول
باستمرار التخيير يقول بكون التخيير بين الاختيارين فبعد اختيار احد الخبرين الدال على الوجوب يقول بانقطاع الوجوب بعد
الاخذ بالخبر الاخر الدال على الحرمة فيقول ببقاء الوجوب ما لم يعمل بالخبر الاخر فلما ان الشك فى بقاء التخيير انما نشأ من الاختيار
لا من الشك فى بقاء الحكم المتعلق بالاختيار كيف ولو فرضنا انفصال تعلق الحكم من الاختيار بناء على الشك فى بقاء التخيير على
تعلق الحكم بلا شك ولا مجال للشك فى بقاء الحكم كيف والمفروض عدم تعلق الحكم ويترتب على استصحاب التخيير الفرض المزبور
جواز اختيار الخبر الاخر وتعلق الحكم المستفاد منه قبل الحكم المتصل المزبور ولو فرض انحلال الحكمين فى الاشارة الا انفصال
بالاختيار يوجب كلا من الحكم والشك فى بقاء التخيير فكل منهما معلول علة واحدة وليس الشك فى بقاء التخيير معلولا للشك
فى بقاء الحكم وان قلت ان المقصود بالسبب الشك ليس هو السبب الشأني لا السبب الفعلي ومن هنا يقدم استصحاب النجاسة
على استصحاب الطهارة ولو لا فى مستصحب النجاسة مع مستصحب الطهارة كما تقدم ذكره عند الكلام فى تعارض الاستصحابين فى
النجاسة ولو فرضنا الى المقام عدم تأثير الاختيار فى التخيير الشك لكان الشك فى بقاء الحكم موجبا للشك فى بقاء التخيير ولولا

اذ لولا الشك فى بقاء الحكم لكان التخيير ثابتا يقينا ولم يكن موجب للشك فى بقاء التخيير غير الشك فى بقاء الحكم فكما كان استصحا
الحكم يقدم على استصحاب التخيير لو فرض انحصار الموجب للشك فى تعلق الحكم فكذا الحال فى صورة تطرق الشك بواسطة الا
قلت ان المقصود بالسبب فى الشك السببي ان كان هو السبب الشأني ومنه تقدم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة
ملاقاة مستصحب النجاسة مع مستصحب الطهارة لكن المقصود من كون السبب شأنيا هو كون سببية اصل الشك شأنية لكن لا
بمعنى كون الشك فى الشك السببي ثابتا من امر اخر غير الشك فى الاستصحاب الاخر كما فى ملاقاة مستصحب النجاسة مع مستصحب
الطهارة حيث ان الشك فى بقاء النجاسة غير ناش من الشك فى الطهارة وانما هو ناش من الشك فى تعدد المطهر الا ان تأثير
فى الطهارة شأنى والشك فى بقاء الحكم فيما نحن من الشك فى بقاء التخيير كيف وقد فرض انفصال الحكم من الاختيار بكون الا
موجبا للشك فى بقاء التخيير ولا مجال للشك فى بقاء الحكم ولو كان الشك فى بقاء التخيير ناشئا من الشك فى بقاء الحكم لما جاء
التخلف الا ان الشك فى بقاء التخيير انما يكون متعلقا بما بعد الاختيار الا ثم ما قبل اختيار الخبر الاخر وما بعده والشك فى
الحكم انما يكون متعلقا بما بعد اختيار الخبر الاخر وهو لا يجري فيما قبله وهو فرد مما بعد الاختيار كما ان ما قبله فرد اخر منه
فالشك الاول متعلق بالكلي والشك الثاني متعلق بالفرد والشك فى الحكم الكلي يرجع الى الحكم الفرد فالشك فيما بعد اختيار
الخبر من حيث بقاء الحكم وبقاء التخيير ناش من الشك فى بقاء التخيير فيما بعد الاختيار كيف واحد طرفى الشك فى الشك المزبور
هو بقاء التخيير فاستصحاب التخيير وارد على استصحاب بقاء الحكم ويمكن ان يقال ان الشك فى بقاء الحكم عين الشك فى بقاء
اذ كل من بقاء الحكم وبقاء التخيير طرف للشك والشك يتبع نسبة الكل من طرفيه فيجري استصحاب التخيير وهو مقدم فى الباب
لكن البقاء المشكوك فيه متعدد حتى يحتاج الى تقديم استصحاب التخيير على استصحاب بقاء الحكم الا انه بما يظهر مما سبق
من كون الشك فى بقاء التخيير متعلقا بكل ما بعد الاختيار والشك فى بقاء الحكم متعلقا بخصوص ما بعد اختيار الخبر الاخر حينئذ
الشك فى بقاء التخيير وفرض انفصال الحكم من الاختيار وحينئذ الشك فى بقاء الحكم فان احد الشكين من الاخر يتم الشك فى بقاء
الحكم بعد اختيار الخبر الاخر عين الشك فى بقاء التخيير كل من البقائين طرف للشك فالموجب لو هم اتحاد الشكين هو ملاحظة اتحاد
الشك فى بقاء الحكم بعد اختيار الخبر الاخر مع الشك فى بقاء التخيير واشتباه الشك فى الكلي بالشك فى الفرد ولا مجال للخروج الا
فالتبين ومع ذلك نقول انه لو فرضنا عدم تأثير الاختيار بالشك فى بقاء التخيير كان الموجب للشك منحصرا فى تعلق الحكم لكان
الموجب للشك هو حدوث الحكم لا الشك فى بقائه نظير ان الموجب للشك فى باب الاختيار هو الحدوث والموجب للشك فى
الشك السببي هو الشك فى البقاء لا الحدوث الا ترى ان فى ملاقاة مستصحب النجاسة مع الطاهر يكون الموجب للشك فى بقاء
الطهارة هو الشك فى بقاء النجاسة لا حدوثها كما ان الشك هنا فى اصل الحكم وفى باب الملاقاة فالشك الامر
وسائر موارد الاستصحاب الوارد يكون اصل المستصحب وعلى هذا فليس استصحاب الحكم من باب الوارد بل الشك
فى بقاء الحكم ناش من الشك فى بقاء التخيير فاستصحاب التخيير من باب الوارد والكلية الجامعة الوافية بخصوصيات المقام
ان يثبت حكم ويشك فى قادحية عارض عرض هو قابل للبقاء لكن صح استصحابه مبنيا على كونه قادحا ولا قادحا يقدم
الحكم على استصحاب العارض لوضوح كون العارض محكوما بعدم القادحية فلا يجري استصحابه على كونه قادحا وضوح
كون استصحاب الحكم من باب الوارد لا يبقى استصحاب العارض على بقاء استصحاب الحكم واستلزام استصحاب الحكم انتفاء التالي
وقد تقدم تفصيل الاستصحاب الوارد والمورود به وبكون الشك فى احد الاستصحابين سببا للشك فى الاخر وغيرهما
يمكن ان يقال ايضا بكون الشك فى بقاء الحكم عين الشك فى بقاء التخيير اذ كل من البقائين طرف للشك فيجري استصحا

التخيير ولا معارض له واما بناء القول بالعيبية فما الظهر والسبق الى الذهن منه هو باب الاستناد الا انه يندفع المنافاة بينهما
من ان الشك في بقاء التخيير انما يجري فيما قبل تعلق الحكم المستفاد من احد الخبرين بعد الاستناد والعمل ايضا كونه من الا
نقطاع بالاستناد الخبر الآخر والاستمرار معه واما بعد تعلق الحكم المزبور فانما قبل الاستناد الخبر الآخر وما بعده والشك في بقاء الحكم
انما يتعلق بما بعد الاستناد الخبر الآخر ولا يجري فيما قبله وهو فرد فانما بعد تعلق الحكم كما ان ما قبله امر ما قبل الاستناد الخبر الآخر فرد
اخرى فالشك الاول انما يتعلق بالكلي والشك الثاني متعلق بالفرد والشك في الكلي غير الشك في الفرد ثم الشك في بقاء الحكم
قبل الاستناد الخبر الآخر من الشك في بقاء التخيير الا انه ناش من الشك في بقاء التخيير بعد تعلق الحكم والوجه لزوم الاتحاد وجوه كلا
اتحاد الشك في بقاء الحكم قبل الاستناد الخبر الآخر مع الشك في بقاء التخيير ايضا الشك في الكلي والشك في الفرد فيما قبل العمل
يجري استصحاب التخيير وليس في البين ما يصلح لمعارضته واما فيما بعد العمل فلا يجري استصحاب التخيير ومع ذلك قال ان استصحاب
التخيير لا مجال له في الباب لتبدل الموضوع حيث ان الثابت اولا هو ثبوت التخيير لمن لم يختر ولم يلتزم باحد الخبرين وان بعد الاختيار
والالتزام باحد الخبرين فقد تبدل الموضوع ولا يجري الاستصحاب وقيل ان الثابت اولا هو ثبوت التخيير في حال عدم الاستناد لا
عدم الاستناد فبعد الاستناد يطرق الشك في بقاء التخيير ويأتي الاستصحاب نظير جريان استصحاب النجاسة فيما لو زال التغير
[illegible] الكر المتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة [illegible] لو لم يكن ذلك [illegible] التغير في المقام لكان [illegible]
[illegible] ولم يكن مجال للاستصحاب [illegible] ذلك [illegible] فاكثر موارد الاستصحاب مما يكون الشك فيه [illegible]
بل هو [illegible] اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب [illegible] اشتراط بقاء الموضوع [illegible] الا الاشكال في [illegible] الحكم
بالاستناد [illegible] التخيير لا يمكن بقاؤه فلا مجال للاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] واما التخيير
الاستمراري [illegible] الخبرين [illegible] الحكم [illegible] استمرار التخيير في الاستناد [illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] الظرف [illegible]
[illegible] الظرف [illegible] الآخر [illegible] الظرف [illegible]
التخيير في الاستناد كما ترى ثم انه لو تعارض الخبران [illegible] من دون ترجيح في البين مع كون التخيير استدلاليا [illegible]
احدهما [illegible] الآخر [illegible] الاخرى [illegible] القول [illegible] على عدم اقتضاء النهي [illegible] الامر
او عدم الامر [illegible] للفساد [illegible] ثبوت [illegible] المسألة الاخرى [illegible] في موارد النهي [illegible]
من العبادة او عدم الامر بها [illegible] الاوامر التخييرية [illegible] عدم [illegible] المجتهد ان المقلد [illegible] العبادة
بناء على عدم اقتضاء الامر [illegible] لوجوب العمل [illegible] المستفاد من الاوامر التخييرية [illegible]
اقتضاء النهي [illegible] عدم الامر [illegible] الظاهر من اخبار التخيير [illegible] الا ان [illegible] كان الامر
دلالة اخبار التخيير على [illegible] الاستمرار فلا اشكال في عدم دلالتها عليه [illegible] لا بالعموم ولا بمفهوم [illegible] كان الامر
دلالة [illegible] التخيير [illegible] الامر مع السكوت عن حال استمرار التخيير [illegible] المقصود [illegible] الامر [illegible]
ما قبل العمل [illegible] بالجواز [illegible] لو كان التخيير [illegible] الاستناد واما لو كان التخيير [illegible]
العلمين كما هو مقتضى [illegible] اخبار التخيير [illegible] القول بعدم جواز العدول [illegible] التخيير
العلمين بانه لو كان [illegible] احد الخبرين هو الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اخبار التخيير على كون التخيير [illegible] العلمين [illegible] الاستناد [illegible] لا بأس [illegible] الوجوب [illegible]

كان مخيرا قبل العمل بين العمل بهذا العمل بالحكم المستفاد من الخبر الآخر وفي العمل ثانيا اما ان يستند ايضا على هذا السؤال ولا منافاة
بينه وبين استدامة التخيير لانه لا ينفك ثبوت التخيير حال ارادة العمل الثاني بل يستند ثبوت التخيير قبل العمل الاول [illegible]
الشخص بالعمل الاول بل بمجرد ثبوت التخيير يكفي في جواز نقض [illegible] في العمل الاول [illegible] يقول باستمرار التخيير لا يقول
بالعمل بناء على الخبرين بل يقول بجواز تكرار العمل بالخبرين ولا يجعل التخيير غاية الثاني ان الظاهر من اخبار التخيير موضوعه لما
يكون الحكم الواقعي الثانوي في حق من تعارض عنده الخبران هو التخيير لان الظاهر من [illegible] ان شكك بين الثلاث والاربع
فابن على الاربع هو موضوعه الشك حيث ان الظاهر تعلق الحكم على [illegible] مع عدم ما يخالفه الواقع به كما ان [illegible]
الحكم على الواقع عدم ما يخالفه [illegible] فلا بأس بالتخيير مع علم المكلف بعلو الواقع من التخيير [illegible] المسألة [illegible] للعامل
ولا سيما مع كون التخيير [illegible] للعدم العلم بما لنا الى الحكم الواقعي ولا ملزم لاعادة العبادة بانكشاف الترجيح في الواقع
[illegible] الطرح الدليل الخارج على الاعادة كالاجماع الثالث انه حكم بعض اصحابنا بانه لو لم يكن للمشترك التخيير في صورة التعارض
[illegible] كالاجماع او غيره يجب الرجوع الى الاصل [illegible] لا شك في ان اخبار التخيير مخصصة بغير ما دل الدليل على [illegible]
فلا يمكن العمل باخبار التخيير ولا بالتعارض [illegible] ولا بواحد منهما لاستلزامه الترجيح بلا مرجح ولعدم ثبوت حجية
[illegible] الطرح والرجوع الى الاصل اقول انه ان كان بناء الاجماع على [illegible] التخيير [illegible] المسألة [illegible] موارد التعارض
فهو لا ينافي ثبوت التخيير العملي كما يظهر [illegible] وان كان المقصود هو قيام الاجماع على [illegible] التخيير العملي [illegible] من كلا [illegible]
[illegible] التخيير في [illegible] الرابع ان التخيير في المسألة [illegible] يظهر [illegible] التخيير
في [illegible] وهو مقتضى كلام بعض اصحابنا لكن [illegible] الخامس [illegible] كون التخيير [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] في كلام [illegible] انه [illegible] كون التخيير في المسألة [illegible]
انه لو اختار المجتهد احد الخبرين فهل يتعين على المقلد العمل [illegible] على المجتهد [illegible] التخيير [illegible]
او قبل اختيار [illegible] التخيير [illegible] على القول باستمرار التخيير [illegible] المجتهد ان يفتي بالتخيير او يطرد التخيير في حق المقلد فيعمل المجتهد
ان يفتي بالتخيير [illegible] بعض اصحابنا [illegible] التخيير [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] للمجتهد في الحكم [illegible] الحكم [illegible] قبل اختيار احد الخبرين هو التخيير واما تعيين احد الخبرين [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] المجتهد انما هو [illegible] ولا دليل على [illegible] المقلد المجتهد في [illegible] الثاني [illegible]
العلم واما [illegible] الثابت [illegible] انما هو [illegible] لم يكن [illegible] المزبور [illegible] ان نصب الشارع [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المقلد [illegible] المسألة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] العمل بكل من الخبرين [illegible] المجتهد [illegible] المقلد [illegible] المجتهد [illegible]
مضمون احد الخبرين على المقلد [illegible] دليل [illegible] الخبرين [illegible]
المجتهد حيث ان [illegible] الحكم انما هو [illegible] الخبر [illegible] المجتهد [illegible] التخيير [illegible]
المتعارضين [illegible] من الجمع والترجيح والتخيير [illegible] المجتهد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المجتهد احد الخبرين [illegible] على المقلد [illegible] من دون [illegible] التخيير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] الامر [illegible] المجتهد [illegible] المسألة
انه [illegible] على كون [illegible] التخيير [illegible] من باب الطرح

في ان الظاهر من اخبار التخيير [illegible] التعارض

فيما لو قام الدليل كالاجماع او غيره على الغاء التخيير في بعض الموارد

في ان التخيير في [illegible]

في ان التخيير [illegible] المجتهد [illegible] او [illegible] في حق المقلد [illegible] المجتهد [illegible] التخيير

في ان التخيير من باب العزيمة

من باب التعبد لكن لا في صورة الظن بالخلاف فلا يتم ذلك السادس انا التخيير من باب العزيمة كما هو الظاهر من الاخبار
فلا يجوز للمجتهد البناء على الاصل [illegible]

[illegible]

... السابع انه لو كان المطلوب خروج الحكم عن المتعارضين ... [illegible]

[illegible]

... الثامن ... [illegible]

[illegible]

... التاسع ... [illegible]

[illegible]

تعريف الاجتهاد

وفيه مطالب المطلب الأول في الاجتهاد مقدمة الاجتهاد لغة بذل الوسع على ما نص عليه القاموس وهو بلا ذكر يعني الطاقة
وهو اما مفتوح وبضم كما في القاموس او مفتوح ليس الا كما نسب التفتازاني في شرح المطول على التلخيص نقلا الى الفراء
[illegible] استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [illegible]

[illegible]

المراد به في فائدته قوله او قوة قريبة من تلك الملكة لا تحصل من الملكة المشار اليها من عجز ان يستنبط بالفعل او يحتاج الى زمان اما لفقد بعض
الادلة او لعدم استحضار الدليل او للاحتياج الى الالتفات او لوجود الالتباس بالوجه من اصله فاستند من عجز وضيق مقدار الوسع
فقول قد استظهر الوالد الماجد قده ان المدار في الوسع على ما يكون بحسب حال المرء [illegible] الى الواردات كما انه ايضا
مرجع حاله الخلق اوطانا نعم [illegible] استنادا الى استصحاب الحال السابقة [illegible] الفتوى والعمل بما ادركه [illegible] شمول الادلة
والاتفاق المنكشف بينهم وكلامهم ويرد عليه ان مقتضى الاستصحاب عدم جواز فتوى بما ادركه [illegible] الفتوى بما ادركه قبل ذلك
المقدار من الاستفراغ [illegible] وما ذكره من شمول الادلة والاتفاق ممنوع ومقتضى الاظهر ان المدار فيه على ما
يكون بحسب حاله واستعداده بحيث لا يعد [illegible] اهل فنه ولا يختلف بورود الواردات [illegible] اول زمان اجتهاده
مرجعا للخلق لا يجوز له الفتوى الا بما ادركه بعد استفراغ الوسع بحسب استعداده **مسألة** اختلفوا في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية

في تجزي الاجتهاد

ام لا **فقد** اختلف كلامهم فيه على قولين فمنهم من جعل النزاع في امكان تجزية القوة والملكة [illegible] مقتضى ظاهر العنوانات ومنهم من جعل
النزاع في حجية ما استنبطه المتجزي في الفرع كبعض الاواخر وصار اليه الوالد الماجد قده [illegible] من جعل النزاع في الاول [illegible]
من الثاني ومنهم من جعل النزاع فيهما كالمحقق القمي وظاهر العلامة ان كل من قال بامكان التجزية قال بحجية ما استنبطه المتجزي فانه قال قد
اختلف الناس في قبوله التجزية بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فله
ان يجتهد فيها ولعل الظاهر ممن جعل النزاع في امكان التجزية [illegible] وبعض الازمان السابقة والاولى [illegible] كلام العلامة ما هو
من المشهور وهو قال قد اختلف في تجزي الاجتهاد بجريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان المجتهد قد حصل له في بعض المسائل
ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فهل له اذا حصل له ذلك ان يجتهد فيها ام لا بل لابد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج
اليه في جميع المسائل من الادلة ومقتضى العبارة الوفاق على امكان تجزية القوة وكون الخلاف في حجية ظن المتجزي [illegible]
ان يجتهد فيها انما هو بحسب ظن المتجزي لا بجواز الاستفراغ كما ربما يتوهم بل لم يقل احد بحجيته ومنهم من استظهر من بعض الكلمات كون
النزاع في امكان تجزية الفعل لكن اخرجه الوالد الماجد قده مما [illegible] والتحقيق ان الظاهر وقوع النزاع في كل من امكان
التجزي وحجية ما استنبطه المتجزي الا ان انكار الامكان [illegible] كما يظهر من بعض الكلمات بل لم اجد [illegible] الامكان
[illegible] نعم قد استظهر الامكان من [illegible] والفوائد [illegible] وكيف كان انكار الامكان مما [illegible] المسائل
والوجدان بل الاعتبار [illegible] متفاوتة بالوضوح والغموض ولا يلزم من الاقتدار على استنباط الواضح الاقتدار
على الاستنباط الغامض بل الانصاف ان ضرورة العقول قاضية بالامكان بل لا يبقى [illegible] الكلام [illegible] يرجع النزاع [illegible]
لم يكن استنباط جميع المسائل هل يحصل [illegible] الاحاطة بجميع [illegible] في الامكان ومسألة امكان تجزية الفعل [illegible]
يبقى الخلاف فيه [illegible] الخلاف في حجية ما استنبطه المتجزي في [illegible]
الكل [illegible] ويمتنع ان يستنبط احد كل ما يحتاج اليه الخلق الى يوم القيمة بالفعل [illegible]
ما قيل [illegible] وجواز [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] الطرق الصحيحة وهو المسمى بالمجتهد المطلق [illegible]
في الكل واما جواز الاخذ من الثاني ببعضها من الطرق الصحيحة على الوجه الذي [illegible] المجتهد المطلق وهو المسمى بالمتجزي ففيه خلاف
كما يرى [illegible] الان [illegible] بما ذكرنا [illegible] بالكلام في حجية ما استنبطه المتجزي في الفروع الا
ان الظاهر من كلامهم ان النزاع فيها في صورة وجود المجتهد المطلق في البين [illegible] مع [illegible] المتجزي وهل يجري في
صورة [illegible] الامرين كون المتجزي [illegible] من الميت او الحي [illegible] الظاهر العدم وعلى

تقدير تحقق الفرض

عنه والاتفاق الفتوى لكن جريان النزاع ايضا [illegible] سياق القول بلزوم تقليد الاعلم وكون اتفاق الفتوى هذا وقد اختلف في
دخول ظن المتجزي في النزاع في حجية مطلق الظن وعدمه [illegible] المحقق القمي في اوائل كتاب القضاء على القول بالاول ومقتضى كلام
السيد السند [illegible] اختصاص حجية مطلق الظن بالظن [illegible] المجتهد المطلق وصرح بانه من باب الظن الخصوصي والفرق [illegible]
الخصوصية باعتبار خصوص الظان والمرجع الى ان النزاع في حجية مطلق الظن [illegible] من الظان الخصوصي لا يطرد في ظن
المتجزي والمقلد والجاهل القاصر [illegible] ان الظن المطلق في نفس الاحكام [illegible] في قبال الظن في الموضوع
من حيث الحصول بناء على عدم حجية الظن فيها كما ياتي من السيد السند المذكور بعد حجية [illegible] المطلق كالانساب في الموضوعات نحو
اليد وغيرها ويمكن ان يكون [illegible] الخصوصية هو الخصوصية بالنسبة الى الاطلاق الحقيقي لكن كلامه صريح في كون الفرض
هو الخصوصية في قبال الظن في الموضوعات من حيث الحصول [illegible] بعد ما ذكر [illegible] ان ظن المجتهد المطلق من باب الظن
الخصوص كسائر الظنون الخاصة من ظواهر الكتاب والسنة المستفيضة والانساب في السوق واليد وغيرها لكنه مبني على خروج
الظنون اللفظية [illegible] الا [illegible] الظن في الموضوعات من حيث الاستنباط [illegible] المذكورة من مطلق الظن [illegible]
فيه وكذا [illegible] الظن في السوق واما الانساب فالظاهر ان الغرض اعتبار الظن فيها بتوسط الاستفاضة في مقام الشهادة
[illegible] كتاب الشهادات [illegible] كفاية الظن [illegible] العلم وكفاية الظن [illegible]
[illegible] الكلام في كفاية الظن فيها بواسطة الاستفاضة [illegible] القضاء المستفيض [illegible] بالاستفاضة والكلام في المقام
ايضا [illegible] الاشكال [illegible] اعتبار الظن [illegible] بالملكية [illegible] السيد السند المذكور الاجماع [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] عدم حصول الظن فيها بالملكية وكذا [illegible] عدم التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الآيات والاخبار [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
الواقع وكذا [illegible] المجتهد [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] الكلام في جواز الشهادة [illegible]
الملكية [illegible]
الكلام [illegible]
ذكره السيد السند المذكور [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الانساب [illegible]
[illegible]
والظاهر [illegible]
[illegible] المجتهد
المطلق [illegible] المتجزي
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] السوق
[illegible] السوق والانساب [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible]
المتجزي [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] جواز التكليف بما لا يطاق
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
الخلاف [illegible]
المقدمات [illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة الى كل احد وجواز ابطال الفتوى بالنسبة الى من قلده او قول بعض المجتهدين او مقلديه على حسبها بالنسبة الى كل احد انما
وربما ذكر المحقق القمي ان النزاع في باب الفتوى في جواز نقض ما حصل بها في الحقيقة لا في جواز نقضها لجواز نقضها اجماعا الا
انه لا اشكال في الجواز مثل الرأي ودعوى انما لا اشكال في جوازه انما هو ابطال الفتوى بالبناء على عدمه في الاعمال الآتية في
الجزئيات التي تقع بعد ذلك واما بالنسبة الى ما وقع من الجزئيات فهو محل الكلام والحاجة الى تحرير النزاع في باب الفتوى من حيث
نقضها الى جواز نقض ما حصل بها هذا مبني على كون المقصود بالنقض هو البناء على العدم كما سمعت لا الاعدام والظاهر ابتناء
كلامه عليه والا فاعدام الفتوى وان يجوز بلا اشكال كالجواز مثل الرأي الا انه انما يتم لو كانت الفتوى عبارة عن الرأي الاجتهادي
بالحكم الشرعي والا فلو كانت عبارة عن الاخبار فلا معنى لاعدامها للتعرض والاستحالة في الجواز الثاني بلا اشكال انما هو
الجواز العقلي والكلام في الجواز الشرعي فامكان مثل الرأي بلا اشكال لا يوجب التعرض في نقض الفتوى الا ان يكون المراد
مثل الرأي حصول الامتثال لها فاتى للامتثال والاولى مع انه يحصل للشارع كون المرجع النقض الاعدام فلا معنى لاعدام ما ثبت
بالفتوى ولا اعدام الحكم ولا اعدام ما حصل به للتعرض والاستطاع فالكل بعد ثالثا في نقض الفتوى او الحكم بالحكم بلا
ستغاثة والحكم انما النقض واما نقض الفتوى او الحكم بالفتوى فلا يعدان يكون انشاء فيه سيتبين بناء على كون المقصود بالفتوى
هو الرأي والاعتقاد كما هو الاظهر كما يظهر مما يأتي واما بناء على كونها من الاخبار فلا مجال لكونها انشاء للاستنادة على بعد
عدم عموم كل الفتوى لما لو كانت بعنوان الخصوص كذا على تقدير العموم لا يتم لو قال الفقيه لصاحب الواقعة المعهودة على حسب الحكم
اما الفتوى يجب عليك ان تفعل كذا ثم انه ان الفتوى لغة على ما في المصباح اسم من افتى العالم اذا بين الحكم قال استفتيته
سألته ان يفتي والظاهر انها بمعنى الرأي والاعتقاد سواء كان الفقيه من اهل العلم او لا كما يشهد به استعمالها في الناس قوله تعالى
فاستفتهم وقوله سبحانه ولا تستفت فيهم منهم احدا وغيرهما كما يقال ما فتواك في هذه المسألة او فتواي في هذه المسألة كذا
بل من هذا الباب الفتوى في فتوى كلما يتم في نقض الفتوى بالفتوى لو كان الفقيه صاحب الفتيا واما الحكم فهو لغة القضاء
بين المتصديين كما يظهر من الصحاح والقاموس لكن ذكر في المصباح ان اصله المنع قال ومنه الحكمة لانها تمنع عليه [illegible] اذا منعته
خلافه لم يقدر على الخروج من ذلك وفي المجمع الحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وقد تقدم الكلام في ذلك في اوائل
الكتاب واما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين فالفتوى الاخبار عن الله سبحانه بحكم مسألة قال المحقق القمي سواء كان بعنوان
العموم كما لو قال ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة او الخصوص كقوله هذا الشيء نجس مثلا [illegible] من البول
في مثله قوله عج اصبيه وان كان انشاء باللفظ الا ان الاخبار في صورة الخصوص لا يكون من الفتوى كما هو البين
الاواخر قال وان يتوهم اطلاقها عليه فهو خارج من الفتوى والحكم معا واما هما المثل فقوله اصبيه فان كان الغرض منه
الفتوى مع كونه مستعملا في الانشاء فهو [illegible] فيجعل الفتوى من باب الاخبار وان كان الغرض كونه مستعملا في الاخبار كما هو
الظاهر فيه ان استعمال الانشاء في [illegible] الوضع [illegible] على ذلك [illegible] ان يكون ادفع اليه [illegible] من باب الفتوى
بناء على صورة الفتوى لما لو كان الاخبار بعنوان الخصوص مع انه قد عد من الفاظ الحكم بل لا يلتزم احد بكونه من باب الفتوى
الا ان يدعى [illegible] القرينة الحالية [illegible] استعمال الانشاء في الاخبار في مثل قوله اصبيه [illegible] مثل ادفع اليه لكنه
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] المسألة بقوله في [illegible] الا ان [illegible] الحكم الى الله سبحانه [illegible]
من حكم الله سبحانه في [illegible] وكما يرى [illegible] الفتوى لما لو كان الاخبار بعنوان العموم بلا اشكال الا ان
يكون الغرض من الخصوص [illegible] الفتوى [illegible] صورة العموم لكن [illegible] كما ان الفتوى

لا يقال [illegible] بما الى [illegible] لا يحصل [illegible] الا ان يكون الغرض الاحتراز من مثل ما لو
قال المجتهد [illegible] واجبات ومحرمات مثلا [illegible] احد الاخبار فيجعل الفتوى هو اخصاصها بالقول لكون الاخبار
من باب القول لكن قد كثر استعمال الفتوى في الكتب الفقهية بما ادخلوه في كتبهم الفقهية بل اكثر استعمال الفتوى في الحاوي
والكتب الفقهية في المكتوب في الكتب الفقهية الاستدلالية والرسائل العملية فاما ان يكون [illegible] ويكون
بالاخبار فيما هو المكتوب وهو خلاف الظاهر بل [illegible] للتجوز نعم يمكن القول بان [illegible] في الاستعمال [illegible] هو الرأي
والاعتقاد بل هو الظاهر بل هو مقتضى [illegible] النقل من الاعم الى الاخص بناء على كون الفتوى لغة بمعنى مطلق الرأي الاعتقاد
كما يمكن على هذا [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] الامرة [illegible] المسألة [illegible]
والاعتقاد بحكم الله سبحانه ولو اطلق الفتوى على القول [illegible] باب [illegible] اطلاق [illegible] في [illegible] على
القول المؤلف مع كونه [illegible] من [illegible] وهي [illegible] القول المؤلف واما الحكم [illegible]
بانشاء الاطلاق والزام [illegible] المسائل الاجتهادية [illegible] المدارك [illegible] المنازع
بالاثبات الفتوى [illegible] الاخبار [illegible] والاطلاق [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] لعدم ثبوت الحق عليه [illegible] ولم يكن [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] المسلم بالكافر [illegible] مصالح المعاش [illegible] الحكم [illegible]
الحاكم [illegible] مصالح العباد [illegible] مصالح
المعاش كالحكم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وفي مسألة
جواز [illegible] الحاكم [illegible] حقوق الله دون حقوق الناس [illegible] قوله تعالى السارق
السارقة [illegible] والزاني والزانية [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible]
في المخصومة [illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
على الكفاية [illegible] الحاكم ان يحكم [illegible] بالبينة [illegible]
بالمعاش [illegible] الحكم [illegible] الخصومة [illegible]
ويكون [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي وان كان يرجع الى الحكم الشرعي [illegible] الشارع حكم بان يحكم الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] محل الحكم مورد الخصومة [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الحكم من الخصومة [illegible] الحكم [illegible]
الموجب [illegible] الخصومة [illegible] الاثبات [illegible] التصديق والتكذيب [illegible]
الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الخصومة [illegible]
خصومة [illegible] المعاش [illegible] الشرع [illegible]

٢٤٧

بالاخرة وان كان غير مربوط بدايتها بالحرارة اما كان مربوطا بابتداء اي بحقا به وتعميم الخصومة للخصومة بالقوة خلاف
الظاهر ولا سيما الاجراد بعد ان الظاهر من الخصومة هو الخصومة بالفعل فالظاهر منها الخصومة في حقوق الناس فقط
الخصومة بالقوة في حق الله من التصديق والتكذيب مشتمل على خلاف الظاهر هذا ومقتضى كلام المحقق المذكور ان رجوع
ثبوت الهلال الى الشارع باعتبار حكمه بان يحكم الحاكم ان هذا يوم الفطر الا انه لا انفكاك باعتبار حكم الشارع بوجوب
الافطار في يوم الفطر ومقتضى قوله وبعبارة اخرى اعم مما امكن تطرق بعد الحكم هو الخصومة هو ان المقصود من القوة هو ان
تطرق الخصومة بعد الحكم ومقتضى قوله قابل لتطرق الخصومة فيه بالاثبات والنفي وبعبارة اخرى بالتصديق والتكذيب
ان المقصود من القوة هو قابلية مورد الحكم لتطرق الخصومة فيه بالتصديق والتكذيب ولو قبل الحكم وبين الامرين تناف مع
ان التنافي لا ينبغي ومع ذلك كل من الحديثين محل الكلام ويظهر بعض الكلام فيهما بما يأتي وايضا المدارك لا يراد على كون كل
من القيدين الاخيرين علاوة النسبة اما اولا فلمنافاة من جهة خروج الحكم بثبوت الهلال بناء على عدم تطرق الخصومة فيه اذ الثاني
فالبناء والا فانما اشتمل على الخصومة لاجل القيد المزبور من جهة خروجه واما الاخير فمن حيث ان جهة خروج الحكم بالحدود بناء
على طلبه عدم تطرق الخصومة فيها والا فانما خلو عن الخصومة لا يجيء الاخلال الا من جهة القيد الاخير بل القيد الاول ايضا
بخروجه ومن جهة خروج الحكم بثبوت الهلال فالمرجع الى ان الحكم في حقوق الله الخالي عن الخصومة يخرج بكل من القيدين والحكم
حقوق الناس المشتمل على الخصومة يخرج بالقيد الاخير فقط لكن يرجع كلامه … اعتبار الملية في اخلال القيد الاول
بخروج الحكم بثبوت الهلال حيث انه بني على الاخلال بخروجه … ان يصرح بالملية والا فلا يخرج عنه ما اشتمل على الخصومة لما
اشتمل الملية ايضا فخروج الحكم بالحدود وهو فيما اشار الى الاصل الملية حيث لا سيما ان الاثم يقع على الراي والشارب ايضا
يقع الخصومة ان الظاهر من الاستثناء فما يدعيه السفلي قطاعا من اختصاص اخلال القيد الاخير باخراج ان لم يصرح بالحج
والحرج فلما صرح بالاخلال من جهة الخروج فالمدار على ما سمعت من اخلال القيد الاول من جهة واحدة اعني خروج الحكم
بثبوت الهلال واخلال القيد الاخير من جهتين جهة خروج الحكم بالحدود وجهة خروج الحكم بثبوت الهلال اذ استعيرا له لا فرق
بين الحكم بالحدود والحكم بثبوت الهلال من جهة خروجهما بالقيد الاخير لاشتراكهما في كون المورد من حق الله الموجب لخروجهما
الحكم بثبوت الهلال بعد اخراج الحكم بالحدود وكما سمعت كما ترى لكان المناسب الاقتصار في اخراج الحكم بثبوت الهلال على القيد
الاول وايضا ما ذكره المحقق المذكور في الذب عن المحقق من اخلال بعض اجزائه بما سمعت من الحال من وجوه منها انه لم يذكر
لاصلاح اخلال القيد الاخير من الجهة الاولى ولم يسلك الوجه الذي اصلح به الاخلال من الجهة الاخيرة مع انه صالح لاصلاح ذلك
بل بالاولى اذ كما ان ثبوت الهلال لا يرجع الى حكم الشارع باعتبار حكمه بان يحكم الحاكم بان هذا يوم الفطر فلا سمعت الحال
في هذا الامر جامع فكذا يرجع ثبوت الموجب للحد الى حكم الشارع باعتبار حكمه بوجوبه فانه الحد على الحاكم مع ان تعميم الخصومة
للخصومة بالقوة وان يصلح اخلال القيد الاول بخروج الحكم بثبوت الهلال
بالقيد الاول مع انه يوجب عليه عدم خروج الحكم بالحدود بالقيد المزبور على ان تعميم الخصومة يوجب الاخلال من جهة منافاة
الطرد لدخول كثير من الفتاوي بل جميعها لكونها جميعها قابلة لتطرق الخصومة في موردها بالنسبة للتصديق والتكذيب
قبل الفتوى او بعدها بناء على كونها من باب الاخبار نعم يتأتى الناس عند تعميم قصد الحكم رفع الخصومة بالفعل او بالقوة
لكن على هذا يلزم الاخلال من جهة انتقاض العكس لخروج ما لو لم يقصد الحاكم بالخصومة بالقوة فيما خلا عن الخصومة بالفعل
من ابواب حقوق الله او لم يقصد قضاء مع انه لا اشكال في كلتا الصورتين بانه قصد في العكس الحكم على قصد الحاكم رفع الخصومة بالفعل

او بالقوة فلذا بان ضعف ما ذكره من الناس مع ان مقتضاه عدم كفاية التعيين في اصلاح اخلال القيدين ومقتضى ما
ذكره في الذب كفاية به وان لم يصلح اخلال القيد الاخير من الجهة الاولى واصلحه بما يصلح اخلال القيد الاول اكتفاء ولا …
في الكفاية الا ان يقال ان مقصود الناس عن اخلال الحديثين لعله اخلال القيدين بامر واحد وان اصلاح كل منهما
لا ينافي استنادا للحد ايضا بان تكاب امر بعيد النسبة في القيدين لكنه خلاف الظاهر وبذلك الا من خاص او الطلاق خاص من
الجامع للشرائط وجه امر يقتضي طرده بالالزام والاطلاق من المجتهد الجامع للشرائط في الامور العادية اذ الا بعد صدق الحكم
من كون الالزام والاطلاق في الاحكام الشرعية وان قلت ان اخذ الخصوصية في الالزام والاطلاق يحتمل قوة ذلك فلسان
الظاهر ان المقصود بالالزام والاطلاق الخاص هو كون الالزام والاطلاق مقتضيا … بانفا الالزام والاطلاق الكلية
دون كون الالزام والاطلاق مبدا ابتداء وهو وغيره مدكون كيف والابهام بيانا في مقام التعريف … ينتقض عكسا بالالزام
والاطلاق من غير المجتهد الجامع للشرائط كما يقع كثيرا في جميع الاعصار نعم الحكم الشرعي ايضا الحكم الذي قد العسر فيما لو كان الالزام
والاطلاق صادرا من المجتهد الجامع للشرائط الا ان المدارك لا يوضح اصل الساقد على الاعم من الصحيح والفاسد …
المفهوم الحكم للفاسد قوله اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى حكام الجور وكذا قوله من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ
سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت ومع هذا نقول ان المراد بالاطلاق سواء كان الطلاق قد طلبه من باب
… غير مناسب للحد هذا ومقتضى كلام الشهيد بما تقدم ان الحكم لا يطرد في العبادات الا بواسطة عدم ترتب
حيث ان صلاة زيد لا يصح بالحكم حيث ان المقصود من التعليل بعدم مدخلية الحكم في العبادات بواسطة عدم ترتب لو طلبه هو
ترتب اثر عليه فيها لا عدم مجي الحكم فيها والا يلزم الصادقة الا انه يلزم بضعف بانه انا نتم فيما ترتب على العبادة اثر كم
المعاش كخروج من ذلك اضطرارا على الشعر فانه يترتب عليها عدم جواز رجوع الساحر اليه على عدم شمول الاستجار لطالبه
ويجمع ما ذكر من انه لو اشتملت الواقعة على امرين منها من مصالح العباد والاخر من مصالح المعاش حيث ان يجعل ان العبادة فلعله
عليها اثران مختلفان من مصالح المعاد والمعاش فح يطرد الحكم في باب العبادة الا انه يترتب عليه الاثر الذي هو من مصالح
المعاش لا الاثر الذي هو من صالح المعاد كما هو الحال في صحة الاجير الذي ادى الشعر فانه يترتب عليها
الاثر المتعلق بالمعاش وهو عدم رجوع الساحر اليه دون الاثر المتعلق بالمعاد وهو براءة ذمته فانما لو كان الحكم … لفقير
كلا به ثمان ومع ذلك نقدم ترتب الاثر لا يوجب عدم صحة اطلاق الحكم في باب العبادات بناء على شمول الانضباح لفقيه ملاك
للناس كما انه لو قلنا بان الظاهر من اختيار الحكم هو فيما لو كان محل الحكم من صالح المعاش كما هو الاظهر فقولنا الا انه من
صحة الاطلاق نعم اعتبار الحكم في المثال المزبور مبني على جعل محله هو عدم جواز رجوع الساحر لا صحة الاجير …
اطراد الحكم في العبادات سواء كان عدم الاطراد من جهة عدم ترتب الاثر او عدم شمول الاختيار ورد بما ذكر المحقق … ان الحكم
قد يحصل له اعتباران من احدهما فتوى ومن الاخر حكم كما لو حكم بصحة … الى سلطان ادى الشعر فهو من جهة انه
لا اختصاص لا جزء حكم ومن جهة انه اخبار عن الصحة فتوى وفيه انه لا يحصل الحكم ذا اعتباران احدهما الحكم والاخرى فتوى
لوضوح فساد جعل الشيء فيها … مع ان الحكم من باب الانشاء ولا يمكن جعله مع بالفتوى لكونها من باب الاخبار
على ان الحاكم لو قال الحكم … لا يمضي لا انشاء الاخبار ذهبه كما هو مقتضى قوله ومن جهة انه اخبار عن الصحة فتوى فالحق ان الحكم
يطرد في العبادات الا انه يورث في ترتب الاثر المتعلق بصالح المعاش دون الاثر المتعلق بصالح المعاد بناء على عموم … الحكم
لما لو كان المحل من صالح العباد ومع عدم ترتب الاثر المتعلق بصالح المعاش فيه لان الحكم انما يؤثر في الظاهر ويؤثر في الاثر الظاهري

الدنيوية لانها امارة ظاهرية دون الامارة المتعلقة بالمبادى لانها امارة الواقع وعلى تقدير عدم الاطراد او عدم العموم فلا بد من
جعل مورد الحكم هو الامارة المتعلقة بالمبادى الحكم لتلازمه سببا للفتوى وسبب الفتوى لا تلازم الحكم ثم ان ثمرة الفرق بين الفتوى والحكم
انما هي حلو حرمة نقض الحكم من الاشكال اذ يلاحظ اعتبار الحكم لدلالة اثباتا كلا او بعضا لو قلنا بكون الغرض من الحكم في شبهها هو الحكم
على اعتبار الحكم بناء على الدلالة الدليل على عدم جواز نقض الحكم لا نا الحكم ولا نا الفتوى والا فلا ثمرة في البين لعدم ورود نص من الكتاب والسنة
في جواز نقض الفتوى والحكم نفيا او اثباتا نعم انه على تقدير الورود لا بد من حمل الفتوى والحكم على المعنى العرفي دون المعنى المتقدم
من اصطلاح الفقهاء والظاهر ان الفتوى لم يطرأ عليها حقيقة في العرف لكن الحكم قد تطرأ عليه الحقيقة العرفية بناء على كونه
يجيء الخ كما تقدم تحريره في اول الكتاب لان الظاهر انه اخص من الفتوى ومن هنا ان الظاهر ثبات الحكم بشرط ما
بالباطل لو لم يقل بان الظاهر كون الغرض هو الفتوى كما يرشد اليه الامارات الدالة على حرمة الافتراء على الله سبحانه والقول بغير علم فلا
يظهر ثمرة في البين نعم لو تحقق في جواز نقض الفتوى او الحكم نفيا او اثباتا مطلقا او في الجملة الاجماع المنقول لظهر الثمرة على القول
بحجية الاجماع المنقول ولم يكن موهوما الثالث انه قد استفاض نقل الاجماع من جماعة منهم الشيخ والعلامة والسيد في الفاضل
المحدث على جواز نقض الحكم لو كان مخالفا للقاطع بل قد عد المحدث كما عن النهاية في الاتفاق عليه ومنع الاجماع
على جواز نقض الفتوى على تقدير مخالفته للقاطع ايضا بل بالحرى فلو قطع المفتي ثم قطع بخلافه فهو يجب عليه بناء العمل على الثاني
ويجب على مقلده العدول من الفتوى الاولى الى الفتوى الثانية مع ما لو كان المفتي هو الاعلم وكان تقليد الاعلم واجبا
ولو كان المفتي مساويا للغير او كان غيره هو الاعلم مع عدم وجوب تقليد الاعلم يجوز الرجوع الى الغير المفتي المرجوح لا مرية في
ذلك حين كون الفتوى الاولى مطلقة او خفية ولا يجب في المساوات وغيرها ما يجب عليه في العبادات الا اعادة وكذا القضاء بجانب
القضاء على بعض الوجوه الاتية وبطلان الامارة المترتبة على الفتوى الاولى في المعاملات بحرمة عليه ودخيته لو تزوجها على نهج ظهر
القطع فساده بعد الاجتهاد وصحته ومن المشكلات تغير القاطع بالنص القطعي او القياس الجلي وقال العميدي مثلا لا يجوز نقض
الحكم ما لم يكن منافيا لمقتضى دليل قطعي كنص او اجماع او قياس جلي وهو ما نص الشارع فيه على الحكم وعلته نصا قاطعا وثبت تلك العلة
في الفرع قطعا فانه ح ينقض اجماعا الظهور خطائه قطعا الا انه ان كان المقصود بالقاطع ما يفيد القطع في الجملة فهذا الكلام الذي
يقطع من عداه مع عدم حصول القطع له لا يوجب جواز نقض حكمه وفتواه اذ كل مجتهد مكلف بما يؤدي اليه نظره ولا يكون قطع مجتهد
لمجتهد اخر وان كان المقصود ما يفيد القطع لكل من اطلع عليه بالضرورة او النظر حيث يكون مخالفة القاطع كاشفا عن التقصير في
الاجتهاد فمخالفة القطع وان توجب جواز النقض لعدم اعتبار الحكم والفتوى ح بواسطة عدم اعتبار الاجتهاد ولو لم نقل بكون الحكم
المبني على التقصير في الاجتهاد والفتوى المبنية عليه موجبا لفسق الحاكم وكذا المفتي مطلقا او فيما لو علم المفتي بالتقصير دون ما لو
تنبه في موضع فاحتاطها المقلد الا انه لا اختصاص لجواز النقض بصورة مخالفة القاطع بل بان في صورة مخالفة الظني
ايضا بان كان في المسئلة دليل ظني لو اطلع عليه المجتهد لجرى على مقتضاه وكان عدم اطلاعه من جهة تقصيره كان كان المسئلة
رواية مسطورة في بعض الكتب المتداولة من كتب الاخبار او الكتاب الغير المتداول الموجود عنده في الباب المناسب لتلك المسئلة
ويعلم بعدها من جهة عدم اطلاعه عليها بواسطة قلة الفحص قال بعض اصحابنا ويعلم ايضا مراد العلماء من ظهور بطلان
الحكم حيث يقولون كل حكم ظهر بطلانه للحاكم ينقضه اي ظهر مخالفته للقاطع او تقصيره لا مجرد تغير الراي وسبقه اليه المحقق
في قوله ومراده منها كما للعلامة في الارشاد وغيره من ظهور البطلان حيث قال وكذا كل حكم ظهر بطلانه للحاكم قبل
النزاع او شك بعزمه ينقضه ويبطله هو ذلك ان مخالفته للدليل القطعي او ظهور التقصير فيما ليس له دليل قطعي كان

من الاجتهاد بانه لان الظاهر ان التغير لظهور البطلان وما اجتهاد لم يقع الا في عبارة جماعة كالمحقق في الشرائع في
قوله وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه كذا لو حكم ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم
بما علمه حقا والعلامة في الارشاد وقد سمعت عبارته وفي القواعد في قوله الا قرب ان كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان هو
الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف بما علمه بل في التحرير ايضا وسيجيء التعبير في كلام المقدس من حمل ظهور البطلان على ظهور التقصير
في الاجتهاد لمخالفة القاطع المستلزم للتقصير او مخالفة الدليل الظني مع التقصير في الاجتهاد بناء على كون عدم اخذ المقصر
بمخالفة القاطع والدليل القطعي في كلامهما من باب دعوى التلازم بمخالفة القاطع والدليل القطعي للتقصير المقصود في
التقصير هو ظهور التقصير في صورة المخالفة للدليل الظني فالمقصود الجمع لا التخلو والغرض ظهور التقصير بمخالفة القطعي
او الظني لكنه خلاف الظاهر والسابق على الكل الشهيد في المسالك حيث حمل عبارة المتن على العلم بالخطاء من جهة التقصير
على ما يقتضيه التشبيه في كلام المحقق من انه بان او ظهر للثاني الخطاء يقتضي العلم بالخطاء وهو لا يتأتى الا في صورة مخالفة
الحكم الاول للدليل القطعي في محل عنوان الحكم واما او مخالفته للدليل الظني لكن مع التقصير في الاجتهاد باستناده الى ما
يخصص بابه في الفحص لما استدل به بل استند الى عمومه لو استند الى خبر لو فتش مع وجود ما هو ارجح وكان استناده الى الاول
من جهة التقصير في الفحص في محل عنوان الحكم ظاهرا فلا بد في صحة المسئلة من العلم بخطاء الحكم واما انه ظاهر فلا يمكن
المصنف في انكشاف القطع ظنا مع عدم التقصير كان يتغير الرأي لتغيير الاجتهاد فانه لا يعلم والظاهر ان من
هذا الوجه هو كون البيان في الظهور يقتضي العلم ويتصف بما تقدم من عموم البيان في الظهور للظن وخصوصا مع ان
حمل الظهور على الخطاء على ظهور التقصير بعيد لا سيما مع الحكم اخذ ظهور الخطاء لنقض الحاكم بل الظاهر انما هو الغالب من كلمات
العلماء ما هو دعا بمقتضى نقض كلما نظر الى الخطاء لا يستند في صورة انكشاف الخطاء ظنا مع عدم التقصير فلا مجال للحمل عليها
اعتبارا بان الظهور للثاني في الخطاء لما ذاك الصورة هذا ولعل عدم اخذ التقصير في صورة العلم بالخطاء من جهة مخالفة الدليل
القطعي من جهة دعوى استلزام مخالفة الدليل القطعي للتقصير الا ان دعوى احتمال التقصير فيما حمل عليه العبارة على
الاول لكن حمل العبارة على العلم بالخطاء من جهة مخالفة الدليل القطعي لو مع عدم التقصير مخالفة الدليل الظني ابعد من حمل
على العلم بالخطاء من جهة التقصير على الاطلاق وبما سمعت ظهر ضعف ما صنعه المقدس من الحمل على صورة ظهور التقصير ونحوه
ماخوذا من حمل الشهيد وما صنعه المحقق القمي ومن تابعه من الحمل على مخالفة القاطع والدليل القطعي وظهور التقصير ونحوه
ماخوذا من تعليل الشهيد قال الشهيد وللاصحاب في هذا الباب عبارات مختلفة واراء متباينة فقال واقوى ما يستند الا
مما عبارة الشهيد في القواعد في قبال عبارة القواعد وملخصها انه ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره
سواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب والمتواتر من السنة والاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم
الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات
حيث لا اشكال بان ما ذكره لا يتم في الثلاثة الاخيرة لان الخبر الواحد من المسائل الخلافية والدليل الظني فيها الخ لا يعتبر كلك
الكلام في مفهوم الموافقة ومنصوص العلة فمخالفته لا يستلزم البطلان وقد اعترف به في قوله عند بعض الاصحاب في كله
وقد اعترف به في قوله هذا ايضا على كون قوله المراد في الثلاثة الاخيرة وهو خارج من التعارف في العبود حيث انما
مراجعة الى الاخيرة او الى الجميع لكن الظاهر في المقام هو الرجوع الى الثلاثة الاخيرة وقد يعتذر تلميذ المقدس عن عبارة القواعد
عن الاشكال بحملها على صورة التقصير ونحوه بما يحكي عن المحقق القمي الا انه بعيد الحمل على صورة التقصير كما من الشهيد في المسالك

والظاهر ان عدم تعيينه في المسألة الاخيرة من عبارة القواعد من جهة ان البناء عليه كان هو الخلاف بان او الظاهر البطلان
والشهيد في القواعد من انه حكم فصدر بحكم [illegible] العلم بالبطلان وهو اقرب بالحمل المزبور [illegible]
بالاحاطة كون البيان والظهور [illegible] العلم وهو فلا احتمال العلم الآن [illegible] عدم [illegible] التقليد [illegible] للدليل [illegible]
[illegible] من جهة ان الشهيد [illegible] القواعد [illegible] بجواز النقض في المسألة الاخيرة [illegible] على رجوع [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] التوجيه [illegible] لكن [illegible] الاشكال [illegible] كلام الشهيد
[illegible] القواعد [illegible] الاشكال [illegible] والظاهر ان [illegible] العلم اولا في مقام الاجمال في عبارة القواعد [illegible]
من الادلة [illegible] المسألة الاخيرة في مقام التفصيل مبني على [illegible] العلم [illegible] من الظن كما هو شائع [illegible]
الشهيد [illegible] الكلام [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] في مقام الاجمال [illegible] المسألة الاخيرة في مقام التفصيل [illegible] وجواز النقض على [illegible] الحكم والفتوى [illegible]
[illegible] بجواز عدم افادته القطع للحاكم [illegible] النقض لامكان [illegible] الحكم او الفتوى على [illegible]
لزوم النقض من المقتضي عند الحاكم [illegible] على [illegible] التقصير في الاجتهاد في النقض [illegible] وان قلت كيف [illegible]
التقصير في الاجتهاد وقد ذكرت عدم كفاية مجرد [illegible] النقض [illegible] الحكم او الفتوى [illegible] مع عدم لزوم النقض [illegible]
عند الحاكم [illegible] التقصير [illegible] هو القاطع [illegible] اللازم [illegible] عدم لزوم النقض [illegible]
لزوم النقض [illegible] التفصيل فجواز نقض الحكم [illegible] الله [illegible] البطلان [illegible]
الناس [illegible] لا يجوز [illegible] وجرى عليه العلامة في القواعد [illegible]
[illegible] كان الحكم [illegible] الله [illegible]
على التقصير [illegible] النقض [illegible] كان الحكم [illegible] الناس [illegible] بطلان الحكم وان قلت [illegible]
عليه [illegible] الحاكم كيف ولو كان الامر على هذا
المنوال [illegible] الحكم الحاكم مع ان [illegible] في عدم وجوب النقض [illegible]
[illegible] البطلان بان لا يكون [illegible] الحكوم [illegible] حكم الحاكم [illegible] بطلان الحكم [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible] الناس على [illegible] ومع ذلك [illegible] الجواز [illegible]
خصوصا امير المؤمنين [illegible] لكن لا يثبت الوجوب [illegible] البطلان
والتقصير فلا اشكال في جواز النقض [illegible] النقض [illegible] الظن في الموضوعات [illegible]
الحال فلا يجوز النقض [illegible] فلا اشكال في جواز نقض الفتوى والحكم [illegible] لا يكون
مجتهدا او يكون مجتهدا فاسقا او مقصرا في الاجتهاد ولا اشكال [illegible] في جواز نقض [illegible] لا يكون مجتهدا
ولا مقلدا واما [illegible] فلا اشكال في جواز نقض [illegible] على القول بعدم [illegible]
[illegible] على القول بالاجتهاد [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] وقد تقدم [illegible]
بالوضوح اذا عرفت ما تقدم فنقول [illegible] الكلام [illegible] المقام الاول في جواز نقض الفتوى فنقول ان [illegible]
[illegible] اما بالفتوى [illegible] الحكم [illegible] نقض [illegible] مقلد [illegible] التقادير فالكلام اما في
العبادات [illegible] المعاملات [illegible] على التقادير [illegible] المجتهد او من مقلد [illegible]

في جواز نقض الفتوى

[illegible] خارج [illegible] النقض [illegible] الفتوى [illegible] ذلك [illegible]

يقع من احدهما وعلى التقادير فاما ان يكون الفتوى الاولى قطعية [illegible] او لا وعلى التقادير فاما ان يكون [illegible]
الفتوى الاولى [illegible] او مشكوكا [illegible] الفتوى بالفتوى فاذا [illegible] ثم تغير رأيه [illegible] بخلاف ما [illegible]
الاصول العملية [illegible] فان كان في العبادات فلا اشكال في وجوب العمل على الثاني في الاعمال [illegible] واما
[illegible] فوجوب القضاء [illegible] القضاء مبني على كون القضاء بالفرض الاول [illegible] في الاخبار [illegible]
القضاء [illegible] حتى في مثل المقام [illegible] كما ادعاه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] القضاء للاعادة على تقدير وجوب الاعادة في المقام [illegible] وجوب القضاء [illegible]
المقام واما الاعادة [illegible] من الاواخر [illegible] وجوب [illegible] الاستيناف [illegible] الرجوع في الاثناء
[illegible] الوجوب والقول الاول لزوم العسر والحرج [illegible] المجتهد [illegible] ولزوم [illegible] الوثوق بالعمل لا
[illegible] الرجوع [illegible] الحكمة [illegible] تشريع حكم الاجتهاد ولزوم الترجيح من غير المرجح على تقدير تقديم الظن الثاني
على الظن الاول [illegible] على دعوى بطلان العمل المطابق للظن الاول [illegible] القول بلزوم الاعادة [illegible] الدليل على حجية
الظن الثاني بالنسبة الى العمل [illegible] الامر على الاجزاء واستصحاب الصحة الظاهرية الثابتة للعبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالصحة الظاهرية بعد تغير الرأي [illegible] الشك في وجوب الاعادة
من جهة الشك في الفساد [illegible] لاستصحاب بقاء الصحة الظاهرية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقام [illegible] تغير الرأي في الوقت [illegible] بالعبادة [illegible] وكان الغرض [illegible]
[illegible] على عدم وجوب الاعادة [illegible] الغرض الاستدلال على عدم اعتبار الظن الثاني بالنسبة الى الاعمال [illegible]
[illegible] الغرض الاستدلال على عدم وجوب الاتيان بالعبادة [illegible] الاعادة ولا القضاء [illegible]
المستدل [illegible] من المدعى [illegible] مع ان [illegible] الوثوق [illegible] الحكمة [illegible]
الى تشريع الاجتهاد واما الثالث فلانه كما ان تقديم الظن الثاني ترجيح بلا مرجح فكذا تقديم الظن الاول ترجيح بلا مرجح
[illegible] المقصود هو تقديم الظن الاول [illegible] الوجه هو عدم تقديم الظن الثاني لا
تقديم الظن الاول وهو المقصود [illegible] الرابع [illegible] الدليل على حجية الظن الثاني انما يقتضي [illegible]
الظن الثاني لا تقديم الظن الاول [illegible] المقصود واما الخامس فلان الامر لا يقتضي الاجزاء [illegible]
بالمأمور به يقتضي الاجزاء [illegible] يقتضي الاجزاء [illegible] الامر [illegible] ظاهرا [illegible]
في الامر [illegible] الاجزاء [illegible] في المقام انما هو الاجزاء الظاهري [illegible] الاطلاع على الواقع [illegible] الاجزاء
[illegible] للزوم الاعادة [illegible] الخلاف [illegible] المستدل [illegible]
وجوب الاعادة [illegible] في مثل المقام مبني على ثبوت حجية الظن الاول [illegible]
[illegible] حجية الظن الاول [illegible] الظن الثاني [illegible]
[illegible] الامر على الاجزاء واما الاخير [illegible] الصحة الظاهرية [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاستصحاب [illegible] في اصل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الشك في المقام [illegible] العبادة [illegible] الصحة [illegible] الظن بالخلاف في الوقت [illegible]
الظاهرية [illegible] وعدم [illegible] للاستصحاب من هذا [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] الصحة

بناء على اعتبارهما لان العدم والاقبل يقوى الامر على مسئلة البرائة والاحتياط في الشك في المكلف به ان الشك في اشتراط شيئا
النجس بعدم سوغ الظن الشارع لفساده وعدمه فمقتضى لما ان البرائة الحاكم في باب الشك في المكلف به على الاظهر عدم وجوب الاعادة
والقول الثاني ان الاشتغال بالعبادة ثابت ومقتضى الظن الثاني عدم حصول البرائة الا باتيانها طبق الظن الثاني
المفروض انه حجة وطريق شرعي للواقع فاذا حصل الظن او الاعلام بوجوب السورة ونحوها ثم حصل له الظن بالوجوب فمقتضى
الظن الثاني عدم الاتيان بالصلوة المأمور بها فيجب الاعادة والظن الاول حجة ما لم ينكشف الخلاف والظن الثاني هو
شرعي للواقع والامر الاول امر ظاهري وهو يقتضي الاجزاء ظاهرا لا واقعا اقول ان ما يقتضيه الاستدلال من اقتضاء الامر
جزاء ممنوع كما سبق نعم لا اتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء الا ان اقتضائه له لا يكفي في عدم وجوب الاعادة نظرا الى ما يقتضيه
من عدم كفاية اقتضاء الامر للاجزاء وقد سبق عدم كفاية شيء منهما ثم لو ثبت اقتضاء حجية الظن حجية عدم تطرق الظن الثاني
وهو يجدي في وجوب الاعادة احتياطا الا انه غير ثابت كما سبق ومما يقتضيه ظاهر الاستدلال ان قوة الاستصحاب ليس خلافه
وعوض الشارع به ومبنى الكلام في المقام ترجيح الظن الثاني على الظن الاول ترجيح بلا مرجح فيبنى الامر على البرائة والاحتياط
فلا يجب الاحتياط فيتبع القول بالبرائة فلا على تقدير عدم اعتبارهما لان العدم والا فالاصل عدم الحجية على تقدير كون الحجية
من الاحكام الوضعية لكون الشك في اشتراط حجية الظن الاول بعدم تطرق الظن الثاني فيبنى الامر على الخلاف المزبور فعلى ما
كتبته سابقا فالان اقول بلحاظ الحال لمزيد الظهور وبيانا لما كتبته سابقا ولاحقا ان في مسئلة الملازمة وبيانا سبق
الحال فيما اوقعناه في المقام ثم ... مع ... الاصول العملية بخلاف قواه وكذا الحال للمقلد فيما لو رجع لمجتهد تغير حال الاجتهاد
او مثلا وان كان في غير العبادات فاما ان يكون مما وقع تطبيق الظن الاول فما يكون تأثير الفتوى وعدم تأثيره فيه فاما لا
يختص بامرين من شخص واشخاص كاسباب الطهارة والنجاسة والذكاة او يختص بذلك كالعقود والايقاعات والسياسات
الالهية وربما يعرض احكاما بقاء للصحة من الشيئين بما لا يلزم الاستدامة والاستمرار فما لم يطرء عليه
الفتوى في نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسة الماء الكر من حلية الطعام وحرمته فما يستلزم الاستدامة
والاستمرار كالفتوى في العقود والايقاعات فالحق ان الحكم بوجوب الاجتناب وعدمه لا يستلزم الدوام مطلقا لكن
حكم الزوجية ان يحصل بسبب الفتوى يستلزم الدوام اذ العلة الموجدة في الثانية هي العلة المبقية
اقول انه ان كان الغرض اختلاف الشيئين من حيث اختلاف حال ورود الفتوى بنفسه فلا فرق بين الشيئين اذ كما ان الزوجية
حصولها باتيان ... بطريق المزيل فكذا الحال في الطهارة والنجاسة فكذا الحال في حلية الطعام وحرمتها
وحرمتها بل حلية الطعام وحرمتها لا يكون المزيل في كثير من الموارد وان كان الغرض الاختلاف بحسب تأثير الفتوى لا
خلاف مبني على القول بجواز نقض الفتوى في الاول دون الثاني والا فمن يقول بجواز النقض في الثاني ايضا فهو يقول
استلزام الفتوى فيه للاستدامة ... اما الاول فالظاهر انه لا خلاف بل لا اشكال في جواز النقض من غير فرق بين
لو كان صاحب المذهب هو المجتهد او المقلد فلو افتى بكفاية المرة في الغسل عن البول في الماء القليل فغسل الثوب النجس مرة ثم
عدل الى لزوم الغسل مرتين فيجب تكرار غسل الثوب وكذا غسل ما لاقاه مع الرطوبة في زمان الظن بكفاية المرة لا
يجوز الصلوة معه ولو جاء الفتوى الاولى بالكفاية كانت كافية في طهارة الثوب المذكور في حق من يرى الكفاية اجتهادا
او تقليدا دون من لا يرى الكفاية اجتهادا او تقليدا ايضا والمعنى من حين الفتوى الاولى الى الفتوى الثانية
في الفتوى الاولى فلذا كان لغسل مرة كافيا في حقه وكان الثوب طاهرا بالنسبة اليه ... اخلافا في الفتوى الثانية

فلا يكون الغسل مرة في حقه ويكون الثوب نجسا بالنسبة اليه كما هو الحال فيما قبل التغير بالنسبة الى من لا يرى الكفاية اجتهادا
او تقليدا وكذا الحال في العكس بان افتى بلزوم المرتين ثم بنى على كفاية المرة فلو غسل ثوبا قبل تغير الراى فغسله لم يكن كافيا
في حقه قبل التغير لكنه يكفي بعد التغير بل لو لا كفاية ... بعد اشتراط الكفاية بكون الغسل بعد التغير ونظير ما ذكرناه لو وقف
شيء للعلماء ... حال الوقف والموقوف عليهم لكن اوصار ... حال الوقف ... الموقوف عليهم
ما ذكرنا لا يتبدل الثوب المزبور بتبدل الراى من الطهارة الى النجاسة وكذا العكس بل هو من حين الفتوى الاولى كان موردا للطهارة
والنجاسة بالنسبة الى ... من رآه طاهرا ومن رآه نجسا ... ومما استشكل المحقق ... لو
جعل فرش المسجد من اجر معمول من طين نجس ... فيه الحرفية ... ثم ... المسجد من ...
لا يجب النزع ولكن يجب الاجتناب ... الاجر المزبور بناء على وجوب تبعيد مطلق النجس حتى ...
النجس المزبور ... المسجد على ذلك ... ان اصل الاشكال مبني على وجوب التبعيد ... الاشكال ... لزوم ...
ظاهر بعض الاصحاب وجوب النزع ... لا دليل ... من الطين النجس ثم لو قلنا ان علة وجوب
ازالة النجاسة عن المسجد انما هي احترام المسجد لا الامن ... وهو انما يقتضي ... الاجر المعمول من
الطين النجس مع الاتفاق على عدم الاستحالة ... على تقدير كون ... المسجد من يقول بعدم الاستحالة
اقتضائه وجوب النزع ... فرش ... الاجر الظاهر ... النزع ... الاشكال لكن اشكال ...
لم يكن من هذا ... الاشكال ... بناء على وجوب تبعيد مطلق النجس ...
... وجوب تبعيد ... من النجاسة ... وجوب ... المسجد من ... النجاسة
... عروض ... فالاشكال ... مبني على
... المسجد من الاجر المعمول من الطين النجس مع الاتفاق على عدم الاستحالة ... على تقدير كون ...
من يقول بعدم الاستحالة ... او ... الاجر المعمول من
النجس مع الاتفاق على عدم الاستحالة ... او كون ... المسجد من يقول بعدم الاستحالة ... وهو الحال في
الفرش من الاجر المذكور على التقديرين ... على ذلك ... عدم ... المسجد من النجاسة ...
والفرش يكون من المسجد ... الارض ... على المسجد الا انه ... بانه لا مانع من ...
كما انه لا باس ... من ... الفرش ... لزوم وضع النجس على الارض ... على وجوب ...
المسجد من النجاسة ... فلا اشكال في وجوب ... على الظن الثاني ... الاعمال ...
... الظن الثاني كما انه لا اشكال ... الظن الاول من الاعمال ... على الظن الثاني ...
الكلام في الاعمال ... الظن الاول ... المجتهد ... الظن ...
... اللاحق ... الكلام ... من ...
... على القول بالبقاء ... القول بالعدم ...
... الاجماع في ... والاول ... القول بجواز النقض ... كون الظن الثاني موجبا ...
... ذلك ... القول بجواز النقض ...
... القول ... الثاني موجبا لانتقاض ... بطلان ... والقول بعدم ...

٢٥١

من اصله اي بطلانه من اول الامر اما الاول فلا دليل عليه فلا مانع من استصحاب الا ان يقال ان المذكور [illegible] الصحة وان
قلنا انه لا دليل على الانفساخ هو الظن الثاني حيث ان مقتضى حجيته وجوب العمل بمقتضاه ومقتضاه حتى الاثار المترتبة على [illegible]
الصادر بمقتضى الظن الاول قلنا ان المسلم الثابت من حجية الظن الثاني انما هو ان القبلة الى [illegible] واما ان القبلة [illegible]
الصلاة السابقة بحجيته غير ثابت قلنا انه لا مقتضى لحجية الظن الاول الا ان القبلة الى شيء دون شيء قلت لا [illegible] بالنسبة [illegible]
على ذلك لا يحتاج انفساخ النكاح في المثال المذكور الى الطلاق واما الظن الثاني بنفسه موجب للانفساخ ولم يعد احد من الفقها
تبدل الراي من فواسخ النكاح ولا غيره من العقود الا ان يقال انه لم يرتفع [illegible] التطهير وانما هو من جهة عدم النقض كيف فقد صرح [illegible]
قال بعدم جواز النقض في المقام بجواز النقض بالحكم مع ان احدا من الفقها لم يعد حكم الحاكم من فواسخ النكاح ولا غيره من العقود
ايضا واما الثاني فلا للامر بل للقطع بحدوث حلية التمتع واستمرار العقد لا لكون الامر [illegible] الوطي بالشبهة واما الاثم ذلك
المثال الاول فان المفروض انه قد وقع الشك في شرائطها بناء على الظن الاول بحجيته بعدم طرو الظن الثاني وعلم ولا اصل عند
الحجية بجواز النقض لكنه يندفع بعد تسليم كون الحجية من الاحكام الوضعية وتسليم اعتبار [illegible] العدم وعدم [illegible] ما طيبه
الظن الثاني [illegible] كاشفا عن عدم حجية الظن الاول بل لا اختلاف في المدارك الكاشفة على الاول الا انه ولا اجمال لانه الظن الثاني حجة
حجية الظن الاول ولا مسرح [illegible] الكاشفية فيما لو كانت بالاجازة في باب البيع الفضولي لوضوح ان المدار في البيع على [illegible]
حال الرضا [illegible] الاجازة [illegible] الرضا [illegible] الامور المكونة في [illegible] ان الغرض انما كون الظن الثاني
كاشفا عن عدم حجية الظن الاول في الواقع او عدم حجيته في الظاهر بعد تسليم عدم صحيح الحجية الظاهرية المجازة [illegible] اما الاول فا
الواضح انما منوط بمطابقة الواقع ولا اجمال [illegible] بعدم طرو الظن الثاني واما الثاني فالمفروض ان الظن الاول كان حجة في
الظاهر قبل طرو الظن الثاني [illegible] بحجيته [illegible] بعدم طرو الظن الثاني فالظن الاول كان العمل به جائزا [illegible]
[illegible] الجواز فلا يجوز النقض ايضا [illegible] ذلك [illegible] اضطراب الاحكام وعدم استقرار الشرع اذ في مثال النكاح المزبور [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] من دون طلاق [illegible] الزوج الاول [illegible] الراي [illegible]
الاول وهكذا الا ان يقال ان النكاح [illegible] في العقود [illegible] الراي [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاحكام [illegible] عدم استقرار الشرع الا ان [illegible]
[illegible] حكم [illegible] ولو كان [illegible] في العقود [illegible] الراي [illegible]
العقود والمعاملات [illegible] عدم جواز النقض [illegible] الاحتياط [illegible]
سواء كان [illegible] على الشرط او [illegible] الحيض وهكذا [illegible] الطلاق [illegible]
او مع [illegible] الاصحاب [illegible] مذهبهم [illegible] من ذلك [illegible]
ولا سيما [illegible] التبدل [illegible] احكامهم [illegible]
لا [illegible] الشك [illegible] الاجتهاد [illegible] الاولوية القطعية في المقام لكن [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] كما هو المشهور [illegible] صورة [illegible]
من الاحلاف [illegible] عدم جواز النقض في المقام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] اهل الايمان
[illegible] عدم جواز نقضه بالاولوية القطعية [illegible] لا استدلال على جواز النقض بان الظن الثاني حجة ومقتضى حجيته

من كذا

حتى الاثار المترتبة على العمل الصادر بطبق الظن الاول دعوى ان حجية القبلة الى تلك الاثار غير ثابتة واما الثابت هو حجيتها بالنسبة
الى الاعمال اللاحقة ضعيفة لانه لا مقتضى لحجية الظن الواحد بالقبلة الى شيء دون شيء وكذا لا اشكال الا ان اصالة البرائة مع [illegible]
تقدير اعتبار اصالة العدم وكون الحجية من الاحكام الوضعية فالاصل عدم حجية الظن الثاني بالقبلة في الاعمال السابقة [illegible]
مقدم على اصالة البرائة لتقدم الاصل الجاري في الملزوم على الاصل الجاري في اللازم واما نقل الاجماع على جواز النقض في الثاني
فهو بعد تسليمه بعدم حصول الظن من نقل الاجماع لظهور ضعفه بما مر حيث انا لم نعثر الا على بعض الاواخر ان الاجماع لمدعي
العكس كما هو مقتضى [illegible] هذا ما كتبته سابقا والان اقول ان الظن الثاني كاشف عن الواقع وهو حجة في كشفه عنه فمقتضاه
البناء على كون واقع القبلة من حين الوقوع على ما يقتضيه الظن الثاني فحجيته الكاشفية حيث انها تقتضي ترتيب الاثار
المكشوف عنه فمقتضاه حتى الاثار المترتبة على الظن الاول فمقتضاه اشتراط حجية الظن الاول ظاهرا بعدم طرو الظن الثاني
فالظن الثاني لما كان حجة فهو كالعلم بل الاصل في الظن الحجة ان يترتب عليه من الاثار ما يترتب على العلم فكما انه في العلم
حتى الاثار المترتبة على الظن الاول فكذا الحال في الظن بل يقول ان الامر بمنزلة انكشاف الواقع [illegible] عنه وكما ان [illegible]
علمنا اقتضاه الانكشاف و[illegible] الاثار المترتبة على الظن الاول فكذا الحال في المقام فلا بد من اشتراط حجية الظن بعلم الخلاف
الظن واذا ثبت الاشتراط ثبت ان جواز النقض هذا ما كتبته سابقا والان اقول انه ربما يتراءى كون الامر في المقام نظير
تعارض الاستصحاب الوارد والمورود حيث ان الشك في حجية الظن الاول ناش من طرو الظن الثاني بواسطة الشك في [illegible]
ترتيب جميع الاثار لكن مقتضى حجية الشيء وجوب ترتيب جميع الاثار ولا مقتضي لثبوت كل شيء ترتيب جميع الاثار الا اذا ثبت
تخلف بعض الاثار [illegible] الدليل على الخلاف يكون في وجوب ترتيب جميع الاثار فمقتضى حجية الظن الثاني عدم حجية
الظن الاول وهو مدفوع بان الشك في المقام في مقام الاستصحاب [illegible] الشك في اشتراط حجية الظن الاول بعدم
طرو الظن الثاني وعموم حجية الظن الثاني للعمل الواقع بطبق الظن الاول وعموم ترتيب الاثار فكل من الاشتراط والعموم
طرف للشك وليس الشك في الاشتراط ناشيا من الشك في العموم بل منشأ الشك فقد الدليل الموجب لانكشاف الحال [illegible]
[illegible] الشك بعد طرو الظن الثاني من جهة ان الشك المحقق في مقام الاستصحاب لا يتحقق في المقام الا [illegible]
لا من جهة كون الشك في حجية الظن الاول ناشيا من طرو الظن الثاني بواسطة الشك في عموم حجيته وعموم ترتيب الاثار [illegible]
الشك في الاستصحاب المورود من الشك في الاستصحاب الوارد من جهة كون الاستصحابين في مسئلة الحكم او في الموضوع او
مسئلة الحكم والموضوع وبعد هذا اقول ان مرجع النزاع الى النزاع في اشتراط حجية الظن الاول بعدم طرو الظن الثاني [illegible]
حجية الظن الثاني للعمل الواقع بطبق الظن الاول وعموم ترتيب الاثار [illegible] العموم [illegible] جواز النقض [illegible]
الاولى [illegible] حجية الظن الاول حال الكلام والمفروض حجية الظن الثاني ولا اجمال للتكليف في الحجية او في الاثار
[illegible] المفروض وجوب العمل بالظن الثاني ولا اجمال للتكليف في وجوب العمل [illegible] ان الظن الثاني كاشف
عن الواقع فلا بد ان يترتب عليه ما يترتب على الواقع ولا اجمال للتكليف [illegible] التكليف [illegible]
الظن الاول وهو مقتضى ما سمعت [illegible] القول بجواز النقض [illegible] التكليف [illegible]
التكليف في الاثار في الشرع وان [illegible] التكليف في الحجية [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] حجية الظن الاول [illegible] عليها الكلام [illegible] عدم التكليف [illegible] النقض [illegible]
الظن بالعلم او بطريق [illegible] الواقع اما الاول [illegible] التكليف [illegible] الحجية [illegible]

الى الحقوق وفى الآثار كان علم نجاسة ماء الاستنجاء واما الثانى فيتضح بعد الاغماض عن ما ذكرناه حجية الاستنجاد الظن
لو كان بابا لما جاز النقض لكن يقتضى المستند على حجية مطلق الظن بانسداد اكثر القول بالاستناد فى باب الاعادة والوقف فى
باب العبادات ثم الاعادة وغاض عنه من باب احد دان يظهر ضعفنا الاستناد فيما لمايا سمعت من الوجوه المذكورة هنا انما
يطرد فى باب العبادات خصوصا بان تلك الوجوه لكن الاستناد العقل مما فى اطراد حجية الظن الشاق فى الاعمال الماثقة
انما الاخير منكر الحل بالقرف ويا سلمة علم جواز تخصيص حجية الظن فى مسائل العامة من موارد وثبوت التكليف وصوح جواز علم
الظن كيف الظن الدليل لمشروعية رد على سؤال المسلم الحال فى الطريق الى الطلب من الواقع فالقول بعدم جواز النقض فى المقام
لا يخلو من القوة وهو الحال فى باب العبادات بالنسبة الى الاعادة ولو لم يخصص الدليل على نفى من جواز النقض وعدمه فى المقام
فلا بد من الرجوع الى الاصل فى المعاملات من اصالة الفساد والعقود والقضاء وكذا لو لم يخصص الدليل على جواز النقض وعدمه فى العبادات
فلا بد من الرجوع الى الاصل فى باب الشك فى التكليف من اصل البراءة وعاض الاشتغال كما يظهر بتامل هذا كله لو كان المجتهد
بنفسه صاحب القضية واما لو كان صاحب القضية هو المقلد فالامر فيه ايسر لعدم نقل الاجماع فيه بل فى المقام فلا عبرة بالزعم
الاستلاف فالقول بجواز النقض هنا من الصحابة والمبسوط اضعف من القول بعدمه وبتامل يظهر الكلام فى العبادات التى تستلزم الاستمرار
كالوقف والعتق هذا كله فى نقض الفتوى من المفتى لا عند تبدل رايه ومن مقلده عند تبدل راى المفتى واما المفتى الاخر
فيجب عليه وعلى مقلده ان يعمل برايه ولا يجوز لاحد منهما مراجعة ذلك المفتى ومقلده لوجوب عمل كل مجتهد برايه وعمل كل مقلد
براى مجتهده هذا فى العبادات التى لا تستلزم الاستمرار وعلى تقدير فى المقام من جواز ان يعمل المفتى الاخر ومقلده براية بجواز النقض
وعدمه ما يظهر بتامل واما المعاملات ما لمفتى الاخر فلا اشكال ايضا فى وجوب ان يعمل المفتى ومقلده برايه فيما يتجدد بعد من الاعمال
وعدم جواز مراجعة احد منهما للمفتى الاخر ومقلده واما الاعمال التى صدرت من المفتى الاخر ومقلده فلا اشكال فى جواز النقض
فيما لا يختص تاثير الفتوى وعدم تاثيرها فيه بالمفتى كما يظهر بتامل واما ما يختص تاثير الفتوى وعدم تاثيرها فيه بالمفتى فجواز
النقض فيه قولان من ظاهر جماعة القول بالجواز ومن جرى على المنع عنه بما سبق فى نقض الفتوى من المفتى نفسه بالمنع عنه هنا ايضا
اقول ان القول بجواز النقض هنا لا يخلو عن الكون مما يقوى لما سبق من عدم حجية الظن كيف لا يرجح لدعوى الكاشفية
على احد المجتهدين بالنسبة الى الاخر على الحكم فلا بد من كونه مما يقوى جواز الائتمام الظن سابقا وحينئذ لو تعدد المجتهد الثانى
بانه مما يقوى جواز ابطال من يقول باشتراط الاذن ولما الاعمال لكن مما يقوى كما سبق من المجتهد الثانى من علم حجية ظن
الاول فلا بد من كونه مما يقوى جواز ان يمنع المجتهد الثانى العقد المربوط به فالاستصحاب يقتضى بقاء العقد المربوط ومضافا
الى غيره مما تقدم مما يدل على عدم جواز النقض هذا ما كتبته سابقا والان اقول ان المجتهد الثانى لما كان ظنه كاشفا عن
الواقع وهو حجة فى كشفه مقتضاه جواز ان يجرى المجتهد المزبور على طبق ظنه كما هو الحال فى صورة تطرق العلم او انكشاف
الواقع بما لا يخلف عنه فلا مجال للاستصحاب فلذا يظهر جواز نقض الفتوى بالحكم وكذا جواز نقض الحكم بالفتوى على تقدير
عدم شمول اخبار الحكم لنقض الحكم بالفتوى واعتبارنا المانع من الجواز فى الاستصحاب الاولى اجمال الجواز هذا ما كتبته
سابقا والان اقول انه يظهر تحقيق الحال بتامل فيما كتبته لاحقا بان فى المعاملات فالقول بعدم جواز النقض هنا
اقوى بملاحظة الاستصحاب وكذا الحال فى جواز نقض الفتوى بالحكم ونقض الحكم بالفتوى وبما ذكرنا يظهر الحال فى العبادات
التى تستلزم الاستمرار واما نقض الفتوى بالحكم فمن يقول بجواز نقض الحكم بالحكم كما يأتى من الشرائع والقواعد والارشاد
والتحرير فهو يقول بجواز النقض هنا ايضا بل بالاولوية ومن صرح بعدمه ويجرى نقض احكامنا سابقا القول بالمنع ومن صرح بعدم نقض

لامرين

لامرين فى ذلك بين العقود والايقاعات والحل والحرمة والاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة فلو تراضى شخصان على
بيع شئ من المائعات وكان عرفا الجنب من الزيارة مثلا اعتقد من يرى طهارته يحكم بان كان طاهرا فلو كان للحكم
عليه وان كان مجتهدا يرى نجاسته او مقلد مجتهد كذلك فحصل الحق الذى مبنى على جواز النقض فى صورة تحقق المخاصمة اول
الامر اى بعد وقوع العقد كما هو الغالب واستشكل فى صورة التراضى فى اول الامر وتحقق المخاصمة بعد ذلك بان ملاحظة
كما لو رضيا فى المسئلة الخلافية على راى مجتهد ثم حصل الاختلاف بينهما لتجدد الطمع والموهبة او لسبب لا يشك تبدل راى المجتهد
او تبدل با خرونا ما الى مجتهد يرى ذلك باطلا وهو قد ذكر بعد ذكره صورة عدم التراضى فى اول الامر مع تحقق المخاصمة بعد
ذلك بانه مما لا يبعد لكنه لم يذكر جواز النقض وعدم جوازه فيها ولعل الظاهر انه يجرى فيها ايضا على الاشكال كما جرى فى
الصورة الاخيرة والاقوى هو القول بالمنع لما يظهر بتامل واما ما دل على عدم جواز نقض حكم الحاكم فهو لا يشمل العامة كما
يظهر بتامل فلا يجدى فى المنصور وقد يظهر ضعف القول بجواز النقض واستدل الحق الذى على التفصيل المزبور بعدم
ترتب العسر والحرج على جواز النقض فى صورة تحقق المخاصمة فى اول الامر بخلاف صورة تحقق المخاصمة بعد مدة طويلة مع
ثبوت التراضى فى اول الامر فانا كثيرا ما يدل على جواز نقض الفتوى بالفتوى من الاستصحاب لزوم العسر والحرج ولزوم الهرج
والمرج وعدم انتظام امر الفروج والاموال وعدم عقابة اقول ان فاعلية العسر والحرج على تقدير ثبوتهما تجرى فى الصورة
الاولى ايضا غاية الامر زيادة العسر والحرج فى الصورة الاخيرة وما ذكر من انتفاء العسر والحرج فى تلك الصورة من احد الحالات
يوجب ثبوته على الاخر بعينه بانه لو كان الامر على ما ذكر لما يجرى العسر والحرج فى الصورة الاخيرة ايضا وعلى تقدير عدم جريانهما
فى تلك الصورة فلا حاجة اليهما لجريان الاستصحاب وهو الكفاية وقد يورد عليه بانه اذا اجاز النقض بالفتوى فى الصورة
الاولى فلا يجوز النقض بالحكم ايضا اذ الحاكم لا يجوز له الحكم الا بما يجوز له الفتوى به وقد يطلب انه لا ينكر جواز الفتوى فى الصورة
الاولى بما يجوز له الحكم به وانما ينكر تاثير الفتوى والحاصل ان الفتوى والحكم يجب التاثير لاختلافهما نعم ثبوت التاثير فى الفتوى
الحكم على كلام الا انه امر اخر وبالجملة جواز الفتوى لا يقتضى جواز النقض بها فلا يرتبط الدليل بالمدلول ثم لو امكن الدليل
بان الحاكم لا يجوز له الحكم الا بما يجوز له الفتوى به لا يجوز الفتوى الا بما يجوز النقض به فبان الحاكم لا يجوز له الحكم الا
بما يجوز النقض بها او بان الحكم لا ينقض لانما يقصد الفتوى لما فى الارتباط هذا كله بما انا لم يضم الى الفتوى حكم الحاكم

وفى جواز نقض الحكم

اما بالفتوى او بالحكم

واما لو كان حكم نقض الحكم وبان الكلام فيه المقام الثانى وجواز نقض الحكم فنقول ان الحكم اما فى المرافعات او الخاصمات او فيهما
كما اذا اشهر ذا احد وحل التعدد بين اما ان يكون النقض بالحكم او بالفتوى وايضا لو كان الحكم فى المرافعات واما لو كان فى غيرها
وهو كما لو حكم الحاكم بان هذا اليوم اول شوال او كان يقتضى حكمه شيئا عاطشا والمقتضى يقول بعدم امتناده اما النقض بالحكم فى
المرافعات فلا اشكال فى وجوب مما يقتضى حكم الحكم لو لم يظهر له خلافه علما فى الحكم او الموضوع او ظنا فى الحكم او الموضوع لما
بل لا اشكال فى وجوب الغاء الحكم لو ظهر له خطاؤه علما فى الحكم او الموضوع ايضا على تقدير حجية الظن فى الموضوع لكن فى
مع عنى انه لا يتصرف فى المال مثلا بعد ما ثبت انه صاحبه وعلى حكم الحاكم بكونه مال شخص اخر وانما الكلام فى
جواز الحكم بين المتراضيين بخلاف ما حكم به الحاكم الاول من المشهور القول بعدم جواز النقض ومقتضى كلام المحقق فى الشرائع
العلامة فى القواعد والارشاد كما عنه فى التحرير القول بالجواز وعليه جرى بعض الفحول اقول ان الظاهر ان الدليل على حرمة نقض
حكم الحاكم كالمقبولة حيث قال فاذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه او بعد الحكم انما استخف بحكم الله وعلينا رد الحق
بل على الله كل ظمع المساعدة فيما كان مرتبطا بالنقض الى حجية الحاكم ... لما للمعضل لسكين من الحاكم على السلطنة

وعدم الاشتباه به فلأن دلالة ما دلّ على حرمة مخالفة حكم الحاكم على حرمة ما كان منوطاً بالظن اشد فلا دلالة [illegible] على جواز
النقض بالحكم او بالفتوى ولا على جواز سلطنة المرافعة ولا اقل من الشك في الشمول وغاية ما ثبت بما دل على اعتبار حكم
الحاكم كغيره المقبول من الاخبار انما هو حرمة ما ذكر من المخالفة [illegible] في الحكم وان كان بعضها [illegible] بلا
اشكال كخبر ابي خديجة كما مرت ولكن مقتضى استصحاب الحكم عدم جواز النقض لا بالحكم ولا بالفتوى الا اذا كان الحق
[illegible] الدعوى محكم الحاكم باعتقاد جواز نقض الفتوى [illegible] نقض الحكم وان قلت ان هذه الصورة من باب
نقض الفتوى بالحكم قلت انه لو لوحظ جواز النقض من الحاكم فيأتي الكلام في جواز نقض الفتوى بالحكم ولو لوحظ جواز النقض
من المقلد بعد حكم الحاكم باعتقاد جواز نقض الفتوى بالحكم فيأتي الكلام في جواز نقض الحكم بالفتوى لكن لو حكم الحاكم بين
المترافعين فلا يجوز نقض حكمه بالفتوى للاستصحاب فنقض الحكم قد يجوز فيما لو كانت المرافعة واقعة على حسب الفتوى
الا انه لو كان صاحب الواقعة هو المقلد فلا بد من [illegible] النقض في التقليد فقد لا يجوز فيما لو كانت المرافعة واقعة على حسب الحكم
وربما استدل للقول بجواز النقض بان الحكم مع ظهور خطائه ولو بالدليل الاجتهادي لا يكون حكما شرعيا فلا يجب ولم يدل
على حرمة مخالفة حكم الحاكم الاول وفيه ان مجرد ظهور الخطاء لا يوجب سقوط الحكم الاول عن حجية الاعتبار والكلية حتى
الى من لم يظهر عنده الخطاء كما هو مقتضى ظاهر الاستدلال لشمول ما دل على حرمة مخالفة حكم الحاكم بالنسبة الى من لم يظهر
عنده الخطاء واما من ظهر عنده الخطاء فغاية الامر عدم شمول ما دل على حرمة المخالفة لما اذا الحال الخطاء لظهور الخطاء
لكن قبل ظهور الخطاء كان النقض حراما فمقتضى الاستصحاب بقاء الحرمة [illegible] النقض بالحكم في غير المرافعات كحكم النقض
بالحكم في المرافعات على تقدير اعتبار حكم الحاكم في غير المرافعات الا ان اعتباره فيه [illegible] لظهور اطلاقات الاخبار في المرافعات
حكومة كما هو ظاهر خبري ابي خديجة ظهوراً قويا بل [illegible] المناط [illegible] حيث قال فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا والفتوى كما [illegible] الظاهر من [illegible] في الاخبار ولا اقل من الشك في شمول الاخبار لغير المرافعات لكن لا يجوز النقض الثاني
ايضا الا انه بواسطة عدم اعتبار الحكم الثاني لا لاعتبار الحكم الاول كما هو الحال في سائر موارد عدم جواز النقض حيث
ان جواز النقض كما يبتني على عدم اعتبار المنقوض كذا يبتني على اعتبار الناقض فيهما فان لم يكن الحكم الاول معتبرا لكن لما كان
الحكم الثاني غير معتبر ايضا فلا يجوز النقض في المقام وان [illegible] نقض الحكم بالحكم في المرافعات واما النقض بالفتوى فحكمه في
المرافعات حكم النقض بالحكم وكذا في غير المرافعات على تقدير اعتبار الحكم والا فيجوز النقض مثلا لو حكم الحاكم بوجوب الاطعام
يجوز للمجتهد ومع مقلديه من الاعطاء ولو كان الحكم معتبرا [illegible] على عدم جواز نقض الحكم بالفتوى [illegible]
تنبيه اذا اعتقد ذلك المجتهد [illegible] مقلديه [illegible] من فتوى الاول [illegible] الحق والعبد [illegible]
[illegible] للاصل بل الاجماع [illegible] ظاهر العلامة في النهاية [illegible]
كما قيل والحق الثاني هو الوجوب على الاطلاق نظرا الى انه لولاه [illegible] الدليل وهو [illegible] الاستصحاب
[illegible] المجتهد من فتوى الاول [illegible] بعض [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الفتوى الاولى بدليل قطعي او [illegible] الاجتهاد الاول [illegible] المجتهد الاعلام [illegible] من فتوى الاول [illegible]
[illegible] لو قطع بالبطلان يجب الاعلام [illegible] الا اذا لم يقطع فلا يجب [illegible] **مسألة** قد
اختلفوا في انه اذا اجتهد المجتهد في واقعة ثم تكررت الواقعة يجب عليه تجديد النظر وتكرار الاجتهاد ام لا بل يكتفي بالاجتهاد
الاول حتى يموت والظاهر [illegible] الواقعة في [illegible] ثم [illegible] من النزاع في المعاملات وعدم اطراده في الباب

بل لم يقل احد بوجوب تجديد النظر للصلوة في كل وقت من اوقاتها او كل يوم وليلة مرات ثلثة للظهرين والعشائين والصبح
منفردا فبناء الاتفاق على عدم وجوب تجديد النظر للصوم والحج والزكوة كل سنة الا ان يقال ان الظاهر اطراد النزاع
في مثل الصوم وان لم يعم [illegible] الظهور فما يقتضي ما ذكر في المعاملات نعم لا يطرد القول بالوجوب في الصلوة لتعدد
تجديد النظر للصلوة كل وقت او كل يوم الا انه لا بأس باطراد القول بالتفصيل الآتي وايضا الظاهر [illegible] تكرار الواقعة
[illegible] الخلاف [illegible] ونوع الواقعة كالواجب [illegible] الواقعة [illegible]
دعوى الاتفاق على عدم وجوب التجديد فيه بل هو ظاهر العلامة في النهاية كما مر [illegible] الكلام انما هو في صورة العلم
بعدم التغير [illegible] التجديد [illegible] ثبت اعتبار اصلها على تقدير
[illegible] احتمال التغير او الشك فيه وكذا على تقدير [illegible] الظن بالتغير على تقدير [illegible] مع
الخلاف وايضا لو كان الفتوى الاولى من باب الحكم الاضطراري كما ذكره السيد [illegible]
الفتوى [illegible] الوقت [illegible] مراعاة الاحتياط [illegible] الواقعة [illegible] يجب تجديد النظر [illegible]
القول بعدم الوجوب [illegible] الا ان يقال ان ذلك ليس من الاجتهاد حقيقة كما هو مقتضى [illegible] ذلك في كلام السيد السند
[illegible] الاجتهاد وايضا الظاهر بل بلا اشكال الاتفاق على عدم وجوب التجديد في صورة اتصال تكرار الواقعة الاولى [illegible]
مانع من كفاية الاجتهاد الاول في الواقعة الثانية [illegible] الواقعة الاولى [illegible] بالقطع وعلى ذلك [illegible] الحال في
تراخي التكرار لكن كان المجتهد [illegible] الحكم [illegible] التجديد [illegible] لكن كان
المجتهد [illegible] لا اشكال في وجوب التجديد لو [illegible] على ما يعارض الدليل الذي اعتمد عليه في
فتواه او تطرق [illegible] الوهن [illegible] الدليل [illegible] هذا [illegible] الحال لو كان العثور على المعارض وتطرق الوهن
قبل وقوع الواقعة [illegible] صورة تراخي التكرار [illegible] المعارض ولا تطرق الوهن في الدليل مع احتمال [illegible]
تجديد النظر احتمالا [illegible] الشك [illegible] عدم اعتماده على نظر السابق والاحتمال [illegible]
[illegible] نظر السابق مع العلم بعدم التغير [illegible] صورة [illegible] الواقعة [illegible]
تراخي التكرار [illegible] هذه الصورة اما ان يعلم بعدم تجدد الرأي او [illegible] او يشك [illegible]
في الحال لا اشكال في عدم وجوب التجديد في صورة العلم بعدم التجدد كما انه لا اشكال في وجوب التجديد في صورة العلم
او الظن بالتجدد واما الصورتان الباقيتان اعني صورة الظن بعدم التجدد والشك في الحال [illegible] كون
النزاع فيهما من باب النزاع الموضوعي [illegible] القول بوجوب التجديد [illegible] الشك في الحكم بواسطة تطرق احتمال [illegible]
كما هو مقتضى الاستدلال على ذلك [illegible] احتمال تغير الرأي [illegible] تجديد النظر كما [illegible] في كثير من المسائل [illegible]
الاحتمال المذكور لا يبقى الظن [illegible] الحال [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] عدم انتفاء الظن كما هو
[illegible] الاستدلال [illegible] القائل بعدم الوجوب [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] الظن [illegible]
[illegible] القول بعدم الوجوب على ذلك [illegible] عدم انتفاء الظن [illegible] القائل بعدم الوجوب مع انتفاء
الظن ايضا [illegible] القائل بوجوب التجديد لا [illegible] بالوجوب في صورة بقاء الظن بالحكم بواسطة الظن بعدم
التجدد والقائل بعدم الوجوب لا [illegible] في صورة الشك في الحكم بواسطة الشك في التجدد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بقاء الظن بالحكم بواسطة الظن بعدم التجدد الا

الجواب المذكور من بعض القائلين بعدم الوجوب وقد اجاب الحاجبي والعضدي وتقريرهما بانه لو كان السبب في وجوب التجديد
احتمال تغير الرأي لوجب مطلقا حتى قبل وقوع الواقعة لاحتمال تغير الرأي ابدا من دون تقييد بوقت تكرار الواقعة ومقتضاه
القول بعدم الوجوب حتى في صورة الشك وصورة الظن بعدم الانقلاب وان نكر محل الاتفاق على عدم وجوب التجديد كما
صورة الظن بالتجديد وعلى الاتفاق على وجوب التجديد لكن صورة الشك محل النزاع فقد بان ضعف ما وقع من بعض المحققين
التردد في اختصاص النزاع بما اذا نسي طرق المجتهد وعلى الصفة التي تطلبها الاجتهاد وبان لحسن كون ذلك مقتضى الادلة و
من غير العرض [illegible] وصورته لما لواقعة ووقوعا لعدم اعتماده على نظره السابق او الاحتمال صورة على ما لم يعتبر طلب ..
المدارك بحث [illegible] لكون ما ذكره هو مقتضى الادلة وايضا قد تعرض الحاجبي لهذا البحث في مباحث التقليد لا
[illegible] اذا عرفت ذلك فنقول انهم على القول بالوجوب وقد عزيا الحاجبيان له فانه وتبعه العلامة البهبهاني في ..
الى الاكثر ولعل [illegible] والقول بعدم الوجوب واختاره العلامة في التهذيب وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي والبهائي ..
بل عن الفاضل الكاظمي نقل الشهرة بين اصحابنا فالعامة عليه معوا الاقوى والقول بالتفصيل بين ما لو تذكر دليل الحكم ..
الاول اما لو نسيه فلا وان شاء الشيخ كاشف الغطاء [illegible] والعلامة في القواعد انه تفصيل حسن ..
الفقهية [illegible] ومقتضى كلامه الحكم [illegible] التوقف في صورة النسيان في التفصيل بين ما لو ..
زادنا القول بكثرة [illegible] والاطلاع يجب تجديد النظر [illegible] البيان [illegible] الكاظمي [illegible] التفصيل
بين ما لو بقي اطمئنان المجتهد بما ظنه ووثوقه به [illegible] الادلة [illegible] فلا يبقى الاشكال في عدم وجوب تجديد النظر
لو انقطع الوثوق فلا يبعد وجوب التجديد وقد جرى عليه بعض المحققين [illegible] كلامه [illegible] على القول بالاول والبه يرجع
ما اختاره بعض الفحول حيث استقرب القول بعدم الوجوب ثم اشترط الظن [illegible] اما لو ان لم يعلم [illegible]
ودونا يظهر من الشهيد في القواعد التوقف في العمل بتكرير الاجتهاد بتكرر الواقعة [illegible] لنا استصحاب اعتبار
جواز العمل به وكذا استصحاب الحكم السابق الا انا لعله هو الاول وان قلت قد تغير الموضوع حيث ان المجتهد كان في الزمان السابق
ظانا وهو في الزمان اللاحق شاك فلا مجال للاستصحاب قلنا انه قد ثبت اعتبار الظن للظان اعني المجتهد من دون تقييد
بقاء الظن [illegible] الاستصحاب كيف وقد جرى [illegible] المشهور في الماء المتغير [illegible] مع زوال التغير بنفسه [illegible] على استصحاب
النجاسة مع ظهور [illegible] التغير [illegible] المشهور على وجوب البقاء على تقليد الميت تمسكا بالاستصحاب مع الاختلاف
[illegible] وايضا لم يزل [illegible] استصحاب النبوة المتقدم المعروف من بعض اهل الكتاب بتغير الموضوع لاختلافه
بالجهوية [illegible] وان قلت ان الاستدلال بالاستصحاب لا يتم في المقام بناء على حجية مطلق الظن في نفس الاحكام قلت انا نقول
بحجية مطلق الظن في نفس الاحكام قلت انا نقول بحجية مطلق الظن في نفس الاحكام لا باب القول بحجية الظن مطلقا انفتح
[illegible] كيف ومن يقول بحجية مطلق الظن لا ينكر حجية الاستصحاب [illegible] بعض الفحول من ارباب هذا المذاق يقول بحجية الظن
لو تعارض مع الظن الاقوى ثم اذ يثبت حجيته لثبت عدم حجيته [illegible] على لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي مع الشك في ارادته
او الظن بالخلاف [illegible] الشك والظن [illegible] يثبت حجيته وان قلت ان اعتبار الظن السابق مع طرو الشك خلاف
الاجماع قلت هذا الاجماع غير ثابت كيف وقد حكى اشتهار القول بعدم وجوب التجديد في المقام واستدل الحاجبي لوجوب التجديد
بتبدل الحكم بالاجتهاد وقد حصل والامر لا يقتضي التكرار ووجوب الاستيفاء عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه كما
يجب من امكان الاطلاع على ما لم يطلع عليه والاصل عدم الاطلاع وان وجوب التجديد يستلزم العسر والحرج الشديد اذ المجتهد

من بين اصحابنا الى القائلين بعدم وجوب تجديد النظر وان مقتضى اطلاق ما دل على حجية كل من الادلة الشرعية جواز الرجوع الى
كل واحد منها والاخذ بما يدل عليه من غير حاجة الى البحث بما يعارضه خرج من ذلك ما اذا كان الرجوع اليه قبل البحث من الادلة
والاجتهاد في حكم المسألة مطلقا لما دل على وجوب استفراغ الوسع في ملاحظة الادلة وبقي تلك الصورة مندرجة تحت الادلة الكلية
فلا يجب الاجتهاد ثانيا وان ادعت لقوة اوثق الدليل على ما اخذ به واحد كان لا ظاهر في جواز بقاء المقلد على تقليد المجتهد مالم
يعلم رجوعه عن الحكم وهو لا يتم الا مع حجية ظنه بالنسبة الى الوقائع المتأخرة من غير اختصاص لها بالواقعة الاولى والا لم يمكن لتبانا
لزمان اجتهاده اذ لو كان طول المدة باعثا على عدم اعتماد المجتهد على ظنه الاول ولزمه تجديد النظر والاجتهاد ثانيا للواقعة الثانية
كان عدم اعتماد المقلد على فتواه اولى للظهور كون رجوعه الى ظن المجتهد مع حجية قول المجتهد فلو لم يجز له البناء على ظنه السابق
لم يكن ذلك الظن حجة له ولزمه وجب عليه تجديد النظر لم يجز للمقلد البناء على فتواه السابق ووجب عليه الرجوع ثانيا الا
[illegible] ما يؤدي اليه نظره الثاني ولم ينقل الى الآن عن احد وجب عليه ذلك فقال بعدم حجية الاجتهاد الاول في شأنه بعد
طول المدة بالنسبة الى الوقائع المتأخرة بل ظاهرهم كلا [illegible] الاطباق على جواز الجري على ذلك الى ان يعلم رجوع المجتهد عنه ثم
[illegible] بعض العامة في المقام وجه ضعيف مبني على اصولهم وان الظاهر اطباقهم على جواز حكاية المقلد فتاوى المجتهد للسائر
المقلدين وجواز اخذهم بذلك مع فقد الواسطة ولو بعد طول المدة ولا يتم ذلك الا مع حجية ظنه بالنسبة الى الوقائع الثانية
وفي الكل نظر اما الاول فبعد تسليمه على ثبوت وجوب الاجتهاد بالدليل اللفظي لانه لولا الاستصحاب في وجوب التجديد
لا يكون من جهة دلالة الامر على التكرار بل من جهة عدم جواز الفتوى بالحكم مع الشك فيه عقلا او شرعا وكذا عدم جواز
العمل على وجه الوجوب حيث يوجب تحريم العمل عقلا او شرعا وكذا عدم جواز المناقضة في امتثال الواجب بما كان بعض اجزائه
او شرائطه او موانعه مشكوكا فيه عقلا ومع ذلك نقول بعد ما انا نعلم بحجية الظن وجوب العمل به نقول ان غاية ما ثبت
انما هو الظن حال بقائه واما بعده لا نزاع في مقتضى الاصل عدم الحجية وحرمة العمل واما الثاني فبعد ما ثبت فاعتبار الشرع
الحرج لانها انما تنفي اطلاق وجوب التجديد لكن لم يثبت بها عدم وجوب التجديد على الاطلاق فلا تنفي الوجوب على التفصيل
او لا تثبت بها بطلان القولين بالتفصيل واما الثالث فلعدم ثبوت السيرة في صورة الشك ان دليل المسألة لم يكن دعوى
السيرة على التجديد في هذه الصورة واما الرابع فبعد تسليمه على القول بحجية الظنون الخاصة والاصل القول بحجية مطلق
الظن لا تثبت حجية كل من الادلة بدليل لفظي يتمسك بالاطلاق نعم غاية الامر ثبوت حجية خبر الواحد بدليل لفظي الا ان
القول بثبوت دلالة على حجية خبر الواحد ولا منافاة بين القول بحجية مطلق الظن والتسليم دلالة الآية على حجية خبر الآحاد
كيف وصاحب المعالم قد اقام دليل الانسداد بعد الاستدلال بالكتاب وغيره ولعل هذا على مزيد الكلام لا ان ملاك
القول بعدم وجوب التجديد على عدم وجوب تكرار ملاحظة الدليل كيف والتأمل في ذلك يقول بجواز العمل بالفتوى لاهل الخ
مع لسان الدليل ومقتضى ذلك الاستدلال لعدم وجوب الفحص بعد ملاحظة الدليل ابن احد الامرين من الاحترام الا
بناء على القول بوجوب الفحص عن المعارض كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع على القول بوجوب الفحص على القول بوجوب الفحص على القول بحجية
الفحص ومقتضى الاستدلال عدم وجوب الفحص بعد الرجوع الى الدليل وانما الكلام الاولى في القول بحجية الظنون الخاصة
حيث ادعى قيام الدليل على حجية كل منها اقول الظاهر ان مقتضى الاستدلال قيام دليل يقتضي مع ملاحظة حجية كل
من الادلة وعلى القول بالظنون الخاصة يكون حجية كل واحد من الادلة بالخصوص مستندا الى دليل مخصوص لكن الظاهر ان الحجة
من الاستدلال الاستصحاب اطلاق كل واحد مما دل على اعتبار دليل مخصوص في المقام الخامس فلان مبنى القول بوجوب التجديد كل

ارتفاع ظن المجتهد وتمادى الامر الى الشك كما هو مقتضى الاستدلال عليه وهو فرع انقطاع الشك كما هو الحال لو وجد الواقعة ثانيا
او سئل عنها والا فهو غير منقطع بالشك فضلا عن شك ثم يظهر له ان الشك لو حصل له انقطع الظن الا ان الشك فرع تذكر به ولا غيره الا
انما كان لو كان بطول المدة موجبا لانقطاع الظن الى الشك فالمجتهد شاك بعد طول المدة الا انه غير منقطع بتبدل الشك تقديرا
بل هو حاصل تحقيقا ظاهرا كما ذكره بعضهم في تعارض الادلة الشرعية من المنع المتبع المفهوم من شاهد الحال او فحوى الكلام كما اذا اذن
صريحا لزيد في الاكل مما له الاضافة بانه صديقه او ليس بصديق مع علم تجدد ذلك معرفة الواقع ومضى الامر عدم الرضا الشك رجح
ان حد الاخير حال الاكل الصديق الحال بالشك من قال من القول بعدم الجواز والجواز في دعوى ان علم الرضا امر تقديري
اطلع على انه عدوله لا يكون واقعا منه عدم علم الرضا الشرعي المتعقب لا يسند به الذي على الشك فلو كان بالشك اصلا
ولا يستفاد مخالف للواقع جاز التصرف وان لم يكن واقعا لو انكشف الواقع عليه بان علم الرضا ليس فرضيا بل هو محقق فان الشك
ليس باصل يعرف اصالته بالمتصرف عدوله فلا يكون واقعا متصرفا فلا اقل من علم الرضا بالحصن المتصرف بخصوصه مرضي ولا
يتحقق عنه فلا من قلا مطلقا ركونه عدله الا انه يمنع انه يجري على طلب عدم الرضا في تعارض الادلة الشرعية المفهوم من شاهد
الحال او فحوى الكلام انما استدل على عدم الرضا فلا يفهم كل مطلق على الحصن المأذون صريحا كما يتعلق عدم الرضا بلا
فلما لا ان يريد بعدم خصوص المدلول فالشك لا المعدوم ملحوظ على من لا يعرف المالك عدوله ولا اذن صريحا في تصرفه الطلب الكلي
على المريد هو قد سلم ان عدم الرضا بتصرف الحصن الخاص مرضي ولا يجوز في المقام نفي عنه الخصوصية فلا شك في المقام بلا
ما انما هو تقديري ولا غيره بالشك التقديري وللقول الاول انه يحتمل تغير الرأي بعد تجديد النظر كما يتفق في كثير من المسائل
ومع الاحتمال المذكور لا يبقى الظن فلا تقليد بل من متمسكا بالحال حيث ان مجرد الاحتمال لا ينافي الظن كيف والظن ما هو
احتمال الخلاف الا ان يكون لعرض الاحتمال التساوي لكنه ممنوع ثم يمكن ان يقال ان الظن كان قادرا الامر حاصلا مع احتمال
الخلاف فلما طال الزمان وتطرق احتمال تغير الرأي فلا احتمال الخلاف فارتفع الظن وتمادى الامر الى الشك الا ان يقال ان
انما يكون لو كان راجحا لحكم مستصحبا ومنع احتمال تغير الرأي واما لو كان لرجحان قويا او كان القوة فلا يرتفع بالاحتمال ثم
كان احتمال تغير الرأي احتمال الاستناد باتفاق امر اخر ومجرد الاحتمال فلا يوجب ارتفاع الظن وقد لا يوجب ومع ذلك فارتفاع
الظن لا يوجب وجوب التجديد لحق الاستصحاب كما تقدم ومع ذلك يتمشى الاستدلال بما قيل وقوع الواقعة لو طال المدة
الاجتهاد وقد وقع الواقعة ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الناهية عن العمل بالظن خرج منها صورة بقاء الظن وبقي صورة
الاعلام الى الشك تحت العمومات واما انه عدم حجية الظن حينئذ ان التأسي من جهة انها موصوفة بقاء الظن ولا دليل على
حجية في صورة الارتفاع فلا بد من البناء على عدم الحجية عملا بالاصل لكن يظهر الفتح بهما بما تقدم من الفتح في دلالة
تلك العمومات على المنع حملا بالظن والفتح في اعتبار عمومات الكتاب الحلال فانه وبما تقدم من الفتح في اعتبار امثال ذلك
ومع هذا الامر دعوى لزوم تجديد النظر المتقدم ويدل دعوى ما ادعى الامر الى الشك الامر احد الحيلتين الوجهين
الاستدلال بها الى الاستدلال بالوجه المتقدم وللقول الثاني انه لم يجتهد ثانيا مع علم تذكر للدليل لم يستند
فتواه الى مستند ويكون حكم من لم يجتهد فلا يجوز له الفتوى في الواقعة الثانية بما ادعى الا باجتهاد الثاني لو صح
القول بلا دليل والعمومات الناهية عن العمل بالظن خرج منها صورة تذكر الدليل مبنى الباقي ويدفع الاول ان الثاني
مبني لاجتهاد في المقامين استصحاب عند الدليل فلا يكون الفتوى عنها ثانيا مع علم تجديد النظر من الحجة
بلا دليل بل يكون مستندا الى ما ينتج الاستناد اليه فلا يكون من لم يجتهد ثانيا كمن لم يجتهد اصلا او كمن اجتهد فانه يتبع

من لم يجتهد

من لم يجتهد انما علم باستناد فتواه الى الدليل حين غاية الامر انه نساه فلا ادرى تفصيله يكون فتواه الثانية مستندة
الى الدليل معتبرا وان قلنا ان الاشكال لكن ما استدل به مقارضة وان الاشكال في امضاء الدليل الذي استدل عليه فقط
الا انه لما ادلة النص في الاحكام الشرعية بل الاموات لما ذكرنا بصورة حاصل نظرا الثاني وان يتطرق الى النقص لو كان بحيث
الذي هو دليل قابلته اسباب الكتب المتعددة من العلماء يكون فتاويهم منعقدا غالبا في الظنون فضلا عما استدل
له فتواه وهذا الظن بحجية ما على حجية مطلق الظن بل بناء على حجية الظنون الخاصة ومع ذلك ينتقض الاستدلال بحجية
الدليل قبل وقوع الواقعة ويدفع الثاني بعد الفتح في تلك العمومات بما سبق بانه لا يخرج عن العمومات عن بقاء الظن
اعتبار الدليل الذي ادلة المجتهد للواقعة الاولى وهو ان كان مقتضيا لاطراد الاعتبار في الواقعة الجديدة ولا اقل حجة
النظر للواقعة الجديدة ولو في صورة نسيان الدليل المزبور وان كان لعدم الثابت من هو اعتباره في الفتاوى الا
الاول يجب التجديد ولو في صورة التذكر الا ان يقال ان اطلاق ما دل على اعتبار الدليل الذي استدل به المجتهد يشمل
صورة التذكر دون صورة النسيان الا انه بعد تسليمه مبني على كون اعتبار الدليل من باب حجية الظنون الخاصة والا
على تقدير اعتباره من باب حجية مطلق الظن لا يختلف الحال بين صورة التذكر والنسيان من حيث لسوال عدم الشك
ومع ذلك ينافي النقض بصورة نسيان الدليل قبل وقوع الواقعة ايضا وللقول الرابع ان زيادة القوة بكثرة الاطلاع و
الممارسة توجب قوة احتمال الاطلاع على ما لم يطلع عليه فالاجتهاد المتقدم لا يبقى له ظن بحجية ما حكم به يبلغ بانه كان
المقصود احتمال الاطلاع على ما لم يطلع عليه لعدم الاطلاع على الوجه والوهن فقوة الاحتمال بزيادة القوة مسلمة الا انها لا
ترتفاع الظن بحجية ما حكم به ولا اضافة وان كان المقصود الاطلاع على الوهن اي قوة احتمال تغير الرأي فهي وان توجب
الظن الا انما على المنع لا اقتضاء فزيادة القوة لقوة احتمال الخصوص بتغير الرأي بلا اشكال كيف والمجتهد مع زيادة
يطلع كثيرا ما يجده ما اختاره اولا بل ارباب الكتب المتعددة من العلماء فتاويهم الناشئة مع زيادة القوة واستطلاع الربع
غالبا الفتاوى المتقدمة ومع ذلك الامر في كثير من المسائل يبتني على مقدمة متناحية ولا يختلف الظن فيها بزيادة القوة ومع
ذلك ينتقض الاستدلال بصورة زيادة القوة قبل وقوع الواقعة قيل ويمكن ان يستدل المدعى بان ظن صاحب القوة
القوية اقرب الى اصابة الواقع من غيره ولذا قدم تقليد الافضل على تقليد المفضول فيكون ظن الحاصل من الاجتهاد الثاني
اقرب بالنسبة الى دون ظن الاول فلا بد من تجديد الاجتهاد ويرد عليه ان تمامية الاستدلال مبنية على كون زيادة القوة
موجبة لقوة الظن المقصود بالقرب الظن الى اصابة الواقع بالنسبة الى نفس صاحب القوة اعني المجتهد كما هو الحال في
الى الغير وهو بعد تسليمه كما هو الاظهر فعليك بتقديم الافضل لما عرفت سابقا تقديم الافضل انما هو مبني على كون زيادة
القوة موجبة لقوة الظن بالنسبة الى الغير في المقلد وكونه موجبا لقوة الظن بالنسبة الى الغير لا يستلزم ان يكون موجبا
لقوة الظن بالنسبة الى نفس الشخص ومع هذا قد يكون ظن صاحب القوة القوية اضعف من ظن غيره على مقدار قوته من
جهة زيادة القوة نعم يكون ظن صاحب القوة القوية مساويا لظن غيره وقد يكون ظن صاحب القوة القوية اضعف من ظن غيره
مقدار ان يبتني قدمه من جهة زيادة القوة نعم ظن غير اقوى وعلى ما ذكرنا يجري الكلام في تقليد الافضل لزوم المسألة
غير الافضل ومع ذلك وجوب تقليد الافضل على الشيخ ومع ذلك الامر في باب وجوب تقليد الافضل من باب وجوب العمل بالظن
الحاصل الاقوى والامر في المقام من باب تحصيل الظن الاقوى ووجوب العمل الاول لا يستلزم وجوب الثاني ومع ذلك يبتني
المسألة كثيرا على مقدمة متناحية ولا يختلف الظن فيها بزيادة القوة كما سمعت ومع ذلك ينافي النقض ايضا بصورة قبل

في ان المجتهد لو تطرق الى احتمال وجدان بعض كتب الاخبار واحتمل العثور على المعارض او المخصص فيه فهل يجب عليه الفحص ام لا

الفتوى قبل وقوع الواقعة وبامر يظهر ضعف التفصيل الاخير مع انه خارج عن الشارع فيه بناء على اختصاص النزاع بصورة [illegible]
في عهد الرأي يجد بها النظر كما يظهر بما مر من ان المجتهد لو تطرق لوجدان بعض كتب الاخبار واحتمل العثور على المعارض
والمخصص فيه فهل يجب عليه الفحص ام لا الاظهر الاخير لاستصحاب عدم [illegible] وجوب [illegible] النظر في صورة [illegible]
الفتوى وان قلت ان الموضوع قد يتغير لتنوع وجدان بعض كتب الاخبار قلت [illegible] المجتهد [illegible] عدم النسوخ [illegible]
علم النسوخ وان قلت انه لو كان المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible] كان المخصص [illegible] شرائط اعتبار الظن [illegible]
النسوخ قلت يمكن اختلاف الحكم باختلاف الاحوال والازمان فيمكن ان يكون المخصص [illegible] لو كان [illegible]
موجودا عند الاجتهاد [illegible] الوجدان كما هو المفروض [illegible] شرائط [illegible] الظن الحاصل بالاجتهاد الثاني [illegible]
النسوخ وان قلت ان الفرق [illegible] قلت [illegible] الافتاء [illegible] الاشكال [illegible] ذكرنا [illegible]
بما لو تطرق وجدان بعض كتب الفقهاء [illegible] الرأي [illegible] لو كان [illegible] الفتوى
الشيء **تنبيه** في حال الجاهل في الفروع الذي قلد من لا يجوز تقليده [illegible] **مقدمة** الجاهل
اما جاهل في الاصول او الفروع اما الاول فالكلام فيه [illegible] واما الثاني [illegible] اما ان يكون
[illegible] اما ان يكون جاهلا بالاحكام [illegible] اما ان يكون جاهلا
بالطريق [illegible] الاخذ من المجتهد الجامع للشرائط [illegible] اما ان يكون جاهلا بالحكم الفرعي او الحكم الاصولي [illegible]
[illegible] اما ان يكون جاهلا بالاجمال [illegible] او التفصيل [illegible] العلم بالاجمال [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible]

في حال الجاهل في الفروع

في اقسام الجاهل

في ان النزاع في الجاهل [illegible] الوصول

[illegible]

خاتمة يتوقف الاجتهاد المطلق بل مطلقا على امور **فمنها** معرفة اللغة والنحو والصرف على مقدار ما يفتقر اليه الفقيه [illegible]
المعتبر عند اهل اللسان فهو قد يحصل بالاطلاع على عرف النبي والائمة عليهم السلام وقد يحصل بسبب [illegible]
ممارسة كلامهم كما هو الحال في جل المسائل بالنسبة الى الجل بل الكل وقد يحصل بالرجوع الى الكتب المؤلفة فيها [illegible]
[illegible] المسائل الاصطلاحية بل لا بد فيها من استفراغ الوسع لمعرفتها التي قال الفاضل في تعليقات الروضة [illegible] تقليد الكتب فيما لا
خلاف فيه من تلك المقدمات اما المسائل المختلف فيها فلا يكفي فيها التقليد وقال بعض الاجلة [illegible] المسائل التي
سبيل الى الاجتهاد فيها كمباحث اللغة [illegible] الواحد [illegible] الاجتهاد وهو ان اراد منه استفراغ
الوسع في فهم كل جزئي من جزئيات مسائل تلك العلوم كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد فهو في كمال البعد [illegible]
الاصحاب من عدم الاكتفاء فيها بالرجوع الى كتاب [illegible] لان ادلة الفقه من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحتياج الى تلك العلوم [illegible] **ومنها** معرفة اصول الفقه [illegible] الاحتياج ايضا [illegible]
[illegible] كما هو الحال في المطلقين على عرف النبي والائمة عليهم السلام و [illegible] الاحتياج الى الاحكام [illegible]
الادلة [illegible] خطابات فلا تخرج عن الحقيقة [illegible] والعرفية واللغوية والمجاز والمشترك والمشتق والامر والنهي
[illegible] والعام والخاص [illegible] العام في الباقي بعد التخصيص [illegible] التقييد [illegible] والعراقي [illegible]
والمول [illegible] المجمل والمبين [illegible] عرف الشارع او [illegible] على [illegible] تقديم اللغة على العرف [illegible]
اختصاص الخطاب بالحاضرين او [illegible] ثبوت النسخ [illegible] الادلة في اثبات الاحكام [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] لا يمكن الوصول الى هذه المطالب [illegible] الاصول [illegible] فهم الاحكام [illegible] احتياج
[illegible] **ومنها** معرفة [illegible] المطالب الكلامية كمعرفة
الصانع [illegible] الانبياء [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] الاستفراغ [illegible] الاجتهاد [illegible] الاستفراغ [illegible]
الظن بالحكم الشرعي [illegible] الشارع [illegible] الاستفراغ [illegible] المعرفة في التصديق [illegible]
تلك المطالب [illegible] الشارع [illegible]
او الظن [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] احكام الشارع [illegible] حقيقة الفقه [illegible]
العمل به [illegible] حقيقة الفقه [illegible] العمل به وتقليده [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] العلم به
[illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] المحققين كما
في الروضة [illegible] الشرائط [illegible] الكليني في ذلك [illegible]
بعض المحققين [illegible] الاجتهاد الصحيح [illegible] شرائطه [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الاحكام حال الكفر بعد الايمان [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الدليل الاجمالي [illegible] الدليل التفصيلي [illegible] والروضة [illegible]
احتياج [illegible] الكلام [illegible] **ومنها** معرفة فقه الفقهاء رضوان الله عليهم [illegible]

وبالله [illegible]

[illegible]

الادلة الاجماع بل وجده الوالد الماجد نادرة من لفظها ولا يمكن الاطلاع على فتاويهم الا بالاستقراء في فتاوى الخاص
فلا بد للمجتهد من ممارسة الكتب الفقهية من المتون والمطولات لكي يعرف مواقع الاجماع ولا يحتاج فيه الى مضاهاة الالفاظ
لها في فهم الاخبار كما في قال المحقق القمي ره في القوانين ان الانصاف ان فهم الاخبار مما لا يمكن الا بممارسة تلك
الكتب فالعالم ان معرفة فروع الفقه لا يتوقف عليها اصل الاجتهاد لكنها قد صارت في هذا الزمان طريقا يحصل بها
القدرة ويعين على التوصل اليه كما لا يخفى وبذا يعرف من قال ان الاطلاع على الفروع التي دونها المجتهدون ليس شرطا لها
ومنها معرفة الايات والاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يعرف مواقع الايات بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ولو
بالرجوع الى اصل يشتمل عليها ويكون عنده من الاصول المصححة ما يجمع الاحاديث ويعرف موضع كل منها بحيث يتمكن من الرجوع اليها
لدى الحاجة ووجه الحاجة بين لا حاجة فيها الى البيان **ومنها** معرفة رجال الاحاديث المتعلقة بالاحكام جرحا وتعديلا
ونحوهما والاحتياج اليه لذلك لان العمدة في الادلة اخبار الاحاد وتعيينها انما هو بجهة الادلة الخاصة او بجهة الظن المطلق وكيفما
كان لا بد من دراية حال رواتها كي يتبين ما هو حجة منها وما ليس منها ويمكن الترجيح عند التعادل ولعل احاديث الوالد
الماجد قده حيث عد الحاجة الى الرجال ضرورية ودراية ونحوها سفسطة شيء لا يسع المقام تعرضها ولا الانصاف الى ما في
تعرضها الا التتبع لموارد الدلالة والاشارة عليها الفاسد منها **ومنها** ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى
اصولها واستنباطها منها ويعبر عن هذه القوة بالقوة القدسية وهي اعظم الشروط في الاجتهاد فان بتحصيلها يسهل
سهل كما قال الفاضل الكاظمي ره وهذه القوة هي العمدة في باب الاجتهاد ولا تحصيل باب المقدمات وحدها سهلا
خصوصا في زماننا هذا لكثرة بحث العلماء في ذلك وكم من عالم حصل جميع ما يحتاج اليه في الاجتهاد بحيث لم يحصل له تلك القوة
كان اسيرا في قيد التقليد وضيع عمره في الرخصة واصلها موهبة فطرية الهية يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومصلحته ولكثرة المجاهدة والتقوى فيها مدخل عظيم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وانه لذو الفضل العظيم
ومع الحسين فان تحقق تلك القوة يستدعي على ان لا يكون بليدا لا يتفطن لما في ولا جريا لا يقف ذهنه على شيء
وان لا يكون على التوجيه والتاويل ولا يعود نفسه بذلك بل يحصل انقطاع البديهي قبل الظواهر ولا يصرف همه
في الكلام او الرياضي او الطب او النحو او الصرف او غيرها مما في طريقة الفقهاء وذوق الفقه ولا يكون لوجها وعنودا او مستبدا
برايه فان كلا منها يمنع من السلوك في سواء الطريق ومن يتامل حال استقامة السليقة وتعدد المحقق القمي ره من شرائط تلك
القوة تبعا للعلامة البهبهاني قده في فوائده وبكى عنه شرطا عليحده كما صنعه الوالد الماجد بل هو الاجود ولعل كان هو امر
عرفي لا يحصل بالكسب اصلا وان يختلف مرتبة وشدة ونقصا ووجه الحاجة اليه بين وظاهر وطريق معرفة الرجوع الى الغالب
فان الغالب هو الصحة كما هو ظاهر فهي امر ربما يرد على بعض البهبهاني بديهة بان اشتراط تلك القوة منصوبا في تحصيل الاجتهاد
بالملكة اللزوم اتحاد الشرط والمشروط كما هو ظاهر وهو مدفوع بان هذا الشرط شرائطها شرائط الفعلية للفقيه فانه فالا بد من
مجتهد في مسألة او قد ذكر في القوانين ما يتوقف عليه كمال الاجتهاد امورا شتى تركناها الاعراض عن تعرضها الحري والعقد عليها في
الاصل **المطلب الثاني في التقليد** وفيه مقاصد **الاول** التقليد لغة تعليق القلادة في العنق وعده الجوهري والفيروزابادي تقليد الولاة الاعمال
قال الطريحي وفي حديث الخلافة فقلدها رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اي الزمه بها وولاه امرها وايضا عد الاول من
التقليد في الحج والثاني تقليد الهدي شيئا يعلم به انه هدي وفي اصطلاح اهل العلم كما ذكره الطريحي قبول قول الغير من غير دليل
ثم لم ينظروا الى انه لا يتوقف صدق التقليد على كون القبول القول من غير استناد فلو كان هو الرأي فقيد القول بالقول يمنع من

انعكاس الحد كما انه يمنع منه تقييده بعدم الدليل لو كان المراد عدم الدليل على القبول لصدق على قبول قول الغير مع دليل على صدق
القول وصحته كما يظهر من الكرمانى ولو كان باثبات الدليل عليه كقبول العامي قول المفتي وعدم تناول الحد له الا ان الظاهر ان المراد
عدم العلم بالدليل على القول وظاهره شائع ذائع كما يقال اخذ فلان قول سلفه من غير دليل لكن مع هذا فيه مسامح واركانه
في الحد ودعيب مع انه يصدق على قبول القاضي شهادة العدلين بل على قبول قول الغير في الامور الخارجية من موت زيد
وغيره ونحوها ولا يصدق التقليد على شيء منها اللهم الا ان يقال ان الظاهر من الحد كون القول المقبول من المسائل العلمية
بدليل من غير دليل ولا احتياج وعرفه العاملي والعضدي بل علماء الاصول كما في القوانين بانه العمل بقول الغير من غير حجة
ومثلوا باخذ العامي والمجتهد بقول مثله ونسبه العلامة ره في النهاية ايضا الا انه زيد وصف الحجية باللزوم قال العضدي
وعلى هذا لا يكون الرجوع الى الرسول تقليدا له وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى العدول
في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيما بقول الرسول بالمعجزة والاجماع بما مر في حجيته وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك
او بعض ذلك تقليدا كما يسمى في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح وقريب منها
العلامة ره والعاملي ايضا وقد يلزم مسامحا الى ما يبين من كلامه الاخذ بقول مطلق في حد التقليد كما في الاصول فلا حاجة
به الى كونه العمل فكيف بالعمل واخذه للجنس مع عن انعكاس الحد ايضا مع ان ترجيح ما ذكر واخراجه منه مبني على كون المراد بالفصل
الاخير عدم الحجة على العمل وقد عرفت ما هو الظاهر وان اراد واخصيص التقليد بما لو كان العمل من غير حجة فهو مردود بما مر واورد
القوانين على العضدي بعد ان نقل كلامه بانه يشكل قولهم يجوز التقليد في الفروع ولا يجوز في الاصول نظرا الى ان المراد من لفظ
التقليد ان كان ما ليس عليه دليل فكيف يجوز في الفروع وان كان ما ثبت عليه دليل فكيف لا يجوز في الاصول قال والتامل ان
يقول التقليد هنا هو الاخذ بقول الغير مع قطع النظر عن الحجية ثم قال الى ان اخذ قول الغير في الاصول هو التقليد الاصطلاحي
الاخذ من غير دليل وذكر عدم جواز هو عدم الدليل او الدليل على العدم وجوازه في الفروع ليس بل هو ما اطلق عليه التقليد
جديد وهو الاخذ من قيام الدليل على جواز الاخذ منه وفيه ان كلام العضدي كالظاهر في ان المعنى الذي ذكر ليس هو المصطلح
عليه عند الفقهاء والاصوليين والامر كذلك وقد جزم العاملي حيث قال هذا بالنظر الى اصل الاستعمال والا فلا ريب في تسميته اخذ العامي
بقول المفتي تقليدا في العرف ويرشد اليه ما صنعه الطريحي كما سمعت حيث جعل المعنى الذي ذكره هو المصطلح عليه عند اهل العلم ولا اشكال
اصلا نعم قد اقتصر كثير منهم نقلا على ذلك كالعلامة والعاملي والعضدي كما سمعت ولم يتصد احد منهم لبيان المعنى الاصطلاحي مع انه
المقصود في هذا الباب وان هذا هو في محله وبعد ما مر فلو انسياق الكلام مما ره في ان التقليد هو الاخذ او العمل على التقدير
ثم ان في الكلام في اختصاصه بالقول وعمومه للفعل كما هو الاظهر لان التقليد على الرأي وعمومه بما يكشف بالفعل او التقرير عن حجية
عمل المجتهد مع العلم بالوجه ويجعله مرتبطا به وتقريره حجية عمل المعصوم عليه السلام مع العلم بالوجه ويجعله متفرعا وعلى التقدير الاول
ثم ان في الكلام في كون المدار على عدم الدليل على الاخذ او العمل او عدم الدليل على القول وعلى الاخير يأتي الكلام في اختصاصه بعدم
الدليل وعمومه لعدم التامل في الدليل كما هو الاظهر لصدق التقليد على اخذ قول المجتهد وقبوله لو كان بدون التامل فالتقليد على
هذا هو اخذ قول المجتهد مع عدم الدليل على القول او عدم التامل في الدليل بل اطلاق التقليد على التابع بدون التامل ولو
مع الدليل كثير وقد ذكره الشهيد الثاني في النهاية من ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة
اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به هذا والتقليد اصطلاح اخر في لسان اهل الميزان وهو الجزم بالمقدمات واصل المحقق القمي ره محل النزاع في جواز
التقليد في اصول الدين وربما اطلق التقليد في كلمات الفقهاء في باب اوقات الصلاة والتقليد على ما يعم المكوف من القطعي

الاسباب كاليد او الامارات كامارات القبلة فاستظهر الاول من عبارات القوم واختاره الفاضل في بحث خبر الواحد حيث قال ومثلها
القيم والاروش والوالد الماجد قده وبعض اخر من الاواخر وسيدنا والثالث مرحلة اخرى منها وارتضاه القوانين مع كمال الاصرار
وهو المنقول عن بعض الاعلام والذي ينبغي ان يقال ان ههنا تقليدين احدهما ما يتبعه المجتهد والاخر ما يتبعه المقلد لمجتهدها
واما الاول فهو مفاد الاثار الشرعية وليس المستفاد منها الا التعبدية المحضة مضافا الى ان الظاهر من الوالد الماجد قده دعوى
الاجماع على كونه من بابها واما الثاني فهو وان كان شبيها بالظن حيث ان المقلد يرى انه مكلف يقينا بالحكم الواقعي و
باب العلم اليه منسد فلا مناص له من العمل بالظن الا ان تحصيل الظن في حق الغالب من المقلدين معتبر بل متعذر بل
تكليف ما فوق الطاقة فالتكليف به مرفوع من الكل والقاضي به العقل فلا مناص لهم عن التقليد ايضا في صورة الشك في
تطابق فتوى المجتهد مع الواقع كما هي الغالب واما في صورة الظن بالعدم فان كان مظنون المقلد حكما اخر فهو متعبد به
لحجية الظن الفعلي كما سبق وان لم يكن مظنونه سوى عدم تطابق فتوى المجتهد مع الواقع فان لم يمكنه تقليد غيره فتقليده ايضا
مع القطع بانه ليس البناء في الشريعة على تعبد العلم بالنسبة الى المقلد الاعلى بعد تعذر التقليد نعم لو كان حال المجتهد
المجتهد فلا يجوز له تقليد المقلد لحجية العلم وكيف لا يجوز له التقليد فيما كان مالمائه ولم يحصل له القطع بذلك
فعليه التقليد لجواز التقليد وليس الفارق بكونه من باب الظن ما يعتد به وقد بان مما مر انه لا يجوز التقليد بناء على كونه
من باب التعبد في الصورتين وانما يجوز له في صورته وتختص جوازه بناء على كونه من باب الظن بصورة واحدة **بـارقة**
يجوز التقليد لغير العامي ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان بلغ من العلم ما بلغ بلا خلاف بلا اختلاف في ظاهر كلما للوالد الماجد قده
مضافا الى عموم ادلة جواز التقليد وشمولها له ولا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد اجماعا كما حكيه جماعة من الثانية و العلامة
كالعلامة في النهاية والتهذيب في المنية والشهيد في التمهيد والامدي والعضدي بل ادعى الوالد الماجد قده تواتره في الفريقين
واما الخلاف فيمن بلغ رتبة ذلك ولم يجتهد فاصحها ما قيل من عدم جواز التقليد كالاكثر وجوازه لبعض القول وقيل وعدم
جوازه الا اذا انعقد عليه الاجتهاد او تعذر لضيق الوقت ونحوه كالوالد الماجد قده وعدما للقوانين والفاضلين الاولين وجواز
تقليد الاعلم دون غيره وعدم جواز التقليد الا من الصحابي فانه ان كان ارجح من غيره من الصحابي يتعين تقليده وان ساوى غيره
فتخير للمكلف وجواز تقليد الصحابي او التابعي دون غيرهما وجواز تقليد الصحابي اذا كان ارجح من غيره او التابعي اذا كان
كذلك دون غيرهما وجواز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به غيره وجوازه فيما يفوت وقته بالاجتهاد فيه دون غيره ما يخصه
كلا يفوت وقته بالاجتهاد فيه وما يفتي به غيره والقائلون بالعدم وجوه لا يتجه جل منها جدا نعم يمكن الاستدلال بما تراءى
من المحقق من الاجماع عليه بل ادعيه بعض الاعاظم كما ادعيه التمهيد ايضا وما استدل من جهة التقليد كما استدل به جماعة د
باستصحاب بقاء الاشتغال مع التقليد للشك في كفايته لايقال ان الاجزاء لايتم بناء على جريان اصالة البراءة مع الشك في المكلف
به كما سبق القول فيه لانا نقول ان جريان ذلك الاصل يختص بما اذا كان الشك في اصل الاشتغال ومقداره واما اذا تعين
مقداره فلا يجري ذلك الاصل ومعيارة اوضح جريان ذلك الاصل في صورة الشك في اشتراط المكلف به بشيء او شطريته له
او نحوهما واما في صورة الشك في وجود الشرط للعلوم شرطيته او الشطر كذلك او في وجود اصل المكلف به فلا يجري ذلك الاصل بل
الحكم هنا استصحاب الاشتغال وعامة ما عليه الا ما للوالد الماجد قده في بعض فوائده اتفق الاصوليون من العلماء على اجراء
الاحتياط فيما اذا شك في حصول المكلف به او اجزائه كما اذا شك في اثناء الوقت انه صلى ام لا او شك في جزء منها من غير تجاوز محله
ولذلك قال المحقق الخوانساري ان القول بان اشتغال الذمة يقينا يوجب تحصيل اليقين القطع بالبراءة صحيح فيما لو شك في حصول

بالوقت والتقليد هي الكلام في مرتبة الظن الاصطلاحي والاخص فيدان يقال انه اتباع الغير ان غير المعصوم في امر شرعي للعمل او غيره
اما الدخل فلا نطقة التقسيم في البين مرتين لصدق الحد على كل من التقليد في الاصول والفروع ولعل الاولى ذلك احالة ما على
عرف المتشرعة ولو قيل انه لا يتناول التقليد المتداول استعمال الرد في بعض مواضع الفقه كما يقال انه يعول على قبلة البلاد الا مع علم
الخطاء ولو فقد الامارات قلد العدول العارف بها ولو فقد التقليد صلى الى الاربع جهات فقد يستعمل هنا الاجتهاد ايضا وكيف المراد
بها المعنى الاصطلاحي معناها الاصطلاحي جدا بل انما هو من باب التوسع وقد يراد بعض الاواخر بانه اتباع غير المعصوم في حكم من الاحكام
الشرعية مع عدم قيام الحجة واخر بانه ما بان احد قول الغير بحسب الخطاء والعمل في الاحكام الشرعية الاجتهادية من غير دليل خاص
كا نعم من صدور خصوص كل حكم عن المعصوم وحبيه لقطع **بـارقة** قد ذهب بعض الاخباريين من الاواخر بقلة الا انه تجب الاجتهاد
في مسائل هذا الباب على الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد على قدر يقدرهم بتفاوت استعداداتهم وقويهم والحق العدم نعم يجب الاجتهاد
عليهم في اصل جواز التقليد ان لم يثبت عندهم جواز التقليد فيه بالعقل اما الثاني فللزوم الدور او التسلسل لولاه وما استند
به القوانين كما هو ظاهر الوالد الماجد قده من استلزام جواز التقليد في ذلك الدور فاستدراج جهير واما الاول فللاجماع المكشف
عنه من مضافا الى تعسر الاجتهاد بل تعذره في غالب تلك المسائل بالنسبة الى الغالب من المقلدين فالتكليف به مرفوع عن الكل فضلا
من الطلاقات الاجماعات المنقولة وغيرها ما يدل على جواز التقليد لكن يمكن القدح في الاول بالمنع وفي الاخر بان تلك الا
طلاقات غير منصرفة الى امثال هذه المسائل بل عدم الانصراف في جملة منها في كمال الظهور حيث ان المدعى فيها على جواز التقليد فيه
انما هو في فروع الشرعية مع انها في مقام بيان الحكم الاجمالي فلا يجتهد منها فيمكن ان يقال ان مسائل التقليد كالاجتهاد في مسائل
اصول الدين كما صرح به القوانين فلا يجوز لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد الاجتهاد فيما يتوقف على الاجتهاد فيها الغالب ممن لم يبلغ هذه
الرتبة فالاجتهاد في جواز تقليد الميت مثلا غير واجب راسا لتعذره قطعا في حق الغالب منهم واما وجوب تقليد الاعلم و
فالاجتهاد غير واجب لتيسره في حق الغالب مع ان جواز التقليد حلال والاصل عدمه **بـارقة** يجوز التقليد في الاحكام الشرعية
الفرعية لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بالضرورة وتلك الكريمة اطلاقا وتفصيلا وتدبر في الكلام في الكل على تقدير الضرورة والاجماع
ولا فرق في ذلك بين العمليات وغيرها خلافا للحلبي في جواز التقليد فيها والحق الاول نظرا الى ما يلزم في نفيه مطلقا او
وقد سبق مع ان الظاهر عدم القول بالفصل بينهما بل هو منفي مطلقا او لاقطعا ما ذكره الوالد الماجد قده قال لا اعلم خلافا صريحا
في الجواز مضافا الى الاطلاقات الاجماعات المنقولة الدالة على جواز التقليد وحجة الحلبي ان الحق في العمليات واحد فتجويز التقليد فيها
يستلزم عدم المنع الامر من التقليد في خلاف الحق بخلاف غيرها لاصابة كل مجتهد فيه ورده ما فيه ان علم انه لو فرع لتحصل له العلم
بالحكم فلا يجب الرجوع عليه بل يجوز له التقليد لعدم القول بالفصل كما عليه الوالد الماجد قده وشهادة حال الصحابة بحيث انهم
مع تمكنهم من السؤال عن المعصوم عليهم السلام كانوا يقتصرون على السؤال من الواسطة بهم لم ينكروا عليهم بل كانوا يامرونهم بذلك في
الاول لا يعذر عن العالم الا انه واما الثاني فان اراد الشيخ بها وجب والا صار التقليد او العمل بالاجتهاد هذا اذا كان
مدرك الحكم عليا ولو لم يكن فيه محال الخلاف في الحكم بالعلم لا امكان غيره فالامر كما مر الا ان الاحتياط احسن ولا فرق ايضا في الاحكام بين
تكليفيها ووضعيها بناء على ثبوتها كما هو الثابت عندنا واما موضوعاتها فان كانت مستنبطة فانها حالها على حالها في
الحجية اليها وان كانت لغوية او عرفية فامرها موكول الى اللغة او العرف لعدم شمول ادلة جواز التقليد والاصل عدم
الجواز لكن لا بد في التعيين من التقليد وان كان الموضوع لغويا او عرفيا وانضم اليه معرفات من الشارع فلا بد من التقليد فيه
ايضا **بـارقة** اختلفوا في ان التقليد هل يجوز فيه من باب التعبد المحض او من باب الظن وبعبارة اخرى اختلفوا في ان التقليد من

هو من

في انه يجوز التقليد في الاحكام الشرعية الفرعية
بان لا بد الرجوع الى الاعلم الاعتقاد لاجل الكمال واما ان كان المدرك عليا الحكم في الخلاف
في حجية التقليد من باب التعبد او الظن
في بيان انه يجوز التقليد لغير العامي

الثانية ٢٥٩

المهية بالذات بل للفرع منها فى الخارج بسبب الشك فى حصول بعض اجزائها وهو مجرى الاستصحاب ومقتضى قولهم لا ينقض اليقين بالشك
وهذا مثل ما لو شك فى فعل الصلوة مع بقاء الوقت او فى بعض اجزائها ما لم يدخل فى اخر كما هو ذلك دون ذلك ما صنعه
فى بحث الواجب الموسع حيث وافق القوم فى وجوب الاتيان بالواجب الموسع فى صورة الظن بالموت او الظن بعدم التمكن
نظرا الى ان اليقين بالبراءة من مواهبه الامر والاطاعة لا يحصل الا بذلك وتحصيله واجب عند اشتغال الذمة يقينا ومن
قبيل الشك فى وجود اصل التكليف ما نحن فيه بناء على كون وجوب الاجتهاد والتقليد من باب التوصل كما سيظهر لا من باب التعبد
بهما فلا اشكال فى جريان الاستصحاب لكن مع ذلك ذلك الاستصحاب معارض باستصحاب عدم حجية قول المجتهد فى حق المجتهد المفروض قبل بلوغه
رتبة الاجتهاد بل هو مقدم عليه لكونه واردا عليه وان قلت ان هذا الاستصحاب معارض بما لو اجتهد المجتهد فرضى هواه
لان مقتضى الاستصحاب هنا عدم حجية قول الغير ولا قائل بالفصل لاتحاد الحكم فى الفعلين بحسب الواقع قطعا فيتعارض
الاستصحابان ويبقى الاول سليما عن المعارض قلت الاستصحاب الفرضى لا يسلم المعارضة مع انه لو كان مورد كل منهما
فلا تعارض بينهما فلا بد ان يعمل كل منهما بمقتضى ما يقتضيه الاستصحاب فى حقه ونظيره [illegible] تعارض الاستصحاب
مع تغاير المورد بل هو من قواعد الاحتياط كما اشار اليه [illegible] فلا تعتد بان ان استصحاب الاشتغال لا ينهض فى
اثبات عدم جواز التقليد جدا واما اصالة حرمة العمل [illegible] مع تعارضها باصالة العدم وكذا الاجتهاد تدفعها الارباح العامة
التى يستند بها واما الاجماع فهو العمدة فى القول بالعدم الا انه فى خطر عظيم حيث ان مداركها معلوم وكلها موهوم
مع انه معارض بالاجماع المنكشف بسيرتهم فانه لو لم يجز التقليد لوجب عليهم انقضاء دهرهم فى تحصيل الاجتهاد على قدر الفرض
حيث لم يحيطوا احرازا بما كان محتاجا اليه فى العبادات والمعاملات والمعلوم من سيرتهم خلافه جدا هذا مع انه يستلزم
العسر والحرج الشديد وما جعل الله فى الدين من حرج على انه لو لم يجز الاجتهاد لمن بلغ رتبته وامكنه لانكر الائمة الاوائل
على الذين يحكمون ما اخذ الاحكام منهم ويأخذ ويرجع اصحابهم مع انهم كانوا ايام دينهم كما يرشد اليه جم من الاخبار
مضافا الى انه لو كان البناء على لزوم الاجتهاد مع التمكن منه لما جاز التقليد للعامى فى المسائل العلمية التى يعلم انه
لو رجع اليها لحصل العلم مع ان المعلوم جوازه كما علمت فقد ينكر الاجماع وما [illegible] عدم الاركان والتيان للحق ربما
يقال انه لعل المراد بعدم جواز التقليد عدم جواز البناء عليه وعدم الاجتهاد راسا فلا ينقوض جواز الاجتهاد
تدريجا مع السهولة الا انه لا يوافقه كلامهم بل بعضها صريح فى خلافه كما فى التهذيب حيث قال اما لو كان عالما قد
بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتى
وقيل فيما يخصه مع تضيق الوقت والاقرب المنع ما ترى انه استقرب اطلاق المنع وانكر جواز التقليد فيما يخص المجتهد مع
تضيق الوقت ايضا ومثله ما صرح فى النهاية بما قاله العضدى ان الاظهر هو القول بجواز التقليد فكن احوط [illegible] احتياط
لتبيك وعلى من يظهر من هذا القول عدم الجواز الا اذا تعذر عليه الاجتهاد او تعسر لضيق الوقت واشد منه ما قاله السيد
السيد المحقق الكاظمى فى محصوله من ان التقليد انما يجوز [illegible] وضيق الوقت لا يبيح سلوك ما ليس بطريق شرعى بل
حكمه حكم ما اذا لم يكن هناك مجتهد ليرجع الى اقوال العلماء ويتحرى ويأخذ ما يغلب الاعلمية ظنه مع مراعاة الاحتياط ويكون
ذلك تقليد الحكم ضرب من الاجتهاد والاقوال الباقية [illegible] الا ان الاخير منها يرجع الى
التفصيل المذكور فان المجتهد المفروض هل يجب عليه الاجتهاد بناء على القول بعدم جواز التقليد له الا فيما لا يحتاط
الظاهر الاول وهو الظاهر من كلمات الناس بل بعضها صريح فيه كما صرح به فى النهاية والغاية من انه مأمور بالاجتهاد

ولكن

والاعتبار ولذلك ترى يكون عاصيا ما لو لم وما قاله المنية من ان المكلف ان كان عالما وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن قد اجتهد
فلا كلام على انه يتعين عليه ولا يجوز له التقليد فهو ان الفرق بناء على حجية ظنه لا يجعله كالمجتهد المطلق وجريان الخلاف
المذكور فيه ايضا الا ان الحق فيه جواز التقليد لعدم ما يمنعه الاجتهاد فيه ايضا الفرق ما سمعت القول فيه فى المجتهد المطلق لكن
لو اجتهد المجتهد وحصل له التوقف فى المسألة هل يجوز له التقليد فيه اقوال ثالثها استظهر الوالد الماجد قدس سره العدم وجوازه
رجوعه الى الاعلم وهو المنقول عن ابن شريح وفصل بعض الفحول بين ما لم يحصل له التوقف فى مقام العمل وما حصل له
فيه فنفى جواز التقليد فى الاول وجوزه فى الثانى وفصل بعض الاجلة بين ما كان تردده لعدم امعان النظر فى الادلة
وما كان تردده لتكافؤ الادلة فنفى بعد امعان النظر فنفى جواز التقليد فى الاول مع امكان الامعان وجوزه مع عدمه
ونفى جوازه فى الثانى والاول الاوجه بان المجتهد المفروض بما يقتضيه الادلة العقلية لما تقدم من شمول ما دل على جواز
التقليد له وما دل على جواز العمل بالاجتهاد فانه مجتهد استفرغ وسعه وحصل له التكافؤ بين الادلة وهو حجته
انه حكم بعدم وجود المخرج من الاصل قال فى كشف اللثام ان التردد ربما يفيد الافتاء بكلام الاحتياطين على التخيير
باحدهما مع ان مقتضى استصحاب الاشتغال عدم جواز التقليد فى حقه للشك فى كفايته لمضاف الى الاجماع المنكشف
بسيرتهم على العمل بما يقتضيه الادلة العقلية فى الصورة المفروضة دون التقليد واستدل المجوز الى انه بالنسبة الى ذلك
كالعامى وفيه ان التأمل ممنوع فاية المنع مع انه لو كان كالعامى فيجب الرجوع اليه لا بمعنى الجواز والتفصيل الاول خارج
عن البحث ادنى لا يعتد به على اهمال الادلة العقلية لا يكون مجتهدا بقول مطلق بل هو مقصر وليس الكلام فيه ومثله التفصيل
الاخير اذ الكلام فيمن امعن النظر دون غيره ولا يخفى مع ان عدم جواز التقليد فى المكنة امعان النظر على ما لم يحصل سابقا
هل يجوز التقليد فى البعض عن البعض بعد التقليد فى البعض عن البعض بناء على فرض الشاك او عدم وجوب تقليد الاعلم
ام لا من المشهور نعم وهو الاقوى وعن قوم احتمال العدم والظاهر من العوائد التفصيل بين الالزام على الاخذ من
وعند سبيل الثانى فى الاول والاول فى الثانى لنا الاجماع كما استظهره الوالد الماجد قدس سره واحد والاطلاقات الا
والاخبار الدالة على جواز التقليد مضافا الى الظهور دعوى فى زمن الصحابة وغيرهم فان الناس فى الامصار والاعصار
كانوا يستفتون المفتى كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال مفت بعينه ولم ينكر عليهم احد من الصحابة عليهم السلام بل قال ذلك
كشف الغطاء الظاهر ان جواز تقليد المجتهدين المتعددين فى مسائل متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فضلا عن الاصول انما
تقليد البعض من البعض كان مجرى اخذ البعض الاخر عن شاء فقد ذلك الاصل بقاء جواز اخذه عن البعض الاخر وحديث يضعف
القولين الاخيرين لكن لو قلد مجتهدا فى حكم مبنى على اصل ولم يجز له تقليد الاخر فى خلافه فلو قلد مجتهدا فى عدم وجوب شيء او
شرط فى عبادة لاصالة البراءة فى وجوب ما شك فى شرطيته ولم يجز له تقليد الاخر فى وجوب شرط او شرط من عبادة
اخرى مثلا لوجوب الاتيان بما شك فى شرطيته وشرطيته نظرا الى اقتضاء الاشتغال اليقينى البراءة اليقينية واستصحاب
الاشتغال اذ التقليد فى الحرف هنا فى الحقيقة هو التقليد فى الكلى فالتقليد يلزم الجمع بين المتناقضين فى
موضوع واحد والعلم ببطلان احد الحكمين فلا يمكن الامتثال بالعلم بعدم حصول الامتثال بالنسبة الى احد الحكمين الا ان فى صورة
العلم بذلك ولو لم يحصل العلم بذلك فلا مانع من جواز التقليد فيه وان حصل الظن بذلك لكن لو قلد
مجتهدا فى حكم مبنى على دليل اجتهادى يجوز له تقليد الاخر فى خلافه فلو قلد مجتهدا فى وجوب شيء لحجية الشهرة الواقعة عليه يجوز
له تقليد الاخر فى عدم وجوب شيء اخر لاصالة البراءة وعدم حجية الشهرة الواقعة عليه فانه لا يلزم من العلم ببطلان الحكمين

لو حصل العلم ببطلان احد الحكمين لاحتمال بعضه لدليل اخر وتطابق كل منهما مع الواقع وكلام مانع من الجواز هيهنا واسامع صحة اجتهاد المجتهد
كما هو المفروض فلا باس بتقليدهما ولو كان الحكمان في عبادة واحدة فيهما الرايات الظاهرية حاصلة وغير الكفاية واما في الصورة الاولى
فلا يمكن تقليدهما ولذا لا يجوز فيها التبعيض لا يقال انه يلزم بالتقليد هيهنا ايضا الجمع بين المتناقضين في حجية الشهرة قبل لزوم
المجتهد والذي ذكر في الصورة الاولى لانا نقول حجية الشهرة وعدمها انما هو بالنسبة الى المجتهد خاصة وليس الامر فيها
تقليديا للمجتهد بالتقليد بعد ورود واما وجوب الاحتياط وعدمه في الصورة الاولى فهو حكم على غير المجتهد والمقلد
تقليد بين بلزوم ما ذكر وعبارة اوضح حكم الله بحجة ما بالنسبة الى الناس باسرهم سواء كان تكليفيا او وضعيا واقعيا ام ظاهريا
واما حجية ادلته فانما هو يختص بالمجتهد مع وجوده ولذا لا يكون الظن المستفاد من الشهرة تقليدا ما حجة في حق المقلد كالمجتهد
بل حجيته مختصة بالمجتهد فالتقليد بين في الصورة الثانية لا يلزم العلم ببطلان احد الحكمين بل اقصى ما يلزم فيهما انما هو العلم
ببطلان القول بحجية الشهرة او عدمها ومن العلم ببطلان احدهما لا يلزم العلم ببطلان احد الحكمين كما سمعت والحاصل الفرق بين
الصورتين انه يتحقق في الصورة الاولى حكمان حكم واقعي وحكم ظاهري ولا يمكن الامتثال فيهما بالنسبة الى الحكم الظاهري مع
الجمع بين المتقابلين للعلم ببطلان احد الحكمين الظاهريين فلا يجوز التبعيض واما في الصورة الثانية فالحكم فيها منحصر في
الواقعي وبالجمع لا يحصل العلم ببطلان احد الحكمين بالنسبة الى الواقع كما سمعت فلا باس بالتجويز مع جميع ما سمعت على تجويز
التبعيض في الصورة الاولى ايضا نظرا الى ان مبنى التقليد على الظاهر فلا يقدح العلم الاجمالي بعدم ثبوت احد الحكمين الظاهريين
في احدى الواقعتين في الواقع كما في صورة رجوع المفتي فالانسب مراعاة الاحتياط وربما يشكل الامر لو كان التبعيض
في عبادة واحدة الا انه لا باس به لو تمشى قصد القربة كما هو الظاهر حيث ان مبنى التقليد على الظاهر ولا يحصل العلم ببطلان
العبادة لاحتمال كون الحكم هو الرابع فلا يبطل العبادة بالادخال بناء على قاعدة الامتثال وعدم العلم بمخالفة الواقع لا لوجوب العلم
ببطلان العبادة ولا عدم تمشي قصد القربة فتدبر وتامل وجواز التبعيض في التقليد انما هو لا دوران بين الاحتياط
ولا بين القليل والكثير ولا بين قصد التسهيل وغيره لما بين ما سبق في اخر ما سمعت كله لو لم يكن الحكم اجماعيا او لم يحك الاجماع
على البعض مستلزما للعسر والحرج والا فلا اشكال في الجواز كما لا يخفى **بشارة** هل يجوز للمقلد الرجوع عن تقليده حكم المجتهد بناء على فرض
التساوي او عدم وجوب تقليد الاعلم ايضا فنقول ان الرجوع اما في العمل الماضي او فيما يستقبل اما الاول فلا يجوز لان
الامتثال يقتضي الاجزاء وبه ينقطع الخطاب والتكليف فلا امر بعده فالاتيان بذلك العمل ثانيا بعد تحقق مضافا الى ان الظاهر
من جماعة من الوفاق والخلاف وقوع الاتفاق عليه فلو قلد مجتهدا في عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة فتوضأ
منه وصلى لا يجوز له ان يقلد من يقول بنجاسته ويأتي بالصلوة تارة اخرى نعم استحباب الاعادة والقضاء امر لا بعد وجوبا
هذا كله اذا كان الحكم الذي قلده متعلقا بالعبادة والا فالامر اظهر لعدم الجرح والحرج في كمال الشدة واما الثاني فاما ان
يكون قبل العمل او بعده اما الاول فاختلفوا فيه فظاهر الفاضلين في المعارج والنهاية والتذكرة والتهذيب جوازه واختاره بعض
ومن الذكرى نفي جوازه وادعاه في كشف الغطاء واستظهره الوالد الماجد وهو الاقوى لان الاصل ما مر كان مجيزا قبل التقليد
فالاصل بقاؤه وجواز ان يمكن ان يقال ان هذا الاصل معارض باصل اخر تأمل بالاخذ بما احذه حكم الامر فالاصل بقاؤه
مورد دفا المستدل ولا يمنع انه يمكن ان يقال ان بالتزام الحكم صار متعبدا به واستدل في التهذيب والاحتمال تفصي الاجزاء ملازمة
بعده فبطلانه لا يجوز ولو قيل ان وجوب التقليد توصلي لان المقصود منه الوصول الى الواقع والواجبات التوصلية تسقط بحصول
غير المأمور به ايضا كما يسقط وجوب غسل الثوب بناء على القول بوجوب المقدمة بدابة عصيبة ووجوب تطهير الثياب

بعد الفرض ايضا وفيه ان قصد التقليد وجوب التقليد وسائر الواجبات التوصلية فانه وقوعها كيف اتفق لا يوجب الامتثال في كثير من
اصل المأمور به كما في المثالين المذكورين بخلاف التقليد كما هو ظاهر لا سترة فيه فعلى هذا نقول ايضا ان المأمور به او المجتهد الاول
يستلزم ابانة بكيفية فاسدة لكونها من مأمور بها فيه حال المأمور به فلا يحصل الرائج الظاهرية وان طابقت فتاوى المجتهد
الثاني بتمامها مع الواقع ولولا ذلك للزم حصول الرائج الظاهرية بالاحد من جميع ما فيه الاجتهاد ايضا بسقوط الواجبات
بما كان منهيا عنه ايضا فتأمل على ما سمعت يمكن ان نقول بعدم جواز العدول في العمل المستقبل بعد العمل ولو الى المساوي ويمكن
ان يقال ان الواجب من المقدمات الواجبة هو الموصل الى ذيها فالاحد الموصل الى العمل هو الواجب فالاحد الاول لا يقطع
لو ينتهي امر المقلد الى العدول بناء على جوازه فوجوب ذلك من اجل حسب الظاهر ولا لا مر مضافا الى بعض ما من العدول الى
المجتهد وما ورد من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وفيهما نظر فالكلام في المقام لا يخلو عن
الكل لا يبعد كون القوة في جانب النفي نظرا الى استصحاب الاشتغال وقاعدة مضافا الى اصالة حرمة التقليد خرج ما خرج وبقي
الباقي واما الثاني فاختلفوا فيه ايضا فقد نقل الفاضلان في الكتب المذكورة كما عن المحققين وما في الشرح وعن الذكرى
نفي جوازه واختاره في القوانين وكشف الغطاء والوالد الماجد وعن بعض المحققين ومن تعداد في التهذيب بانه ان يجد
بعد ان يرد به المجتهد عليه في العمل والوجه جاز تقليده والاولى والقائلين بالجواز استصحاب الحالة السابقة ايضا كما سبق
ويرد الايراد ايضا بطبق ما سبق القول به مع انه يفضي الى الحرج والمرج مضافا الى انه يستلزم الجمع بين المتقابلين فيحصل العلم
بعدم تطابق احد العملين مع الواقع فلا يحصل الرائج الظاهرية فلا شبهة ان الاقوى هو القول الثاني والتفصيل خارج عن
محل البحث كما لا يخفى بقي انه لو قلد من الاعلم ثم حكم بناء على وجوب تقليد الاعلم ثم تمكن منه لا يجوز له العدول عنه الى غير الاعلم
نظرا الى الامتثال المقتضي للاجزاء وعدم وجوب تقليد الاعلم ولزوم التكليف بما فوق الطاقة ولولاه واما فيما يستقبل فلا
القول بوجوبه ولو مع التمكن من الاعلم يجب عليه العدول كما هو ظاهر **بشارة** يشترط في جواز التقليد امور في المفتي منها
الاجتهاد وهو شرط لجواز عمل المفتي بفتياه ايضا وقد مر في شرائطها مطلقا اتفاقهم عليه مع ان الوالد الماجد قدس سره حكى الاجماع على
اشتراطه في جواز الافتاء تحصيلا ونقلا صريحا وظاهرا استفاضة ولا قائل بالفصل مع ان المناط في كل التشريع مضافا الى الاصل
والعمومات المقتضية لحرمة العمل بغير العلم خرج ما خرج وبقي الباقي فهذا امر اشتراطه في جواز الافتاء ايضا مضافا الى التهديدات الاكيدة
الواردة في الكتاب والسنة على القول بغير علم ولا هدى **ومنها** البلوغ والعقل فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون للاصل وعدم شمول
الادلة لهما مضافا الى ما نقل من جمهور الاتفاق عليه وظاهر الشهيد الثاني ره في محكي كتاب القضاء من الروضة الاجماع عليه
فان بعد قول المصنف وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا لكن الظاهر في محل احرز ذلك عدم اشتراطه بحيث اشتغال فان استيجاره يعني ما هي المحكم الشرائط
شرط اجماعا وكذا الحرية والعقل وطهارة مولده وعلمه حفظه وعدالته وهو الظاهر من الثاني ايضا حيث اشترط في القاضي
المنصوب من الامام الكمال المراد به البلوغ والعقل وطهارة المولد كما في الشرح فاشترط العدالة واهلية الافتاء فلا اعتبار بمن عرف من الكمال
يوجب الاثبات ولا يوجب النفي اصلا لا بالنسبة الى الشرطين المذكورين ولا بالنسبة الى غيرهما من طائفة من الشروط الاتية
كيف كان يكفينا ما سمعت من الاصل ونقل الاتفاق ولا فرق في المجنون بين المطبق وذي الادوار في حال الافاقة واما فيها
لا الافتاء وعدم براءة تقليده العموم واما الصبي فيعتبر في حق نفسه فقط ابانة وفي قطعيانه وجهان لكن لا يبعد الحجية **ومنها** الايمان
للاصل وعدم شمول الادلة لمن لا ايمان له وظهور الاتفاق عليه كما عن جمع التقدس مضافا الى الخوف ما دل على عدم جواز الاقتداء

261

في الصلوة فضلا عن غيرها ما دل على جواز التقليد كما رواه فقلا في تفسير الامام والاحتجاج عن الصادق عليه السلام فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه
حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وان مرجحه تقتضي اشتراط ذلك فلا يجوز تقليد الكافر بل سائر فرق
المخالف بل سائر فرق الشيعة سوى الاثني عشرية وان احاط بكل ما بيدهم من الادلة واحتاط كمال الاحتياط في الاستنباط منها فضلا
عما فاسقه في القوانين حيث بنى الحكم على الاجماع او على عدم جواز الرجوع الى الحكام المخالفين مع مخالفة الحكم واستشكل في الحكم
بعدم جواز الرجوع الى المخالف لولاه لو فرض ان مخالفه مقصود وقاصر على وفق اصولنا بحيث يحصل الاطمينان بفتاويه مع
المفتي من اصحابنا في الاستنباط من اصولنا نعم يتم كلامه بناء على ما بنى عليه امر التقليد من كون حجيته من باب الظن والظاهر انه لا
باس على هذا المؤمن بان يفتي او المخبر عن الكتب [illegible] ومنها العدالة
للاصل والجمهور بل عن جماعة في دعوى الاجماع عليه مع ان المحقق القمي ره والوالد الماجد قده قد استظهرا كلاهما اتفاقهم عليه مضافا
الى المتضح من الرواية المذكورة بل صريحها مضى في ضمنه من الحجة وورود بعض الاجلة فيما لو علم تحرز الفاسق من التقصير في الاجتهاد
والقول بخلاف المعتقد او في حصول قوة [illegible] فيجب جوازه لعدم قيام حجة عليها [illegible] ما من الحجة على حجيته
وهو فوق العادل ومن ان العدالة انما تعتبر للوثوق بعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد لعدم قيام حجة على اعتبارها
مطلقا وكلاهما ضعيفان في محل الفرض فيندرج في عموم الادلة وفيه ما يظهر مما مر ويندفع ما قاله في القوانين من انه يكفي القول
بكفاية الوثوق في الاستنباط والصدق فيظهر كما كان يعول الشيخ في اخبار المتحرزين من الكذب مع كونهم فاسقين بسائر الجوارح
وكيف كان لا باس بعمل الفاسق برايه كما صرح به بعض الفقهاء [illegible] ولا باماته [illegible] ومنها طهارة
المولد للاصل وانسياق شمول الادلة لمن لم يطهر مولده مع ان المتيقن الاستقلال يقتضي عدم جواز تقليده مضافا الى ما
دل على اشتراطها في القضاء والامامة في الصلوة فضلا عما يقتضيه الاعتبار من عدم لياقة من لم يطهر مولده بمنصب النيابة عن
الامام عليه السلام ونفور الطباع [illegible] في عموم مثل هل يستوي الذين يعلمون [illegible] علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل والعلماء ورثة الانبياء نعم ربما يشكل الامر بظهور الوالد الماجد قده من عدم خلاف ظاهر في عدم اشتراط ذلك
الا ان الخطب سهل بناء على حجية الظنون الخاصة بعد اكثر بناء على القول بعدم [illegible] لم يطهر مولده [illegible] الامر في كمال الظهور
والامر في امانة [illegible] كما مر [illegible] ومنها ان يكون ضابطا ولا يغلب [illegible] عليه السهو [illegible]
بالسنة الى دليل الاحكام والوجه في اشتراطه ظاهر [illegible] ومنها ان يكون [illegible]
في شمول الادلة المجوزة للتقليد لتقليد العبد والانثى مضافا الى استصحاب الاستقلال [illegible] عدم جواز امامة الانثى للرجال وكون
شهادة الرجل [illegible] فضلا عن ان منصب النيابة عن الامام عليه السلام منصب جليل لا يليق بحاله [illegible]
[illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
كالضبط والحرية والذكورة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوالد الماجد [illegible]

[illegible]

اشتراط ظاهر [illegible] مجوز الوكول عن الاعتبار عنه بما يجوز الوكول عليه [illegible] الخبر فلا فرق بين وحدة الواسطة وتعددها
ولا يشترط عدالة الوسائط في صورة التعدد نظرا الى ظهور الاتفاق عليه كما ادعاه غير واحد ولزوم العسر والحرج لولاه [illegible]
ما دل على عدم اشتراطها بالنسبة الى المجتهد فيما عن الادلة [illegible] فيه ويجوز الوكول على شهادة العدلين مطلقا
بناء على حجيتها والا فيما افاد الظن او عدل واحد ان افاد الظن بل يجوز الوكول على الظن للطمأنينة [illegible]
لما بين ما مر ويجوز الرجوع الى الكتاب سواء كان بخطه او خط غيره لانه المعهود من سيرة السلف مع انه لولاه لزم العسر والحرج [illegible]
ولا يشترط العلم بصحة الكتاب بل يكفي الظن الغالب لتعذر العلم بها جدا [illegible] من المفتي بعض الظن [illegible]
لو تعارض [illegible] عدم احتمال الرجوع فالمجتهد ما لم الاجتهاد [illegible] هل يعتبر في جواز التقليد علم المقلد
المفتي جامعا لشرائط جواز التقليد عنه او يكفي الظن به وقد اختلفوا في الاجتهاد على اقوال احدها اعتبار العلم فيه وهو الظاهر
[illegible] والمعارج واختاره بعض الافاضل واليه يرجع امر المعالم فانه وان [illegible] شهادة العدلين العارفين فانه مقام العلم الا
انه قال الان احتياج شرائط [illegible] في هذا الموضع عزيز الوجود كما لا يخفى على المتأمل وثانيها الاكتفاء بالظن الغالب به كما
[illegible] للمتصف [illegible] واحتجاج السائل على استفتائه وتعظيمهم بحيث يحصل منه الظن الغالب بكونه مجتهدا ولشمالها
[illegible] الموالف والمخالف [illegible] الفوائد وهو الاقوى وثالثها الاكتفاء بمطلق الظن به [illegible] بعض [illegible]
اعتبار العلم [illegible] الحرج والعسر والاكتفاء بالظن [illegible] الوالد الماجد [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] في دفع الاشكال [illegible]
والحاجي نقلا ولزوم العسر والحرج [illegible] مع ان سيرة الناس [illegible] في الاعصار والامصار
عصر الحضور [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] اهل الرابع [illegible]
مستقرة [illegible] لو كان الطريق منحصرا في العلم [illegible] البلوى [illegible]
الى ان عدم الدليل [illegible] كما هو المحقق [illegible] والقواعد والارشاد من عدم
ثبوت الهلال في ثبوت ولاية القاضي المنصوب من جانب الامام بالشياع [illegible] على الظن [illegible]
في [illegible] لا فرق بين افراد المجتهدين قطعا [illegible] الاكتفاء بالظن الغالب الحاصل من الشياع في ولاية القاضي [illegible]
الاكتفاء [illegible] فلا قائل بالفرق [illegible] الظن الغالب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح
والشهادات والانساب [illegible] الاكتفاء في ولاية [illegible] بالشياع [illegible]
[illegible] هو ما جرى بين الناس [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
الناس [illegible] بظاهر الحال [illegible] جواز الاكتفاء [illegible]
[illegible] الفارق بين الشياع [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] السنة [illegible] اللهم [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
الناس يقولون فقال يا بني فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم [illegible] يدل على عموم اعتبار الشياع [illegible]

لا يخفى فيه تتميم المرام واستدل في القوانين بالاصل ايضا ودفع بالوهن ان الاصل الموافق باشتغال الذمة بالاخذ من المجتهد وهو لا
يرتفع الا بالعلم بان اشتغال الذمة بازيد من الاخذ عن اجتهاده غير معلوم ويرد بان مقام الاجماع لو تمسك به في ثبوت
يقال ان الاجماع منعقد على وجوب الاخذ من المجتهد وهو لا يحصل الا بالاخذ عمن علم كونه مجتهدا فان الاجماع انما هو على
القدر المشترك وهو ليس الا موضوع الرابع ويرد عليه ان الحكم الاصل منعكس فان الاصل عدم حجية قول الغير خرج ما خرج
يبقى الباقي فذلك الاصل لا اصل له بل فيه ان يقال الاصل حجية قول من ظن اجتهاده مع انه بناء على ثبوت وجوب
التقليد وعدم شرطيته لصحة العمل لا يجري اجراء الاصل فان وجوب تقليد المعلوم اجتهاده لا يعنى عدم جواز تقليد غيره
ايضا حتى يكون شرطا فيدفع بالاصل بل المرجع حينئذ الى الوجوب فقط فهل حجية قول غير المجتهد على ان قول الدليل القطعي
على اشتغال الذمة بالاخذ عن المجتهد او دفع الاجماع عليه كما هو صريح كلامه فلا بد من الاخذ عمن علم كونه مجتهدا لعدم كون
العلم فان اتضح يمكن ان يقال ان الالفاظ وان كانت اسامي للعقود الواقعية الا ان المطلوب منها في الاوامر الموقوفة
حال علم العلم بها بشهادة الشاهد عرفا وعادة لكن لما كانت ضبطه علية العلم ملغاة في الشريعة والفروع فالمطلوب هو الواقع
حال العلم بها بالفعل او بالقوة ففي صورة امكان العلم يكون المطلوب هو الواقع فلا طريق اليه الا العلم فيجب الاتيان من طريق
العلم نعم لو لم يمكن العلم لا يجب الاحتياط وان امكن الامتثال كما هو المشهور الا ان ثبت الوجوب بالدليل كما هو الحال في الشبهة
المحصورة وحينئذ يلوح الحق من ان الرهان فيه الحاقة الامر فيه ان بعض الاقوال الباقية في ذلك بعض اوجهها لبس في مثل العلماء فلا حاجة في ترجيحها
الى مزيد كلام ثم انه هل يثبت بشهادة العدلين ولو لم يفد الظن الغالب ثم قال ان ظاهر الا ... المعارض فيقتضي العدم في
البينة في المعالم كما من المقاصد العلمية وفيه بعض القول وهو الاولى ان يشهد عمن علم بناء على عموم حجيتها كما هو الظاهر
من العلم بل هو الاولى ايضا بناء على عدم ذلك نظرا الى ان الظاهر من الشرائع والتتبع كما من القواعد والارشاد والدروس
عدم الخلاف في ثبوت ولاية القاضي المنصوب من جانب الامام بل عن الكفاية نسبتها رفع الخلاف فيها فيثبت الاجتهاد
ايضا لاتحاد العرف قطعا كما مر ولا بعد الثبوت ولو لم يكن العدلان من اهل الخبرة ولا سيما بناء على عموم الحجة وكذا
العالم بل وجهه يقتضي العدم مع انه بني الامر على عموم الحجة فلعله بعيد بل هو بعيد وقد تقدم الكلام في عموم حجية شهادة
العدلين في بحث الواجب الكفائي وتمام الكلام موكول الى الرسالة المعمولة في تزكية اهل الرجال للرواة وقد تحصل مما سبق انه
يثبت الاجتهاد بالعلم وشهادة العدلين والشياع وغيره مما يفيد الظن الغالب ويثبت بحكم الحاكم ايضا ونقل بعض اصحابنا عن بعض
اصحابنا انه اكتفى بدعوى المدعي الاجتهاد مع عدالته وهو مقتضى ما حكيه الوالد الماجد عن شيخه السيد السند المحقق من
انه بعد ان سئل عن اجتهاد الشيخ محمد مهدي الفتوني المجتهد اجاب بانه عادل ويدعي ... الظن الغالب بصير
البينة والا فلا وشاهد قول عدل امر في الكلام في مؤدى الاجتهاد فنقول ان الاقرب يثبت بالامارات التي ذكر الفقهاء
رضوان الله عليهم في محلها مرة موكول الى الرواية العقل فيكفي الاصل في ثبوتها لاحاجة الى حجية ايضا الخبر واما الايمان فهو
الاصل اذا كان الغني في بلد كان الغالب عليه المؤمنون فلا حاجة في ثبوته ايضا الى الخبر واما العدالة فيثبت بما يثبت ثبوت
الاجتهاد مع ان امرها موكول الى محلها بابها من الفقه واما طهارة المولد ففي الاصل ومثلها الضبط فلا حاجة فيهما الى
شيء اخر واما الحرية والذكورة فامرهما بين ظاهر **فائدة** اذا اختلف المجتهدون في الفتوى مع اختلافهم في العلم والورع او
منزلتهم بالفضل فهل يجب على المقلد تقليد الاعلم فيه اقوال احدها الوجوب وهو المشهور من الاصحاب بل الظاهر حكاية دعوى الاجماع
عليه وثانيها جواز تقليد غير الاعلم ايضا واختاره الآمدي والحاجبي والعضدي وهو المحكي في النهاية نقلا عن القاضي الى اخر

في انه هل يجب تقليد الاعلم ام لا في الفوائد

مع جماعة من الاصوليين والفقهاء وربما يظهر من المقدس البغدادي والبهائي نقل القول به عن والدي وهو الحق الذي لا ياتيه
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وثانيها وجوب تقليد الاتقى الاورع عن كان للمظنون لمنا فرض مع الواقع لكن مع العلم الا
خلاف وهو المحكي عن بعض الاعلام وربما يظهر الموقف وهو الظاهر من بعض المحققين فانه قال والمسئلة عندي في غاية الاشكال لكن القول الا
احوط بل هو الاقرب ولعل الظاهر ايضا من السالك ان الاصل وان كان يقتضي تعين الاعلم لاصالة عدم حجية قول الغير الا ان
القول باطلاق الاصل هنا وصريح جواز التقليد اسلم مع ان بعضا من الاطلاقات المعتضدة بالقطع بان الصحابة كانوا يفتون مع اشتهار
في العلم بالفضل وكذا استمر ذلك منهم ولم ينكر احد من المعصومين عليهم السلام ولم يقل احد الرجوع الى الاعلم فعلا اجماع الصحابة على جواز تقليد
المفضول بل هذه السيرة كانت مستمرة ومستقرة في جميع ارباب الملل والنحل في معرفة امورهم وقد قطع بها الحاجبي والامدي والعضدي ايضا
بل الاجماع الذي ادعاه الامدي حجة بنفسه ايضا وكذلك يظهر ذلك الاستقراء في الاخبار الظن القوي بل القطع بان ارباب
الصحة كانوا يرجعون الى جواز افتاء بعض اصحابهم او الاستفتاء منه مع وجود الاعلم في البين مضافا الى انه لو لم يجز تقليد غير الاعلم
بعد استمرار السيرة عليه لبلغ خبرا متواترة نظرا الى عموم البلوى مع انه لم يبلغ فيه خبر واحد فضلا عن ان عدم الدليل في مثله دليل
على العدم ولو اغمضنا البين عن جميع ما ذكرت ان لزوم تقليد الاعلم يلزم العسر والحرج بالنسبة الى الغالب لتباعد غالب الخلق
عنه وعسر تشخيص الاعلمية بالنسبة الى العوام بل تعذره احيانا فهي هذا مقام كفاية كل الكفاية ويؤيد ذلك انه بناء على لزوم تقليد
الاعلم يلزم تضييع اجور الباقين وحرمانهم عن ادراك البعض العظيم من الثواب ام الاعلم في مرتبة التعطيل لكونهم الحاصلين كمال
الكامل لعدم احتمالهم عدم البلوغ الى الغاية القصوى وان دون العلماء من الانصاف انه لا يمكن الانسان لارباب الالباب
في ذلك الباب والاستدلال بنقل الاجماعات من جماعة منهم في التالي اتفاق الاصحاب بدلالة الجمع المحلى باللام حيث قال
وان كان بعضهم ارجح في العلم والعدالة من بعض يجب عليه تقليده وهو قول الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم ثم قال وحكي عن بعض الناس القول بالتخيير ايضا والاعتماد على ما عليه الاصحاب ولا يخفى ذلك تقسيمه في اول كلامه لاحتمال المجهول ولا الاصلاح
على ذلك في مابينهما ومعلوم الاعتماد على النهاية في بحث تنسبه الينا فقال وتقليد الافضل متعين عندنا وكذا الكاظمي حيث حكى
فيه الخلاف وصريح المحقق الثاني في حيث حكى الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين ويظهر ذلك عن كلام الفقيه
من بعض الاجماع المشهور كونه من المسلمات ولا اشكال في انضمام الاورع والاعلم فيحصل من ذلك انه المشهور وعدم الفرق بينهم في
كفاية البعض الامر وكون الاعلم اقوى وارجح وانباعه اولى واحق لاحتمال ان يكون ذلك مرجحا في الواقع وتعين القول بعدم
القطع بالبراءة من التكليف الثابت فيجب مراعاة ذلك الاحتمال والاصول النافية والعمومات لما تعذر من القول بعدم العلم
خرج منها بعد الاعلم وبقي الباقي ولزوم التساوي بين من يعلم ومن لا يعلم لو ساوى تقليد غير الاعلم تقليده في الجواز وذلك
منفي في قوله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولزوم ترجيح المرجوح على الراجح لو جاز تقليد غير الاعلم ومقبولة
عمر بن حنظلة وخبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام حيث حكم في الاول بانه ان اختار كل واحد من المتخاصمين رجلا من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما وفي الثاني
بمثله والجواب عن الاول ان احتمال اطلاع صاحب المعالم ره على الاجماع في غاية كلامه في كمال البعد فلا حجة فيه وكذا
يمكن ان يقال ان الظاهر من اول كلامه تقوية ثبوتها بل نسبه نقل الاصحاب غير الاجماع في رفع الاستبعاد الا انه لو
ثم يبقى حجية هذا الاجماع المنقول كالاجماعات المنقولة المتاخرة على افادة الظن ودعوى النص على خلاف فيها بل خلافه
هو المقطوع به مضافا الى ما مر من ميل المحقق في الرابع والشهيد في الثالث الى القول بالعدم ومن بان الجواب عن الثالث

في الترجيح نقلا اذ لعرف هذا فاعلم انه حكم في تقليد
مع انكار لنفس ما هو ذكره مع التعدد وكون الاعلم الفاضل
والاكثر ومع الاختلاف فان علم اشتراكهم في
المعرفة والعدالة تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء وان
كان بعضهم ارجح في العلم والعدالة من بعض
تعين عليه تقليده وهو قول الاصحاب الذين
وصل الينا كلامهم وحكموا عليه بان الثقة بقول
الاعلم اقرب واوكد وحكي عن
بعض الناس القول
بالتخيير
والمعتمد ما عليه الاصحاب

٢٦٣

في استعمالات افعل التفضيل

عن الثاني انه مبني على وجوب الاحتياط وهو ليس بثابت عندنا كما سبق القول فيه هذا واشترك مع ... من الوجهين ... في باب
الظن في جانب الاعلم اقوى واتباع اقوى الظنين ... لا تتم الا على القول بكون التقليد من باب الظن ولا نقول به
كل السند ... وكذا ... فاستند في وجوب اتباع الاعلم الا ... قاعدة
الاشتغال وعن الرابع ان ... بما ذكرنا ... كمال السهولة وعن الخامس ان ... الاعلم ... فليس من
الذين لا ... مع انه ... الاعلم الذي هو ... لا مستويان وعن السادس
انه لزم ترجيح المرجوح لو كان تقليد غير الاعلم واجبا ... على جواز تقليده هو التسوية بين الراجح والمرجوح
فلا باس به ... وعن السابع ان الخبر ... نوادر ... ولا يعم
المدعى الان ... المناط ... الحكم ... مع ... الاعدل والاورع
الا العلم ... بعد ... الجواب عن الامر ... في هذا المقام ... فساد القول الرابع واما
القول الثاني ... مبني على كون التقليد من باب الظن ... هذا ... وفي الاول والان
اول ان الحق ان اعتبار التقليد ... الظن ... من وجوب تقليد الاعلم لكن الظن ... الاعلمية انما
يجري في جميع الموارد المنحصر ... والمانع ... الامر ... الثالث
المستقر في القضاء ... من جهة ... الضعيف ... الظن ...
الغالب في جميع الموارد فلا يجب في الباب تحصيل الظن الشخصي ... التقليد مع ... بالخلاف كما ... كان
المقلد من اهل الفضل ... المجتهد في ... الحكم ... المجتهد الاعلم ... الظن بالخلاف ...
... فتوى المجتهد الاعلم ... في فتوى المجتهد ... الظن بالخلاف **تنبيهات الاول** انه قد
ذكر في بعض الفوائد ... ان الافعل ... للتفضيل ... اسم الفاعل ... ان ... اسم
بمعنى اسم الفاعل والصفة المشبهة ... واشتهر ... الثاني الذي ذكره ... الافضل ... وحكى
عن البيهقي ... افضل الناس واكرم الناس اي من افضل الناس ومن اكرم الناس وذكر ان الافضل
التفضيل ... الافضل ... اسم الفاعل ... الافضل ...
... على ... الاسم ... وذكر ... الاعراب كان بمعنى
... الصفة ... على الاشياء في ... النعت
على الصفة اعني المشتق ... الصفة ... النعت والمشتق ... التركيب والنعت عن
اجزاء التركيب وان ... المقصود النعت ... النوع ... النعت ... والاسم لا يكون ...
يجعل نعتا سواء كان اسماء الذات او اسماء العرض ... الظاهر من النعت ... الاطلاق ... النعت ...
في جميع اجزاء القضايا الا ... الاسم ... نعتا سواء كان اسماء الذات ...
مكان ... اسماء العرض ... ظهر ان الافعل ... التعبير و
... بمعنى اسم الفاعل او الصفة المشبهة ... اسماء الذات ... اسماء العرض ...
التبعيض ... الافعل للتفضيل ... ان ...
انه في ... الاعلم ... لان ... مرتبة ... الظاهر ... وهذه الحالة

[illegible]

واجبة والواجب لا يكون مذموما ولكنه لما كان ... كان ... في نفسه ... مباح
انه قد يعبر باسم التفضيل عن قلة النقص وزيادة الكمال كما يقال ان هذا الكتاب اصح من هذا الكتاب والغرض انه اقل غلطا
يعبر عن ... الكمال بزيادة النقص كما يقال هذا ... عدم ثبوت الضعف في الفضل ... الغرض ... في المفضل بالاضافة
الى المفضل عليه ... وليس المراد ظاهره ... هذه الحالة ... الواجب لا يكون ... ان الغرض ... هذا
من فلان ليس هو الذم ... الظاهر ... درجات الكمال ... لا ... يكون ... نقص
القبح ولا يصح ... على ان الافعال الاضطرارية لا تتصف بالحسن والقبح كما هو المشهور ... فلا اشكال في ان
الاعلم في المقام من باب افعل التفضيل لكن ربما استعمل في بعض الموارد في ... الحقائق التي ذكرها في المصباح واشتهر التعبير
منه بالاصل ... الاشكال في المراد بالعلم ... الاعلم ... ان العلم ... الافضل من كون
... والاشكال في الاعدل ... الاعدل ...
استدل ... على كون العدالة هي الملكة ... الاعدلية ... باعتبار الاعلمية ...
... القبول ... المقصود ... الزيادة في الكمية اعني زيادة المعلومات فلا باس به
... لا يكون ... العلم ... المقصود ... العرف ... الزيادة في الكيفية
... في المقام ... ان المقصود هو ... الراجح الاعم من الظن كما في تعريف ... الا ...
كان ... والظاهر ... الاشكال ان المراد هو العرف ... العلم ...
... **الثاني** انه قد اختلف في الاوامر ...
في الاعلمية ... بعضهم ... على ... الاصول ...
على زيادة ... على زيادة جودة الاستنباط ... على ... بالواقع والرجح ...
لا ... مطابقة مع الواقع نظرا الى استدلال القائلين بوجوب تقليد الاعلم بالظن بمطابقة قول الاعلم للواقع كما ...
... الكلام ... في المشتق ... الكلام ... في المشتق ... ان ... يكون حجية التقليد
من باب الظن كما يرشد اليه الاستدلال المذكور ... المطابقة مع الواقع واما ان ...
حجيته من باب التعبد فلا بد من كون المدار ... زيادة جودة الاستنباط والاجتهاد والتحقيق ...
انما هو اهل الجرح والتصحيح ... ان الغرض من الاعلم انما هو الاعلم بطريقة الاجتهاد ... عن وجوب تقليد
الاعلم في بحث التقليد المقصود ... المجتهد ... الاجتهاد ... في الغرض من الاعلم
الى من كان اجود اجتهادا ... في باب اختلاف ... الاجود ... في الاذهان ...
واخراجها من مخارجها ... بالاعرف ... بالقواعد والاصول ... كما عن بعض ...
كما عن ... المحدث ... في باب ... المذكور ... الاعلم ... كما في ...
لا ... الاعرف ... كما في ... الى ... هذا ... كل ...
... بالتحقيق جودة الاجتهاد ... زيادة ... في ...
... زيادة ... الاصول ... في ...
... الاستعداد ... زيادة ونقصا ... الاستعمال ... زيادة ...

في المعارف الالهية

[illegible]

ان الاختلاف في كل من الاخيرتين انما يوجب الاختلاف في زيادة جودة الاجتهاد ونقصانها لا في وجودها وعدمها فلا يكون احد العاملين زائداً وكذا استخراجها من الخاصيات الفقهية وكذا تمهيد المقدمات المسائل وترتيب الهيئات لها دخلاً في الاعلمية لعدم مداخليتها في استنباط الاحكام فلو كان مجتهدان كان احدهما واجداً لما ذكر كلا او بعضاً وكان الاخر فاقداً مع تساويهما في كيفية الاجتهاد ونوع الاستنباط لا يكون الاول اعلم من الثاني بل ربما يكون الثاني اجود اجتهاداً من الاول بمراتب كثيرة فالثاني اعلم من الاول بمراتب كثيرة **الثالث** انه ربما ذكر شيخنا الاعلم في باب حجية الخبر وتارة في باب اصل النفس كلا في الحكم برجوع الخبير الى الاعلم لو اختلف اجتهاد مجتهد واحد واخرى في باب الاصل الاصيل كما في الحكم برجوع المكفوف الى الاعلم وعن نحو الحقيقة ايضاً التصريح بكون الاصل في الاخير من باب الاصل الوصفي وقد ذكر الاعلم في الرجال في بعض التراجم نقلاً الرجال كما في ترجمة علي بن ... الاعلم والمقصود سبق السفر العليا خلاف الاول وهو سبق السفر السفلى وحكي في التوضيح في بحث الاضداد في بحث الاولين من الاعلم كلاماً وذكر في التصريح في البحث الاول انه لغيب بالاعم لا يكون سبق السفر العليا **الرابع** انه ربما يتوهم ان فرع التفريع فضلاً عن فرع اكثر التفريع يكون دخيلاً في الاعلمية وانت خبير بان فرع اكثار التفريع فضلاً عن فرع التفريع لا يكون دخيلاً في كيفية الاجتهاد ونوع الاستنباط فكيف يكون دخيلاً في جودة الاستنباط فكيف دخيلاً في الاعلمية ونوجه اخر المدار في جودة الاجتهاد على الزيادة في القوام لا على الزيادة على القوام بكون الزيادة من حيث الكمال فلو اختلف مجتهدان بان كان احدهما ماهراً في استقصاء ما يتعلق بالمقصود في المسائل لكن كان خالياً عن تحرير المسائل من التفريع وكان الاخر مجتمعاً بالقليل او اقل من القليل فيما يتعلق بالمقصود في المسائل لكن في فرع التفريع او اكثاره فلا ريب ان الثاني نعم التفريع فضلاً عن اكثاره تكون مريباً للاجتهاد ونظيره ما تقدم من امور سبق **الخامس** ان المدار في الاعلم على مرتبة الاعلمية بحال المقلد وهو يختلف بحسب الموارد اذ يكون النفع في تقليد الاعلم حين الاجتهاد وقد يكون النفع في تقليد الاعلم حين التقليد حيث انه لو اختلف مجتهدان وكان احدهما اعلم حين الاجتهاد من الاخر وعرض للاخر الاعلمية بعد ذلك وكان اجتهاده بعد عروض الاعلمية له فالنافع بحال المقلد تقليد الاعلم حين التقليد اعني الاخير فيجب تقليده واما لو كان اجتهاده من عرض له الاعلمية قبل عروض الاعلمية له فالنافع بحال المقلد تقليد الاعلم حين الاجتهاد اعني الاول فيجب تقليده الا ان يقال ان ما ذكر انما يتم بناء على كون اعتبار التقليد من باب اعتبار الظن والا ففي كل من الصورتين المذكورتين بناء في **التخيير الثاني** انه هل يكفي الاعلمية في ابتداء التقليد على القول بوجوب تقليد الاعلم فلو عرض للاعلم الزوال من مقام يمكن زوالها بالعجز او الذهاب منه فيجب البقاء على تقليده او لا بد من استمرار الاعلمية في ازمنة التقليد ففي الصورة المذكورة يجب العدول الى الاعلم على تقدير وجوده ووجوب تقليد الاعلم او بناء التخيير لا محيص عن الاول بناء على وجوب الاول بناء على البقاء على تقليد الميت والا يجب العدول او بناء التخيير لا بد للمقلد في من تقليد المجتهد الحي **السابع** انه ينافي الاشكال العقيم بان جواز تقليد الاعلم او جواز تقليد غير الاعلم مشروط بعدالة الاعلم او غيره والعدالة محل الخلاف تارة في نفسها على اقوال واخرى في كاشفها على ابعد بل ستة اقوال ومائة فيما يتعلق بالمعاصي تارة في نفسها على القول باختلافها في الصغر والكبر والقول بعموم الكبر واخرى على القول الاول في معنى الكبيرة على سبعة اقوال فتقليد الاعلم في مسئلة العدالة يستلزم الدور وتقليد غيره بناء على جواز تقليد غير الاعلم يستلزم الدور او التسلسل فيرجع الاشكال الى الاشكال في اصل التقليد وقد جاء بذلك الخاطر في سوالف الايام ثم ظفرت به في السؤال عن المحقق القمي لكن في المسائل بتحرير الاشكال واما جواب المحقق المذكور واجاب بان الاختلاف في معنى العدالة بحيث اقوال احدها القول بكونها هي الملكة وهو الاعلى من الاقوال الثلثة ولو ...

في الكلام في تمييز الرجال والفقه

بلا مراجعة الى خارج عند ثبوت الملكة بالمعاشرة او التواتر او الاستفاضة وكذا تقليد المجتهد العادل بالملكة دون المقلد وكذا تقليد المجتهد العادل باحد القولين الاخيرين بتقليد المجتهد العادل بالملكة لو كان المجتهد المذكور هو الاعلم بناء على وجوب تقليد الاعلم او غيره بناء على جواز تقليد غير الاعلم والظاهر ان مقصوده من القولين الاخيرين هو القول بكون العدالة هي حسن الظاهر او ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق بناء على ما ذكر من الاقوال في العدالة لكن لم يقل احد بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق والقول بالتمام انفس في كاشف العدالة **الاول** الا انه يتم بناء على خروج القطعيات سواء كان ضرورية او اجماعية من الفقه كما في الزبدة وعن النهاية والمحصول لكن الكلام في القوانين عند الكلام في تعريف الفقه وكذا عند الكلام في تعريف الاجتهاد وتفصيل الفقه ومبانيات بالخروج من الفقه والاجماعيات بالدخول فيه مشكل في دخول الاجماعيات بان العلم بها يحصل بعد الاجتهاد وهو محل كلام اذ لو كان المقصود بالاستفاضة ما يفيد العلم فهو عين التواتر والتجربة من اثبات العدالة **الثاني** ان الاطلاع على الاجماع على كفاية الملكة انما يتفق في نادر من المقلدين ومع هذا كيف يعالج بما عدا النادر من المقلدين **الثالث** ان الذي لا محيص في الاختلاف في معنى العدالة والكلام في الطريق الى ثبوتها بل الاختلاف في ملاحظة عدم منافاة منافيات المروة داء ثالث والاختلاف في الكبائر تارة من جهة معنى الكبيرة داء رابع واخرى من جهة عددها داء خامس والاختلاف في كاشف العدالة داء سادس وان عرض الكاشف في الاخبار او التواتر او الاستفاضة فكيف يداوى ويعالج هذه الامراض الا بالطبيب الحق وجاهد دواه فان طبيب الامراض اعلم **الثامن** انه لا ريب ان المدار في الاعلم على القول بوجوب تقليده هو الاعلم في عصر المقلد لا الاعلم في عصره كما يصرح مما اورده المحقق القمي على القول بوجوب تقليد الاعلم في اسناده الى الظن الحاصل من قول الاعلم فيجب الاخذ به ولا يتم على الاطلاق اذ المقلد لو كان في بلد فيه مجتهدان احدهما اعلم من الاخر وهما عاملان في الفتوى وفرض في عصره وجود مجتهدين اخرين في بلاد اخرى كيف يحصل الظن بان فتوى اعلم المجتهدين الذين في بلده هو حكم الله الواقعي مع احتمال ان يكون بعض المجتهدين الذين في البلاد الاخر موافقاً للادون مع كونه مساوياً للاعلم في العلم او اعلم منه او علم بوجود الاعلم من ذلك الاعلم في البلاد الاخر واحتمال موافقته لذلك الادون **التاسع** ان تقليد الاعلم يتم المقلد من الاجتهاد فيه بالرجوع الى العقل او بالرجوع الى من يرشده الى ذلك اذ التقليد من الاعلم الادون فتوى بالرجوع الى الا يجوز ولا يجدي في الباب فلو كان الاعلم قائلاً بوجوب تقليد الاعلم وكان المقلد يظن عدم وجوبه بناء على عدم جواز التقليد مع الظن بالخلاف فالرجوع الى الاعلم الا وفق فتوى من اجل كونه هو القدر المتيقن اعني كونه من باب الاحتياط وهو في الحقيقة عين الاجتهاد والاحتياط ولو لم يتمكن من الاجتهاد ومنع يتعين عليه الاحتياط لو قلنا باصالة عدم حجية قول الغير وقلنا بحجية اصالة العدم وكذا لو قلنا بكون الحجية من باب الحكم الوضعي او قلنا بوجوب الاحتياط في باب الشك في المكلف به فلو كان الاعلم موجوداً مع جزمه وقلنا بكون الامر من باب الشك في المكلف به واما لو قلنا بعدم حجية اصالة العدم او قلنا بعدم كون الحجية من باب الحكم الوضعي وكذا بعدم وجوب الاحتياط في باب الشك في المكلف به فيأتي التخيير **العاشر** ان وجوب تقليد الاعلم من باب الوجوب المطلق فيجب الفحص عن الاعلم في صورة عدم الاطلاع عليه علماً او ظناً بناء على تقدير كفاية الظن بالاعلمية او علماً على تقدير عدم الكفاية او من الوجوب المشروط فيشترط الوجوب بثبوت الاعلمية علماً او ظناً على تقدير كفاية الظن او علماً على تقدير عدم كفاية الظن فقد توقف بعض الفحول من جهة اقتضاء العمومات حجية ادلة التقليد التخيير مطلقاً خروج صورة العلم بالاعلمية بالدليل ولا دليل على خروج غيرها وعند صورة عدم الاطلاع على الاعلم علماً او ظناً او علماً فيبقى تحت العموم ومن جهة ان الغالب في الوجوب المطلق جعل الشك في صورة عدم ثبوت الاعلمية علماً او ظناً او علماً مساعداً الى الاحتياط واذا كان الامر الرجوع الى الا ...

والاعلم في النفس والفرق ظاهر وقد يقال بانصراف اطلاق الامر بوجوب تقليد الاعلم الى صورة العلم بالاعلمية كما في كثير من الاطلاقات
ودفع اللفظ للمعنى الواقعي من غير مدخلية للعلم في المفهوم لا ينافي انصرافه الى صورة العلم الاول المتوجه على ما ادعاه في الجهة الاولى
انه مبني على كون اخبار التقليد من باب التعبد ... عمومات ادلة التقليد ويتوجه على ما ادعاه في الجهة الثانية انه
ما من واجب الا وهو مطلق بالنسبة الى بعض المقدمات ومشروط بالنسبة الى بعض الاخر ... كون العالم في الواقع
هو الواجب المطلق فلا يجب عليه ... الى الاعلم في باب التقليد في النفس ...
[illegible]

بل ادعى كون الغالب في الوجوب هو الوجوب المطلق

وإلى هنا تم بحث الاعلمية

في ترجيح ما حكم به المجتهد الذي لا يكون مجتهدا ... في حجية تقليد المجتهد الاعلم ... الوقف في المسائل الفقهية

في بيان جواز تقليد الميت ...

[illegible]

المنفي في جوته وهو نوع خصوص اعني كونه انسانا وبعد موته وزوال صفة الحقيقة وتعين حقيقة اخرى لزوال الحيوانية التي كانت من مقومات
حقيقة الانسان فلا يقصر بهذا التغير عن التغير الحاصل في سائر انواع الاستحالات فاذا ثبت تغير الموضوع فلا سبيل الى استصحاب
الثابت له قبل التغير وفيه ان ذلك التغير لا يورث الا الشك في بقاء الموضوع لعدم تشخص حاله ومقدار طوله فمقتضى الاستصحاب
بقائه فيستصحب الوصف الثابت له قبل التغير واستدل ايضا بوجوه اخرى لا يجدي في تعرضها بل الاعراض عن تعرضها احرى واجدر
مطلقا ايضا وجوه واهية وما ادري ما هية لا ريب في فسادها [illegible] ومسألة الصلح من نظيرها في مسألة الحج في كمال
الاولوية لكن فيما استدل لهم سيما بما يستفاد من بعضهم ذلك الرجوع وهو انه قد استقرب الشرع على تقليد الميت فلا سيما في الغاية
فلم يجز فلم يبلغ الينا اخبار متواترة ولم يبلغ خبر واحد واجاب عنه بانه يبني بما سمعه من الاجماعات المنقولة وفي الخلاف والاصل عدم
الجواز ويرد عليه ان استقرار الشرع في زمن الائمة على ذلك ممنوع بل نمنع ايضا فلا يجدي في عدم البلوغ والبين الفاصل الموانع
ما يليق بالنقد والرد فالحسن الصحيح ان رجوع المقلد الى المجتهد من جهة دلالة العقل بانه مكلف يقينا بالحكم الواقعي وباب العلم اليه مسدود
فلا مناص من العمل بالظن ولا يحصل له الظن في الفروع بقول الميت لا معنى لقول هذا الراجح كما انه لا معنى لقول بقولهم لو كان مظنونه
كونه حكم الله وليس رجوعه الى من جهة التقليد واقتضاء النص والدليل مثل قوله لابان بن تغلب اجلس وامرهم بالرجوع الى
مثل زرارة ويونس واحد العالم منهم وامثال ذلك بتصحيحهم دعوى الاجماع والبديهة على الاشتراك في التكليف لامكان
القدح فيه بمنع الدلالة على التقليد المصطلح وان كان الظاهر خلافه والجواب عنه ان جواز رجوع المقلد الى المجتهد من باب التقليد
وجهة الاجماعات المنقولة المتواترة من اساطين الفريقين بل ومنها ايضا كاخبار الواحد الاحاد وذلك لاخبر واحد من الاية
والتقرير القطعي الحاصل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام مع علمهم باخذ الناس المسائل من اصحابهم وامرهم اياهم باخذها
منهم وما ذكر من القدح لا يقف بل الضرورة الثابتة من عصر آدم الى يومنا هذا فان مقتضى بعضها التقليد وهو الظاهر حريحات
ما يثبت بذلك هو تقليد الحي مقتضى الاصل الاقتصار عليه ومقتضى الاستصحاب وان كان جواز تقليد الميت الا انه يتبع بالاجماع
المنقول وفي الخلاف كلام ذي حجة اخرى بل في العودة ولو قيل ان العامي لا يعلم شيئا من ذلك قلت ان المقلد ليس محصورا في الجاهل
البحت بل كثيرا ما يراى في المقلدين الفضلاء الماهرين في صنوف فنون المعقول بل العالمين بالفقه والاصول ولا قائل بالفصل
مع ان الجاهلين من المقلدين لا يعلمون الا وجوب الرجوع الى العالم تقليدا وهو سالم من المصدر الاول الى الآن مع ان الكلام
في موضوع هذه المسألة وتحقيقها والا في المعلوم عنه اعتقاد المقلد في حقه وورود الاخبار الاحاد كثيرا ما لزم فكان جواز التقليد
من باب الظن الذم لزوم تحصيل الظن بالحكم على المقلد وبه صرح جمع بل التكليف باول الامر وغير انه يظهر منه انه لو لم يبق مظنونه التقليد
لا يجب عليه تحصيل الظن لو كان مظنونه وجود الحكم في امورهم وهو محرم قال في بحث تقليد الاعلم وعلى هذا لكل احد ان يقلد الا بحجة من العلم
وجرح لم يكن الحكم الواقعي بحسب ظننا احدهما بل احد المجتهدين الموجودين في العالم بل المتشابه ايضا لوجودنا القول بقولهم فاذا
تردد الحكم الواقعي بين هؤلاء تحقيق الدليل الجبري ولكن ههنا الظنون كون واحد منها هو حكم الله في نفس الامر واقوى دليل كلام من
الدليل مكلف بالظن بحكم الله مجتهدا او واحد من الجهات المتساوية في كون التقليد من باب الظن على الاطلاق الان لا يحصل
في الجملة كما يظهر من كلام جملة من اتفاق علماء الاسلام حيث لم يتظاهر احد في جواز التقليد ولم يأمر احد من العلماء احدا من الخلق
في احد من الاعصار والامصار فالانصاف ان الامر كذلك وان كان من كان الظهور **تنبيهات الاول** انه اذا مات المجتهد
فهل يجوز للمقلد تقليد الميت فيه اقوال احدها عدم الجواز وهو الظاهر من الشيخين بل الشهيد منهما في منية اي المشهور من
خصوصا المتاخرين منهم خلافا بل لا نعرفه بلا خلاف صريحا من بعضه بعيد وتصديق وشاع الاخبار الاحاد ولم ذكر بعض القول

في القول

حرة دقاصا له مكلف بالظن عنده وجع في نظر ان قوله هو حكم الله الا المعصوم او يكون لعدا العمود
م ح م

في انه لا يجوز تقليد الميت رجوعا الى المجتهد الحي امرا

وهو المنقول عن العلامة البهبهاني والسيد السند العلي وثانيها الجواز واليه بعض العامة وهو الظاهر من المقدس ونظام المحقق عنه والاولى
منه قال والعلامة المحقق الثاني بالاستصحاب بعكسه التقدير في معرفة صور المسائل والاحكام وفتاوى بعض الافاضل والبسيط وهو
وثالثها انه ان وجد المقدس من يحكي عن الميت وجب عليه الاخذ بقوله ولا يجب عليه الاخذ من كتب المجتهد وهو المنقول عن الشيخ وكذا الاول
والثاني على ذلك هلال لنا انه لو لم يجز تقليد الميت لزم اما انقطاع التكليف عنه او لزوم الاحتياط عليه او العمل بالمشهور تحصيلا او تقليدا لا وكال الفاضل
الماهر او لكل ظن بالواقع حصل له سوى الظنون العلوم مدة يحصل له الظن بكونه طريقا او على عدم حجية الظن المستفاد والتوام باطل
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التوالي فلان انقطاع التكليف مخالف للمعلوم والبديهة بالاحتياط وتحصيل الظن عدم وجوب الاحتياط
مع الشك في التكليف خلاف اجماع المجتهدين وخلاف التحقيق مع الشك في التكليف مع ان الاحتياط على طريقه لا يحصل الا بالحال العسر
الحرج فقد دل الامر به على التعويل عليه بالاثبات بالظنون ومنع الزائد بالاصل انما يسلم الحرج والعسر كما سمعت لو اكتفى بقدر يعتد به
الخروج من الدين ايضا لو اكتفى بالاعتداد بقدر ما تحقق ان مراد المجوز هو الوجوب وقد ظهر هنا ان الدليل الاخير ما يبقى الا
لو تعسر او تعذر المقلد الوصول الى نوع المجتهد فوانه لو وجد من بلغ درجة الاجتهاد لكن ما اطلع على السر والطريق الاحتياط يجب التعبد
بقوله الحي بتقليد الميت الاعلم المحكم لكن الاول ابلغ وجد الاحتياط **الثاني** انه هل يجوز استدامة تقليد المجتهد المفقود حال حياته الى ما بعد
موته فيه اقوال احدها الوجوب واليه الوالد الماجد ذكر وهو الظاهر من بعض الفحول وبعض الاجلة بل العلامة المجوزة واختاره سيدنا وهو
وثانيها عدم الجواز وهو الظاهر من المحقق الثاني ومن العلامة البهبهاني والسيد السند العلي والسيد السند النقي واختاره بعض الفحول وبعض
الاعلام وربما قيل وقوع الاجماع عليه مما ذكر الاصل وتدقيق وجه النظر وثالثها الجواز وهو المنقول عن بعض فقهاء الاواخر
بعض الاجلة المعاصرين ولعله الظاهر من الشهيد وبعض المتاخرين على احتمال وهو مختار الوالد الماجد استصحاب عدم وجوب العدول
وهو مقتضى عدم جواز الاستدامة وبقاء حجية قوله وبقاء الاحكام الثابتة بتقليده ولو قيل ان استصحاب التخيير الثابت اولا اصل الا
وقبل العمل يقتضي عدم وجوب الاستدامة وهو مقدم على تلك الاستصحابات لوروده عليها قلت ان ما اريد استصحابه من التخيير الثابت
اولا اولا والتخيير الثابت اولا انما اريد استصحابه التخيير بانه ان الشيء يثبت من الجواز هو التخيير في التقليد في كل مسائل الاستنباط بينها
والتخيير فيها ويحرم سلوك الشرع واما عدم جواز الرجوع فمقتضى عدم وما اريد استصحابه هو التخيير في الجهات على سبيل الاستقلال وفيه هذا
اولا كما يظهر وثانيا ان التخيير الاول ولا يجوز ان الالزام لانه هو التخيير في الجهات على سبيل التخيير والارتباط بينها والى هذا مرجع اختيار ما
يكون المقلد مجزا فيه في التقليد في حكم السورة مثلا على سبيل الكلية بحيث كان مرتبطا كلا على نسق واحد وانما التخيير في مرتبها بحيث جاز
اخذ بعضها من بعض الاخر فلا يثبت من الادلة الدالة على جواز التقليد فقد بان الاحتمال في المقام بحسب العرض والاحتمال المذكور لا يا في
جريان الاستصحاب على الاوحد هو الاحتمال بحسب الطول لا يقال ان تجويز العدول قبل العمل مقتضى استصحاب التخيير فيجوز بعده استصحابه لانا نقول
اولا لا نقول بالجواز هنا ايضا وثانيا ان المتيقن هو التخيير في الكل وهو ينقطع بالعمل في حق راي مجتهد ولا خفاء وايضا مقتضى ما
من عدم جواز العدول قبل العمل المحصل الامتثال بعدم جوازه ههنا بالاحرى فكيف يجوز على ان وجها آخر في المقام فيه ما ذكرنا فتقدم
تحقيق الكلام في المقام على وجه السلطة وكلام في كون التخيير في باب التعادل ابتدائيا او استمراريا دليل للقول الاخر ما يعتد به مسائله
الى نقل ما فيها وردها نعم ايضا بالنسبة الى جواز التقليد بجهة ثبوت الاعمال فاستدامة تقليد الحي الحال موت فيلزم ابتداء التقليد من
الميت بالنسبة الى الاعمال المتجددة والجواب عنه بعد تسليم المقدمة الاولى ودفع الاشكال ان ما ثبت عدم جوازه ابتداء التقليد
من الميت هو ما لم يسبقه سابق من نوعه وفيه محل النزاع وعدم جواز اول الكلام مضافا الى انه لا يتم الوجه المذكور في العقود والانكحة وغيرها
وبشكل الامر في العدول في ثمرات المسائل التي قلدها المقلد كما لو تطهر او عقد بفتوى مجتهد على جهة ثمرات المجتهد ولا يجوز المجتهد الحي في اعادة

لا وضعا على كلام العرف والجمع بلا اشكال ودلالة بعض ومع الفعل والتحقيق
لا عدل كلام الظهور بعضا الى العدة ونا منا الاحكام وكل
من امور يسلم الجمع والجمع بالدليل الاخلال في
[illegible] يجعل الا [illegible] بل م

في جواز استدامة تقليد الحي بالمستعد حال حياته الى حال بعد موته

تحل

حر الحيد م

المقهور على الوجه المذكور وكذا الحال في العقود والايقاعات كالوكالة مع ثبوت عشرة رضعات وكان المجتهد يقول بحصته دون المجتهد الحي ومات
بان وجوب استدامة التقليد لو حدث للمجتهد فقدان شرط من الشرائط الاخرى كالو اختل استعداده او ذهنه بالطعن في السن او المرض
او عرض له الجنون او صار فاسقا او نحو ذلك وصرح المحقق الثاني بوجوب العدول في ذلك انسا والى ما ... [illegible]
انه يجب تقليد الحي في نفس الاستدامة وهو ظاهر لو لم نقل الميت بعدم الرجوع ابتداء التقليد من الميت لو فاء فيها بعد موته واما لو قلنا
... بوجوب العدول خلافا للوالد الماجد ره سواء كان مذهب الميت وجوب الاستدامة او عدم جوازها او جوازها اذ لو
كان المستند في استدامة وجوب الاستدامة او جوازها هو وجوبها او جوازها بمذهب الميت فهذا توقف الشيء على نفسه والا فلا استناد
عن فتوى الحي ولو كان المستند في استدامة وجوب العدول هو حرمة العدول فهو اثبات الشيء بما يقتضي نقيضه ...
الى عموم ما دل على وجوب الاستدامة يخصص بذلك كما انه يخصص عموم ما دل على جواز التقليد بما دل على وجوب الاجتهاد في كل
حوادث ولو قيل انه لو قلد الميت في وجوب العدول عن الميت او قلد الحي في وجوب البقاء على تقليد فلا يلزم الجمع بين المتخالفين
قلت لا باس به لاحتمال التخيير وعدم القطع بمخالفة الواقع وفساد احد التقليدين ولو قيل انه لو استدام تقليد الميت في وجوب العدول
بتقليد الحي وعدل من جزم بفتوى الميت فلا يلزم شيء ما فلا باس به قلت يتبعض التقليد على ذلك وهذه الصورة مما لا يجوز فيها التبعيض
لا يظهر ما هو اللازم الا ان يقال انه يمكن ان يكون الحكم الواقعي في الاستدامة هو الجواز والتخيير فلا يلزم بذلك العلم بمخالفة الواقع فلا مانع
ثم يجوز استدامة تقليد الميت في وجوب الاستدامة بتقليد الحي واستدامة تقليده في جزء آخر بتقليده بل لا حد وفي استدامة التقليد
في الاستدامة لو لا ذلك ويختص الوجوب بالتقليد في استدامة التقليد في غيره ثانيها انه لو قلد المجتهد ... فرد ... على
تقدير وجوب البقاء يجوز تقليد النوع في ضمن فرد آخر بعد موت المجتهد لو فرضنا مخالفة المجتهد الحي الميت في هذا الفرد ام لا يجوز
اقوى لا اشكال على التقدير المزبور في عدم جواز التخلف عما قلده المقلد لكن هل المدار فيما قلده على الوحدة الشخصية او يكفي الوحدة
النوعية مثلا لو اخذ من المجتهد جواز الاكتفاء بالظن فيما عدا الركعات كالركعات وجرى على العمل بالظن في الركوع فهل يجوز العمل
بالظن في السجود لو فرضنا القول بعدم كفاية الظن عند المجتهد الحي الا ان يظهر القول بالجواز لو فرض تحقق التقليد في النوع فيجوز
بل لا اشكال فيه لكن لو فرضنا ان المقلد سأل عن المجتهد جواز الاكتفاء بالظن في الركوع فاجاب بالكفاية فلا يجوز الاكتفاء بالظن
في السجود بعد موت المجتهد تقليدا له مع اتحاد المدرك بالنسبة الى المجتهد الميت وقوله بجواز الاكتفاء بالظن فيما عدا الركعات
كالركعات مطلقا لعدم تحقق التقليد في النوع وعدم البقاء بالنسبة اليه ولو قلد المجتهد في فرد من افراد نوع من دون البقاء الى
النوع فلا يجوز التقليد فيه بعد الموت في فرد آخر مع اتحاد الحكم والمدرك لكن ربما يقع الاشكال لو استلزم هذا القطع بمخالفة الواقع
لو كان القول بين الامرين منحصرا في النفي والاثبات على الاطلاق وكان المجتهد الميت ممن يقول بالاثبات على الاطلاق واخذ المقلد
منه حكم بعض الافراد اثباتا والمجتهد الحي ممن يقول بالنفي على الاطلاق حيث انه اخذ المقلد بعض الافراد من هذا المجتهد الحي بنفيه بعد
اخذ بعض آخر من المجتهد الميت بالاثبات فيستلزم القطع بمخالفة احد الحكمين للواقع الا ان يقال بان بناء التقليد على الظاهر
فلا يقدح العلم الاجمالي بمخالفة احد الحكمين الظاهريين في احد الفردين للواقع او يقال بجواز التقليد في الفرد المبتلى به بعد موت المجتهد الحي
الى وجوب العدول فيما يرجع فيه من بعض الافراد فيقول الحي بوجوب البقاء يجب العدول في هذا الا ان يقال ان العدول يستلزم التبعيض فلا
... العدول فلا تخصيص لوجوب البقاء فلا يجوز العدول ويمكن ان يقال ان التقليد في الفرد تقليد في النوع حقيقة فعلى القول بوجوب
البقاء يجب العمل بفتوى المجتهد الميت في الفرد المبتلى به بعد الموت وربما يظهر انه لو قلد مجتهدا في جواز ... عليه
القضاء فعمل بهذه الفتوى الكلي في الوضوء ثم مات المجتهد فلا اشكال في جواز ... مطلق ... لمن عليه القضاء ومات

... الاستدامة ... وثانيا ... المجتهد في ... الوضوء ... وعدم ...

المجتهد الظاهر انه لا يجوز عليه تجديد الصلوة بناء على جواز الاستدامة او وجوبها لاستلزام التقليد الابتدائي عن الميت لو كان بناء المجتهد على عدم جواز
تجديد المندوب وعدم صحته ووجوب الاستدامة فالمقلد المذكور يجوز له تجديد الوضوء وصحته دون الصلوة ودعوى ان التقليد في الوضوء
يستلزم التقليد في كل الصور بجواز تجديد المندوب وصحته لمن عليه القضاء مدفوعة بان المقلد لم يقلد الا الحصر الموجودة في ضمن الفرد الخاص
الجزئي الشخصي ثالثها انه لو قلد المقلد مجتهدا ثم مات المجتهد وكان فتوى اعلم الاحياء على القول بوجوب تقليد الاعلم او بعض الاحياء على
القول بعدم الوجوب وجوب العدول فعدل المقلد ثم مات المجتهد الثاني فيجب المجتهد الاول بعد تقليد المقلد المذكور منه في باب العدول
وقبل التقليد منه في المسائل الفرعية من جهة ما تحقق التقليد منه او قضاء التحقق والاتفاق بما ذكر وكان فتوى المجتهد الحي من اعلم
الاحياء او بعضهم وجوب البقاء وربما يقال بالتخيير بين البقاء على تقليد المجتهد الثاني في وجوب العدول فيعدل الى المجتهد الحي
القائل بوجوب البقاء او فيه بناء على جواز التبعيض في التقليد وتقليد المجتهد الاول والاظهر تعين البقاء على تقليد المجتهد
الثاني بناء على عدم معارضة الاستصحاب الجاري في باب البقاء على تقليد المجتهد الاول بالاستصحاب الجاري في باب البقاء على تقليد
المجتهد الثاني كما هو مقتضى القول بتعارض الاستصحابين فيما اذا كان الحكم مقيدا بزمان وانقضى الزمان اذ في تعارض الاستصحاب الحكم
المذكور باستصحاب عدم المتيقن سابقا ... في محله لكن نقول انه لا مناص من المقلد بعد فوت مجتهد من الرجوع الى المجتهد الحي
وتقليده فيطرق العدول فيه ولا مجال للقيام بالبقاء على العدول ... على العدول احداث التقليد بعد العدول نعم
لو قلد عن المجتهد الحي بعض المسائل الفقهية التي اخذها من المجتهد الميت فرعي على تقليد المجتهد الميت ... في المقام من باب البقاء
لو فرض تحقق العدول وتوجه ما لو كان المجتهد الثالث يقول بوجوب العدول في كل مسئلة حتى مسئلة العدول والبقاء فيها ... عدم
البقاء وتوجه رابع البقاء على العدول فيستلزم الجمع بين البقاء والعدول اذ المجتهد الميت انما يقول بوجوب العدول حتى في
مسئلة العدول و ... على القول بوجوب البقاء لا بد من تخصيص في باب وجوب البقاء ولا يذهب عليك ان المراد التقليد في
الفرض المذكور على تقدير عدم تقليد المقلد من المجتهد الحي بعد العدول من المجتهد الميت في قضاء ... انما يأتي بناء على كون
المدار في التقليد على مطلق الاخذ بزيادة عنوانات التقليد في اصول الدين او الاخذ بالعمل ولا يكون المدار في التقليد على العمل وقد تقدم الكلام
في المقام رابعها انه لو قلد مجتهدا ثم مات المجتهد فقلد مجتهدا يقول بوجوب العدول من اعلم الاحياء او بعضهم في باب وجوب العدول
ولو مجتهدا آخر ولو كان الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم او كان الكل سواء ثم مات المجتهد الثاني على القول بجواز التبعيض في التقليد
على الاطلاق او على تقدير الجواز على القول بالتفصيل فالظاهر بل بلا اشكال انه يكفي تقليد المجتهد الثاني في باب وجوب العدول في وجوب
العدول عن المجتهد الثالث الا ان نقول ... على البقاء فيجب البقاء او يموت فيجب تقليد مجتهد رابع خامسها انه لو قلد مجتهدا
ثم مات المجتهد فقلد مجتهدا يقول بوجوب العدول وعمل من المسائل الفقهية ثم مات المجتهد وكان فتوى المجتهد الحي من الاعلم او غيره
وجوب البقاء فيظهر الحال بما مر فلا محيص من البقاء والتقليد في المسئلة الاصولية ولتقليد المقلد من المجتهد الحي في المسائل الفرعية في
ما يقال في المقام بوجوب البقاء على العدول فيعدل المقلد وما اخذ المسائل الفقهية التي اخذها من المجتهد الميت من المجتهد الحي
نظير تقدير الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المورود وتقدم ... عدم حجية الشهرة الى الشهرة في المسائل الفقهية ونظائرها ...
بما مر والفرق بين هذا الفرض والفرض الثالث ان التقليد في الفرض الثالث ... لاختصاصه بالمسئلة الاصولية والتقليد في
هذا الفرض ثابت في ... المسائل الفرعية سادسها انه لو قلد مجتهدا ثم مات المجتهد فعدل المقلد عنه الى الحي ثم مات المجتهد الثاني
وفتوى المجتهد الحي وجوب البقاء فهل يجب البقاء على تقليد المجتهد الاول او البقاء على تقليد المجتهد الثاني الاظهر الثاني لو لا ان العدول
من باب قضاء العلم ... الحال في الظن لو فرض القصور ... المقلد ولو كان العدول معروفا بالشك ومن باب عدم المبالاة فالظاهر

الاول والفرق بين هذا الوجه الفرض والفرض الاول ان العدول هنا من باب التقليد بتفسير المجتهد وانه في الفرض الاول تقليد المجتهد الحي
سابعها انه لو اخذ المقلد مسألة البقاء ممن كان يجوز [illegible] وسائل الكلام في البقاء على هذا التقليد لو مات المجتهد [illegible]
التقليد المذكور منحصر في موت المجتهد فهو لغو لا محالة للعلم بالانعدام بموت المجتهد وتعدده وان كان بناء على وجوب العدول [illegible]
يستلزم عدم القول به وان كان بناء على وجوب البقاء فالقول به يستلزم الدور [illegible] ثامنها انه لو قلد قبل البلوغ [illegible]
بعد البلوغ [illegible] الاظهر الاول بناء على كون عبادات الاطفال شرعية [illegible] لو مات المجتهد ولم يطلع المقلد على موته [illegible]
الجاهل القاصر بالنسبة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] على وجوب الاستدلال كما هو الاقوى [illegible] وجوب التقليد [illegible]
موت المجتهد [illegible] اعادة العبادات [illegible] على وجوب العدول [illegible] الجاهل القاصر [illegible]
وجوب التقليد [illegible] الرابع ان الظاهر عدم جواز [illegible] القضاء والحكم [illegible]
جواز القضاء [illegible] في جميع الازمان والاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على اشتراط كون القاضي [illegible]
[illegible] الظاهر جواز [illegible] الخامس [illegible] تقليد الميت [illegible] المجتهد الحي [illegible] على وجوب تقليد
[illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] عدم جواز [illegible] الميت ابتداء في المسألة [illegible] في التقليد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وجوب الاخذ بالدليل كما هو المشهور [illegible]
من الاكثر [illegible] اشتراط القطع [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول ان التقليد هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد في الفروع [illegible]
[illegible] من تقليد المجتهد [illegible]
التقليد في الفروع [illegible] التقليد [illegible]
الامران التقليد [illegible] في الفروع هو تقليد المجتهد [illegible]
التقليد في كلا [illegible] في عنوان تقليد الفروع [illegible] الثاني ان المسائل الاصولية على اقسام منها ما يتوقف عليه [illegible]
[illegible] وجود البارئ الواجب الذات [illegible] لجميع الكمالات [illegible]
تفصيل هذا الاجمال الى الواجب العالم القادر [illegible]
ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر والخروج منه [illegible] الاعتراف به [illegible]
من احوال الدنيا والاخرة [illegible]
المعاد [illegible] والاولى ان يقال ان ما يتوقف عليه الدين [illegible] معرفة وجوب الواجب [illegible]
[illegible] من لم يعرف الواجب [illegible]
الصفات [illegible] وثانيها ما يتوقف عليه [illegible]
الائمة [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible]
وربما يقال انه لا يحصل [illegible] مع الاشاعرة [illegible]
الاشاعرة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ان اصول الدين [illegible]
يكون [illegible] في النفي والاثبات [illegible] العقل [illegible]
من معرفة [illegible] في المركبات [illegible]
المعاد والمذهب [illegible] ويمكن ان يقال ان اصول الدين [illegible] وجوب معرفته [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] وثالثها ما لا يتوقف عليه شيء من الدين والمذهب [illegible]
في بعض كتب [illegible] في موضع [illegible]
وهو ظاهر [illegible] في جواز التقليد في العقليات من مسائل الاصول كوجود البارئ [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب معرفة الله [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
التقليد في اصول الدين [illegible]
كوجود الصانع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شكر المنعم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في خاطره عدم كفايته ما اخذه من والديه في الصلوة والصوم قبل البلوغ ويوجد اكثر الجواري سيما يجيئنا الى بلاد الاسلام
وقبلها الاصول لا يتلفت وجوب التقليد بوجه وكذا الحال في اكثر النسوان فان اكثر البلوغ بل مطلقا وكذا اكثر الرجال العوام
العرفية المذكورة اقرب شيئا بالاشارة الثانية والانصاف ان دعوى التقصير في حق هؤلاء اوهن من بيت العنكبوت فكل
ما ذكر يكفي لرفع العقاب وجوب الفحص فيه اذ ان كان الغرض كفاية العلم الاجمالي في رفع عقاب الفحص عن وجوب حوط الى
المجتهد والعرف عنه فهو ممنوع كما يظهر مما سمعت وان كان الغرض الكفاية في رفع العقاب عن وجوب الرجوع والعرف وكو
مثل ابيه الثاني فهذا لا يجدي في المدعى وهو وجوب الاجتهاد والتقليد بل هو موضع ابتداء بالجملة الا سند لا المذكورين
بنفي التقصير لمن ترك الواجبات بالكلية وليس الكلام فيه وانما الكلام فيمن اتى بالعبادات الواجبة لكن بدون الاجتهاد والتقليد
والمثل المذكور غير مطابق للمقام حيث ان ابيه قد شاهد فيه من الامثال بالكلية ولم يات بشيء يرتفع به العلم الاجمالي بالعجز
بان عبادته والوجبة وهو نظير المجتهد والمقلد في الاتيان بالعبادات وبعد ومع ذلك يرتفع العلم الاجمالي قطعا ومع ذلك
نقول ان الشخص كثيرا ما جزم بما اخذه بشيء ولا يخاطر في خاطره الوجوب حتى يسئل عن وجوبه الا ان يقال ان الكلام في الجاهل الملتفت
كالكافر فلا يتم الجهل بالبعض لكن مقتضى كلام الراد انما حديثه وطرد التقصير في الجهل بالبعض كما سمعت ومع ذلك نقول انه قد
يتفق للشخص قاصرة ولا يمكن من اخذ حكمها من المجتهد لضيق الوقت او بضيق الوقت من الاخذ والاتيان بالعبادة وان تمكن من الاخذ
مثلا فيأتي على حسب ما يراه الا ان يقال ان الكلام فيمن ترك الاجتهاد والتقليد مع مساعدة الاوضاع الخارجية للمعرفة
كما مر ولذا جعلنا صورة عدم تمكن الجاهل من اخذ الحكم من المجتهد او من الاتيان بالعبادة مع الاخذ ملحقة بصورة القصور كما
سمعت فينا الاتفاق على ذلك الا ان يقال انه لو كان الجاهل في صورة عدم مساعدة الاوضاع الخارجية كما فيما ذكر ملحقا
بالقاصر فطرد حكم القصور فيه الا انه يشتمع بان غاية ما يقتضيه لا ثبات ان المراد حكم القصور في الجاهل في تلك
الصورة من حيث العقاب وعدمه وكذا من حيث صحة العبادة وفسادها واما اطراد امتناع العلم الاجمالي فلا يجال لا ان
يقتضيه لا اتفاق ولا الاجماع اذا عرفت ذلك فنقول ان الكلام في المقام يقع تارة في العبادات واخرى في المعاملات
وعلى الاول يقع الكلام تارة في العقاب وعدمه واخرى في الصحة والفساد وعدمها وانه في الاعادة والقضاء واما الثاني
فالكلام فيه منحصر في الصحة والفساد الا انه يجري الكلام في العقاب عدمه ايضا لو فرض ترتب العقاب على فساد المعاملة
فهنا مطلبان المطلب الاول في العبادات ويقع فيه الكلام في مقامات ثلثة المقام الاول في العقاب وعدمه فنقول
انهم قد اختلفوا فيه على اقوال احدها انه لا يكون معذورا ويترتب العقاب على الاطلاق الا ما خرج بالدليل واختاره العلامة
العلامة البهبهاني والدال الماجد رحمه وكلامه هنا الا انه يجب على نحو العقاب وهو صريح كلام العلامة السيد الرضي
عموما العقاب المحقق الظاهر ان القول بذلك المشهور بينهم وربما يظهر انعقاد الاجماع عليه مما حكيته السيد الرضي من الاجماع
واقره عليه اخوه الاجل كما يقتضيه ما حكينا في الذكرى في صلاة الجاهل في باب واخرج بعض احاديثنا من مقالة الشهيد
الثالث قال المحقق ان المشهور بين فقهائنا ان العارف غير معذور في حصول الامام مثلا ان اما مجتهد او مقلد او من
لم يكن من احد الصنفين فعبادته باطلة وان وافقت الواقع ويؤيده هذا المؤدي ومحصله ان الجاهل في الحكم الشرعي غير
معذور وقد صرح بعض من تاخر عنه اقوال الظاهرين دعوى بطلان عبادة الجاهل في العبارة الاولى تشمل صورة الموافقة
كصورة المخالفة واما العبارة الثانية فالظاهر ان الغرض من الحكم الشرعي فيها اعم من الحكم التكليفي والوضعي والغرض من
عدم المعذورية هو الاثم والعقاب والظاهر ان الغرض العقاب على نفس الحكم لا على ترك معرفة الحكم بالاجتهاد او التقليد

في عبادات الجاهل
في عقاب الجاهل وعدمه

فالظاهر ان الغرض ان الجاهل بالحكم الشرعي يعاقب عليه سواء كان تكليفيا او وضعيا الا ان الظاهر اختصاصه بصورة مخالفة
الحكم مع الواقع فالظاهر ان الغرض ان الجهل بالحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا لا يوجب سقوط العقاب عليه على
تقدير مخالفته مع الواقع فالفرق بين مؤدى العبارتين بين وامكن ارجاع احدهما الى الاخرى بحمل العبارة الثانية على صورة
الموافقة فهو بعيد وتخصيص العبارة الاولى بصورة الموافقة فهو ابعد ويمكن حمل العبارة الاخيرة على كون الغرض من الحكم هو الاعم
من التكليفي والوضعي مع كون الغرض من عدم المعذورية هو عدم سقوط العقاب ايضا لكن على ترك الحكم الاصولي اعني معرفة
الحكم بالاجتهاد او التقليد او على كون الغرض من عدم المعذورية هو عدم سقوط العقاب على نفس الحكم الفرعي ايضا لكن مع كون
الغرض من الحكم هو خصوص الحكم التكليفي او على كون الغرض من الحكم هو خصوص الحكم الوضعي ومن عدم المعذورية هو عدم سقوط
الفساد لكن على كل منهما فالفرق بين مؤدى العبارتين ظاهر وقال السيد السند المحقق والمحاج ان عدم معذورية الجاهل
بالحكم قد يطلق في كلام الفقهاء ويراد به عدم صحة الفعل الواقع منه على وجه الجهل انه فعل باطل ويراد به عقاب الجاهل و
باعتبار تركه طلب العلم الواجب فانهما ما ارتضاه السيد السند الجزائري وهو على ما يستفاد من مجامع كلماته الاتية على القول
السابق اي يكون معذورا ولا يعاقب الا ما خرج بالدليل وربما كنت نسبناه الى المقدس خان انه في
مجمعه كلمات شتى وما يتحصل من جميعها ان الجاهل معذور مطلقا فانها ما يتضح من بعض كلمات السيد السند وهو ان
الجاهل ان جهل بوجوب معرفة الحكم الشرعي بالاجتهاد او التقليد فهو معذور ولا يعاقب وان عرف وجوب المعرفة ومع هذا
ترك المعرفة فهو غير معذور ويعاقب الا انه يعاقب على كل من ترك المعرفة وترك الواجب على تقدير مخالفته الى الواقع وعلى
ترك المعرفة فقط على تقدير موافقة ما اتى به للواقع وبعبارة اخرى القاصر معذور والمقصر غير معذور الا انه يعاقب على
ترك الحكم الاصولي والحكم الفرعي معا على تقدير مخالفة ما اتى به للواقع وعلى الاول فقط على تقدير الموافقة فلذا ابنه رجح
التفصيل بين القاصر فهو معذور وبين المقصر وهو غير معذور غير انه يفصل بتفصيله والظاهر بل بلا اشكال ان المراد
بالواقع ما هو اعم من الظاهر في نفس الامر واما فتوى المجتهد الحي كما وقع من بعض فليس بالوجيه ضم الاكتفاء بفتوى
الحي الاعلم او مطلقا وثمرات المخالفة مع الواقع وترتب ماده الفتوى على العمل المتقدم امر آخر طويل الذيل وسيأتي الكلام فيه
الى القول بذلك كما ذكره السيد المرحوم من ان معرفة الحكم اما ان يكون بحسب الاستماع او لا واما ان لا يكون كذلك
على الاول لا معنى لتحمل المسلم به وهو موضع البحث وعلى الثاني اما مقلد وجوب المعرفة فلم يسئل ولم يعلم او سئل وعلم من غير المجتهد
وهذا على قسمين الاول اما ان يكون علمه بالحكم مطابقا للواقع والثاني ان لا يكون كذلك او لم يبلغه لوجوب طلبها الى السئل
عنه ولم يبلغ الى الطلب ومعرفته من لم يبلغه فهو معذور ومحاسبته لا يعاقب ومن بلغه الوجوب وترك السؤال فهو معاقب على ترك
الطلب مع الامكان واما العقاب على كل ما تركه من الواجبات وفعله من المحرمات فموضع تامل ولا يبعد القول بان العقلاء
لا يلومون من بعيد عن اماره ولم يعمل بواحد واحد مما كتب اليه مفصلا بالمجاز الى المرء بالسلم فتركه واما من سئل وعلم
من غير المجتهد فلا يصدق عليه الجاهل كما لا يصدق على مقلد المجتهد الحي على الابتلاء اولى بعدم معذورية الجاهل لو فرض كلا
من الاجماعات فهذا ان لم يكن فعله مطابقا للواقع واما اذا كان الكل مطابقا فعدم العقاب ظاهر لكن مقتضى هذا ان من اخذ
من غير المجتهد كما نبه الثاني من ان ماء لم نظر فعلا المجتهد الحي فهو معذور وغير معاقب لو كان الجاهل غير معذور قطعا
لعدم صدق الجاهل عليه فلا يتبادر ان عدم المعذورية على تقدير ثبوتها ونحوها قيل ان ظاهر التامل في المعذورية في
القسم وليس لتبين وبما كتبت سابقا انسب التفصيل بين القاصر فهو معذور والمقصر فهو غير معذور الى صاحب المدارك

وعلى القول بحجية الظن [illegible] فلا يظهر القول به من تضاعيف كلماتهم [illegible] ههنا وصرح به في مواضع من [illegible]

[illegible]

المفسر على نفس الحكم الشرعي [illegible] القول [illegible]

[illegible]

من دين الاسلام وما ثبت بالاجماع [illegible]

بالمعذورية [illegible] القول بعدم المعذورية [illegible] على القول بالمعذورية على الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible] قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة [illegible]

[illegible]

حصل على درجة من درجات الايمان وهذه المقدمة الاخيرة يمكن تقريرها بوجهين احدهما انه لو كان الجاهل مثابا لما كان
على درجة من درجات الايمان والآخر انه لو كان عبادات الجاهل باطلة لما كان لها اثار ومقتضى الاخبار المذكورة ان
الايمان مشروط بان يكون للعمل مقدار [illegible] بمقتضى اختلاف درجاتهم باختلاف مقادير العمل [illegible]
فلو كان العمل باطلا لما كان له مقدار فلا يتحقق الايمان ثانيهما ما ذكره في الدليل [illegible]

[illegible]

من الوجه فيقال ان المجتهد وظيفته الاخذ بالاستدلال على كل مسألة من مسائله والمقلد وظيفته الاخذ من المجتهد بواسطة
او بوسائط ومع هذا لو الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرنا ولم يأخذ بهما وصلى فلا صلاة له والحجة ان طريقة معرفة احكام الصلاة
لمن كان في زمن الامام الاخذ بالادلة التفصيلية فاجاب السائل ان كان مجتهدا او لو بواسطة وان شك وان كان مقلدا والرجوع الى المجتهد
والمروى ان الشرع في معرفة الصلاة ما كان من دليل تفصيلي لما دل عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية او التقليد للمجتهد
ولو بواسطة لشرائطها المقررة ان لم يكن مجتهدا ولا يجزي سلوك الطريقة بصلاة المكلف بدون احد الامرين باطلة وان طابق
اعتقاده واتباعه للواجب لتحقق المطلوب شرعا او لان الخبرة والكفاية انه لابد ان يكون معرفة كيفية الصلاة مستندة الى دليل
تفصيلي ان كان مجتهدا او دليل اجمالي ان كان مقلدا ولا يكفي غير ذلك [illegible] وربما يظهر دعوى الاتفاق على ذلك
مما حكي فان قلنا لم هذا الكلام من شرائط التقليد من الاتفاق على عدم وجوب استفتاء غير المجتهد الجامع لشرائط الفتوى
جواز [illegible] دعوى الاتفاق على وجوب الاستفتاء من المجتهد الجامع للشرائط [illegible] ودعوى عدم جواز ترك
التقليد للمقلد بالاحتياط ولا قائل بجواز ترك الاجتهاد والتقليد للمجتهد بالاحتياط وعدم جواز ترك التقليد بالاحتياط
للمقلد [illegible] ودعوى الاتفاق على الاشتراط فلان منهم كالمقدس وصاحب المدارك والسيد الصدر والمحقق [illegible]
[illegible] على القول بعدم الاشتراط وهو المشهور [illegible] واستدل العلامة [illegible] بما ورد في [illegible]
[illegible] فيصح ما لو رجع [illegible] ولم يعرف [illegible] ويكون [illegible]
ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وما ورد في الاخبار من انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة واشارة [illegible]
الاخبار الكثيرة على عدم جواز الرجوع الى غير [illegible] الرجوع الى الفقيه وان كان هو في الحقيقة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الوجه الاول [illegible] على عدم [illegible]
ما تقدم سلمنا ان الغرض [illegible] اشتراط صحة العمل بالاجتهاد او لا [illegible] والمعرفة [illegible] وبعبارة اخرى [illegible]
التقليد [illegible] الامر [illegible] التقليد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الوجه الاخير بان [illegible]
منه الغرض [illegible] الضلال ولا [illegible] الاحتياط سلمنا انه [illegible] الغرض [illegible]
مع موافقته لما [illegible] الواقع [illegible] ومع ذلك [illegible] كل من الوجه المذكور بان الاخبار
المذكورة [illegible] الاخبار التي تدل على كفاية الوصول الى الواقع وهي كثيرة [illegible] مسائل الحج وغيره [illegible]
[illegible] استدل العلامة [illegible] اشتراط صحة العبادة بالتقليد [illegible]
الموافق لقواعد المذهب [illegible] الفعل والترك [illegible] الفعل والترك [illegible]
الجاهل الذي [illegible] عبادته مطابقة للواقع والجاهل الذي [illegible] عبادته للواقع في الفعل والترك والتقليد والتقصير
[illegible] المطابقة والمخالفة [illegible] الطاعة
عدم المخالفة [illegible] للثواب [illegible] عدم كفاية مجرد مطابقة العبادة للواقع في صحة
[illegible] شرائط الصحة بالاجتهاد والتقليد [illegible] القول [illegible] شرط صحة العبادة فاذا لم يعرف
كون عبادته مطلوبة [illegible] القربة [illegible] العبادات [illegible] والاحتياط والتقليد
من تقليد [illegible] الكل [illegible] العبادة [illegible] المكلف جاهلا بالاحكام [illegible]

العبادة مستلزم للفساد ولا ملازمة للفساد الا البطلان فصحة العبادة مشروطة بمعرفة احكامها وفيه بعد تسليم ثبوت النهي
انه غير شامل للجاهل القاصر ولا بد من تقييده به مع ان النهي في العبادة عن ما ذكر غرض منه الوصول الى الواقع والنهي الغيري
لا يقتضي الفساد على ما تقدم في محله وقد يستدل ايضا بان الجاهل ان كان قاصرا فهو غير مأمور للزوم التكليف بالايجاب
لولاه والصحة في العبادة موافقة الامر وان كان مقصرا فلابد ان ينشأ منه القربة لكونه شاكا في صحة عبادته وان ظن بالصحة فهو
شاك في اعتبار ظنه او ظان بعدم الاعتبار [illegible] ما ان الجاهل بالمسألة على الاطلاق وصحة العبادة مشروطة بالاجتهاد
والتقليد وفيه انا نمنع من كون المدار في صحة العبادة على موافقة الامر بل المدار فيها على اشتمال العبادة على الاجزاء والشرائط
والخلو من الموانع كما تقدم في اوائل الكتاب وان قلنا ان الصحة لو لم يكن مبنية على الامر فشرط القربة الشرط في صحة العبادة
على الامر انما على تقدير اختصاصها بقصد امتثال الامر بالامر الاخر وانما على تقدير كونها اعم فلعدم امكان قصد القربة بما لم
[illegible] قابلية لقصد القربة به قلنا ان نية القربة لا تنحصر في قصد الامتثال لكن طبيعة العبادة محبوبة ولا نسلم الامر بها
كونها محبوبة كاف في قابليتها لقصد القربة واي كفاية فلو كان الجاهل جاهلا بما يكون قربة ما هو مكلف به وفرض اشتماله على
الاجزاء والشرائط وخاليا عن الموانع [illegible] وان كان اعتقاده بالمراد للتكليف فيه هو خطأ اما قابلية ما اتى به لنية
القربة [illegible] القربة وعلم الاخلال الذي [illegible] تقدم في بحث دلالة النهي على الفساد و [illegible]
اجتماع الامر والنهي [illegible] سلمنا كون المدار في الصحة على موافقة الامر لكن نقول انه لا بأس بتوجه الامر
بالنسبة الى الجاهل [illegible] مجرد التكليف بالايجاب من دون العقاب على ترك التكليف به لامر [illegible] الامر كونه لطفا لكن
يمكن ثبوت المصلحة فيه في المقام [illegible] على [illegible] الطاعة مع الواقع بل هو مقتضى اللطف مع ان دعوى لزوم التكليف
بالايجاب لانه لو كان الجاهل جاهلا بالمجتهد [illegible] ما يكون ما اتى به هو تكليفه وكذا انطباقه مع الواقع مع كونه طابقا الواقع
على ان [illegible] كون الجاهل القاصر [illegible] مأمور [illegible] الامر المخصوص [illegible] في [illegible]
بالخصوص [illegible] التكليف [illegible] المقصود [illegible] الجاهل في [illegible]
الى تمام [illegible] لشرائط التكليف كالبلوغ والعقل وان كان الغرض عدم اطراد التكليف في حق الجاهل [illegible]
والظاهر ان المراد [illegible] الى انه يظهر من التتبع في الاخبار صحة عبادات الجاهل القاصر مع المطابقة للواقع
وهو مستلزم لثبوت الامر [illegible] على كون المدار في صحة العبادة على موافقة الامر [illegible] الاشكال في ان عدم الجهل شرط للزوم
جواز العقاب على الترك [illegible] الصحة هو موافقة الامر للازم الاتيان بمقتضاه [illegible] الصحة [illegible] موافقة الامر
[illegible] وهي موافقة الامر [illegible] الامر في الواجبات للوجوب لكن يكفي في كون الامر للوجوب مجرد الحث [illegible]
وهو متحقق [illegible] لكون الاتيان به من الواجبات [illegible] الامر بالنسبة الى الجاهل [illegible]
لزوم العمل بمقتضى الامر [illegible] في كون الامر للوجوب [illegible] الصحة [illegible]
عدم [illegible] بالصحة وادعى عدم [illegible] الشدة [illegible] الاستدلال [illegible]
اكثر [illegible] العبادة [illegible] الخلاف في وجوبه [illegible] ولا يكون الا بالتقليد
للفقيه حتى يحصل [illegible] الراجح [illegible] العلماء في وجوب السورة واستحبابها
ووجوب التسليم واستحبابه [illegible] في العبادة [illegible]
ما دل على اعتبار الاجتهاد والتقليد الا انه [illegible] ذلك سلمنا لكن نقول ان الغرض [illegible]

الشرعي الذي لا تضرر مع اهتمامه بمخالفة الواقع لاتيانه الطريق المشروط اخذ الواقع به فاذن لا اقوى كون وجه بها من باب الكو[illegible]
بل عدم الدليل على الاشتراط بنفسه [illegible] ما البلوى دليل قطعي على العدم لم يحصل القطع به من الاستقراء في الاخبار خصوصا
اخبار الحج وهو مقتضى الاصل في مقام العمل لاصالة عدم الاشتراط بناء على اعتبار اصالة العدم واصالة البراءة عن وجوب
الاعادة اذ على تقدير [illegible] الوجوب لو اتى بالعمل ثم [illegible] على فتوى المجتهد الحي يكون لكن على تقدير الاشتراط يجب الاعادة
فقضيتان وجه وجيه لعدم امكان الاحتياط مع ترك الاجتهاد والتقليد لوجود القول بعدم جواز الاحتياط ثم ان بعض مشايخنا
جعل القول بالاشتراط مبنيا على اعتبار قصد الوجه في العبادة بل الظاهر عدم تحقق موضوع الاحتياط واحراز الواقع للمجتهد
بناء على اعتبار قصد الوجه الاعتقادي [illegible] عن الطرق الشرعية [illegible] وعدم [illegible] طريق [illegible] الا ان [illegible]
ع ساقطا مطلقا فاذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه او في وجوب السورة واستحبابها فلا يتحقق له الاحتياط باتيان العمل
مثلا [illegible] الطرق الشرعية لانه لا يتمكن من الفعل بنية الوجه [illegible] بناء على اعتبار نية الوجه [illegible]
فلا [illegible] قبل الفحص لاحراز الواقع فاذا فحص فان عثر على دليل الوجوب او الاستحباب اتى بالعمل [illegible] الوجه [illegible] وان لم
يعثر عليه فله ان يعمل بالاحتياط لا انه [illegible] سقوط نية الوجه لعدم تمكنه منها وكذا عدم تحقق موضوع الاحتياط واحراز الواقع
للمقلد بناء على اعتبار قصد الوجه الاعتقادي [illegible] من مذاهب المجتهد وعدم عثوره على فتوى له [illegible] القول باعتبار قصد [illegible]
فان [illegible] القول بالاشتراط لكن لم اظفر [illegible] القائلين بالاشتراط الى [illegible] قصد الوجه [illegible] الشهيدين من [illegible]
بالذكر [illegible] الخلاف في [illegible] والاثبات [illegible] الى آخر ما سمعت ايضا على
على القول بالاشتراط يجب سبق الاجتهاد او التقليد او يكفي لحوقهما نظير الاجازة في باب بيع الفضولي مقتضى كلمات
القائلين بالاشتراط هو القول الاول [illegible] القول بالثاني بناء على عدم الاشتراط في الجملة ثم [illegible] القول بالبطلان على الا
طلاق كما هو مقالة القائل بالاطلاق [illegible] كما تقدم واخرج بعض اصحابنا من هذا القائل [illegible] بظهور دعوى الاجماع
عليه مما حكاه السيد الرضي من الاجماع واقره عليه اخوه الاجل [illegible] في الذكرى [illegible] السيد الرضي [illegible]
وحكيهم صحة صلاة من صلى [illegible] وهو جاهل [illegible] الاجماع منعقد على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية و
الجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] ان لا يكون الجاهل معذورا
[illegible] القول [illegible] على [illegible] على تقدير المطابقة
مع الواقع والبطلان على تقدير [illegible] كلام السيد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible] وقد سمعت القول [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الواقع وبطلان عبادة [illegible]
والقول بصحة عبادة [illegible] على تقدير المطابقة مع الواقع وبطلان عبادة [illegible] كلمات [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاشتراط [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible] والقول الثاني
على ما [illegible] السيد [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ الطوسي [illegible]
ان قصد القربة [illegible] العبادات [illegible] الاتيان [illegible] بالعبادات [illegible]
مطابقة للقانون الشرعي [illegible] علم بطلان العبادات [illegible] قصد القربة [illegible] العبادات
[illegible] الا [illegible] من فتاوى [illegible]

ما ذكره ممن اقتصر على بعض [illegible] حيث جعل مبنى القول [illegible] على [illegible] اعتبار قصد الوجه في العبادة [illegible]

[illegible] على القول بالاشتراط [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] في باب البيع الفضولي

علا الشا

علا اعتبارها والجواب [illegible] وان قولكم ان صلاة الجاهل التي لا يعرف احكامها [illegible] الجاهل باحكامها
فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا عين النزاع ونحن نمنعه [illegible] الصلاة [illegible] وكان
على القانون الشرعي بان اتى بالواجبات وترك [illegible] على وجه القربة يكون عبادة صحيحة مجزية وان لم ياخذها
من المجتهد الحي ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان [illegible]
الاشكال [illegible] الاجماع عليه [illegible] فاما الجهل [illegible] الجاهل فيه
معذور وان كان من قبيل [illegible] صلاة [illegible] على جميع ما يعتبر في الصلاة وجودا
وعدما من قصد القربة وغيره وان لم يكن صحيحة في الواقع بناء على عدم اعتبار قصد الوجه ولا باس [illegible]
المشهور حيث بنوا على اشتراط صحة العبادة بالاجتهاد او التقليد لكن [illegible] الواقع مع [illegible]
يلزم صحة عبادة الجاهل مطلقا كما هو المدعى [illegible] من جهة الاخلال بالجزء او الشرط [illegible]
ذلك الاستدلال [illegible] الشيخ [illegible] الامر الى المشهور او الاجماع بناء على حجية الاستدلال
والاستدلال [illegible] بالاول [illegible] الاستدلال بالثاني [illegible]
النقض بالاستدلال [illegible] عدم جواز [illegible] بان الاستدلال [illegible] الاجماع بناء على [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الشيخ [illegible] وهذا عين النزاع [illegible]
[illegible] الاستدلال على [illegible] وعدم [illegible]
الاخلال [illegible] الاجماع [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] الشارع [illegible]
بالجهل [illegible] مع علم [illegible] والحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] مع عدم العلم [illegible]
الصلاة [illegible] معرفة المجتهد [illegible]
[illegible] الاصل و الاخبار و [illegible] الاصل [illegible]
وجوب الاجتهاد والتقليد [illegible] وجوب الاجتهاد والتقليد [illegible] عدم اشتراط صحة العبادة بالا
جتهاد والتقليد واما الاخبار [illegible] الشارع [illegible] للطهارة [illegible]
[illegible] كان الناس يستنجون [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال كان الناس يستنجون [illegible]
من الانصار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] قال له رسول الله [illegible]
[illegible] يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible] الناس يستنجون بالاحجار [illegible]
من الانصار [illegible] بالماء [illegible] يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible] رسول الله
الرجل ان يكون [illegible] قال له رسول الله [illegible]

فلان طين فاستحييت بالماء فقال الراشد فاما الله تعالى فلا تزل فعلت ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوا
واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومما ذكره من الحكم صحيح [illegible] ابو بصير [illegible]
في الكافي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال يجنبان مكانهما فيقضيان ما [illegible] ساعة [illegible] فانه لم يجزهما الصعيد كان اليوم [illegible] الناس [illegible] ذلك [illegible]
ثم قال [illegible] المرادة [illegible] فقال [illegible] فصليتها [illegible] ثم [illegible] وما ذكره من [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى [illegible] في الكافي عن [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على [illegible] ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
وروى في التهذيب عن [illegible] داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا [illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] عن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي
وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم
ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى [illegible]
لما ذكره [illegible] دون [illegible] وما ذكره عن [illegible] من [illegible] فعلها [illegible] المروي في [illegible]
عن علي بن [illegible] الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم [illegible] فلما [illegible] في الركعتين الاوليين
[illegible] فكلمهم وكلموني فقالوا [illegible] ولكني لا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لا شيء [illegible] لانه [illegible] ما صلى [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] عبادات الجاهل على [illegible] المطابقة مع الواقع [illegible] وجوب [illegible] التقليد [illegible]
وقاعدة [illegible] الحرج الا انا نقول [illegible] المطابقة مع الواقع [illegible] كما يظهر [illegible] الاخبار [illegible]
مع الواقع [illegible] اكثر [illegible] لكن المقصود بالاصل ان كان هو اصل البراءة عن وجوب التقليد [illegible]
دل على [illegible] على [illegible] من باب الظن [illegible] لو كان المقصود [illegible]
عدم وجوب التقليد مع [illegible] بعمل العباد [illegible] نعم لو كان المقصود [illegible] عدم اشتراط عبادة الجاهل صحيح
بالتقليد فلا باس [illegible] على [illegible] واما [illegible] بصعوبة معرفة احكام الصلاة [illegible] قاعدة العسر
والحرج ان كان الغرض [illegible] صعوبة معرفة احكام الصلاة [illegible] الاصل [illegible] في [illegible]
العبادات بالتقليد فضلا عن احكام الصلاة [illegible] ان كان الغرض صعوبة معرفتها بواسطة [illegible]
معرفة اجتهاد المجتهد [illegible] في [illegible] التقليد في [illegible] الرجال يجب عليهم [illegible]
النساء والاطفال في اوائل البلوغ [illegible] الظن بالاجتهاد والعدالة [illegible] ومع هذا الاصعوبة في [illegible]

بيان [illegible] لا [illegible] الشرط لجواز التقليد عن المجتهد [illegible] على الاختلاف [illegible] كما [illegible]
[illegible] من التقليد واثبات [illegible] المجتهد [illegible] لا [illegible] المجتهد [illegible] بالسؤال
[illegible] لكن لا مناص عنه الا بالرجوع الى العادل [illegible] بالعلم [illegible] الظن لو
[illegible] على الفاعل [illegible] الواقع [illegible] مع مطابقته للواقع الا ان [illegible]
انه لا [illegible] من عدم وجوب التقليد [illegible] عدم العقاب على ترك التقليد ولا [illegible]
عليه كما هو الحال في الاجتهاد والتقليد [illegible] المجتهد والمقلد لو كانت مخالفة للواقع باطلة لكن الفاعل [illegible]
ولا عقاب عليه [illegible] بعد [illegible] يخالف القواعد [illegible] الجاهلين بوجوب مراعاة الوقت
ان صلى في الوقت والاخر في غير الوقت [illegible] ان يستحقا العقاب ولا يستحقانه اصلا او يستحقه احدهما دون الاخر وعلى
الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب
عن كونه [illegible] هذا الباب [illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible]
[illegible] مسدة [illegible] لاحد [illegible] ومعلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم [illegible] الاسو
في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم [illegible] الوقت [illegible] من [illegible] ان يكون
[illegible] من [illegible] الاتفاق [illegible] عن [illegible] وفي استحقاق المدح [illegible] والذم
البرهان [illegible] في كل زمان واما الاشارات [illegible] ذكرها فكل منها [illegible] الاولى [illegible]
والتعويل [illegible] الجاهلين اما ان يكونا قاصرين [illegible] او يكون احدهما قاصرا والاخر مقصرا [illegible]
انما [illegible] الوقت بالتقليد بمخالفة الحكم الاصولي [illegible] العقاب على ترك الصلاة بمخالفة الحكم الفرعي كما
هو الظاهر من قوله لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الاول [illegible]
الثالث والقول [illegible] الجاهلين لا يستحق العقاب [illegible] على ترك [illegible] الوقت ولا على ترك الصلاة [illegible] الوقت
على ترك الصلاة [illegible] في الوقت ولا على ترك الصلاة [illegible] في الوقت وعلى الثاني [illegible] الثاني كما [illegible]
العقاب على ترك الصلاة كما هو الظاهر [illegible] والقول بان من صلى في الوقت [illegible] على ترك الصلاة [illegible]
[illegible] العقاب على [illegible] الوقت [illegible] لكن [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] والمصلحة [illegible] الثواب عليه هو الصلاة الواقعة في الوقت سواء كان [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الوقت [illegible] الثواب [illegible] عليها [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] لكن [illegible] المطهر والاخر [illegible] من [illegible] عليه [illegible]
مع [illegible] الفراغ [illegible] بالطهارة ومن ذلك انه [illegible] صلاة [illegible] الوقت [illegible]
هو [illegible] وان [illegible] بالمأمور به فتكون مجزية ويجب عليه مراعاة الوقت من باب [illegible]
الاتيان بها في الوقت [illegible] الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] لا يكون [illegible]
بل نقول ان العقاب [illegible] الى الاجتهاد [illegible] الا ان علم العقاب [illegible] الى الاجتهاد [illegible]
[illegible] من لم يصادف صلاته الوقت [illegible] صادف صلاته الوقت بل قد تقدم [illegible]

٢٧٩

من اطلاق نفي العقاب بما لا يرجع الى الاختيار فيثبت ما ورد في الاخبار من ان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من عمل بها ومن
سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها فان مقتضاه زيادة العقاب على من سن السنة السيئة بزيادة العامل بها مع ان عمل
العامل بها خارج عن اختياره ويجري على العقبين والمختار ان الثاني كان المراد بالعقاب مطلقه والقول بان من حصل في
الوقت يستحق العقاب على ترك التقليد من باب الجرأة على المعصية بناء على كونها معصية مع الموعظة ودون ترك الصلاة لما
ثبت ومن حصل في غير الوقت يستحق العقاب على ترك الصلاة لمخالفته الامر بالصلاة وكذا على ترك التقليد من باب الجرأة على ا
بناء على كونها معصية مع عدم الموعظة ومع عدم تداخل العقاب على الجرأة والمعصية على [illegible] وعلى الثاني فان كان
من حصل في الوقت قاصرا والآخر مقصرا فلان يقول بعدم استحقاق الاول للعقاب اصلا واستحقاق الثاني للعقاب على ترك الصلاة
لما ثبت وكذا على ترك التقليد من باب الجرأة على المعصية بناء على ما ذكرنا من كونها معصية مع علم الموعظة وعدم تداخل [illegible]
[illegible] وان كان الامر بالعكس فلان يقول بعدم استحقاق القاصر للعقاب اصلا واستحقاق المقصر للعقاب على ترك [illegible]
من باب الجرأة على المعصية بناء على كونها معصية غير موعظة [illegible] وكان الاحسن ان يرجع الموعظة بان الجاهلين اما ان يستحقا
العقاب او لا يستحقانه اصلا او يستحقه من حصل في الوقت دون الآخر او بالعكس ويبطل الشق الثالث بمخالفته للعقل القاطع
او يقبل [illegible] على الظهور وكان مع [illegible] فيما استدل به على وجوب [illegible] الراجب [illegible] في بلد
[illegible] التكليف عليهما على وجه واحد [illegible] الشيء الى ذلك [illegible] قبل حضور وقت
العمل [illegible] الآخر [illegible] ان يستحقا العقاب او لم يستحقا [illegible] دون [illegible] بالعكس لا وجه [illegible]
ولا الى الثالث [illegible] في التقصير [illegible] استوائهما في الاطاعة والعصيان وليس [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] في الاختيار [illegible] الى الرابع [illegible] واستدل [illegible]
[illegible] على القول الثالث على ما [illegible] من [illegible] الجاهل [illegible] القاصر
[illegible] يستدل على جزئيات المسائل بقول [illegible] على حجيته [illegible] ان [illegible]
[illegible] يكون مطلقا [illegible] وهكذا [illegible] هذه المرتبة بالنسبة الى [illegible] وهكذا الى ان يحصل
[illegible] الاستنباط [illegible] على الحجية [illegible] الكلية [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] بكون كل واحد من الكليتين [illegible]
بالاستدلال [illegible] المجتهد [illegible] الا [illegible] المطلوب هو العلم [illegible] الظن [illegible]
ان المجتهد المطلق قد يستدل على جزئيات المسائل [illegible] كل واحد [illegible] الكلية [illegible]
من الادلة المذكورة والمقلد قد يستدل على جزئيات المسائل بقول المجتهد على حجيته وان المجتهد [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] يستدل على جزئيات المسائل بقول [illegible] على حجيته [illegible] ذكرنا من الاخبار [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] كل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] الامثال [illegible] الامتثال
[illegible] الامر [illegible] هو [illegible] المأمور به [illegible] ذلك [illegible] وجوب [illegible] ذلك
هو المأمور به [illegible] الظن [illegible] حصول الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاجماع في الكتاب [illegible]

ذلك [illegible] الاستدلال على الدعوى الاخيرة يظهر فساده مما مر واما الاستدلال على الدعوى الاولى فهو مبني على ما جرى
عليه [illegible] القول بحجية مطلق الظن بعد القول بحجيته والكلام فيه على البناء على ما نبينا في الثامن جاز [illegible]
[illegible] وهذا استدلال على [illegible] كما ثبت بلزوم التكليف بما لا يطاق لولا [illegible] وقد ذكرنا [illegible] العقل في اول [illegible]
لا يمكن معرفة وجوب الاخذ من المجتهد ولا معرفة المجتهد [illegible] الا [illegible] العقل [illegible] العاقل الذي [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] التقليد [illegible] الذي
[illegible] ثم ذكر [illegible] العقل [illegible] معرفة [illegible] الشارع [illegible] من هؤلاء [illegible]
من [illegible] هؤلاء [illegible] الثاني [illegible] وما ذكره [illegible] عدم منافات كون اعتقاد الجاهل [illegible] كونه [illegible]
كل احد واجد [illegible] لشي [illegible] بل قد [illegible] ولا [illegible] المقام [illegible] من باب الاعتقاد
[illegible] من الاعتقاد [illegible] على ما ذكره من [illegible] الاعتقاد [illegible] وحيث ان كون الاعتقاد [illegible]
[illegible] الشخص بعدم [illegible] مع كونه واجدا له وكذا العلم [illegible] مع العلم بعدم [illegible] يظهر ضعف القول الاخير [illegible]
[illegible] ان الاولى [illegible] القاصر [illegible] على [illegible] للواقع [illegible] يظهر [illegible] ظاهر [illegible] على
الاطلاق [illegible] عبادة [illegible] الناسي [illegible] المقصر [illegible] العقد [illegible] على [illegible]
مع الواقع [illegible] يظهر [illegible] واما الاجماع الذي يظهر من كلام [illegible] في نقل الاجماع في كلام [illegible]
يظهر [illegible] لا يطلع عليه [illegible] الله [illegible] فلا [illegible] مع الواقع ولا [illegible]
الجاهل [illegible] الناسي [illegible] الواقع من [illegible] الاجتهاد [illegible]
الجاهل [illegible] الاجتهاد [illegible] في الحكم الفرعي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] التقليد [illegible]
ولا الاعادة لو كان [illegible] الواقع وان [illegible] العمل [illegible] العمل [illegible] واما الاجتهاد
والتقليد فلا دليل على [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الواقع [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الكاشف [illegible] الواقع [illegible] الحال في الانكشاف [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم الشرعي [illegible] للاعمال [illegible] واللاحقة [illegible] الظن [illegible]
الرجوع [illegible] الى كل من الاعمال السابقة واللاحقة [illegible] على عدم وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] على عدم وجوب الاعادة [illegible] العمل [illegible]
ان الاصل في الظن [illegible] العمل [illegible] الانكشاف [illegible]
[illegible] الحال في الانكشاف بالظن [illegible] ما ذكر [illegible] الفتوى بالفتوى [illegible]
في الاستمرار [illegible] المقام الثالث في الاعادة والقضاء اما القضاء [illegible] الجاهل [illegible] على كون
القضاء [illegible] على وجوب القضاء [illegible] في [illegible] بالوجوب [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الاعادة واما الاعادة فنقول ان الجاهل اما ان يكون جاهلا [illegible]
[illegible] بالعبادة [illegible] على المانع [illegible] الجزئية والشرطية والمانعية [illegible] الوقت [illegible]

في اعادة الجاهل عباداته او قضائها

فالحق وجوب الاعادة سواء كان الدليل على الجزئية والشرطية والمانعية من باب اللفظ او الاجماع اذ الامر المتعلق بالمركب المشتمل
على الجزء والشرط وعدم المانع المنكشف جزئيته وشرطيته ومانعيته شامل لما ادى عليه الامر في باب الاوامر لا ينصرف الى
حال امكان العلم فقط والمفروض الانكشاف بالظن الناشي منها والعلم فلا بد من الاعادة امتثالا للامر المزبور وان قلت ان المكلف
قبل الانكشاف لم يكن مكلفا لفرض الجهل ولا دليل على تعلق التكليف بعد الانكشاف قلت انا لو سلمنا ذلك فالجاهل الناسي [illegible]
بعد التصريح انه لا مانع من تعلق التكليف قبل الانكشاف بالتنزيل الى القاصر ايضا كما يظهر مما سلف لكن مقتضى الامر الشامل للاول
الوقت الى الحد هو تعلق الوجوب بعد الانكشاف وربما جرى المحقق القمي على القول بعدم الوجوب مستدلا بان الامر يقتضي الاجزاء كما
ما مر وانما اصله وقد فصل في [illegible] بما قدم في بحث دلالة الامر على الاجزاء وبما حيث يظهر ضعف ما حكي من التفصيل بين ما
يعلم الوجوب والقصر [illegible] وقد فصل في الناسي بانه ان كان في الورود امر بالمشروط [illegible] كما لو قيل صل مع السورة وجب الا ثم قيل صل
عادة لشمول هذا الامر له وعدم الدليل على تقييده بمن لم يصل او لا وان لم يكن كذلك بل امر على الشرط من دون امر بالمشروط كما لو قيل
صل ثم قيل السورة واجبة في الصلاة فلا يجب الاعادة لان مقتضاه وجوب الشرط على من وجب عليه الشرط والاصل عدم [illegible]
مثل هذا الشخص بالاجزاء من الاول لانه قد وجبت الاعادة لان هنا امرين مطلق ومقيد والاجماع على اتحادهما [illegible]
ذلك الشخص لانه امر بالمطلق [illegible] على هذا الشرط مقيد [illegible] الوجوب للصلاة عليه ولا صل مع السورة وعلى الا
شامل لمثل هذا الشخص لانه لا مانع من صيرورة المطلق مقيدا [illegible] الشرط علمنا دخوله في المراد بالامر
[illegible] الصلاة [illegible] في المثال المزبور فلا ابنا على كون المطلقات مستعملة في الماهيات من دون تحديدها بالمرادة
القيد لانه قال ان المفهوم من دليل الشرط وجوب الشرط مع الشرط فقولنا السورة واجبة في الصلاة بمنزلة ان يقال صل مع السورة
فاذا انضم هذا المفهوم الى الامر بالمطلق يصير الحاصل من الامر الاول وكون الامر بمنزلة ان لو قيل صل مع السورة كما هو الحال في
القسم الاول وذلك لان الامر المستفاد من دليل وجوب الشرط شامل لمثل ذلك الشخص ان لم يرجع الامر بالمطلق الى الامر المقيد
لم لا مانع ذلك ايضا حيث ان المفهوم من دليل الشرط ليس الا تحديد وجوبه بحين وجوب [illegible] فيكون الامر بمنزلة ان لو قيل صل ثم
قيل اقرأ السورة في الصلاة او لان مرجع الاستدلال على التفصيل الى ان المراد بالمطلق في القسمين المذكورين هو الماهية الكلية
فدا شمل الامر بها اصل لكن لما كان في القسم الاول امر بالشرط فلا بد من امتثاله وهو انما يحصل بالاتيان بما اشتمل على الكشف
جزئيته او شرطيته ثانيا واما القسم الثاني فمقتضى دليل الشرط وجوبه على من وجب الشرط عليه والمفروض عدم ثبوت وجوب
الاتيان بالماهية ثانيا بعد الاتيان بها فالاصل عدم تعلق الوجوب فلا دليل على وجوب الاتيان بالماهية مع الشرط فالاصل
عدم الوجوب لكن يرد عليه بعد الاغماض عن ان دعوى شمول الامر بالمطلق في كل من القسمين للقاصر باق مع ما يرد عليه
عدم شمول الامر للناسي ان المراد بالمطلق وان كان هو نفس الماهية مع قطع النظر عن [illegible] المطلوب وشرائطه [illegible] على القول
بالاعم لكن الواجب في الواقع هو الماهية المنضمة الى الشرط بناء على حمل المطلق على المقيد فلا اشكال في ان المفروض عدم حصول
الواجب المزبور فلا بد من تحصيل امتثاله [illegible] في حصول الاتيان بالماهية الخالية عما انكشف جزئيته او شرطيته سواء كان
دليل الشرط من باب الامر بالمقيد او لا بل على ذلك لزوال الحال لو كان دليل الشرط هو الاجماع اذ الظاهر كون الشرط في اول
الامر ايضا لكن لان الاجماع مردد بين كون الشرط مقيدا او [illegible] لا تجب الاعادة لعدم ثبوت اعتبار الشرط حتى في
حال الجهل مع عدم الدليل على وجوب الاعادة نفس الماهية وما يظهر منه من ان وجوب الاعادة في القسم الاول من جهة تحصيل
الامر بالمقيد وان حصل امتثال الامر بالمطلق لعدم حمل المطلق على المقيد بالنسبة الى الشخص المزبور لعدم شمول الاجماع له

الى ذلك الشخص المزبور ومدفوع بان المدار على فهم العرف والمفهوم في العرف هو [illegible] يكون الواجب في الواقع هو [illegible]
في الناسي عن جزء [illegible] بانه بالكلام بما لو كان في المورد الامر بالشرط فقط من دون امر بالمطلق الا انه يظهر من الكلام
بما لو كان في البين الامر بالمطلق مع الامر بالشرط المطلب الثاني في المعاملات بقصد ونفاذها المقصود بالمعاملات ما يقابل
الاعم من الامثال التي جعلها الشارع سببا او شرطا او مانعا سواء كان من العقود او الايقاعات او اسباب شغل الذمة
او شغل الطهارة والنجاسة وقد حكي بعض اصحابنا عدم تعرض الاكثر لها والظاهر انه لا اشكال انه لا كلام لاحد في عدم اشتراط صحة
المعاملات بالمعنى المذكور وقوعها بالاجتهاد والتقليد بل قد ادعى [illegible] الوفاق على عدم اشتراط صحة ايقاع السبب
بالتقليد نعم مقتضى كلمات بعض الاصحاب القول باشتراط الصحة الظاهرية في صورة ما طلع الشخص انه قرره الشارع او كان ما
صدر عنه موافقا للحكم الفعلي المستفاد من الشارع ملاحظة ان الاصل في المعاملات الفساد خرج ما كان في الاجتهاد والتقليد
كما اطلع الشخص بانه قرره الشارع بالاجماع والقسم الاخير فانه ينبغي من الشارع صحته ولعل الجاهل المرتكب للعقد [illegible]
ينبغي علاقة ولا دليل على الاشتراط [illegible] الاعتقاد ولا يندرج كونه محلا للخلاف او [illegible] فيبقى الباقي [illegible]
المتحقق من القول بالاشتراط في باب العبادات وبالجملة فمن المشهور ان العبرة فيها بمطابقة الواقع وعدمها سواء وقعت بالاجتهاد
او التقليد او لم يقع شيء منهما لانها من قبيل الاسباب لامور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها ومن هنا [illegible]
من عقد على امرأة في العدة لا يحرم [illegible] فلا يكشف بعد ذلك صحته كفى في صحته من حين وقوعه ولو انكشف فساده
طلب الفساد من حين الوقوع وكذا من ذبح بغير الة الحديد فانكشف كونه صحيحا او فاسدا وعليه جرى جملة من الاواخر كالسيد
والمحقق القمي والفاضل [illegible] وجرى بعض اصحابنا على ان الجاهل بالمسألة ان كان غافلا عن احتمال كون ما اتى
من المعاملة مخالفا للواقع واما ان يكون غير غافل بل يترك التقليد مسامحة فالاول فحكمه حكم المجتهد والمقلد لانه متعبد باعتقاده
كتعبد المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده ما دام غافلا فاذا تنبه فان وافق اعتقاده قول من يقلده فهو والا كان كالمجتهد
برأيه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان معتقده مطابقا لاحد الاقوال في المسألة او لم يطابق شيئا منها لاتحاد المناط والقسم
الثاني وهو المتفطن لاحتمال المخالفة او عدم المطابقة للواقع فاما ان يكون ما صدر عنه موافقا للحكم الفعلي المستفاد من
الشارع واما ان لا يكون كذلك بل كان حكم المعاملة مما يناط الظن الاجتهادي فالاول يترتب عليه الاثر مع الموافقة ولا يترتب
عليه مع المخالفة اذ المفروض انه ثبت من الشارع قطعا ان المعاملة الفلانية سبب لكذا [illegible]
ولا دليل على التسبيب في مثله بلا اعتقاد ولا يندرج كونه محلا للخلاف او ظانا به لانه مأمور بالفحص والسؤال كما ان من اعتقد
عليه الخروج عن العهدة [illegible] وان لم يسأل لانه مأمور بالسؤال واما الثاني فالحق عدم ترتب الاثر فيه ما دام
باقيا على عدم التقليد بل وجود المعاملة كعدمها سواء طابقت احد الاقوال ام لا اذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعي من
الشارع بل هو مظنون للمجتهد فترتب الاثر انما هو في حقه ثم ان قلد بعد صدور المعاملة المجتهد القائل بالفساد فلا اشكال
فيه وان قلد من يقول بترتب الاثر فالتحقيق فيه التفصيل [illegible] كالطهارة والنجاسة والحرمة
[illegible] واما لما يترتب عليه الاثر فالاصل فيه [illegible] بعد التقليد ثم قلد من يقول بكفاية المرة في الطهارة يترتب
على [illegible] بالنسبة الى كل من يقول بكفاية المرة [illegible] هذا التفصيل في هذا البيان
يشترط كونه مقلدا حين العمل واما ما يحصل اثره [illegible] كالسوق الايقاعات واسباب شغل الذمة واما لما فلا يترتب
عليه الاثر الا بعد الامور لا بد وان يتعلق [illegible]

يرجع امر هذا العقد وما يتعلق به وهذا التشخيص حال العقد لم يكن متعلقا لم يترتب في حقه الاثر كما تقدم واما صحته وان دخل في
متعلق به لكن لا يعبأ بالاثر في حقه الا انه الحنون لجهة سببية حال العقد متصلا بحصول الاثر ولم يجر هذا سببا كذلك
واما السببية المتصلة فلا دليل عليها اذ ليس هو مظنون الحجية ولا دليل على كون التقليد كالجائز الثالث الاصل في المعاملات
مع ان عدم ترتب الاثر كان ثابتا فليستصحب اولا ان ما جرى عليه بعض الاصحاب فيما ذكره من التفصيل في القسم الاول لا باس به ولعلما
ذكره من التفصيل في القسم الثاني فيتاتى الاستدلال عليه بانه ان كان الغرض من عدم ثبوت الدليل على التقييد بالعلم او الاعتقاد على
ثبوت الدليل على الاشتراط بالاجتهاد او التقليد ففيه [illegible] عدم الثبوت لا يثبت الفساد الا انه لو قلنا باعتبار اصالة الفساد
فكفى عدم ثبوت الاشتراط لكن يتجه حينئذ الاستدلال على اشتراط الاجتهاد او التقليد فيما يحتمل اثره بالمعنى او بالمعنيين من القسم
الاخير بناء على اصالة الفساد وان كان الغرض عدم ثبوت الدليل على اشتراط علم الواقع للعقد في المقام ففيه ان عدم الاشتراط مقطوع به
لكفاية التقليد فيه بلا شبهة مع ان عدم ثبوت الدليل على الاشتراط لا يكفي الا على اصالة الفساد على ان من عدم اشتراط علم الواقع
للعقد لا يثبت الصحة لامكان اشتراط الاجتهاد او التقليد كيف وهو قد بنى على الاشتراط فيما يحتمل اثره بالمعنى او بالمعنيين من القسم
الاخير ثم بناء على عدم اشتراط الاجتهاد او التقليد في المعاملات [illegible] من باب التوصل كما هو الاظهر يكون العقد صحيحا
ولا حاجة فيه الى التقليد اللاحق بل لو قلد في العقد المردود من غير الاعلم على القول بوجوب تقليد الاعلم يكون العقد صحيحا
بل يجوز التقليد المردود وان قلت ان مجرد الموافقة لو كان كافيا في المقام فيكفي ايضا في صورة الاختلاف بعد الاطلاع على الرأي
لفتوى الاعلم على القول بوجوب تقليد الاعلم او احد المجتهدين على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم او مساواة المجتهدين لو اطلقه المقلد
بان لم يبن امر المقلد على فتوى قلت كلا وحاشا الفرق في البين واضح حيث ان فتوى الاعلم مثلا في المقام لا يحتاج تنبيه في
المقلد الى الاعتبار لكن في صورة الاختلاف يحتاج تنبيه في صحة الاعتبار فلا يجدي في هذه الصورة مجرد الموافقة [illegible]
واما ما ذكره في القسم الاخير فما ذكره من كفاية التقليد في الصحة فيما لم يحتمل اثره بالمعنى او المعنيين فان كان الغرض كون التقليد
موجبا لصحة العقد من حيث الوقوع [illegible] فان كان الغرض كونه كاشفا عن الصحة من حيث الوقوع كما هو الظاهر [illegible]
اشكال فلا باس به واما ما ذكره من البطلان وعدم كفاية التقليد فيما يحتمل اثره بالمعنى او المعنيين فيتاتى بان الظن الحجة
لو وقع ثانيا يكشف عن حال العقد من حين الوقوع فيما لو تطرق الجاهل العمل [illegible] فلا بد ان يكون الحال على هذا القول لو كان
انكشاف الصحة بالظن الحجة كالتقليد فالعقد المذكور صحيح من حين الوقوع [illegible] كون الظن المزبور طريقا معتبرا الى الواقع فكما
كان العقد المزبور صحيحا من حين الوقوع لو كان انكشاف صحته بالعلم فلا بد ان يكون الحال على هذا القول لو كان انكشاف الصحة
بالظن الحجة كالتقليد فالعقد المذكور صحيح من حين الوقوع لا من حين التقليد وانكشاف الصحة وعدمها يقتضيه كلامه من [illegible]
القول بتاثير التقليد في صحة العقد المذكور وهو صحته من حين التقليد وانكشاف الصحة ليس [illegible] الى الاستصحاب [illegible]
وعدم ترتب الاثر على التقليد ويظهر الامر بما [illegible] مما تقدم في اواخر المقام الثاني وكذا ما تقدم في بعض الفتوى
الفتوى في الاستمراريات وربما ينبغي فيما الامر جرى على فساد عبادة المقصر بالجهل بعدم [illegible] القرينة القول ببطلان
عقود المقصر وايقاعاته بالجهل بعدم [illegible] الاثار المترتبة على صحة العقود والايقاعات منه لكونه شاكا في ترتب الاثر
ما يصدر منه من العقد والايقاع لكن يظهر بما تقدم انه على ما تقدم لم يمكن القول بان الاثر في صحة الاثار على استعمال اللفظ في
الانشاء حتى لو اراد انشاد امر من اللفظ هو لا يتاتى الشك في صحة المعاملة بل لا يتاتى القطع بالفساد مثلا لا يمكن ان يقول
الشخص في بيع المنصوب اوجدت البيع مريدا به الانشاء مع العلم بفساد البيع فالشك في الوقوع لا يتاتى فيه الايقاع لا [illegible]

الجزم بعدم الوقوع قبل الاثر حال الشك بتصحيح المعاملة في الفساد مع البيع المغصوب وغيرها من البيوع الفاسدة
نظير ذلك مخاطبة المعدوم على ما تقدم في بحث العموم فلا باس حينئذ بقصد الانشاء من الجاهل المقصر ان لم يعش منه فضلا
بل قد يجري جزم الاحد من غير تدبر بقصد القربة على حين قصد الانشاء مثلا الا ان ما قال ان قصد الانشاء حال الشك مع الشك
في فساد العقد والايقاع بل القطع [illegible] الامر الا ان الفائدة فلا ينعدم طلبه للعامل الا ان يكذب بانه انما يتم في صورة القطع بالفساد
واما في صورة الشك فلا يحتمل الفائدة لاحتمال الصحة فلا باس بقصد الانشاء لاحتمال الفائدة بل اكثر احتمال الانشاء
لاحتمال الفائدة الا ان يقال انه لو كان الامر على هذا لرجع الامر الى ما تقدم فلا باس بقصد القربة لاحتمال الصحة فيما انه
القربة مع الشك في صحة العبادة ايضا والغرض من الوجه المذكور ابداء ما يتحقق قصد الانشاء في صورة الشك في فساد العقد كما
يتاتى بناء على عدم تاتي قصد القربة في صورة الشك في صحة العبادة فان المتصور هو المشهور فلو كان عقد الجاهل باب الصحة
بالقطع في العقد صحيح ولا حاجة فيه الى التقليد المتأخر لو لم يحصل له القطع بالصحة بل لو قلد في العقد المردود غير الاعلم بناء على
وجوب تقليد الاعلم في القطع صحيح ايضا كما مر واما لو كان صحته مختلفا فيها فالامر كما سمعت من المشهور فلو عقد الجاهل عقدا ثم
ظهر له الاختلاف فيه فلو كان العقد مما يكفي في جواز التصرف فيه التراضي لو وقع النزاع وقد حصل فلا باس بالتصرف وكذا الحال
لو قلد من يقول بالصحة وان كان مما لا يكفي فيه جواز التصرف فيه التراضي او وقع النزاع فلو حكم الحاكم بالصحة جاز ولا دخل فيه ثم
قلد من يجوز ذلك يلحق به لو لم يحصل العقد لا للشبهة الحرجة من الشبهة كما ذكروا في الداخل بالبيع واما لو كان العقد مما لا
يكفي في جواز التصرف فيه التراضي او وقع النزاع قبل البناء على فتوى من يقول بالصحة لا يجوز له التصرف في الكلام في جواز
البناء على فتوى من يقول بالصحة مبني على الكلام في وجوب تقليد الاعلم وعدمه لو لم يكن البناء المزبور مسبوقا بالتقليد
لم يكن من يقول بالصحة هو الاعلم وكذا الحال في جواز التبعيض وعدمه لو كان البناء المزبور مسبوقا بالتقليد وكان من يقول
بالصحة غير من قلده سابقا وعلى ذلك يؤول الحال لو قلد من يقول بالفساد فلا يجوز له التصرف لكون العقد فاسدا من حين
الوقوع واما لو لم يقلد اصلا من لا يقول بالصحة ولا من يقول بالفساد فالمدار على التصرف منوط بفساد العقد فاسدا
لو كان الجاهل مقصرا والا فلا عقاب عليه لكن في مثل النكاح المذكور يلحق الولد بالجاهل بواسطة الشبهة ثم انه بناء على الكلام
في جواز نقض عقد الجاهل وعدمه وهو مبني على ما يجب نقض الفتوى الظاهرية مما جرى عليه الفقيه على صحة عقد الفقير
الظاهر وعدم جواز نقضه مثلا بانه اذا كان موافقا لاحد الاقوال وهو كما لو كان مقلدا لاحد المجتهدين المتساويين وكما
لا يجوز نقض الفتوى لفتوى المجتهد المخالف فلا يجوز نقض ما بني عليه ذلك العامل باعتقاد انه حكم الله اذ لا دليل على
بطلانه اذ كان تكليفه حين الجهل والتقليد البناء على هذا العقد فلا يجري نسخه انما هو كما في المثل المجتهد بعد تغير
الرأي وكما كان في البناء ما هو المتعارف من المجتهد مبنيا على الاعتقاد على ما هو حجة عنده من فتوى مجتهده كذا
هذا مبني على الاعتقاد على ما هو حجة عنده من فتوى ذلك المجتهد الثاني مثلا وهذا في المعاملات من باب الحكم الوضعي لا مفصل للعلم
والجهل فيها وبانه لو كان العقد المبني على معتقد العامل مع موافقته لاحد الاقوال في المسألة باطلا لزم منه عدم حصول
من الاجتهاد او التقليد فيلزم نقض اكثر المعاملات الواقعة في اكثر الاعصار مع عدم اخذ العامل المجتهد وانه
مع الحرج الشديد وهو خلاف المعهود من طريقة السلف ولم يصدر من العلماء ولو كان ذلك لادى الى ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الشائع وذائع بعيد لم يعرف منه الا الاستيفاء منا بالاستحباب في العسر الحرج ونحوهما والظاهر
ان المقصود بالغير هو ما استدل به على جواز نقض الفتوى بالفتوى في الاستمراريات من لزوم الحرج والمرج وعلى الانتظام

فيه الكلام في جواز نقض عقد الجاهل وعدمه

امر الفروج والاموال واستشكل في صحته عند المشهور في الظاهر وجواز نقضه لو وافق احد الاقوال في المسألة لحكم بانكار
عدم الجواز بان جواز النقض للمجتهد المخالف اما لاجل بطلانه في نفس الامر واما لاجل اشتغال ذمة هذا المجتهد وانما الاول
انما يحصل من جهة الاجتهاد والتقليد ولا دليل على بطلانه في نفس الامر لاحتمال الاجتهاد والثاني يوجب الحكم بالبطلان لو كان
ما حققناه من جهة آخر مخالف للاجتهاد والثاني يوجب جواز النقض لو وافق رأيهما لانه لم يأخذه من المجتهد وهو فاسد لان الحكم
الوضعي لا يعلم ترتب الآثار عليه للعالم والجاهل وتأييد باشتراط العلم بالوجوب وعدم ثبوت التكليف مع مفهوم المقلد
ما تقدم من كلام بعض الاصحاب عدم جواز نقض عقد القاصر بناء على عدم جواز نقض الفتوى بالفتوى في الاستمراريات كما
احتمله بلا شك بحجية الظن وعدم اشتراط صحة العقد بالاجتهاد والتقليد بتمام بانه قرره الشارع بالاجماع وعدم جواز
عقد القاصر لو كان صحيحا واقعا الحكم التكليفي لما ذكر من الشارع بملاحظة ثبوت الحكم من الشارع [illegible] للجاهل
على انه حق [illegible] ولا دليل على [illegible] في مثله بالعلم [illegible] ولا يشترط كونه [illegible] جواز نقض
عقد القاصر لو كان حكما ثابتا بالظنون الاجتهادية بلا ملاحظة انما [illegible] اشتراط صحة العقد بالاجتهاد والتقليد لاصالة
الفساد اقول ان ما جرى عليه [illegible] ما ذكره في باب [illegible] عقد القاصر وعدم جواز نقضه في الظاهر ان المقصود
العقد وعدم جواز النقض على الاطلاق وتخصيص صورة الموافقة لاحد الاقوال الى الذكر من باب ذكر الفرد الجلي
كلامه [illegible] العقد من دون تقييد بصورة الموافقة لاحد الاقوال واما تخلف هذه الصورة في الدليل الاول كما يظهر
مر بل في كل [illegible] بحصول موافقة عقد القاصر لرأي المجتهد [illegible] ولا يعلم موافقة نفس الامر لا يوجب صحته
الواقع ان حمل العقد المزبور على ما يوافقه دون ما يخالفه ترجيح بلا مرجح [illegible] الموافقة الاتفاقية لا يعلم [illegible] كما ان
ان المقصود باحد الاقوال هو احد اقوال المجتهدين الاحياء بناء على عدم وجوب تقليد الاعلم [illegible] الموافق لاحد
احد الاموات ليس من باب الفرد الجلي لكن القاصر وان كان غالبا [illegible] حجية العلم الا انه لا يجد
في عدم جواز النقض لو زال عليه الاطلاع على مخالفته لبعض الاقوال نعم لو تم الاستصحاب في باب عدم جواز نقض الفتوى بالفتوى
في الاستمراريات فيشكل جواز النقض في المقام بل الاظهر عدم الجواز ولو كان العقد مخالفا لجميع الاقوال
عدم جواز نقض الفتوى المظنون [illegible] مطلقا وقد تقدم الكلام فيه وعلى ذلك [illegible] الحال لو [illegible] في المقام
مما تقدم امتثاله عدم جواز نقض الفتوى بالفتوى في الاستمراريات لكن قد تقدم عدم تمامية الاستصحاب المذكور لا
[illegible] فلا [illegible] النقض في المقام [illegible] البراءة بل يمكن ان يقال ان الشك في المقام من باب الشك الساري فلا
مجال للاستصحاب الا ان يقال ان المستصحب في المقام ما هو حجية العلم لا ثبوت المعلوم [illegible] حجية الاستصحاب
في باب الشك الساري بل يقول ان الظاهر بل المقطوع به [illegible] حجية العلم [illegible] في باب الاحكام الشرعية
[illegible] الا ان يقال انه في باب الاستمراريات [illegible] ومع ذلك الامر في المقام من باب الشك
فالاستصحاب يقتضي عدم الامتثال فالعقد محكوم بالفساد هذا وما ذكرنا انما هو على القول بعدم جواز نقض الفتوى
بالفتوى في الاستمراريات واما على القول بالجواز فلا اشكال في جواز النقض في المقام كما انه [illegible] الى المجتهد المخالف
واما بالنسبة الى المجتهد الموافق فالاظهر عدم جواز النقض له ولو على القول بجواز نقض الفتوى بالفتوى في الاستمراريات
لعدم اشتراط صحة العقد بالاجتهاد والتقليد وثبوت صحته من حين الوقوع بطريق معتبر [illegible] ولو كان المجتهد
المزبور لا يجوز له النقض فكذا الحال في الظن [illegible] الشك [illegible] اشتراط صحة العقد بالاجتهاد والتقليد

تقدير

تقدير حجية اصالة العدم لا يجوز النقض ايضا واما على تقدير عدم الحجية فيجوز النقض لاصالة البراءة واستصحاب عدم
الانتقال وان قلت ان العقد لا يتصف بالصحة ولو ظاهرا بواسطة علم الجاهل بل لا بد في العقد المفاد من الاجتهاد والتقليد
الا انه يجب عدم العقاب عليه فيما لا يكون فيه التراضي كما لو [illegible] بعقد فاسد [illegible] على باب نقض
بالفتوى في الاستمراريات قلت ان الاجتهاد والتقليد لو كان موجبا لترتيب الصحة الظاهرية بناء على كون الصحة الظاهرية حكما
شرعيا مقتضى حجية الظن [illegible] بالفتوى اذ مقتضى حجية ثبوت الآثار من الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية كما يجب على — جمع
الجاهل في المسألة المذكورة جواز الوطء فكذا يوجب الصحة نظير الاجتهاد والتقليد بل بالفتوى وانما هو في عدم مدخلية العلم
والجهل في ترتيب الآثار على الحكم الوضعي فيضعف بانه ان كان الغرض عدم المدخلية في ترتيب الآثار الواقعية على الحكم الوضعي
واقعا على تقدير ثبوته فهو مسلم لكن لا يجدي في هذا الحديث لعدم الكشف عن الواقع بل لا اختصاص له بالاحكام الوضعية
وهو مطرد في التكليفات وان قلت ان الواقع وان لم ينكشف ولا يوجب الحكم بالصحة بذلك لكن لما لا يعلم الحكم الوضعي بالعلم والجهل
من حيث ترتيب الآثار الواقعية فعقد الجاهل لو كان مشتملا على ما يعتبر فيه [illegible] فهو يوجب النقل والانتقال [illegible]
من جهل الجاهل فقولنا لا يمكن كونه صحيحا في الواقع فلا مجال للحكم بفساده قلت لا يصح الحكم في شيء من المشكوك فيه بالصحة
الواقعية لكن في كل مقام [illegible] الظاهرية والامر في المقام من باب الشك في وجود المانع فمقتضى الاستصحاب عدم الاثر
كما سمعت فالعقد محكوم بالفساد [illegible] عقد الجاهل [illegible] عن الواقع نعم لنا ان نمنع هذا الاستصحاب
بالعقد المبني على الطريق الشرعي [illegible] جواز نقضه للمجتهد المخالف على عدم تمامية الاستصحاب في عدم جواز نقض الفتوى
بالفتوى في الاستمراريات [illegible] عدم الجواز وان كان الغرض عدم المدخلية في ترتيب الآثار الظاهرية وهو
كما ترى لوضوح اشتراط [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] في مقام الاستنباط او الحصول كما
[illegible] — بنجاسة شيء بعلم الخلاف
[illegible] بالاستصحاب [illegible] نقض
الفتوى بالفتوى في الاستمراريات [illegible] بالاستصحاب ثم [illegible] عدم جواز نقض
الفتوى بالفتوى في الاستمراريات [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
العقد من حين الوقوع ثم [illegible] قاعدة العسر والحرج [illegible] هذه القاعدة [illegible]
[illegible] المرج والمرج وعدم الانتظام في امر الفروج والاموال المقصود [illegible] الاستصحاب وقاعدة العسر
كما سمعت ولعل ما ذكرنا هو [illegible] في الشك بقاعدة العسر والحرج كما سمعت ولعل ما ذكرنا هو [illegible]
في الشك بقاعدة العسر والحرج [illegible] وعدم جواز نقضه في الظاهر
كلام [illegible] المقصود [illegible] دعوى الصحة وعدم جواز النقض على الاطلاق وتخصيص صورة الموافقة لبعض الاقوال الذكر
من باب ذكر الفرد الجلي [illegible] صورة الموافقة [illegible] الكلام [illegible] الصحة على الاطلاق [illegible]
فالاظهر جواز نقضه للمجتهد المخالف دون الموافق سواء كان شاكا في الصحة [illegible]
النظر لوجوب التقليد [illegible] وما استدل به من عدم ملاحظة العلم والجهل في ترتيب الآثار على الحكم الوضعي
وقد ظهر ضعفه [illegible] دعوى الصحة على الاطلاق [illegible]

ما يمكن الفسخ به بحدوث الفسخ اصح على التأخير لكن ههنا لا يكون ما يمكن الفسخ به بحدوث الفسخ وانما الا الاولى ...
السلم بل هي ابعد من دعوى عدم جواز النقض هنا لاطلاق الاطلاق اذ لا بعد فيه ... دعوى عدم جواز النقض مطلقا المدة
ثبوت الفساد وانما ... من استصحاب عدم الانتقال المبني للفساد ... لم يثبت الفساد وانما واصل البراءة ...
فسادا للنائب بالاصل واما ما جرى على بعض ... الاصحاب ... فتقدم ... ان الاظهر عدم جواز نقض عقد
الفاسد والمعتبر للعبد الراهن وجواز نقض عقد الفاسد ... الحالات بناء على جواز نقض العقود الصحيحة في الاعصار ...
جواز نقض عقد المعتبر ... الحالات ... لو كان ... الامر على جواز نقض العقود ...
في الاعصار ايثارات والله العالم **خاتمة** منا شر الاخوان والخلان قد اصابني ... في هذا الكتاب كلال الاعصاب بالتدريد
ضيق النظر في جميع الابواب بحيث جعلت الفكر ... كان ... من دون ان ...
الفكر ... من حرارة الفكر ... على الجبال ... كالرماد ...
انا اكثر ارباب الفنون لم يطيقوا ... الفكر ... لا يكون الفكر الكامل ... الا ...
... الفكر الكامل ... قوة الحماد ... الاوقات ...
الفكر ... الطبيعة ... النفس ... الى الفكر في الطلب ... الحركة من جانب
جانب ... النوم ... الاشتغال ... بالفكر ... من الاوقات
بل ... الفكر ... لكن ... الامراض ... وقد ذكر الاطباء ...
... الفكر ... الامراض ... الفكر ... الحكماء ...
فليعلم ... قال مولانا امير المؤمنين ... العالمين ...
... الرفق ... سعادة ... فان ... الرفق ... بل يمكن دعوى
كلية ان زيادة ... بالدم ... المطرف ...
الدنيا ... الافساد ... بل ... في
النفع ... لا يطيق ... الاعتدال بل في الامور العادية لا يطيق النفس
... البرودة لا يطيق النفس ...
... الانسان ... والمذهب ... الاعتدال
... الاعتدال ... الاخبار من
ان ... الاصل ... الفضل ... العصر ...
فلعلها ... لم يعتد ...
لم يحصل ... الوصول ...
... صلواته
... الكتاب ... من حرق العادة
كونه في هذا ... من فضل الله سبحانه ... من عبادة
... العادة ... والحمد لله ... على كل حرف ...

... والذي اظن انه من اجل ان الوالد الماجد ... كما كتبه في ذيل كتابه تاريخ تولدي وكان يقول
ان المرض الذي مات عليه ... عند الله سبحانه ... ان الوالد ... كان ...
السلاح ... وكان صلاح ... حيث كان ... في ... صلى
... والذي اظن ان صلاح ... كان ... الماجد ...
... لا يجتمع مع ... الامر ...
... وكان ... لا ... الا ...
من ... الوالد ... وكان ... الوالد ...
... الوالد ... ولو ... بحيث ...
... الله سبحانه ... الاطلاع ...
ان الوالد كان ... الله سبحانه ...
... الوالد ... الله سبحانه ...
كان ... صلاح ... سبحانه ...
... صلاح ...
... الاخبار ... ان الله سبحانه ... الاولاد ...
... الوالد الماجد ...
... ولد ... الوالد ...
... ثابت ... الاستغفار ... الفضل ...
... الفضل ...
... الوالد الماجد ... الله سبحانه ...
... الله سبحانه ... والحمد لله ...
... الوالد الماجد ... كتاب ...
... الكتاب ...
... والله ... الاجلاء ...
... الكتاب ... الكتاب ...
... الكتاب ... الاطلاع ...
... العلم ...
... الله ...
... الله ... وكان ...
... الوالد الماجد ... الاخبار ...
جميع الدنيا والاخرة كما يجمع الاباء مع الاولاد ... المؤمنين ... لا فضل الا لاهل العلم انتهى

على المدعي ان استعدي اذكاه * وقيمة المرء ما قد كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تبغي له بدلا
فالناس موتى واهل العلم احياء * قوله وقيمة المرء [illegible] ثم الجاذبية كلام الملوك ملوك الكلام والغرض ان [illegible]
[illegible] قوله فالناس موتى واهل العلم احياء [illegible]
[illegible]

[illegible]

من ابواب متفرقة وما اغني عنكم من الله من شيء ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون وبعد ذلك صرح الله سبحانه
بصدق مقالة يعقوب بقوله سبحانه وما كان يغني عنهم من الله من شيء الا حاجة في نفس يعقوب قضاها اي اظهرها ووصّاها
ولكن ما سمعت من لوعته الا انه من قبل وصيته يعقوب الا انه هو يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولعمري لا ينفع النصح ولو
النصائح لمن لم يرد الله سبحانه ومن عصمه الله سبحانه لا يحتاج من نصيحة الى [illegible] الى الصبر على بلاء التنزيل [illegible]
لا يمكن الا ان يكون من جانب الله سبحانه كيف وقد قال [illegible] الانسان [illegible]
الجهل الا ترى انه لا يمكن غالبا [illegible]
في باب [illegible] فاسمعوا [illegible] لبعض الله امر كان مفعولا [illegible]
الكفار فاعين المؤمنين [illegible] المؤمنون على عادة الكفار [illegible] المؤمنين [illegible]
عادة المؤمنين [illegible] فانظر انه سبحانه كيف يتصرف في النفوس ليقضي ما اراد [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible]
ان [illegible] ولعمري انهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتشتمل على [illegible]
بعض البلاد [illegible]
[illegible] الا من الله سبحانه فلا [illegible] الاعمال الصالحة
الشكوى لا يزيد الا [illegible] ولنعم ما قال [illegible] المالمين له [illegible]
صبر الكريم فان ذلك [illegible] لا تشكون الى خلق [illegible] تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم [illegible]
وانك اذا اشتكيت كل الشكوى واصبر على ما قد دهى من بلوى فلا يشكو الحبيب من حبيب او يشكو الرب [illegible]
ومن [illegible] الا انه لا بد لك من الصبر ولا يحصل [illegible]
[illegible] كيف كان طريقتهم مع الكفار [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] في سورة الفضل ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
انما يبلوكم الله به وقال ايضا في سورة الزخرف ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة
ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند
ربك للمتقين [illegible] على ارتفاع الكفار في الدنيا [illegible]
الآيات [illegible]

وحمل بعضها ما يؤذيه وفي بعض [illegible] من جزيرة [illegible] من يؤذيه وفي بعض [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] هذا الرجل [illegible] من العبد والاحتياج [illegible] في الديوان لو كانت الدنيا
[illegible] وفضل [illegible] المراتب وانما الارزاق حظ وقسم [illegible] وقيل ايضا [illegible]
[illegible] لكن من رزق الحجى حرم الغنى [illegible]
الارزاق تجري على [illegible] لكنها تجري على [illegible]
[illegible] لكنهم رزقوا من [illegible]
[illegible] كم من عالم [illegible]
[illegible] وقيل ايضا [illegible]
[illegible]
وقال الشاعر ومن يحمد الدنيا [illegible] ومن اعظم البلوى [illegible]
لئيم وقال الآخر كم اديب [illegible]
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا
هذا البيت معروف وقيل [illegible] كم عاقل عاقل [illegible] وجاهل جاهل [illegible] هذا الذي [illegible]
الايمان [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الغرض من خلقة الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصول الى المطلوب بدون التقوى والورع [illegible]
[illegible] العلم من كل [illegible] الورع [illegible]
الله في دينه ومن اعظم اسباب [illegible] الحكم بغير ما انزل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والعجب من بان عما الزينة والحق ونه محض من الزينة وبالله من اسأل هولاء فمن الطينة التي انطقنا نفسهم من هوامضا
لنا الناس وليهم انا طلبونا ومنا فاو بنا النا لحن انما طلب بعد فاوه ولاهنا باتوا خلقهم بالازل الاذن وشروا الحزنهم بالرئيس
الاوكول الاردى ... واتبعوا الهوى واستحبوا العمى على الهدى ... امر الله عز وجل بجزيهم بما اشاقوا الماثو
من السوى ... الحيوة الدنيا ... في الدنيا الاخرى ... الحيوة الدنيا ويحسبون
انهم يحسنون صنعا ... وهو عند الله عظيم فلا تشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وكانوا
... الحيوة الدنيا ... وما هذه الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وان الدار الاخرة لهي الحيوان
لو كانوا يعلمون ... عليهم الشيطان فانسيهم ذكر الله اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون ...
ما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون
... الله ... الاولى ... ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ...
ولم ... هذه ... كانهم لم ... الله ... تلك
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ... الله ...
... الدنيا ... لا ... الواصف ... وان يكن ... بما
... من ... ولنعم ... ولقد ...
... اللهم ... كتابي ... على كتابي ... يوم الجزاء ... يا اخوان ... واسئلكم ... على ... ولطلب العفو ...
التراب ... الاحوان ... ولا ... الى رب الارباب ...

اهل الهدى بالكتب الاكمات

وقد فرغ منه ابو المعالي بن محمد ابراهيم في الوقت ... من ... الهجرة النبوية على
هاجرها ... السلام ... وقيد ... الشكر ... على تمام ...
العبد ... الراجي ... بن محمد ... في ...
...
اللهم ... الذاكرين